تاريخ

الحياة النيابية

في مصر

من عهد ساكن الجنان محمد علي باشا

الملحق الأول للجزأين الخامس والسادس

لواضعه

محمد خليل صبحي

مدير قسم مكتب مجلس النواب وجدول الأعمال

تاريخ ٢٧٦

عمومي ١٠٢١٩

[حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف]

٣٢٨/٩٦٢٨

م ٢ ج

القاهرة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٩٤٧

المقدمة

أتممت طبع الجزأين الخامس والسادس من كتابى « تاريخ الحياة النيابية فى مصر من عهد المغفور له محمد على باشا » فى أول يناير سنة ١٩٤٠

وقد وقعت منذ ذلك الحين أحداث ذات شأن فى تطور الحياة النيابية ، منها تعديل بعض أحكام قانون الانتخاب ، وصدور عدة قوانين نفاذا لأحكام بعض مواد الدستور ، ومراسيم وأوامر كريمة بعضها بحل مجلس النواب وبعضها الآخر بتعيين وزارات خلفت وزارات مستقيلة ، كما وضع كل من مجلسى البرلمان لائحة داخلية جديدة شملت ما يلائم مصر من أحدث النظم والأوضاع البرلمانية فى العالم ، وما أفادته الحياة البرلمانية المصرية من التقاليد التى جرى عليها كل من المجلسين فيما عرض له من شؤون ، مما جعل هاتين اللائحتين الجديدتين أوفى بالغرض ، وأكثر مسايرة لروح العصر ، كما أصبحتا بما ألحق بكل منهما من المذكرات التفسيرية ، والتقارير التى وضعت بشأنها ، والمقارنات الدقيقة بين قديمها وحديثها ، خير معوان ، وأهدى نبراس وأحدث مرجع للباحث المدقق ...

لذلك — رأيت إتماما للعمل الذى بدأته ، والجهد المتواضع الذى بذلته ، وتقريبا للغرض الذى توخيته نحو الكمال ، أن أجمع كل هذه القوانين واللوائح بجمعتها وقمت بتبويبها تبويبا كاملا مبسطا يوفر على الباحث كثيرا من الجهد ، وأصدرتها فى ملحق أضيف إلى الجزء الخامس من كتابى ...

كذلك تناولت هيئة مجلس الشيوخ تغييرات كثيرة بسبب خروج نصف الأعضاء بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وتعيين الأعضاء المعينين ، وامتداد مدة عضوية الأعضاء المنتخبين فى أثناء الحرب ، وما أعقب ذلك من صدور مراسيم

بطـلان تلك التعيينات والامتدادات ، وتعيين وانتخـاب أعضاء جدد بدلهم ، ثم صدور مراسيم أخرى بإلغاء كل هذه التعيينات ، وإعادة الأعضاء السابقين إلى عضويتهم ، وتعيين وانتخاب أعضاء بدل الذين انتهت مدتهم فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ بالتجديد النصفى ، كما تم انتخـاب أعضاء لمجلس النواب مرتين للهيئتين الثـامنة والتـاسعة ...

وقد جمعت كل ما حدث من هذه التغييرات بعد أن رتبتها بكل دقة وأصدرتها فى ملحق أضيف للجزء السادس من الكتاب ...

وأرجو أن أكون قد وفقت إلى إخراج هـذين الملحقين كاملين وافيين بالغرض المقصود ...

أسأل الله الهداية والتوفيق والعون على تحقيق الغاية ، حتى أستطيع بمشيئته تعالى طبـع الجزء الرابع الشامل لتاريخ مجلس النواب المصرى سـنة ١٨٨١ (فى عهـد الثورة العرابية) والجمعية العمومية ، ومجلس شورى القوانين ...

القاهرة فى أول مايو سنة ١٩٤٦

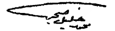

التعديلات

التي أدخلت على الجزء الخامس

من كتاب

تاريخ الحياة النيابية في مصر

من عهد ساكن الجنان محمد علي باشا

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠

مجلس الشيوخ

اللائحة الداخلية

الصادرة فى ٢ مارس سنة ١٩٤٣

الباب الأول

فى تأليف المجلس ونظامه

(١) تأليف المجلس وشروط العضوية

مادة ١ — يؤلف المجلس من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

(تراجع المادة ٧٤ من الدستور)

مادة ٢ — يشترط فى عضو المجلس زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى .

(تراجع المادة ٧٧ من الدستور)

مادة ٣ — يشترط فى عضو المجلس منتخبا أو معينا أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء، الممثلين السياسيين، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين، نقباء المحامين، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا، سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانيا) كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة

لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العـام ، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيـه من المشتغلين بالأعمـال المـالية أو التجارية أو الصناعيـة أو بالمهن الحرة ، وذلك كله مع مراعاة عدم الجمـع بين العضـوية والوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان . (تراجع المـادة ٧٨ من الدستور والمـادة ٥٥ من قانون الانتخاب)

مادة ٤ — يجوز تعيين أمراء الأسرة المـالكة ونبـلائها أعضاء بالمجلس ولا يجوز انتخابهم به . (تراجع المـادة ٩٣ من الدستور)

(٢) تحقيـق صحـة العضـوية

مادة ٥ — يختص المجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه .
(تراجع المـادة ٩٥ من الدستور)

مادة ٦ — لكل ناخب أن يقدم عريضة لرئيس المجلس بطلب بطلان تعيين أو انتخاب أى عضـو جرى تعيينه أو انتخابه فى دائرته على خلاف الشروط المبينة بالدستور أو بقانون الانتخاب، أو بطلب إسقاط عضويته لفقده الصفات المشترطة أو لوجوده فى حالة من أحوال عدم الجمع ، سواء عرضت له بعد انتخابه أو تعيينه أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه أو تعيينه . (تراجع المـادة ٥٧ من قانون الانتخاب)

مادة ٧ — يجب أن يكون الطلب مشتملا على بيان الأسباب وعلى التصديق على توقيـع الطالب من أحد أقلام كتاب المحاكم أو إحدى جهات الإدارة ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له ، وأن يقدم طلب البطلان فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب أو لإعلان التعيين . (تراجع المـادة ٥٧ من قانون الانتخاب)

مادة ٨ — يبلغ الرئيس الطلب للمجلس لإحالته الى لجنة تحقيق صحة العضوية.

وكذلك يحيل المجلس الى تلك اللجنة أمر كل عضو انتخب أو عين، ولو لم يطعن فى صحة عضويته أحد .

مادة ٩ — لا تمنع استقالة العضو أو وفاته من تحقيق صحة انتخابه أو تعيينه .

مادة ١٠ — ترسل اللجنة صورة من الطعن الى العضو المطعون فيه ليقدّم لها أوجه دفاعه كتابة فى الأجل الذى تحدّده له .

وله أن يحضر مناقشات اللجنة وأن يطلع على المستندات المقدّمة وأن يبدى أوجه دفاعه، على أن ينسحب وقت أخذ الرأى .

وللطاعن كذلك أن يقدّم للجنة بيانات كتابية يوضح بها طعنه .

مادة ١١ — تحقق اللجنة صحة عضوية الأعضاء ، ولها أن تقرّر استدعاء الطاعن، و إعلان الشهود، واتخاذ كل ما تراه موصلا للحقيقة .

وللجنة أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات .

(تراجع المادة ٥٧ من قانون الانتخاب)

مادة ١٢ — يكون إعلان الشهود بكتاب من السكرتير البرلمانى للجنة يرسل مسجلا بطريق البريد .

مادة ١٣ — إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة أو شهدوا بغير الحق ، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقا لأحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات . (تراجع المادة ٥٧ من قانون الانتخاب)

مادة ١٤ — تقدّم اللجنة تقريرها فى الميعاد المقرّر بالمادة ١٥٣ .

مادة ١٥ — تحقق اللجنة صحة عضوية من يكونون فى حالة من الأحوال المبينة بالمواد ١٩ إلى ٢٤ من هذه اللائحة على وجه السرعة، وقبل تحقيق صحة نيابة باقى الأعضاء .

مادة ١٦ — إذا كان التقرير مقدّما بإلغاء انتخاب عضو أو كان مقدّما برفض الطعن وصحة انتخابه ، فعارض فيه أحد الأعضاء ، وجب تأجيل النظر

فى الموضوع الى جلسة أخرى إذا طلب العضو المطعون فيه ذلك أو كان غائبا عن الجلسة الأولى .

مادة ١٧ — يفصل المجلس فى تقرير اللجنة بعد سماع أقوال العضو المطعون فيه إذا طلب ذلك ، ويقرر صحة النيابة أو بطلانها ، ويعلن فى حالة البطلان ، خلو المحل أو اسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا .

(تراجع المادة ٥٧ من قانون الانتخاب)

ولا تعتبر النيابة باطلة ، سواء أكان لعدم توافر الأهلية فى العضو أم لزوالها أم لعدم صحة إجراءات الانتخاب ، إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات طبقا للمادة ٩٥ من الدستور .

مادة ١٨ — لكل عضو ، ولو لم يكن قد صدر قرار بصحة عضويته ، أن يشترك فى المناقشات وأخذ الاراء فيما يتعلق بتحقيق عضوية غيره . أما إذا كان الأمر خاصا به ، فله أن يشترك فى المناقشة على أن يغادر الجلسة عند أخذ الرأى فى أى شىء متصل بصحة عضويته .

(٣) أحوال عدم الجمع

مادة ١٩ — إذا انتخب عضو فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه فى كليهما بثمانية أيام أن يبلغ الرئيس أى الدائرتين يريد أن يكون ممثلا لها . فإذا لم يفعل تولى المكتب فى الجلسة تعيين تلك الدائرة بطريق القرعة . ويعلن الرئيس خلو الدائرة الأخرى . (تراجع المادة ٥٨ من قانون الانتخاب)

مادة ٢٠ — إذا انتخب أحد الأعضاء المعينين ، أو عين أحد الأعضاء المنتخبين ، وجب عليه فى ظرف ثمانية أيام من يوم الفصل فى صحة عضويته أن يعلن فى المجلس أى الصفتين يريد أن يختارها . فإذا انتهت المدة ولم يقرر ذلك اعتبر أنه قد اختار أحدث الصفتين .

مادة ٢١ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب . وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى .

(تراجع المادة ٩٢ من الدستور)

مادة ٢٢ — كل عضو فى المجلس انتخب عضوا فى مجلس النواب ، وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين ، يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة عضويته فى كلا المجلسين باختيار أحدهما ، فإذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

فإذا اختار العضو البقاء فى مجلس الشيوخ يخطر الرئيس مجلس النواب بذلك ليعلن خلو المحل . (تراجع المادة ٥٩ من قانون الانتخاب)

مادة ٢٣ — لا يجمع بين عضوية المجلس وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ، ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وموظفى المعاهد الدينية ومستخدميها ، وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

(تراجع المادة ٦٠ من قانون الانتخاب المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٣)

مادة ٢٤ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة ، وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات ، انتخب أو عين عضوا بالمجلس ، يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . (تراجع الفقرة الأولى من المادة ٦١ من قانون الانتخاب)

و إلى أن يتم ذلك لا يتناول العضو ســوى الأكبر من مرتب الوظيفــة أو المكافأة البرلـانية .

مادة ٢٥ — كل عضو فى المجلس قبـل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المـادة ٢٣ ، أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات ، يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعـد مرور الثمـانية الأيام التاليـة لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن المجلس خلو المحل الذى كان يشغله .

(تراجع الفقرة الثانية من المادة ٦١ من قانون الانتخاب)

(٤) مـدة العضوية

مادة ٢٦ — مدة العضوية فى المجلس عشر سنين .

و يتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات .

ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

(تراجع المـادة ٧٩ من الدستور)

مادة ٢٧ — يجب تجـديد نصف المجلس ، سـواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيـين ، فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم ، فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

(تراجع المـادة ١١٥ من الدستور)

مادة ٢٨ — إذا خلا محل أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته ، فلا تدوم نيابة العضو الجديد الذى يحل محله إلا إلى نهاية مدته .

(تراجع المـادة ١١٣ من الدستور)

مادة ٢٩ — قبل أن يتولى أعضاء المجلس عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك ، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدّوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين علنا بقاعة الجلسة بناء على دعوة الرئيس ، ولو لم يكن قد فصل فى صحة عضويتهم . (تراجع المادة ٩٤ من الدستور)

(٥) واجبات الأعضاء

مادة ٣٠ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك ، ولا يجوز أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متواليات بدون إجازة من الرئيس .

فإذا كان طلب الإجازة لأكثر من ثلاث جلسات عرضه الرئيس على المجلس ، وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يصرح بالإجازة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

ولا يجوز للأعضاء الانصراف قبل انتهاء الجلسة إلا بإذن من رئيس الجلسة .

مادة ٣١ — إذا تغيب العضو بدون إجازة أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب .

مادة ٣٢ — لا يجوز للعضو أن يستغل صفته النيابية فى أى عمل مالى أو صناعى أو تجارى ، أو يسمح لغيره بأن يستغل هذه الصفة .

(٦) الحصانة البرلمانية

مادة ٣٣ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلس . (تراجع المادة ١٠٩ من الدستور)

ولا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من الأعضاء ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

(تراجع المادة ١١٠ من الدستور)

ولا يجوز الاستمرار فى إجراءات بدأت قبل افتتاح دور الانعقاد إلا بإذن من المجلس .

مادة ٣٤ — يقدّم الطلب بهـذا الإذن إلى رئيس المجلس من وزير العدل أو ممن يريد رفع دعـواه مباشرة إلى المحاكم الجنائيـة . ويجب أن يكون مشفوعا فى الحالة الأولى بأوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها ، وفى الحالة الثانيـة بصورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها .

ويدرج الرئيس الطلب المذكور فى جدول أعمال أقرب جلسة ويعرضـه على المجلس لإحالته إلى لجنة العدل .

مادة ٣٥ — لا تنظر اللجنة أو المجلس فى هـذا الطلب من جهة توافر أدلة التهمة من الوجهة القضائية أو عدم توافرها ، وإنمـا تنظر فيما إذا كانت الدعوى جدية ومرفوعة لمجـرّد تحقيق العدالة ، أو هى دعوى كيدية لأغراض سياسـية أو حزبية بقصد إرهاق العضـو أو إقصائه عن مقعده فى المجلس ومنعه من أداء وظيفته فيه .

(٧) انتهاء العضوية

مادة ٣٦ — لكل عضـو أن يستقيل من المجلس ، وتقـدّم الاستقالة الى الرئيس ، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

(تراجع المـادة ٦٣ من قانون الانتخاب)

مادة ٣٧ — لا يجوز فصل أحد من عضوية المجلس ، لغير الأسباب المبينة بالدستور أو بقانون الانتخاب ، إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . (تراجع المـادة ١١٢ من الدستور)

مادة ٣٨ — إذا خلا محل أحد الأعضاء بالوفاة أو الاسـتقالة أو غير ذلك من الأسباب ، يعلن الرئيس خلو محله . ويخطر وزير الداخلية بذلك لاختيار بدله ، بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، فى مدى شهرين من يوم إشعار الحكومة بخلو المحل . (تراجع المـادة ١١٣ من الدستور)

(٨) تأليف مكتب المجلس

مادة ٣٩ — يكون للمجلس مكتب يتألف من الرئيس والوكيلين وسكرتيرين أربعة ومراقبين اثنين . ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل .

مادة ٤٠ — رئيس المجلس يعينه الملك لمدة سنتين .

وينتخب المجلس وكيلين لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهما .

(تراجع المادة ٨٠ من الدستور)

مادة ٤١ — ينتخب المجلس السكرتيرين والمراقبين ، وتستمر صفتهم إلى افتتاح الدور العادى التالى .

وإذا خلا محل أحدهم قبل نهاية المدة ، ينتخب خلفه إلى نهاية تلك المدة .

مادة ٤٢ — على إثر كل تجديد نصفى لأعضاء المجلس ، يجب تجديد انتخاب السكرتيرين والمراقبين .

مادة ٤٣ — عند افتتاح دور الانعقاد العادى ، وعقب انفضاض المؤتمر ، يعلن الرئيس ميعاد انعقاد الجلسة الافتتاحية للدور .

وإذا لم يكن للمجلس رئيس ولا وكيل ، أو غاب كلاهما ، تولى الرياسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

ويؤدى وظيفة السكرتيرية أربعة أعضاء ، هم أصغر الحاضرين سنا وقت افتتاح الجلسة الأولى .

ويتكون من هؤلاء ومن الرئيس المكتب الموقت للمجلس .

مادة ٤٤ — على إثر تأليف المكتب الموقت يشرع المجلس فى إتمام تشكيل المكتب النهائى ، فينتخب أربعة سكرتيرين يحلون بمجرد انتخابهم محل سكرتيرى السن .
ثم يشرع فى انتخاب المراقبين .

مادة ٤٥ — لا يجوز الجمع بين الوزارة أو الوكالة البرلمانية للوزارة وبين عضوية مكتب المجلس .

مادة ٤٦ — متى تم تأليف المكتب يبلغه الرئيس إلى الملك ومجلس النواب .

(٩) انتخابات أعضاء المكتب

مادة ٤٧ — تكون الانتخابات سرية ، وتحصل إما فردية وإما بالقائمة وبعمليات متتابعة .

مادة ٤٨ — عند بدء عملية الانتخاب يعطى كل عضو ورقة معدّة لذلك ، فيكتب فيها اسم العضو أو الأعضاء الذين يريد انتخابهم ، ثم يضعها فى الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه ، ولا يقبل صوت بغير هذه الطريقة .

مادة ٤٩ — متى تم جمع الأوراق يخرجها السكرتيرون الأعضاء من الصندوق ، ويحصون الأصوات بإشراف الرئيس .

مادة ٥٠ — يكون انتخاب الأعضاء بالأغلبية المطلقة ، فإذا لم ينلها أحد أو لم ينلها إلا البعض ، أعيد الانتخاب للوصول إلى العدد المطلوب . وتكفى فى هذه الحالة الأغلبية النسبية .

وعند تساوى الأصوات ، سواء فى الحصول على الأغلبية المطلقة أو النسبية ، تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .

ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب .

(١٠) اختصاصات أعضاء المكتب

مادة ٥١ — رئيس المجلس هو الذى يمثله ، ويتكلم باسمه ووفقا لإرادته ، ويرأس الجلسات ويشرف على جميع الأعمال فيه ، ويرعى تطبيق أحكام الدستور وتنفيذ نصوص هذه اللائحة .

وله أن يوجه نظر المتكلم إلى المحافظة على حدود الموضوع الذى يجب الكلام فيه . وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة .

وليس للرئيس أن يشترك فى المناقشات إلا إذا تخلى عن كرسيه ، ولا يعود إليه إلا بعد أن تنتهى المناقشة التى اشترك فيها .

مادة ٥٢ — إذا غاب الرئيس قام مقامه فى رياسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب . فإذا غاب كلاهما كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

وللرئيس عند غيابه أن يفوض إلى الوكيلين أو إلى أحدهما كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها .

مادة ٥٣ — يختص الأعضاء السكرتيرون بالإشراف على تحرير المضابط ، وبقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة على حسب ترتيب طلباتهم ، وبإثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام ، وتلاوة الاقتراحات والتعديلات ، ومناداة الأسماء وجمع الأصوات وإحصائها ، وتسجيل نتائج الاقتراع ، ويقومون على وجه عام بكل ما يطلب منهم الرئيس القيام به من الأعمال .

وإذا غاب أحد الأعضاء السكرتيرين ، فللرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله .

وللأعضاء السكرتيرين أن يشتركوا فى المناقشات بشرط أن يتخلوا عن مقاعدهم فى السكرتيرية .

مادة ٥٤ — يحضّر المراقبان مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامى ، ويباشران الشؤون المتعلقة بمهمات المجلس واحتفالاته ومصروفاته ، ويشرفان على موظفيه ، ويتعهدان تنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام بالجلسة ، ويلاحظان حضور الأعضاء وغيابهم ، ويتوليان الترخيص للجمهور فى مشاهدة الجلسات ، ويشرفان على الأماكن المخصصة له ، ويقومان على وجه عام بكل ما يطلب منهما الرئيس القيام به من الأعمال .

(١١) اختصاصات المكتب

مادة ٥٥ — يختص المكتب بشؤون موظفى المجلس وأعماله الإدارية طبقا لما هو مقرر بالمواد من ٨١ إلى ٨٦ من اللائحة .

مادة ٥٦ — يقوم مكتب المجلس بتوزيع مقاعد الأعضاء فى الجلسة على الهيئات السياسية مبتدئا من اليمين بالمؤيدين للحكومة .

وعلى كل عضو أن يخطر رياسة المجلس كتابة باسم الهيئة السياسية التى ينتمى إليها .

ويخصص للوزراء وممثلى الحكومة الصفان الأولان من مقاعد اليمين .

مادة ٥٧ — إذا دعت الحال إلى انتخاب وفد يمثل المجلس ، يحدد المكتب عدد أعضائه ويختارهم ، ثم يعرض أسماءهم على المجلس للموافقة . فإذا لم يوافق يجرى انتخابهم طبقا للمواد من ٤٧ إلى ٥٠ من هذه اللائحة .

فإذا كان الرئيس أو أحد الوكيلين من بينهم كانت له الرياسة ، وإلا اختار المكتب من تكون له الرياسة .

مادة ٥٨ — يكون لأعضاء المجلس شارات خاصة يقرها المكتب ، ويحملونها فى الاحتفالات العامة ، وفى كل ظرف تدعو الحال فيه لإظهار صفتهم .

(١٢) تأليف لجان المجلس

مادة ٥٩ — تؤلف بالمجلس لجان للأمور الآتية :

تحقيق صحة العضوية .	التجارة والصناعة .
الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية .	المعارف .
المالية .	الأوقاف والمعاهد الدينية .
الداخلية .	الاقتراحات والعرائض .
الخارجية .	العدل .
الأشغال .	الصحة .
المواصلات .	الشؤون الاجتماعية والعمل .
التموين .	الوقاية .
الزراعة .	الدفاع الوطنى والسودان .

ولا يجدّد تأليف هذه اللجان إلا عقب كل تجديد نصفى للمجلس .

و ينتخب المجلس فى أوّل كل دور عادى لجنة موقتة لوضع مشروع الجواب على خطاب العرش .

و ينتخب فى الوقت المناسب لجنة حسابات لمراجعة مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامى .

و يجوز للمجلس أن يعين لجانا أخرى لأغراض معينة ، أو يستغنى عن بعضها أو يدمج عمل لجنتين أو أكثر فى لجنة واحدة .

مادة ٦٠ — تكوّن كل لجنة من هذه اللجان من أحد عشر عضوا ، ما عدا لجنة المالية فيكون عدد أعضائها تسعة عشر عضوا ، و لجنة الحسابات فيكون عدد أعضائها سبعة .

وللمجلس أن يعدّل عدد أعضاء أية لجنة .

مادة ٦١ — يعدّ مكتب المجلس قوائم الترشيح لهذه اللجان بعد اتصاله بالأعضاء ، و يعرضها على المجلس للموافقة عليها شفهيا بصفة عامة أو بطريقة القيام والجلوس . و إلا جرى الانتخاب بالقائمة طبقا للمواد من ٤٧ إلى ٥٠ من هذه اللائحة . ويكتفى بالأغلبية النسبية .

مادة ٦٢ — لا يجوز الجمع بين الوزارة أو الوكالة البرلمانية للوزارة وعضوية اللجان، ولا بين عضوية المكتب وعضوية لجنة حسابات المجلس.

مادة ٦٣ — لا يجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث لجان ، ولا يجوز أن يشترك أعضاء لجنة المالية إلا فى لجنة واحدة أخرى .

مادة ٦٤ — تنتخب كل لجنة فى بدء كل دور انعقاد عادى من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا لها، وإذا غاب أحدهما تنتخب اللجنة من يقوم مقامه .

و يساعد العضو السكرتير أحد موظفى المجلس .

ولوكيل المجلس رياسة اللجنة التى هو عضو فيها .

مادة ٦٥ — فى حالة اجتماع لجنتين أو أكثر معا طبقا للمادة ١٢٧ من هذه اللائحة ينتخب أعضاؤهما الرئيس والعضو السكرتير .

(١٣) المحافظة على النظام فى المجلس

مادة ٦٦ — المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده ويتولاه الرئيس باسمه .

وللمجلس أن يحدد القوات التى يراها كافية لهذا الغرض، وتكون تحت إمرة الرئيس ومستقلة عن كل سلطة أخرى .

مادة ٦٧ — لا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه . (تراجع المادة ١١٧ من الدستور)

مادة ٦٨ — لا يسوغ لأحد الدخول فى الأمكنة المخصصة للأعضاء لأى سبب كان وقت اجتماع المجلس غير موظفيه ومستخدميه المكلفين بالعمل فيه، وغير موظفى الوزارات الذين ينتدبهم الوزراء للنيابة عنهم أو لمعاونتهم، وبإذن المجلس لهم فى ذلك .

مادة ٦٩ — يجب على من يرخص لهم من الجمهور فى دخول شرفات المجلس المعدة لهم أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات ، وأن يظلوا جالسين ، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان ، وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

مادة ٧٠ — كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم فى الدخول، يكلف مغادرة الشرفة، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

مادة ٧١ — تطبع المادتان ٦٩ و ٧٠ وتعلقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور .

(١٤) ميزانية المجلس وحساباته

مادة ٧٢ — المجلس مستقل بميزانيته وحساباته .

مادة ٧٣ — تدرج الميزانية رقما واحدا فى ميزانية الدولة بدون بيان المبالغ اللازمة لكل باب من أبواب المصروفات .

مادة ٧٤ — يقوم المراقبان بتحضير مشروع ميزانيــة المجلس ويعـرضانه بالتفصيل على الرئيس للموافقة عليــه ، و إحالته إلى لجنة حسابات المجلس لمراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .

مادة ٧٥ — يوقع على كل إذن بصرف أى مبلغ من المبالغ المربوطة فى ميزانية المجلس من أحد المراقبين ومن الرئيس .

مادة ٧٦ — توضع تحت تصرف السكرتير العام سلفة مستديمة قدرها عشرون جنيها للمصروفات الوقتية التى لا تتجاوز مائتى قرش .

مادة ٧٧ — يقوم المراقبان فى آخر كل سنة مالية بوضع حسابها الختامى، و يعرضانه على الرئيس للموافقة عليــه ، و إحالته إلى لجنة حسابات المجلس لمراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .

مادة ٧٨ — تقوم لجنة حسابات المجلس سنويا بجرد أثاثه وأدواته ، وغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة الإدارية .

ويقوم المراقبان بمباشرة صيانة مهمات المجلس وتجديدها، و بإعداد احتفالات المجلس ومصاريفه، ويضمنان ذلك تقريرهما الذى يقدمانه فى نهاية كل عام .

(١٥) سكرتيرية المجلس

مادة ٧٩ — تتكون سكرتيرية المجلس من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد ومدير الإدارة التشريعية ومدير إدارة المراقبة والموظفين اللازمين للقيام بأعمال الإدارتين والمستخدمين والخدم، ويعين غير هؤلاء، الموظفون اللازمون للقيام بأعمال سكرتيرية الرئيس ومكتبه الخاص .

مادة ٨٠ — يحضر السكرتير العام والسكرتير العام المساعد جلسات المجلس العلنية ، ويشرفان على تحرير المضابط والسجلات بواسطة الموظفين المخصصين لذلك ، ويباشران إنجاز المطبوعات وتصحيحها وإرسال تذاكر الدعوة وصور الأوراق ومراقبة المحفوظات والمكتبة .

وعليهما مراقبة موظفى المجلس ومستخدميه فى كل ما يتعلق بقيامهم بأداء وظائفهم .

مادة ٨١ — لرئيس المجلس ، فيما يتعلق بموظفيه ، سلطة وزير المالية بالنسبة لموظفى ومستخدمى وزارته طبقا للقواعد العامة الدائمة ، أما السلطات التى تخولها القوانين واللوائح مجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مكتب المجلس .

مادة ٨٢ — تطبق على موظفى المجلس ومستخدميه وخدمه فئات الكادر العام وأحكامه وقواعده التى تسرى على موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال والخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

وتطبق عليهم كذلك أحكام القوانين الخاصة بالمعاشات .

مادة ٨٣ — تكون المحاكمة التأديبية لجميع موظفى المجلس أمام مكتب المجلس منعقدا بصفة هيئة تأديبية ، ولا يكون اجتماعه صحيحا ، إلا إذا حضره سبعة من أعضائه على الأقل ، وتكون قراراته نهائية .

مادة ٨٤ — يقوم بالاتهام أمام مكتب المجلس منعقدا كهيئة تأديبية السكرتير العام للمجلس وعند غيابه من يقوم مقامه .

فإذا كان السكرتير العام هو المطلوب محاكمته ، فينتدب رئيس المجلس من يقوم بالاتهام .

وللمتهم أن يستعين فى دفاعه بمن يشاء من غير أعضاء المجلس .

مادة ٨٥ — تطبق على موظفى المجلس العقوبات المقررة لموظفى الحكومة طبقا للوائح المعمول بها .

مادة ٨٦ — يضع مكتب المجلس اللائحة الإدارية بالأحكام التفصيلية الخاصة بتنظيم شؤون الموظفين والخدم ، ونظام تحرير المضابط ، ونظام الصرف والجرد ، وإنشاء الدفاتر اللازمة ، وغير ذلك من الأعمال الداخلية الأخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره .

الباب الثانى

فى الجلسات

(١) أدوار الانعقاد

مادة ٨٧ — يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور . (تراجع المادة ٩٦ من الدستور)

مادة ٨٨ — الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم المجلس كتابا يضمنه جوابه عليها . (تراجع المادة ٤٢ من الدستور)

مادة ٨٩ — يدوم دور الانعقاد العادى مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض الانعقاد، ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

(تراجع المادتان ٩٦ و ١٤٠ من الدستور)

مادة ٩٠ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان، على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

(تراجع المادة ٣٩ من الدستور)

مادة ٩١ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، فإذا اجتمع أحدهما أوكلاهما فى غير الزمن القانونى، فالاجتماع غير شرعى، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون . (تراجع المادة ٩٧ من الدستور)

مادة ٩٢ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية، وهو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى . (تراجع المادة ٤٠ من الدستور)

مادة ٩٣ — إذا دعى البرلمان إلى اجتماع غير عادى ، فلا يكون مقيدا بالموضوع الذى دعى لأجله ، بل له أن ينظر فى أى موضوع آخر تقدمه له الحكومة أو يقترحه الأعضاء .

(٢) انعقاد الجلسات

مادة ٩٤ — مركز البرلمان مدينة القاهرة ، على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع بحكم القانون . (تراجع المادة ٩٠ من الدستور)

مادة ٩٥ — إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .
(تراجع المادة ٨١ من الدستور)

مادة ٩٦ — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار المجلس فى تأدية وظائفه الدستورية .
(تراجع المادة ١٢٣ من الدستور)

مادة ٩٧ — يفتتح الرئيس الجلسة فى الموعد المحدد . فإذا لم تحضر أغلبية الأعضاء يؤخر افتتاحها نصف ساعة ، فإذا مضت ولم تتوافر الأغلبية يعلن تأجيل انعقادها إلى يوم آخر .

ويعلن الرئيس بموافقة المجلس وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها .

ويجوز أن تؤجل الجلسة ليوم غير محدد ، وأن يفوض المجلس الرئيس فى تحديد موعد الجلسة المقبلة .

وإذا طرأ ما يستدعى عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها ، فللرئيس أن يدعو الأعضاء إلى الجلسة التى يحددها .

مادة ٩٨ — يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة المقبلة ، ويوزعه على الأعضاء والحكومة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٩٩ — جلسات المجلس علنية، وتحرر لكل منها مضبطة يبين بها أسماء من تخلف من الأعضاء، مع الإشارة إلى من تغيب بغير إذن أو بدون إخطار . وتدوّن بها جميع إجراءات الجلسة، وما دار فيها من مناقشات، وما صدر بها من قرارات .

مادة ١٠٠ — توزع المضبطة على الأعضاء فى مدى ثلاثة أيام، وتعرض فى أول جلسة تلى هذه المدة للتصديق عليها . ولكل عضو كان حاضرا فى الجلسة المعروضة مضبطتها للتصديق عليها أن يطلب إلى المجلس إجراء ما يراه فيها من التصحيح .

ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة .

مادة ١٠١ — بعد التصديق على المضبطة يوقع عليها رئيس الجلسة ومن حضرها من الأعضاء السكرتيرين، ثم تنشر فى القسم البرلمانى بالجريدة الرسمية فى ميعاد لا يتجاوز اليوم الثالث من تاريخ التصديق، وتحفظ بسكرتيرية المجلس .

مادة ١٠٢ — تنعقد الجلسة بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب كتابى من عشرة من الأعضاء . ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

(تراجع مادة ٩٨ من الدستور)

ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من معارضيها . ولا يتكلم كل منهم أكثر من خمس دقائق .

مادة ١٠٣ — يحرر محضر لجلسة السرية، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك . ويقوم بتحرير المحضر الأعضاء السكرتيرون . ويجوز للمجلس أن يقرر حضور السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو غيرهما من الموظفين للقيام بهذه المهمة تحت إشراف الأعضاء السكرتيرين .

مادة ١٠٤ — يضع رئيس الجلسة السرية ومن حضرها من الأعضاء السكرتيرين توقيعاتهم على محضرها ، ثم يحفظ بسكرتيرية المجلس .

ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليه .

مادة ١٠٥ — ينعقد المجلس بهيئة لجنة و بصفة سرية للنظر فى شأن من شؤونه الداخلية بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل .

مادة ١٠٦ — عقب التصديق على المضبطة يخبر الرئيس المجلس بما ورد إليه من الرسائل والخطابات وغيرها من المكاتبات التى تخص المجلس .

ثم ينظر المجلس فى جدول الأعمال .

مادة ١٠٧ — لا يجوز لأحد مخاطبة المجلس بشخصه ، و إنما له أن يرفع عريضة بما يريده طبقا للمادة ٢٢٥ من هذه اللائحة .

(تراجع المادة ١١٦ من الدستور)

(٣) نظام الكلام فى الجلسة

مادة ١٠٨ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام و يأذن له الرئيس .

ويجوز طلب الكلام فى المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، سواء قبل بدء المناقشة كتابة الى الرئيس أو أحد الأعضاء السكرتيرين ، أو فى أثناء المناقشة شفهيا من الرئيس مباشرة .

مادة ١٠٩ — للوزراء أن يحضروا جلسات المجلس ، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم ، وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

(تراجع المادة ٦٣ من الدستور)

مادة ١١٠ — لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين فى موضوع واحد إلا إذا أجاز المجلس ذلك ، ولا يسرى هـذا النص على صـاحب الاقتراح ومقرر اللجنة ورئيسها والمتكلم باسم الحكومة .

ولا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من نصف ساعة فى أى موضوع إلا إذا أجاز المجلس ذلك .

مادة ١١١ — يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم . وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لمؤيدى المشروع أو الاقتراح ولطالبى تعديله ولمعارضيه بالتناوب حسب ترتيب كل فريق منهم .

ولكل من طالبى الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره ويحل محله فى دوره .

مادة ١١٢ — لا يسرى الترتيب المذكور فى المـادة ١١١ على الوزراء ومندوبى الحكومة ومقررى اللجان ورؤسائهـا وأصحاب الاقتراحات ، فإن لهم الحق فى أن تسمع أقوالهم كلما طلبوا ذلك بعد انتهاء المتكلم من كلامه .

مادة ١١٣ — لا تقبل طلبات الكلام فى موضوع محال إلى لجنة إلا بعـد تقديم تقريرها .

مادة ١١٤ — يؤذن دائمـا بالكلام فى الأحوال الآتية :

(أولا) إبداء الدفع بعدم المناقشة .

(ثانيـا) طلب التأجيل .

(ثالثـا) إرجاء النـظر فى الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعـد الفصل فى موضوع آخر .

(رابعـا) لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة .

(خامسا) تصحيح واقعة مدّعى بها .

(سادسا) الرّد على قول يمس شخص طالب الكلام .

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار من المجلس بشأنها .

ولا يؤذن مع ذلك بالكلام فى هــذه الأحوال قبل أن يتم الخطيب أقواله ، إلا لطلب لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة .

مادة ١١٥ — يجب أن يكون المتكلم واقفا ، سواء فى مكانه أو على المنبر ، ولا يجوز له أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس . وللرئيس أن يطلب إليه أن يتكلم من المنبر .

ويتكلم المقرر من المنبر دائما .

مادة ١١٦ — على العضو المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه، وألا يخرج عن الموضوع . وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك .

وكذلك يجوز للرئيس أن يلفت نظر العضو إلى أن رأيه قد وضح وضوحا كافيا، وأن لا محل لاسترساله فى الكلام .

مادة ١١٧ — لا يجوز للعضو المتكلم أن يستعمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات أو بالمصلحة العامة ، ولا أن يأتى أمرا مخلا بالنظام .

ولا يجوز للأعضــاء التعريض بمــا يصدر فى مجلس النواب من الأقوال أو القرارات .

مادة ١١٨ — لا يجوز لأحد من الأعضاء مقاطعة العضو المتكلم ، ولا إبداء أية ملاحظة إليــه ؛ والرئيس وحده هو صــاحب الحق فى أن يلفت نظر المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام اللائحة .

(٤) ما يترتب على عدم مراعاة أحكام اللائحة

مادة ١١٩ — للرئيس إذا صدر من العضو شىء مما ذكر فى المــادة ١١٧ أن يناديه باسمه ، ويلفت نظره ، ويطلب منه عدم الاستمرار فى أقواله . وعند الخلاف يؤخذ رأى المجلس .

وللمجلس أن يقرر لوم العضو إذا امتنع عن سحب أقواله .

وللمجلس أن يقرر حرمان العضو من حضور بقية أعمــال الجلسة إذا رأى أن الأقوال أو الأفعال التى صدرت منه لها من الخطورة ما يستوجب ذلك .

مادة ١٢٠ — يجوز للرئيس أن يأمر بألا يثبت فى مضبطة الجلسة أى كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافا لأحكام هذه اللائحة . وعند الاعتراض يؤخذ رأى المجلس دون مناقشة .

مادة ١٢١ — إذا لفت الرئيس نظر أحد الأعضاء لمخالفته أحكام اللائحة واعترض العضو يؤخذ رأى المجلس .

مادة ١٢٢ — إذا لفت الرئيس نظر العضو مرتين فى جلسة واحدة ، ثم عاد العضو للمرة الثالثة إلى ما يوجب لفت نظره ، جاز للرئيس أخذ رأى المجلس فى منعه من الكلام فى نفس الموضوع بقية الجلسة .

فإذا عاد العضو إلى الكلام رغم قرار المنع ، جاز للمجلس أن يقرر حرمانه من حضور الجلسة إلى انتهاء المناقشة فى الموضوع .

مادة ١٢٣ — إذا صدر قرار من المجلس بحرمان عضو من حضور الجلسة ولم ينفذه طوعا ، فللرئيس أن يقف الجلسة ، وأن يتخذ من الوسائل ما يلزم لتنفيذ القرار . وفى هذه الحالة يمتد الحرمان لمدة أسبوعين .

ومع ذلك يجوز للعضو أن يطلب وقف هذا الحرمان إذا قرر كتابة " بأنه يأسف لعدم احترامه قرار المجلس " ، و يتلى هذا الإقرار بالجلسة .

مادة ١٢٤ — إذا تكرر بعد ذلك من العضو ما يوجب حرمانه من حضور الجلسة فى الدور ذاته ، يمتد حرمانه لمدة أربعة أسابيع ، ولا يقبل منه اعتذار .

مادة ١٢٥ — يترتب على حرمان العضو من حضور الجلسات قطع المكافأة البرلمانية عن مدة الحرمان .

مادة ١٢٦ — إذا اختل النظام ، ولم يتمكن الرئيس من إعادته ، أعلن عزمه على وقف الجلسة . فإن لم يعد النظام وقفها مدة لا تزيد على نصف ساعة . فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس .

الباب الثالث

فى الأعمال التشريعية

(١) تقديم مشروعات القوانين والقرارات إلى المجلس و إحالتها إلى اللجان .

مادة ١٢٧ — ترد مشروعات القوانين إلى المجلس من الحكومة مباشرة بمرسوم ، أو من مجلس النوّاب بعد إقرارها منه ، وتعرض على المجلس فى أقرب جلسة .

و يجب قبل المناقشة فيها أن تحال من المجلس إلى إحدى اللجان لفحصها وتقديم تقرير عنها . (تراجع المادة ١٠٢ من الدستور)

و يجوز أن يحال المشروع إلى أكثر من لجنة بالتعاقب أو مجتمعة .

وللرئيس ، عند الضرورة ، أن يحيل المشروع إلى اللجنة المختصة مباشرة ، و يخطر المجلس بذلك فى أوّل جلسة .

مادة ١٢٨ — لكل عضو أن يقدّم للرئيس اقتراحا بمشروع قانون . و يجب أن يكون مصوغا فى مواد وموقعا عليه منه ، ومصحوبا بمذكرة إيضاحية لعرضه على المجلس فى أوّل جلسة . (تراجع المادتان ٢٨ و ١٠٣ من الدستور)

ولا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على اقتراح بمشروع قانون .

مادة ١٢٩ — ليس لأى عضو أن يقترح مشروع قانون بإنشاء ضرائب أو زيادتها . (تراجع المادة ٢٨ من الدستور)

مادة ١٣٠ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته أوّلا إلى لجنة الاقتراحات لفحصه و إبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه أو رفضه أو إرجائه ، ولها أن تشير على المجلس برفض الاقتراح بصفة عامة

لأسباب تتعلق بالموضوع . وعليها أن تقدّم تقريرها فى ظرف خمسة عشر يوما . فإذا قرّر المجلس نظر الاقتراح أحاله إلى اللجنة المختصة بنظر موضوعه .

(تراجع المادة ١٠٣ من الدستور)

مادة ١٣١ — لكل عضو أن يقدّم للرئيس اقتراحا بمشروع قرار يصدره المجلس فيما هو من اختصاصه ، أو بمشروع قرار برغبة يوجهها المجلس إلى الحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها ، أو اقتراحا برغبة و يعرض على المجلس فى أوّل جلسة . وللمجلس إحالته الى لجنة الاقتراحات ، أو لجنة الموضوع مباشرة ، أو أية لجنة أخرى يكون مطروحا أمامها موضوع مرتبط بالاقتراح .

مادة ١٣٢ — لكل عضو قدّم اقتراحا بمشروع قرار أن يطلب مناقشة اقتراحه فورا فى الجلسة إذا أيده فى ذلك عشرة من الأعضاء كتابة .

ومع ذلك للحكومة أو لعشرة من الأعضاء أن يطلبوا ألا تجرى المناقشة إلا بعد ثمانية أيام .

مادة ١٣٣ — كل مشروع قانون أو مشروع قرار برغبة أو اقتراح برغبة اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

(تراجع المادة ١٠٦ من الدستور)

مادة ١٣٤ — لكل عضو اقترح مشروعا بقانون أو بقرار أن يستردّه حتى ولو أثناء المناقشة فيه ، فلا ينظر فيه المجلس إلا إذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فيه .

مادة ١٣٥ — إذا رأى الرئيس أن اقتراحا ليس من اختصاص المجلس نبه على مقدّمه بعدم التكلم فيه . وعند الخلاف يؤخذ رأى المجلس .

ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات .

مادة ١٣٦ — للمجلس أن يقرّر نظر أى مشروع بطريق الاستعجال . ويترتب على هذا القرار نظر المشروع ، سواء فى اللجان أم فى المجلس ، قبل غيره من المشروعات .

مادة ١٣٧ — إذا كان مشروع القانون الذى تقرر نظره بطريق الاستعجال مقترحا من أحد الأعضاء، أحيل مباشرة الى اللجنة المختصة بالموضوع ، لتنظر أوّلا فى جواز نظر المشروع ، ثم تنظر فى موضوعه . وتقدّم رأيها عن الأمرين فى تقرير واحد.

ويؤخذ رأى المجلس أوّلا عن جواز نظر المشروع ، فإذا أجازه انتقل الى نظر موضوعه .

مادة ١٣٨ — تعتبر مشروعات ربط الميزانية والاعتمادات الإضافية والحساب الختامى مستعجلة بطبيعتها .

مادة ١٣٩ — إذا كان مجلس النوّاب قد قرر نظر مشروع قانون بطريق الاستعجال، وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فى أمر استعجاله .

(٢) أعمال اللجان

مادة ١٤٠ — تنعقد اللجان لنظر المواضيع المحالة إليها من المجلس بناء على دعوة من رئيسها ، أو بدعوة من رئيس المجلس . ويجب عقدها كلما طلب ذلك أربعة من أعضائها .

مادة ١٤١ — يجوز لكل لجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير المواضيع المقدّمة لها .

مادة ١٤٢ — يبعث رئيس المجلس الى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها . ولأعضاء المجلس أن يطلعوا عليها و ينقلوا صورا منها بشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

مادة ١٤٣ — يحرّر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات، ونص القرارات، ويوقع عليه الرئيس والعضو السكرتير .

مادة ١٤٤ — جلسات اللجان سرية بالنسبة لغير أعضاء المجلس .

ولا تكون قراراتها صحيحة إلا إذا حضر من أعضائها خمسة على الأقل .

مادة ١٤٥ — للوزير ذى الشأن حضور جلسات اللجنة ، وللجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاءه ، وله أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .

مادة ١٤٦ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى ليس هو من أعضائها لسماع مناقشاتها ، بشرط ألا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما .

مادة ١٤٧ — لصاحب الاقتراح الحق فى حضور جلسات اللجنة وقت نظره إذا طلب ذلك ، وله الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٤٨ — لكل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع محال الى لجنة لم يكن من أعضائها أن يبعث به كتابة الى رئيس تلك اللجنة لعرضه عليها ، وله أن يحضر فى جلسة تعينها له اللجنة ليبين غرضه بدون أن يكون له رأى معدود .

مادة ١٤٩ — لكل لجنة أن تقرر الاستعانة برأى أى شخص أو هيئة من غير الأعضاء فى أى مسألة تتصل بموضوع مطروح أمامها .

مادة ١٥٠ — إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بمشروع قانون قدمه أحد الأعضاء ، وكان المشروع يترتب عليه نقص فى الإيرادات أو زيادة فى المصروفات عما ورد بالميزانية العامة للدولة ، أحالته اللجنة الى لجنة المالية لإبداء رأيها فيه فى ظرف عشرة أيام ، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة الأولى رأى لجنة المالية .

ولكل لجنة وافقت على مشروع أى قانون أن تحيله إلى لجنة العدل لضبط صياغته القانونية والتوفيق بينه وبين التشريع القائم .

مادة ١٥١ — على لجنة المالية عند نظرها فى مشروع الميزانية العامة للدولة أن تطلب من كل لجنة أخرى إبداء ملاحظاتها ، فى موعد معين ، عن القسم الخاص بالمصالح الداخلة فى اختصاصها . ولكل من هذه اللجان أن توفد إليها مندوبا عنها لشرح تلك الملاحظات . وعلى لجنة المالية أن تشير إليها فى تقريرها .

مادة ١٥٢ — تقدّم لجنة المالية للمجلس تقاريرها عن كل قسم من أقسام الميزانية بعد إقراره من مجلس النوّاب .

مادة ١٥٣ — على كل لجنة أن تقدّم تقريرا فى ظرف شهر من مدّة العمل البرلمانى عن كل موضوع يحيله المجلس إليها ، مالم يحدّد المجلس أو اللائحة ميعادا آخر.

فإذا مضى الميعاد ولم يقدّم التقرير ، فلرئيس المجلس أن يطلب إلى رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير ، وتحديد المدّة اللازمة لإتمام عملها . ويعرض الرئيس الأمر على المجلس لمنح المدّة الإضافية .

فإذا لم يقدّم التقرير فى الموعد الجديد كان للرئيس ولكل عضو أن يطلب عرض الموضوع على المجلس ليتخذ بشأنه ما يراه .

مادة ١٥٤ — تقرّر اللجنة الرأى الذى تقترحه بأغلبية الآراء . وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس . ويشار إلى ذلك فى التقرير .

مادة ١٥٥ — يجب أن يشتمل التقرير اقتراح اللجنة وأسبابه ، وأن يشير بإيجاز إلى رأى الأقلية وأسبابه ، وإلى مختلف الاقتراحات التى تكون قد قدّمت إليها من أعضاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائها .

ويجوز استبعاد كل اقتراح يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات .

مادة ١٥٦ — تنتخب كل لجنة فى كل تقرير تقدّمه عضوا مقررا من أعضائها يتولى شرحه للمجلس . وعند غيابه يعين الحاضرون من أعضاء اللجنة بجلسة المجلس مقررا بدله .

مادة ١٥٧ — يقدّم التقرير لرئيس المجلس لإدراجه فى جدول أعمال أوّل جلسة .

مادة ١٥٨ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة رئيس المجلس من أى وزير معلومات أو إيضاحات تختص بالمواضيع المعروضة عليها وتكون من اختصاص وزارته أو المصالح التابعة لها .

مادة ١٥٩ — تقف اللجان أعمالها بانتهاء الدور، وتستأنفها من تلقاء نفسها عند افتتاح الدور التالى .

وكذلك تقف اللجان أعمالها إذا حل مجلس النواب أو تأجل انعقاد البرلمان .

مادة ١٦٠ — إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة ثلاث جلسات متوالية فى دور واحد بدون عذر مقبول، أو تغيب سبع جلسات غير متوالية كذلك، اعتبر مستقيلا من عضوية اللجنة . وعلى رئيس اللجنة إبلاغ رياسة المجلس خلو مكانه لانتخاب غيره .

مادة ١٦١ — تحفظ أوراق اللجان ومحاضرها مع محفوظات المجلس بعد الانتهاء من المشروعات الخاصة بها .

(٣) المناقشة فى مشروعات القوانين ومشروعات القرارات

مادة ١٦٢ — تطبع تقارير اللجان ملحقا بها نصوص مشروعات القوانين مع مذكراتها الإيضاحية ، وكذلك نصوص مشروعات القرارات ، وتوزع على الأعضاء قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل . إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ١٦٣ — إذا قدم لكل من مجلسى الشيوخ والنواب مشروع قانون عن موضوع واحد، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب، فلا يدرج هذا المشروع فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب .

مادة ١٦٤ — يجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروعات وتقارير اللجان قبل المناقشة إذا رأى محلا لذلك .

مادة ١٦٥ — تبدأ المداولة بمناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ثم يؤخذ الرأى على قبوله أو رفضه .

ويجوز تجزئة المشروع وحصول المناقشة العامة فيه وأخذ الرأى إجمالا من حيث المبدأ على باب أو فصل بعينه .

مادة ١٦٦ — إذا تقرر قبول مشروع قانون من حيث المبدأ، يشرع المجلس فى مناقشة مواده مادة فمادة بعد تلاوة كل منها . و يؤخذ الرأى على كل مادة .
(تراجع المادة ١٠٤ من الدستور)

مادة ١٦٧ — لكل عضو أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة أو الإضافة فى المواد أو فيما يعرض من التعديلات . وعليه أن يقدم اقتراحه للرئيس مكتوبا لعرضه على المجلس، ثم يشرحه . (تراجع المادة ١٠٤ من الدستور)

مادة ١٦٨ — يجوز للمجلس قبل المناقشة فى الاقتراحات أن يقرر إحالتها إلى اللجنة التى فحصت المشروع . وتجب هذه الإحالة إذا طلبتها الحكومة أو مقرر اللجنة أو رئيسها ، وفى هذه الحالة إذا كان للتعديل تأثير على النصوص الباقية ، يؤجل نظرها حتى تقدم اللجنة تقريرها فى المدة التى يحددها المجلس .

مادة ١٦٩ — للجان أن تطلب بواسطة رئيسها أو مقررها رد اى تقرير إليها، ولو كان المجلس قد بدأ فى نظره .

مادة ١٧٠ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .
(تراجع المادة ١٣٩ من الدستور)

مادة ١٧١ — تقرر الميزانية بابا بابا . (تراجع المادة ١٣٨ من الدستور)

مادة ١٧٢ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى . (تراجع المادة ١٤١ من الدستور)

مادة ١٧٣ — لا تجوز مناقشة مخصصات الملك ولا مخصصات البيت المالك المحددة طبقا للمادة ٥٦ من الدستور .

مادة ١٧٤ — إذا كان مشروع القانون خاصا بإبرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى ، أو بإبرام اتفاق من أى نوع كان مع الحكومة ، فليس للمجلس أن يدخل أى تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق ، ولكنه يوافق

على القانون نفسه أو يرفضه . وله أن يؤجل أخذ الرأى على ذلك مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد فى مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص .

مادة ١٧٥ — بعد أخذ الرأى على مشروع قانون مادة فمادة ، يؤخذ الرأى على مجموعه . وإذا كان القانون مكوّنا فى موضوعه من أكثر من مادة واحدة يكون أخذ الرأى على مجموعه فى جلسة تالية بعد مضى ثلاثة أيام على انتهاء المداولة ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

ويجوز قبل البدء فى أخذ الرأى على مشروع قانون فى مجموعه فى الجلسة التالية إعادة المناقشة فى مادة أو أكثر من مواده ، إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة أو عشرة من الأعضاء .

(٤) إقفال باب المناقشة

مادة ١٧٦ — بعد انتهاء طالبى الكلام من كلامهم يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة .

ويجوز للرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه ، كما يجوز هذا الطلب إذا تقدّم كتابة من عشرة من الأعضاء . ويؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

ويؤذن دائما لعضو واحد بالكلام للرّد عقب المتكلم عن الحكومة .

مادة ١٧٧ — يجوز الكلام بإيجاز فى طلب إقفال باب المناقشة لمعارضته أو تأييده . ويؤذن به لواحد من كل فريق بحيث لا يتكلم أكثر من خمس دقائق . وتكون الأولوية فى ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام فى الموضوع الأصلى . ثم يصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة وأخذ الرأى على الموضوع الأصلى أو باستمرار المناقشة فى هذا الموضوع .

مادة ١٧٨ — لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب المناقشة طبقا للمادة السابقة ، وقبل أخذ الآراء ، إلا لتحديد السؤال الواجب أخذ الرأى عليه .

(ه) أخذ الآراء

مادة ١٧٩ — لا يطرح السؤال لأخذ الرأى عليه إلا من الرئيس .

مادة ١٨٠ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . (تراجع المادة ٩٩ من الدستور)

مادة ١٨١ — يجب على كل عضو إبداء رأيه فى كل موضوع يعرض لأخذ الرأى . ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الرأى إلا لأسباب يجب إبداؤها فى الجلسة .

مادة ١٨٢ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا . (تراجع المادة ١٠٠ من الدستور)

ولا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين للموضوع أو الرافضين له . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا ، ولو قل عددهم عن نصاب الأغلبية بسبب امتناع الآخرين عن إعطاء رأيهم .

مادة ١٨٣ — لا يكون للوزراء رأى معدود عند أخذ الأصوات ، إلا إذا كانوا أعضاء فى المجلس . (تراجع المادة ٦٣ من الدستور)

مادة ١٨٤ — يؤخذ الرأى أولا على الاقتراحات التى لا تؤثر فى غيرها ، وإذا كان فى قبول بعضها تأثير فى البعض الآخر ، فيبدأ بأوسعها مدى وأكثرها اختلافا عن النص الأصلى .

مادة ١٨٥ — إذا تضمن الاقتراح عدة مسائل ، وطلب تجزئتها ، يؤخذ الرأى على كل منها على حدة .

مادة ١٨٦ — إذا لم تقبل التعديلات ، يؤخذ الرأى على النص الأصلى .

مادة ١٨٧ — يكون الاقتراع النهائى على القوانين فى مجموعها بالنداء بالاسم حسب الترتيب الهجائى ، ويعطى الرأى بصوت عال . (تراجع المادة ١٠١ من الدستور)

و إذا لم يوجد أحد الأعضاء عند النداء على اسمه ، ثم حضر قبل إعلان النتيجة يؤخذ رأيه .

مادة ١٨٨ — فيما عدا ذلك تعطى الآراء بالتصويت شفهيا بصفة عامة أو بطريقة القيام والجلوس ، ما لم تطلب الحكومة أخذ الآراء بالنداء بالاسم ، أو يطلبه كتابة عشرة من الأعضاء . (تراجع المادة ١٠١ من الدستور)

وفى هذه الحالة تؤخذ آراء مقدمى الطلب أولا . فإذا لم يعط بعضهم صوته ، وقل الباقون عن عشرة ، يعتبر الطلب غير قائم . ويؤخذ الرأى بالتصويت شفهيا بصفة عامة أو بطريقة القيام والجلوس .

مادة ١٨٩ — إذا وجد مكتب الجلسة شكا فى نتيجة أخذ الآراء بصفة عامة ، يعاد أخذها بالقيام والجلوس ، بأن يطلب من المؤيدين القيام . و إذا وجد مكتب الجلسة شكا فى النتيجة ، يعاد أخذ الآراء بطريقة عكسية ، بأن يطلب من المعارضين القيام . فإذا وجد الشك فى النتيجة هنا أيضا ، تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم فى الجلسة ذاتها .

مادة ١٩٠ — يعبر العضو عن رأيه فى قبول المشروع أو رفضه بكلمة "موافق" أو "معارض" بدون تعليق .

مادة ١٩١ — يتولى الأعضاء السكرتيرون بمساعدة الموظفين إحصاء الأصوات تحت إشراف الرئيس .

مادة ١٩٢ — يعلن الرئيس قرار المجلس طبقا لنتيجة الآراء بالصيغة الآتية " المجلس يقرر " أو " المجلس يرفض " .

ولا يجوز التعليق على قرار المجلس ، ولا إبداء أية علامة من علامات الاستحسان أو الاستهجان .

مادة ١٩٣ — إذا ظهر من النداء بالأسماء عدم توافر العدد القانونى للأعضاء ، يؤجل أخذ الرأى إلى أول الجلسة التالية . و يقدم على كل ما عداه من جدول الأعمال .

مادة ١٩٤ — لا تجوز العودة إلى المناقشة فى موضوع أخذت عليه الآراء.
ولكن إذا كان المجلس أثناء نظر مشروع قد قرر حكما فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة أخرى سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود إلى مناقشة هذه المادة . وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة فى مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة .

(٦) فيما يترتب على قبول المشروع أو رفضه أو تعديله

مادة ١٩٥ — كل مشروع قانون يقرره مجلس الشيوخ ابتداء ، وكذلك كل مشروع قانون وارد من مجلس النوّاب يدخل عليه مجلس الشيوخ تعديلا ، يبعث به رئيسه إلى رئيس مجلس النوّاب، وفى الوقت عينه يخطر بذلك الوزير المختص . (تراجع المادة ١٠٥ من الدستور)

مادة ١٩٦ — إذا قرر المجلس بلا تعديل مشروع قانون سبق لمجلس النوّاب تقريره، يرفع رئيس مجلس الشيوخ هذا المشروع إلى الملك بواسطة الوزير المختص للتصديق عليه .

مادة ١٩٧ — إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان ، ردّه إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه . (تراجع المادة ٣٥ من الدستور)

مادة ١٩٨ — إذا ردّ مشروع القانون فى الميعاد المتقدّم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين، صار له حكم القانون وأصدر، فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه؛ فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر . (تراجع المادة ٣٦ من الدستور)

مادة ١٩٩ — إذا أحال مجلس الشيوخ مشروع قانون إلى مجلس النوّاب طبقا للمادة ١٩٥ ، فأدخل عليه هذا المجلس تعديلا وأعاده إلى مجلس الشيوخ ، فلهذا المجلس :

(أ) أن ينظر فورا فى الجلسة فى المشروع كما ورد إليه من مجلس النواب .

(ب) وله أن يحيله إلى اللجنة المختصة لدراسة التعديلات التى أدخلها مجلس النـواب .

(ج) وللمجلس فى هـذه الحالة الأخيرة أن يكلف اللجنـة المذكورة بالاتصال بلجنة ينتخبها مجلس النواب لهذا الغرض للاتفاق على موضوع الخلاف ووضع نص مشـترك لمشروع القانون . وله أن يعـين لجنة خاصـة لهذا الغرض .

ويجب لصحة اجتماع اللجنتين أن يحضر العـدد القانونى لكل منهما بحسب لائحة المجلس التابعة له ، ويتولى إدارة المناقشات رئيس لجنة مجلس الشيوخ .

مادة ٢٠٠ — إذا اتفقت اللجنتان على نص، يعرض هذا النص على المجلس بتقرير من لجنته للمناقشة على أساسه .

مادة ٢٠١ — إذا رفض مجلس النواب تعيين لجنـة من قبله لهذا الغرض أو لم تتفق اللجنتان، ينظر مجلس الشـيوخ فى مشروع القـانون على أساس التقرير الذى تقدّمه له لجنته، وذلك بعـد مضى شهر من تاريخ ورود القـانون من مجلس النواب، ما لم تطلب الحكومة نظر مشروع القانون قبل هذا الميعاد .

مادة ٢٠٢ — إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية، يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

(تراجع المادة ١٦٦ من الدستور)

الباب الرابع

فى الـرقابة البرلمـانيـة

(١) الأسئلة والاستجوابات

مادة ٢٠٣ — لكل عضو أن يوجه إلى الوزراء أسئلة للاستعلام عن أمر يريد الوقوف على حقيقته . (تراجع المادة ١٠٧ من الدستور)

مادة ٢٠٤ — على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا أن يقدّم نصه مكتوبا إلى رئيس المجلس ليبلغه إلى الوزير ويدرجه فى جدول أعمال أوّل جلسة بعد مرور ثمـانية أيام من تاريخ هذا التبليغ .

مادة ٢٠٥ — يجب أن يكون السـؤال واضحا ومقصورا على الوقائع المراد الاستفهام عنها ، بدون أى تعليق ، وأن يكون خاليا من العبارات غير اللائقـة أو التى فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط جاز للمجلس استبعاده .

مادة ٢٠٦ — يجيب الوزير عن السؤال فى الجلسة المحدّدة ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة تالية يحدّدها المجلس .

مادة ٢٠٧ — للعضو الذى قدّم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير عن غموض أو نقص فى إجابته . وله أن يعلق عليها بإيجاز مرة واحدة .

مادة ٢٠٨ — يجوز للعضو أن يقدّم السؤال ويطلب الإجابة عنه كتابة . وفى هذه الحالة يرسـل الوزير الإجابة إلى رئيس المجلس خلال ثمـانية أيام ليبلغها إلى مقـدّم السؤال . وللوزير أن يخطر رئيس المجلس بتأجيل إجابتـه لمـدّة لا تتجاوز شهرا .

وتنشر هذه الأسئلة والأجوبة عنها بملحق مضبطة الجلسة .

مادة ٢٠٩ — لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة .

مادة ٢١٠ — لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالاسئلة على ما يوجه منها إلى الوزراء فى موضوع مطروح للمناقشة ، فإن للاعضاء أن يطرحوها فى الجلسة شفهيا .

مادة ٢١١ — تخصص فى أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة ، فإذا بقى بعد ذلك شيء منها يدرج فى جدول أعمال الجلسة التالية .

مادة ٢١٢ — إذا غاب مقدّم السؤال يودع الوزير الإجابة سكرتيرية المجلس ، وتثبت بالمضبطة .

مادة ٢١٣ — يجوز للأعضاء توجيه أسئلة إلى الحكومة فيما بين دورى الانعقاد ، على أن يكون الرد عليها كتابة .

مادة ٢١٤ — لكل عضو أن يوجه إلى الوزراء استجوابات .

(تراجع المادة ١٠٧ من الدستور)

مادة ٢١٥ — يقدّم العضو الذى يريد أن يستجوب وزيرا أو أكثر بيانا مكتوبا بموضوع استجوابه للرئيس ليبلغه للوزير ، ويدرجه فى جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه .

ويجب أن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة أو التى فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات ، فإذا لم يتوافر ذلك جاز للمجلس استبعاده .

مادة ٢١٦ — لا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير . ولا يجوز تأجيل المناقشة فى المسائل الداخلية أكثر من شهر إلا بموافقة المستجوب .

(تراجع المادة ١٠٧ من الدستور)

مادة ٢١٧ — للوزير الموجه إليه الاستجواب أن يطلب من المستجوب شرح استجوابه فى أول جلسة قبل تحديد موعد المناقشة ، وأن يطلب تحديد جلسة تالية للإدلال بإجابته ، وللمجلس أن يأذن بأجل جديد لمناقشة إجابة الوزير .

مادة ٢١٨ — يجوز للمجلس أن يقرر ضم عدة استجوابات ذات موضوع واحد أو مرتبطة ارتباطا وثيقا بعضها ببعض ، وأن تحصل المناقشة فيها فى وقت واحـــد .

مادة ٢١٩ — فى الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب يشرح المستجوب موضوع استجوابه إن لم يكن قد شرحه من قبل ، ثم تجيب الحكومة ، ثم يشترك الأعضاء فى المناقشة ، بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة ، إلا إذا أذن المجلس بذلك .

وللمستجوب الرد على إجابة الحكومة ، وله حق الأسبقية فى ذلك .

مادة ٢٢٠ — بعد انتهاء المناقشة فى الاستجواب يكون لاقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على ما عداه .

وإذا انتهت المناقشة فى الاستجواب إلى اقتراح آخر جاز للمجلس قبل أخذ الرأى عليه إحالته إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنه .

مادة ٢٢١ — يجوز للمستجوب أن يتنازل عن استجوابه ، فلا ينظر فيه المجلس إلا إذا تمسك به غيره من الأعضاء .

مادة ٢٢٢ — تسقط الأسئلة والاستجوابات بانتهاء الدور العادى و باستقالة الوزارة ، ولمقدميها تجديدها .

مادة ٢٢٣ — للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال عدا الأسئلة ، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك .

وللمجلس أن يحدد يوما خاصا للاسئلة والاستجوابات .

(٢) التحقيق البرلمانى

مادة ٢٢٤ — للمجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه . (تراجع المادة ١٠٨ من الدستور)

ويعين المجلس لجنة خاصة لإجراء هذا التحقيق ، وللجنة استدعاء أى شخص ترى فائدة فى سماع أقواله . ولها طلب أى ورقة من الحكومة للاطلاع عليها واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للوصول إلى الحقيقة .

(٣) العـــرائض

مادة ٢٢٥ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا المجلس فيما يعرض لهم من الشؤون بكتابات مـوقع عليها بأسمائهـم . أما مخاطبته باسم المجاميع، فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية . (تراجع المادة ٢٢ من الدستور)

مادة ٢٢٦ — يجب أن تكون التوقيعات واضحـة ومذكورا بها صـناعة مقدّمها ومحل إقامته .

ويجب أن تكون العريضة خالية من العبارات غير اللائقة أو التى فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات .

وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض التى لم تتوافر فيها هذه الشروط .

مادة ٢٢٧ — تقيـد العرائض المقـدّمة للجلس فى جـدول عام بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها ، مع بيـان اسم مقدّم العريضة وسكنه وملخص موضوعها .

مادة ٢٢٨ — يحيـل الرئيس العرائض بعـد قيدها فى الجدول إلى لجنـة العرائض . وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على لجنة ، فإنها تحال إلى تلك اللجنة لفحصها مع الموضوع .

مادة ٢٢٩ — تفحص لجنة العرائض ما يحال إليها منها، وتعيدها إلى رئيس المجلس، وتبين فى تقريرها ما ترى إرساله منها إلى الوزراء، وما ترى إحالته إلى لجنة مختصة، وما ترى رفضه .

مادة ٢٣٠ — إذا أحيلت العـريضة إلى لجنـة أخرى ، لارتبـاطها بموضوع محـال إليها ، فعـلى تلك اللجنة أن تشير إليها فى تقـريرها عن ذلك الموضـوع .

مادة ٢٣١ — يقدم الوزراء إلى المجلس الإيضاحات الخاصة بالعرائض التى أحيلت إليهم فى مدة لا تجاوز شهرا ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

(تراجع المادة ١١٦ من الدستور)

مادة ٢٣٢ — يرسل الرئيس إلى مقدم العريضة التى لم يرفضها المجلس ، بيانا بما تم فيها .

تعديل أحكام اللائحة

مادة ٢٣٣ — لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من الرئيس أو من عشرة من الأعضاء . ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته إلى اللجنة المختصة .

مادة ٢٣٤ — تلغى اللائحة القائمة ، ويعمل بهذه اللائحة بمجرد التصديق عليها من المجلس .

فهــرس اللائحــة الداخليــة لمجلس الشيوخ

الباب الأول — فى تأليف المجلس ونظامه

	المـــواد
(١) تأليف المجلس وشروط العضوية	١ — ٤
(٢) تحقيق صحة العضوية	٥ — ١٨
(٣) أحوال عدم الجمع	١٩ — ٢٥
(٤) مدة العضوية...	٢٦ — ٢٩
(٥) واجبات الأعضاء	٣٠ — ٣٢
(٦) الحصانة البرلمانية	٣٣ — ٣٥
(٧) انتهاء العضـوية	٣٦ — ٣٨
(٨) تأليف مكتب المجلس	٣٩ — ٤٦
(٩) انتخابات أعضاء المكتب	٤٧ — ٥٠
(١٠) اختصاصات أعضاء المكتب	٥١ — ٥٤
(١١) اختصاصات المكتب	٥٥ — ٥٨
(١٢) تأليف لجان المجلس	٥٩ — ٦٥
(١٣) المحافظة على النظام فى المجلس...	٦٦ — ٧١
(١٤) ميزانيـة المجلس وحساباته	٧٢ — ٧٨
(١٥) سكرتيرية المجلس	٧٩ — ٨٦

الباب الثانى — فى الجلسات

(١) أدوار الانعقـاد	٨٧ — ٩٣
(٢) انعقاد الجلسات	٩٤ — ١٠٧
(٣) نظـام الكلام فى الجلسات	١٠٨ — ١١٨
(٤) مايترتب على عدم مراعاة أحكام اللائحة...	١١٩ — ١٢٦

الباب الثالث — فى الأعمال التشريعية

	المـــواد
(١) تقديم مشروعات القوانين والقرارات إلى المجلس وإحالتها إلى اللجان	١٢٧ — ١٣٩
(٢) أعمال اللجان...	١٤٠ — ١٦١
(٣) المناقشــة فى مشروعات القوانين ومشروعات القرارات	١٦٢ — ١٧٥
(٤) إقفال باب المناقشة...	١٧٦ — ١٧٨
(٥) أخذ الآراء	١٧٩ — ١٩٤
(٦) فيما يترتب على قبول المشروع أو رفضه أو تعــديله	١٩٥ — ٢٠٢

الباب الرابع — فى الرقابة البرلمـانية

(١) الأســئلة والاستجوابات	٢٠٣ — ٢٢٣
(٢) التحقيق البرلمـانى	٢٢٤
(٣) العــرائض	٢٢٥ — ٢٣٢

تعديل أحكام اللائحة

(١) إجراءات تعديل اللائحة...	٢٣٣
(٢) العمل باللائحة بمجــرد تصديق المجلس عليها	٢٣٤

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون
عن مشروع اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس الشيوخ المقترح من حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا ، رئيس المجلس

قدّم حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا ، رئيس المجلس ، مشروعا للائحة داخلية جديدة للمجلس ، عرض فى الجلسة الأولى لدور الانعقاد الثامن عشر ، مؤيدا من عشرة من الأعضاء طبقا للمادة ١٣٠ من اللائحة ، على اعتبار أنه تعديل للائحة القائمة ، وألحقت به مذكرة تفسيرية تبين الأغراض التى رمى إليها واضع المشروع فيما ضمنه من أحكام .

وقد أحال المجلس المشروع إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون . وقرر توزيعه على حضرات أعضاء المجلس جميعهم مشفوعا بالمذكرة التفسيرية . وطلب إلى كل منهم أن يبلغ اللجنة مايعنّ له من آراء أو اقتراحات ، لتستنير اللجنة بها فى عملها . وكان الرائد فى هذا الإجراء ماهو معلوم من أن اللائحة كتلة من أحكام متماسكة ، إذا عدّل بعضها وجب التوفيق بين التعديل وما بقى من أحكام أصلية ، ليصان للائحة انسجامها . وهذا أيسر فى اللجنة منه فى المجلس .

على أن اللجنة لم تتلق من حضرات أعضاء المجلس اقتراحات أو ملاحظات بشأن ماجاء فى المشروع ، مما يدل على أن المشروع قوبل فى مجموعه بالارتياح العام .

وقد عقدت اللجنة جلساتها فى أيام ٥ و ١٢ و ١٦ و ٢٤ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ٥ و ١١ و ٢٤ يناير سنة ١٩٤٣ لبحث المشروع . وقد حضر البعض من حضرات أعضاء المجلس بعض الجلسات ، وحضرها كلها حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس ، وبيّن للجنة مرامى الأحكام التى أوردها فى مشروعه ، واقترح تعديل بعضها ، واشترك فى تنقيح البعض الآخر . ومدّ اللجنة بكل

ما احتاجت إليه من بيانات ومراجع . وأبدى سعادته تمام موافقته على النصوص التى انتهت إليها اللجنة على الوجه الذى سيفصل فيما بعد .

واقترح سعادته — عند انتهاء اللجنة إلى الموافقة على مواد المشروع — إعادة تبويبها تبويبا يكون أقرب إلى المنطق التشريعى ، فوافقته اللجنة ، وقدّمت بعض المواد وأخّرت البعض الآخر ، على الوجه الذى سيشار إليه فى آخر هذا التقرير . وسنلتزم فى هذا التقرير الإشارة إلى المواد طبقا لهذا الترتيب . وقد عدّلت فى المذكرة التفسيرية أرقام المواد على الأساس ذاته ، وذلك حتى لا يلتبس الأمر .

هذا وقد وافقت اللجنة على المشروع فى مجموعه ، ولم تدخل عليه إلا القليل من التعديلات ، وسنفرد لها قسما خاصا فى نهاية هذا التقرير . ونبدأ باستعراض المبادىء الجوهرية الجديدة التى أتى بها المشروع .

ملاحظات عامة على المشروع

من المعلوم أن اللائحة الداخلية الحالية لمجلس الشيوخ وضعت فى سنة ١٩٢٤ عند بدء الحياة النيابية فى مصر . وقد اقتبست أغلب أحكامها من اللوائح الداخلية المعمول بها وقتئذ فى البرلمانين البلجيكى والفرنسى، مع التوفيق بينها و بين الأوضاع الدستورية عندنا .

وقد أبرزت التجارب التى توالت فى الفترة من سنة ١٩٢٤ إلى الآن ما امتازت به اللائحة القائمة من حسنات وما ظهر بها من قصور . وقد ثبتت إلى جانب ذلك تقاليد غير مكتوبة ارتاح إليها المجلس، وآن الأوان لأن تسجل فى لائحته . وجرى المجلس على تقاليد أخرى يصح إعادة النظر فيها ، لأن بعضها لا يستند إلى أساس صحيح من الدستور أو من الأوضاع البرلمانية القويمة، فلا داعى للتمسك بأهدابها . هذا وقد جدت فى العالم البرلمانى الأوروبى أوضاع ونظريات مبتكرة لم يكن لها أثر فى اللوائح الداخلية للبرلمانات التى كانت قائمة فى سنة ١٩٢٤ والتى اقتبست

منها لائحة مجلسنا . فليس هناك ما يمنعنا من أن نقتطف منها ما يجعل عملنا البرلمانى أكمل وإنتاجه أفضل وأوفر . وليس هناك ما يمنعنا كذلك من أن نجارى غيرنا فى مجال الابتكار والتجديد فى الأوضاع البرلمانية ، مع التزام الحدود التى رسمها لنا الدستور ، ولو كان فى ذلك بعض الخروج على المألوف . فلقد أثبتت التجارب فى البلاد الأخرى — ولا سيما فى الآونة الأخيرة — أن الأداة النيابية لا يصح لها الجمود ، بل إن أوجب ما يجب عليها أن تظل فى تطور مستمر ، لتجارى مقتضيات الظروف . فالنظام البرلمانى لا يكفى لازدهاره أن تكون مبادئه قوية ، بل يجب إلى جانب ذلك أن تكون إجراءاته وأوضاعه موزونة ومحكمة .

وهذا هو بعينه ما رمى إليه حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس عند ما أعاد صياغة اللائحة الداخلية للمجلس . فأسقط منها ما رأى بها من هانات . وأثبت فيها كثيرا من التقاليد الحسنة غير المكتوبة . وسجل بها ما يقضى على التقاليد أو الأوضاع التى لا سند لها من الدستور أو من الفقه البرلمانى . واقتبس لها من المبتكرات التى أدمجتها المجالس النيابية الأوروبية فى لوائحها فى الفترة التى انقضت من سنة ١٩٢٤ إلى الآن ما يتفق مع أحكام دستورنا ومقتضيات ظروفنا ، ويساعد المجلس على القيام بمهامه على الوجه الأصلح . وأضاف إليها أحكاما إن أخذ بها مجلسنا يكون قد سبق إليها غيره من المجالس . ومع ذلك فقد آثر واضع المشروع أن يترك البعض من تلك المبتكرات فى الوقت الحاضر ، مع استحسانها فى حد ذاتها ، رغبة منه فى أن يكون التجديد بالتدريج ، مع صياغة اللائحة الجديدة بحيث تصبح أساسا صالحا لأن تدمج بها فى المستقبل الأحكام المتممة لبعض المبتكرات التى سوف تتضح فوائدها .

وقد لاحظ بعض أعضاء اللجنة على بعض مواد المشروع أنها أتت بأوضاع لم تثبت التجارب الماضية أن هناك حاجة ماسة تدعو إليها . على أن الواقع أن اللوائح تشرع للمستقبل وليس للماضى . فإنها متى أقرت تظل معمولا بها عشرات السنين . فيجب أن ينظر عند وضعها إلى الفروض المقبلة ، على قدر ما ينظر فيها

علي زكي العرابي باشا
رئيس مجلس الشيوخ

إلى ما مضى من تجارب . وقد وازن المشروع بين هذين الاعتبارين موازنة جاءت محكمة .

وسنعرض فيما يلى أهم ما أورده المشروع من جديد ، ثم نعرض التعديلات التى رأت اللجنة إدخالها على بعض المواد ، ثم التبويب الجديد الذى اقترحه سعادة الرئيس فى النهاية .

فى جواز انعقاد جلسات المجلس والشروع فى مداولاته ولو لم يحضر الجلسة أغلبية أعضائه

تقضى المادة ١٨ من اللائحة الحالية بأنه يجوز للرئيس أن يأمر ، عند الساعة المحددة لافتتاح الجلسة ، بنداء الأسماء ، فاذا تبين أن عدد الأعضاء الحاضرين لا يكفى لانعقاد المجلس يعاد النداء بعد ربع ساعة، ثم يعلن افتتاح الجلسة أو تأجيل انعقادها لعدم تكامل الأعضاء .

وكان يستنتج من هذا النص أن المجلس لا يصح له أن يفتتح جلسته إلا إذا ثبت حضور أغلبية أعضائه ، على اعتبار أن حضور الأغلبية يعتبر شرطا لصحة عقد الجلسة ، ولو لم يكن الغرض من الانعقاد إلا سماع إجابات الوزراء عن الأسئلة الموجهة إليهم ، أو الشروع فى المناقشة العامة فى قوانين أو قرارات ، أو غير ذلك من الأعمال التى لا تستلزم استصدار قرارات من المجلس .

ولكنا إذا رجعنا إلى المادة ٩٩ من الدستور وجدناها تنص على أنه : " لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه " . وتنص المادة ١٥٧ من الدستور على أنه : " لأجل تنقيح الدستور ... ... لا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه . ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء " .

وتكفى مقارنة هذين النصين للدلالة على أن الدستور صريح فى أن الأغلبية ، من حيث جوهرها ، نوعان : أغلبية تشترط لصحة المناقشات — وأغلبية تشترط لصحة القرارات .

أما الأغلبية اللازمة " لصحة القرارات " فقد أوردت المـادتان ٩٩ و ١٠٠ من الدســتور قاعدتها العامة . فلا ريب فى أن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارا فى أى شأن كان إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

وأما الأغلبية اللازم توفرها " لصحة المناقشات " فلم يرد لها ذكر على الإطلاق فى الدســتور إلا فى حالة واحدة ، وهى حالة المناقشات فى تنقيح الدســتور ذاته ، فنص على ألا تصح هــذه المناقشات إلا إذا حضر الجلسة ثلثا الأعضاء . فإذا قل عدد الحاضرين عن ثلثى الأعضاء ، تعذر على المجلس أن يفتتح المناقشات فى تنقيح الدستور ، ووجب عليه أن يقفها إذا كان قد شرع فيها . وهذا الشرط له مايبرره فى شؤون تنقيح الدستور لمـا لها من خطورة بالغة .

إلا أنه ليس فى الدســتور إلى جانب ذلك مايمنع المجلس من أن يفتتح جلسته فى الظروف العادية فى الساعة المحددة لهـا ، للشروع فى أعماله التى لا تتطلب من من المجلس أن يقرر قرارا . ونخص بالذكر منها سماع بيان الحكومة أو إجابة الوزراء عن الأسئلة ، أو المناقشة فى مبدأ مشروعات القوانين أو القرارات ، فللمجلس أن يباشر ذلك دون أن يتعطل الحاضرون من الأعضاء أو الوزراء فى انتظار المتأخرين أو المتخلفين . فإذا فرضنا أن غياب هؤلاء يفـوت عليهم بعض مايهمهم ، فإنهم المخطئون .

صحيح أن التقاليد جرت فى المجلسين من سنة ١٩٢٤ إلى الآن ، فى ظل أحكام اللائحة القائمة وما يقابلها فى لائحة مجلس النواب ، التى تنص على أن الجلسة لا تفتح إلا إذا توفر شرط حضور الأغلبية ، على أن المجلسين كانا يتجاوزان عن توفر هذه الأغلبية فى أثناء المناقشات ، بمعنى أنه كان يكتفى بوجودها فى لحظة افتتاح الجلسة . ولا يبالى بالأمر بعد ذلك — ما لم يلح بعض الأعضاء فى وجوب تأجيل الجلسة لعدم توفر النصاب — إلى حين لحظة استصدار قرار من المجلس . وذهب المجلسان فى تجاوزهما عن التقيد بهــذا الشرط إلى أنهما كانا يعتبران فى بعض الأحيان أن

الجلسات التى تعقد فى أيام متتالية إنمـا هى جلسة واحدة مستمرة ، فيكفى لصحة عقدها أن تكون أغلبية الأعضاء قد حضرت عند بدء افتتاح الجلسة فى اليوم الأول .

فكأنما العرف البرلمـانى فى مصر قد تمخض عن أغلبية من جوهر ثالث — وهى الأغلبيـة اللازمة لافتتاح الجلسة ، وهى غير الأغلبية التى يشير إليهـا الدستور لصحة القرارات والأغلبيـة التى يتطلبها لصحة المناقشات فى تنقيحه وفى الواقـع لا معنى لتلك الأغلبية الثالثة ، ولا محل لهـا من الأوضاع الدستورية . إنما ثبتت لدينا بحكم التقليد .

وقد رأى المشروع القضاء على هـذا التقليد بالنص فى المـادة ٩٧ منه على أن " يفتتح الرئيس الجلسة فى الموعد المحـدّد " ، بغير نص على ضرورة التحقق من حضور عدد معين من الأعضاء أو إلى تأجيل الجلسة عندّ عدم توفر هذا العدد كما تقضى المـادة ١٨ من اللائحـة الحالية . أما النصاب الدستورى لصحة القرارات فذكر فى المـادة ١٨٠ فى باب أخذ الآراء ، و بينت المذكرة التفسيرية الغرض من ذلك . وأضافت إليه أن المـادة ٩٩ من الدستور المصرى تتحد فى نصها مع نص المـادة ٣٨ من الدستور البلجيكى ، ومع ذلك فقـد أخذ البرلمـان البلجيكى بوجهـة النظر التى ذهب إليهـا المشروع على أساس تقـرير قدم بهذا المعنى إلى البرلمـان البلجيكى فى سـنة ١٨٧٤ . وانتهى فيـه إلى ما ذهب إليـه فقهاء الدستور بالإجماع من أن حضور الأغلبية يجب أن يتوفر عنـد صدور القرارات ، ولكنه لا يشترط لصحة المناقشات (أوچين پيير جزء أول ، فقرة ٩٨٨ ص ١١٣٥ و ١١٣٦ — ودوجيه جزء رابع ص ٣٦٦) .

بل إن هناك من البرلمـانات ما لا يشترط حضور أغلبية الأعضاء لصحة القرارات ذاتهـا . من ذلك أنه يكفى فى مجلس العمـوم البريطانى الذى يبلغ عدد أعضائه أكثر من ٦٠٠ عضو ، أن يحضر الجلسة فى لحظة صدور القرار ٤٠ عضوا ، ويكتفى فى مجلس اللوردات البريطانى بحضـور ثلاثة أعضاء . وفى فرنسـا ذاتها

تنص المادة ٨٠ من لائحة مجلس النواب على أنه إذا تعذر على المجلس أن يصدر قرارا فى إحدى جلساته لعدم حضور أغلبية أعضائه تأجل أخذ الرأى إلى الجلسة التالية حيث يصدر القرار صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

وعلى عكس ذلك يشترط فى الولايات المتحدة الأمريكية حضور أغلبية أعضاء المجلس لصحة المداولات . إنما يجوز هناك للاعضاء الحاضرين، فى مقابل هذا القيد ، أن يرغموا الأعضاء الغائبين على الحضور ، إما بإحضارهم بالقوة أو بتوقيع الجزاءات عليهم .

ولقد رأت اللجنة بإجماع أعضائها ، لما تقدم من اعتبارات ، أن حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا قد وفق فى مشروعه إلى تقويم الأوضاع المعمول بها فى مصر فى هذا الشأن من سنة ١٩٢٤ بما يتفق وصريح نص الدستور عندنا وإجماع آراء الفقهاء الدستوريين والأوضاع البرلمانية القائمة فى الخارج — مما يترتب عليه أن تفتتح الجلسات فى الساعة المحددة لها دون أن يتعطل الحاضرون فى انتظار المتأخرين . فيستطيع المجلس بذلك أن ينجز، فى أول جلساته ، جانبا من أعماله التى لا تتطلب صدور قرار منه . ولا سيما أن المشروع الجديد يخصص نصف الساعة الأولى من الجلسات لسماع إجابات الوزراء عن الأسئلة مما لا يتطلب استصدار قرارات من المجلس .

وقد وافقت اللجنة بإجماع أعضائها على هذا المبدأ الجديد الوارد فى المادة ٧٧ من المشروع ، وترى أن العمل به سوف يكسب المجلس وقتا ثمينا .

هذا على أنه من المتفق عليه أن القرارات التى يصدرها المجلس فى مسائل تحديد جدول الأعمال لا تعتبر من القرارات التى لا يجوز صدورها إلا بتكامل العدد ، وكذلك القرارات بوقف الجلسة وتحديد ميعاد الجلسة المقبلة ، أو تأجيل بعض الموضوعات المعروضة . فهذه القرارات المتعلقة بتنظيم أعمال الجلسات تعتبر صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .

أما قرارات إقفال باب المناقشة ، وقرارات حفظ الاقتراحات بمشروعات أو برغبات المقدمة من الأعضاء ، أو القرارات بجواز نظرها ، وقرارات الإحالة إلى اللجان ، وقرارات النظر على وجه الاستعجال ، فتعتبر كلها من القرارات التى تستلزم حضور أغلبية الأعضاء ، لأنها تمس الموضوع فى جوهره أو فى إجراءاته .

(يراجع " أوچين بيير " فقرة ٩٨٩ و ٩٩٠ ص ١١٣٦ — ١١٣٨) .

***

فى تحديد الوقت الذى يمنح للخطباء

ليس فى لائحة المجلس القائمة من أحكام تحول دون استرسال الخطباء فى كلامهم . وكل ما جاء فى اللائحة فى هذا الشأن أنه لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم مرتين فى موضوع واحد إلا إذا أجاز المجلس ذلك (مادة ٣٣) ، كما أنه يجب على المتكلم ألا يخرج عن الموضوع ولا عما يؤيد رأيه فيه وألا يكرر ما قاله غيره (مادة ٢٧) . فإذا أعطيت الكلمة لعضو ، فليس فى الأحكام التى ذكرناها ما يمنعه من أن يسترسل فى كلامه ، ويشغل المنبر وقتا لاحد له ، طالما أنه لم يخرج عن الموضوع ولم يكرر ما قاله غيره . وقد يمل الأعضاء سماعه . وقد ينصرف بعضهم استنكارا لإسهابه . وقد يقاطعه بعضهم ، وإن كانت المقاطعة ممنوعة ، إشفاقا منهم على وقت المجلس من أن يذهب سدى . على أن كل هذا قد لا يكفى لإسكات المتكلم . وقد يحاول رئيس الجلسة أن يستعجل الخطيب ، إلا أن تدخل الرئيس قد يقابله المتكلم بالاحتجاج الشديد . وتكرار مثل هذه المشادات ينال من وقار الرياسة . ومع كل هذا لا يستطيع المجلس أن يلجأ إلى إقفال باب المناقشة ، لأن هناك من طالبى الكلام من يرغب المجلس فى سماعهم .

فيترتب على ذلك أن تضيع على المجلس جلسات كاملة فى سماع خطيب أو خطيبين تمل الأغلبية العظمى من الأعضاء الحاضرين سماعهم ، ويرى الجميع أن

أقوالهم ما كان يجب أن تستغرق إلا دقائق معدودة . والخطيب لا يبالى بشىء من ذلك ، لأنه معجب بأفكاره وأقواله ، وكفاه غنيمة أنه يتكلم للضبطة .

وقد ضاقت المجالس النيابية فى الخارج ، كما ضقنا هنا ، لمثل هذه الأمور ، وذلك لأن لوائحها الداخلية كانت فيما سبقت تتفق ولائحتنا الحاضرة من حيث خلوها من قيود زمنية للتكلمين . فكانت الأعمال الهامة ، من ميزانية وقوانين وغيرها ، تتعطل فى المجلس ، لأن المجلس مشغول بسماع الخطابات التى لا ضابط لها ، فتعلو فى الخارج أصوات منتقدى النظام البرلمانى ، والمجالس فى الوقت نفسه مكتوفة الأيدى ، لا تستطيع أن تمنع العدوان على ثمين وقت المجلس من بعض الخطباء ، الذين يميلون بفطرتهم إلى الكلام فى كل أمر والإسهاب فى كل حين .

***

وليس الداء بجديد . فيذكر فى فرنسا أن أحد النواب اقترح فى سنة ١٧٨٩ على الجمعية التأسيسية الفرنسية أن يحدد الوقت الذى يمنح لكل من الخطباء .

وقد تكررت الاقتراحات التى من هذا القبيل فى سنوات ١٨٨٢ و ١٨٩١ و ١٩١٠ و ١٩١٩ — إلى أن جنى مجلس النواب الفرنسى ثمارها يانعة ، بقرار أصدره فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٦ حدد فيه الوقت الذى يمنح لكل طبقة من المتكلمين ، فى كل حالة من الأحوال ، مما أدى فى التطبيق إلى مضاعفة إنتاج جلسات مجلس النواب الفرنسى أضعافا عدة .

أما المبدأ الذى بنى عليه القرار الذى أصدره مجلس النواب الفرنسى فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٦ ، فهو أنه يصرح لكل خطيب بربع ساعة على أن يتكلم الوزراء ومندوبو الحكومة قدر ما يشاءون ، وهذا يتفق والمادة ٦٣ من الدستور عندنا التى تنص على أن الوزراء يجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . وهناك فريق من المتكلمين يمنح كل منهم ساعة كاملة فى الكلام : وهم رؤساء اللجان ومقرروها ، ومقدمو الاستجوابات ، ومقدمو مشروعات القوانين أو القرارات ، والخطباء

الموكلون فى الكلام عن حزب من الأحزاب . وتمنح نصف ساعة لمقترحى التعديلات أو مقدمى الدفع بعـدم المناقشة . و إذا سمح أحد المتكلمين لغـيره من الأعضاء أن يقاطعه فليس للقاطع أن يتكلم أكثر من خمس دقائق . ومع هذا كله فللمجلس أن أن يقـرر إقفال باب المناقشة فى أية لحظـة (تراجع المواد ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٨٣ و ٨٥ و ٩٦ و ١٠٣ و ١١٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النوّاب الفرنسى) .

أما الكلام فى شـؤون الإجراءات مثـل الكلام فى إقفـال باب المناقشـة (المـادة ٤٨ من لائحة مجلس النوّاب الفرنسى) والكلام فى ترتيب جدول الأعمال (المـادة ٤٩ مكررة) والكلام فى تحديد ميعاد الاستجواب (المـادة ١١٢) وغيرها فيحدّد وقته بخمس دقائق لكل خطيب مع تحـديد عدد الخطباء . وهناك أحوال أخرى يحدد فيها وقت المتكلم بعشر دقائق ، ومسائل يجب الفصل فيها بلا مناقشة ممـا لا داعى لعرضه بالتفصيل هنا، لأننا ما أوردنا كل ذلك إلا للدلالة على الأخذ فى فرنسـا بمبدأ تحـديد الزمن الذى يمنح لكل خطيب والإشارة إلى الوجه الذى تطبق اللائحة به هذا المبدأ .

***

أما فى بلجيكا فقـد أثبت المجلسان فى لائحتيهما مبـدأ عاما يقضى بأنه يجـوز للمجلس فى أثناء كل مناقشة أن يحدّد الوقت الذى يمنح لكل متكلم من غير الوزراء أو مقررى اللجان فى الكلام (تراجع المـادة ٢٢ من لائحة مجلس الشيوخ البلجيكى المعدّلة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٢٤ وفى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ، والمـادة ٢٣ من لائحة مجلس نوّاب بلجيـكا) . وأخذ المجلسان إلى جانب ذلك بالنظرية الفرنسـية من تحديد الوقت الذى يمنح لكل طبقة من المتكلمين فى كل شأن من الشؤون . وقد جاء التحديد فى كثير من المواد، نذكر منها المـادة ٢٩ من لائحة نوّاب بلجيكا التى تحدّد الوقت الذى يمنح للمستجوب بنصف ساعة ولكل من الأربعة الأعضاء الذين يصرح لهم بالاشتراك فى المناقشة بعشر دقائق، وتحدّد المـادة ٤٧ الوقت الذى يمنح

لكل عضو يشترك فى المناقشة العامة لمشروعات القوانين والقرارات بنصف ساعة، وتحدد المادة ٤٨ الوقت الذى يمنح لكل عضو يشترك فى مناقشة المواد والتعديلات بربع ساعة . وهناك شؤون تتعلق بالإجراءات يحدد الوقت فيها لكل خطيب بعشر دقائق وبخمس دقائق .

أما فى بريطانيا العظمى فتقضى لوائح مجلس العموم بأن للرئيس الحق المطلق فى أن يسحب الكلام من أى عضو يرى الرئيس أنه يسترسل فى الإسهاب وأن المجلس قد مل سماعه. وإلى جانب ذلك فقد استقرت الأوضاع البرلمانية فى بريطانيا العظمى على أنه يجوز للمجلس فى بدء المناقشة أن يحدد بناء على اقتراح الحكومة الوقت الذى يخصص للمناقشة فى مجموعها أو فى كل جزء منها، فيقرر المجلس مثلا أن الأصوات ستؤخذ على المادة الأولى من قانون معين فى الساعة كذا والدقيقة كذا، وتحدد كذلك ساعة أخذ الآراء على كل مادة أخرى وعلى القانون فى مجموعه . وقد لجأ مجلس العموم البريطانى إلى هذا النظام للتغلب على المناورات البرلمانية التى كان بعض الأعضاء يرمون بها إلى عرقلة البرلمان فى أداء مهامه التشريعية . ولكن الأخذ بهذا النظام قد يترتب عليه أن يضطر المجلس إلى التصويت على القوانين قبل أن يستنير بآراء الأعضاء الذين قد يرغب المجلس فى سماعهم لأن الوقت المخصص للمناقشة يستغرقه بكامله غيرهم من الخطباء .

وإنما أوردنا ما تقدم من أحكام لنستشهد بالمبادئ المقررة فعلا فى البرلمانات الديموقراطية من جواز تحديد الوقت الذى يمنح للخطباء — لعلنا نقضى بذلك على ما يخاله البعض من أن لكل عضو من أعضاء البرلمان حقا، فى مراتب التقديس، فى أن يشغل المنبر ما شاء من غير ضابط، طالما أنه لم يخرج عن الموضوع ولم يكرر أقواله . ولما كانت بعض الموضوعات ، مثل المناقشة فى خطاب العرش

أو فى الميزانية العامة للدولة أو فى سياسة الحكومة، ليس لها حدود مرسومة يمكن التزامها، فلم يكن هناك ما يمنع، من الوجهة النظرية، بعض الخطباء من أن يستغرقوا مدة جلسات من ثمين وقت المجلس فى سرد ما يعن لهم من آراء مسهبة . وسواء لديهم أأصغى إليهم الأعضاء أم سئموا وضجروا، لأنهم يعتقدون أن الخطيب له حق مطلق فى أن يتكلم والأعضاء عليهم واجب مطلق أن يستمعوا .

⁂

على أن تحديد الزمن الذى يمنح لكل من المتكلمين لم يقرر فى البرلمانات الأوروبية إلا بعد جدال . فقد أخذ على مبدأ التحديد أنه قد يمس إحساس بعض الأعضاء الذين يعتقدون أن المفروض فى كل منهم أنه يعلم الحد الذى يجب أن يقف عنده فى خطابه حتى لا يضجر المجلس منه ويعلم إلى جانب ذلك كيف يوازن بين قيمة كلامه وقيمة وقت المجلس . إلا أن هذا الفرض إذا تحقق غالبا فهو لا يتحقق دائما .

وقد أخذ كذلك على هذا المبدأ أنه قد يتعارض ومبدأ حرية المناقشات . وكان الرد على هذا الاعتراض أن حرية كل من الأعضاء فى أن يتكلم تقابلها حرية المجلس فى التصرف فى وقته، كما يقابلها حق كل من الأعضاء فى أن يكون له نصيب فى هذا الوقت . فإذا طلب الكلمة عشرة أعضاء، وأفاض من تكلم منهم فى الابتداء، فاستغرق خطيبان أو ثلاثة منهم كامل الوقت الذى يستطيع المجلس أن يخصصه للأمر المعروض ، فلاشك أن كلا ممن تكلموا قد سلب زملاءه من طالبى الكلام حقهم فيه .

وقد أخذ، على الأخص، على مبدأ تحديد الوقت أنه لا يسرى على الوزراء ، لأن الوزراء لهم بحكم الدستور أن يسمعوا كلما أرادوا الكلام ، ولا تقوى اللائحة الداخلية على الحد من هذا الحق الدستورى . فلا يكون إذن من العدل أن يباح للوزراء أن يتكلموا ما شاءوا ، بينما لا يسمح لأعضاء المعارضة بالكلام إلا وقتا

محدودا . وبهذا يختل التوازن بين حقوق الحكومة وحقوق المعارضة فى البرلمان . وقد أثيرت هـذه المسألة بالذات فى مجلس النواب الفرنسى . وكان الرد عليها أن عدد الوزراء قليـل إذا قيس بعدد أعضاء البرلمـان . فاذا نظر الى مجموع الوقت الذى يستغرقه الوزراء ، وجد أنه يقل كثيرا فى أغلب الأحيان عن الوقت الذى يستغرقه الخطباء البرلمـانيون . هذا إلى أن المجالس قلما تشكو من إسهاب الوزراء فى الكلام ، بينما هى دائمة الشكوى من إطالة بعض الخطباء من الأعضاء . ومع ذلك فان المجلس يملك دائمـا أن يمدّ فى الزمن الممنـوح للتكلم . وهو لن يحجم عن إفساح المجال أمام الأعضاء لحفظ التـوازن بين حقوقهم وحقوق الحكومة . فان لم يفعل فلا مر ما ، ولعل الأغلبية أرادت أن تستعمل فى الأمر بعض ما لها من حق لا نزاع فيه فى إقفال باب المناقشة .

وقد أخذ أيضا على مبدأ تحديد الوقت أنه لا ضرورة لإثباته فى اللائحة اعتمادا على ما للرئيس من سلطة فى إدارة المناقشات وضبطها بحيث لا يسمح للخطباء فى أن يسهبوا بلا فائدة . وكان الجواب على ذلك أن الاعتماد على سلطة الرياســة جائز فى انجلترا حيث يتمتع الرؤساء بسطوة وهيبة غير مألوفتين فى البلاد الأخرى ، حيث يحسن أن تظل الرياسة فى منأى عن الخلاف المستمر مع المتكلمين على تقدير الوقت الذى تستحقه آراؤهم .

***

تلك هى أهم الاعتراضات التى وجهت فى فرنسا و بلجيكا إلى مبـدأ تحديد الوقت الذى يمنح للخطباء من غير الوزراء . وقد ذللت كلها وأقرت المجالس هناك هذا المبدأ على الوجه الذى عرضناه بالتفصيل فيما سبق ، بل ذهبوا هناك إلى أنه لا سبيل الى تحسين الأداة البرلمـانية وزيادة إنتـاجها والقضاء على كثير من الانتقادات الموجهة الى النظام النيابى إلا بتحديد الوقت الذى يمنح لكل من المتكلمين .

***

وقد أخذ حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا بهذا المبدأ فى مشروعه، مع قصر تطبيقه على عدد قليـل من الحالات . فتضمن المشروع حكما عاما يتفق والحكم الوارد فى كل من لائحتى مجلسى الشـيوخ والنواب فى بلجيكا، وهو حكم الفقرة الثانية من المـادة ١١٠ التى نصها :

"ويجوز للمجلس فى أثناء كل مناقشة أن يحدّد الوقت الذى يمنح لكل متكلم غير الوزراء" .

وجاء بالمـادة ١٠٢ من المشروع :

"مادة ١٠٢ — تنعقد الجلسـة بهيئة سرية بنـاء على طلب الحكومة أو بناء على طلب كتابى من عشرة من الأعضاء، ثم يقـرّر المجلس ما إذا كانت المناقشـة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا" .
(مادة ٩٨ من الدستور)

ويصـدر هذا القرار بعد مناقشـة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من معارضيها . ولا يتكلم كل منهم أكثر من خمس دقائق .

وجاء بالمـادة ١٧٧ من المشروع :

"مادة ١٧٧ — يجوز الكلام بإيجاز فى طلب إقفال باب المناقشة لمعارضته أو تأييده . ويؤذن به لواحد من كل فريق بحيث لا يتكلم أكثر من خمس دقائق . وتكون الأولوية فى ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام فى الموضـوع الأصـلى . ثم يصـدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشـة وأخذ الرأى على الموضوع الأصـلى أو باستمرار المناقشة فى هذا الموضوع" .

وجاء بالمـادة ٢١٩ من المشروع :

"مادة ٢١٩ — فى الجلسـة المحدّدة لنظر الاستجواب يشرح المسـتجوب موضـوع استجوابه فى مدّة لا تجاوز نصف ساعة . إلا إذا أذن له المجلس بمدّة

أطول، ثم تجيب الحكومة، ثم يشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة إلا إذا أذن المجلس .

وليس للعضو أن يتكلم أكثر من عشر دقائق إلا إذا أذن له المجلس بذلك .

أما المادتان ١٠٢ و ١٧٧ من المشروع فقد وافقت عليهما اللجنة على أصلهما دون مناقشة تذكر .

أما الفقرة الثانية من المادة ١١٠ فقد مرت فى اللجنة بأطوار عدة نرى عرضها باختصار فيما يلى : بدأت اللجنة بأن وافقت على الفقرة كما هى بعد أن أبدى حضرة صاحب السعادة مقدّم الاقتراح أن " الذى يحدّد الوقت هو المجلس لا الرئيس ، ويحدده بحسب أهمية الموضوع وإذا ظهر له من كلام الخطيب أهمية الموضوع الذى تكلم فيه ، وأنه لم يخرج عنه ، ويحتاج لزمن أطول ، فإنه لا يبخل عليه به " .

ثم طلب بعض أعضاء اللجنة ، بعد ذلك ، العود إلى مناقشة الفقرة الثانية هذه ، واقترح البعض حذفها . وقال فى ذلك حضرة الشيخ المحترم محمد حسين هيكل باشا : " إننا لا نجد من ماضى المجلس ضرورة لهذا النص لأنه لم يسبق له مطلقا أن حدّد مدّة المناقشة فى موضوع ما ، لأن تحديد الوقت من شأنه ألا يستطيع العضو — لاسيما إذا كان من المعارضين — أن يوفى الموضوع حقه . وفى مشروع اللائحة ضوابط كثيرة لنظام الكلام ، منها حق الرئيس فى لفت نظر العضو عند تكرار الكلام ، وحقه فى أن يلفت نظر العضو إلى أن رأيه قد وضح وضوحا كافيا ، وأنه لا محل لاسترساله فى الكلام . وهذه الضوابط وغيرها مما ورد فى اللائحة تغنى تماما عن نص الفقرة المشار إليها " .

فقال سعادة مقدّم الاقتراح إنه : " إذا حدّد المجلس مدّة معينة فقد ضمن العضو لنفسه هذه المدّة . وإذا انتهت قبل إتمام كلامه ورأى المجلس أن الموضوع الذى يتكلم فيه مهم ، وأنه لم يسرف فى كلامه ، فإن المجلس لا يتوانى عن منحه مدّة أطول . وقد حدّدت لائحة مجلس النوّاب الفرنسى هذه المدّة مبدئيا بربع ساعة

لكل من الأعضاء . وتركتها لائحتا مجلسي البرلمان البلجيكي لتحديد المجلس في كل مناقشة على حدتها . فإذا خشي أن يحدد المجلس مدة قصيرة فيمكننا أن نضع من الآن حدا أدنى لا يقل عن نصف ساعة لكل متكلم ، وللمجلس زيادتها عند الضرورة . ونصف ساعة مدة معقولة جدا لشرح أي موضوع بعبارة معقولة ، وخير الكلام ماقل ودل . وكلما كان الكلام مختصرا ومفيدا كلما كان أوقع في النفس ، وأوفى بالغرض . فنحن لا نريد التضييق على الأعضاء في الكلام ولكنا نريد حذف ما لا فائدة منه من الكلام وما قد يترتب عليه من إضاعة وقت المجلس » .

فقال حضرة الشيخ المحترم محمد حسين هيكل باشا إن تحديد الوقت قاصر على الأعضاء ، أما الحكومة فيمكنها أن تستغرق من الوقت في الكلام ما تريد . فقال سعادة مقدم المشروع إنه لا يمكنه أن يتصور أن يتكلم الوزير ساعة مثلا ، فإذا طلب أحد الرد عليه يقال له لا تتكلم إلا نصف ساعة . لأن الحكومة في هذه الحالة تكون قد حددت الوقت اللازم للكلام .

فقال أحد أعضاء اللجنة — وهو المقرر الان — إنه يخشى أن تسيء الأغلبية حق استعمال هذا النص إذا ما أرادت التعنت مع الأقلية . فقال سعادة مقدم المشروع إن الأغلبية إذا أرادت التعنت مع الأقلية فلديها سلاح آخر ، هو سلاح إقفال باب المناقشة . وكثيرا ما يكون الدافع لطلب إقفال باب المناقشة هو الملل من طول الكلام . وتحديد الوقت للكلام يمنع هذا الملل ويغني عن طلب إقفال باب المناقشة في كثير من الأحوال .

على أن اللجنة رأت بأغلبية الحاضرين من أعضائها حذف هذه الفقرة .

***

ولكن بعض الأعضاء طلبوا في جلسة تالية العودة إلى المناقشة فيها . وقال سعادة مقدم المشروع إن الواقع أن المجلس في حاجة عملية إلى هذا النص . والمهم هو عدم إساءة المجلس استعمال هذا الحق . فقد يحدث أن يتكلم عضو ولا يخرج

عن الموضوع وينتقل من نقطة إلى أخرى دون أن يكرر أقواله ، ومع ذلك يكون كلامه موجبا للملل . ولا يجد المجلس فيه فائدة تتناسب مع الوقت الذى يستنفده . فتحديد الوقت هو الوسيلة لوضع حد للاسراف فى الكلام . وإذا كان يخشى من تحكم الأغلبية وتقتيرها على الأقلية فى الوقت، فيمكن النص بصورة مطلقة على جعل حق العضو فى الكلام لا يتجاوز نصف ساعة إلا بإذن من المجلس ، إذا وجد فى كلام العضو ما يبرر هذا التجاوز .

فقال حضرة الشيخ المحترم محمد حسين هيكل باشا إنه يعارض فى التحديد إطلاقا . فان النص استثنى الحكومة ، وهو لا يرى مسوغا للتمييز بين الحكومة والأعضاء ، فيكون للحكومة حرية الكلام مطلقة من كل قيد ، بينما يحدد وقت الكلام للأعضاء . فاستشهد سعادة مقدم المشروع بما قاله فقهاء الدستور فى هذا الشأن ، ثم قال إن عدد أعضاء الوزارة اثنا عشر عضوا بينما عدد أعضاء المجلس ١٤٧ ، والنتيجة أن مجموع الوقت الذى يمنح للأعضاء ، مهما قل تحديده ، سيكون بطبيعة الحال أضعافا مضاعفة للوقت الذى تأخذه الحكومة ، مهما أعطى لها من الحرية فى الكلام . وإن لوائح البرلمانات الأجنبية انتهت بعد طول الخبرة الى تحديد وقت الكلام، وذلك لحماية المجالس من استئثار بعض الأعضاء بوقتها وتعطيل أعمالها . ويجب أن نستفيد من خبرة البرلمانات الأخرى وتجاربها . ونحن بعد خبرة ثمانية عشر عاما فى حياتنا النيابية شعرنا تماما أن وقت المجلس كثيرا ما يساء استعماله بكثرة الكلام فيما لا طائل تحته .

فقال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح إن التحديد فى البلاد الأوروبية جاء نتيجة تجارب يغنينا النص المقترح عن اجتيازها .

واقترح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل أن يكون تحديد الوقت من حق المجلس بناء على اقتراح الرئيس . وذلك تلافيا لسوء استعمال هذا الحق لأن الرئيس هو صمام الأمان والحكم بين الأحزاب .

فوافقت اللجنة على بقاء الفقرة الثانية المذكورة مع تعديلها طبقا لاقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل على الوجه الآتى :

" و يجوز للمجلس عند كل مناقشة بناء على اقتراح الرئيس أن يحدد الوقت الذى يمنح لكل متكلم غير الوزراء " .

٭٭٭

على أن اللجنة قد عادت إلى المناقشة فى هذه المادة فى جلسة تالية ، وقلبت المسألة على جميع وجوهها من جديد . وانتهت إلى الأخذ بما كان سعادة مقدم المشروع قد اقترحه فيا سبق من تحديد الوقت الذى يمنح لكل متكلم من غير الوزراء، فى كل حالة من الأحوال التى لا تنص اللائحة فيها على ميعاد آخر، بنصف ساعة . فأصبحت المادة ١١٠ من المشروع كما يلى :

" مادة ١١٠ — لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين فى موضوع واحد إلا إذا أجاز المجلس ذلك، ولا يسرى هذا النص على صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة ورئيسها والمتكلم باسم الحكومة .

ولا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من نصف ساعة فى أى موضوع إلا إذا أجاز المجلس ذلك " .

ورأت اللجنة تبعا لما تقدّم أن تعدّل المادة ٢١٩ من المشروع، بأن ألغت تحديد الوقت الوارد فيها اكتفاء بالمبدأ العام الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من المشروع . فأصبحت المادة ٢١٩ على الوجه الآتى :

" مادة ٢١٩ — فى الجلسة المحدّدة لنظر الاستجواب يشرح المستجوب موضوع استجوابه، ثم تجيب الحكومة، ثم يشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة إلا إذا أذن المجلس .

وهذا هو ما تعرضه اللجنة على المجلس للموافقة .

***

ولم يفت اللجنــة أن تحــديد الوقت الذى يمنـح لكل متكلم، فى كل حالة، بنصف ساعة ، إنما هو حل وسط ومعروض للتجربة والتمهيد . فنصف الساعة قــد لا يكفى الخطيب فى بعض الظــروف . فيضطر إلى أن يسـتأذن المجلس فى الاستمرار فى الخطابة . على حين أن الميعاد ذاته قد يبدو أوسع مما يجب فى أحوال عديدة أخرى، تطلب فيها الكلمة فى شأن الإجراءات أو التفاصيل التى لاتخصص لها فى اللوائح الأجنبية إلا دقائق معدودة . ويحتمل أن تثبت التجربة العملية للوضع الجديد أن المجلس قــد يحسن صنعا بأن يحــذو فى المستقبل حذو غيره من المجالس فى تحــديد أوقات مختلفة، تتراوح بين ساعة كامــلة وبين خمس دقائق لكل حالة من الأحــوال التى تطلب فيها الكلمة، ليوازن بين أهميــة كل نوع من المسائل ، مع المساواة بين الأعضاء على اختلاف أحزابهم ، والحيــلولة دون أن يستأثر بالمنبر بعضهم دون البعض، مما يؤدّى إلى ضبط أعمال المجلس والمحافظة على ثمين وقته ، والإسراع فى إنجاز أعماله مع تمكين الجميع من الاشتراك الفعلى فى تمحيصها وتنقيحها . فيستغنى المجلس عن تكرار الالتجاء الى إقفــال باب المناقشــة لتململ الأعضاء من إفراط البعض فى الإسهاب ، مع رغبة المجلس فى الاستماع إلى سديد آراء غيرهم من المتكلمين .

حق المجلس فى أن يرد أحد أعضائه على المتكلم باسم الحكومة فى ختام المناقشات

ولقد أوجد المشروع المقترح من حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا حكما لم يكن له مثيل فى اللائحة القائمة حالا ، وفيه ما يعوض الأعضاء خيرا عن الأخذ بمبدأ تحديد الوقت للتكلم . وهو الحكم الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ١٧٦ التى نصها :

"ويؤذن دائما لعضو واحد بالكلام للرد عقب المتكلم عن الحكومة" .

ولهذا الحكم ما يقابله فى لوائح أغلب المجالس الأخرى . (٢٢ لائحة مجلس نواب مصر — ٤٩ لائحة نواب بلجيكا — ٤٣ لائحة نواب فرنسا — ٣٧ لائحة شيوخ فرنسا وغيرها) .

على أنه يلاحظ أن تلك اللوائح تورد غالبا الحكم المذكور فى مادة مستقلة منها . أما المشروع المقدم من سعادة زكى العرابى باشا فقد أتى بوضع مبتكر فى الأوضاع البرلمانية ، بأن أثبت حق الرد فى المادة الخاصة بحق المجلس فى إقفال باب المناقشة — للدلالة الصريحة على أن هذا الحق الأخير غير مطلق ، وإنما هو مقيد بحق الرد على الحكومة ، بمعنى أنه لا يجوز فى الأحوال العادية أن يقفل باب المناقشة بعد سماع المتكلم عن الحكومة مباشرة ، وإنما لا بد للمجلس من أن يتيح لأحد أعضائه الفرصة ، إذا رغب فى أن يعقب على الحكومة ، ثم بعد ذلك يقفل باب المناقشات . والمفهوم منطقيا — وهو ما أقرته اللجنة — أن يتولى حق الرد أحد الأعضاء المعارضين بحيث يكون صوت المعارضة آخر ما يسمع فى المناقشات . فتصان بذلك حقوق المعارضة البرلمانية على الوجه الأكمل .

على أنه يجب أن يلاحظ أن النص صريح — وهو يتفق فى ذلك مع النصوص الواردة فى اللوائح الأجنبية كلها — فى أن حق الرد إنما يكون لعضو واحد ، وإنما

يكون فى ختام مناقشة مفتوح بابها فعلا ، بدليل أن النص قد ورد فى مادة إقفال باب المناقشة . فإذا قدّم اقتراح بإقفال باب المناقشة إثر بيان ألقته الحكومة ، ثم أعطى الرئيس الكلمة لأوّل من طلبها من الأعضاء عملا بحق الردّ ، استنفد بذلك حق المجلس فى أن يعقب أحد أعضائه على المتكلم عن الحكومة . وإلا ضاعت الفائدة المرجوة من إقفال باب المناقشة .

على أنه يجب أن يلاحظ أن للوزراء حقا دستوريا فى أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، فلا يسرى عليهم من الوجهة النظرية المحضة قرار المجلس بإقفال باب المناقشة ، لأنه مستمد من اللائحة ، واللائحة لا تقوى على مناهضة أحكام الدستور . فليس ما يمنع إذن أحد الوزراء من الكلام للتعليق على ما قاله العضو الذى تولى حق الردّ . على أنه يجب فى هذه الحالة أيضا أن يكون لأحد الأعضاء المعارضين حق إبداء الكلمة الأخيرة قبل إقفال باب المناقشة .

التناوب فى الكلام

وجواز تنازل العضو لغيره عن دوره فيه

وقد أورد المشروع فى المادتين ١١١ و ١١٢ أحكاما خاصة بترتيب الكلام فى الجلسة قد ينبنى عليها ، إذا أحسن تطبيقها ، تنوير المناقشات فى المجلس وضبطها ، مع الموازنة الدقيقة بين حقوق الأقلية وحقوق الأغلبية ، وها هو نص المادتين :

مادة ١١١ — يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم ، وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لمؤيدى المشروع أو الاقتراح ، ولطالبى تعديله ولمعارضيه ، بالتناوب حسب ترتيب كل فريق منهم .

ولكل من طالبى الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره ويحل محله فى دوره .

مادة ١١٢ — لا يسرى الترتيب المذكور فى المادة ١١١ على الوزراء ومندوبى الحكومة ومقررى اللجان ورؤسائها وأصحاب الاقتراحات . فإن لهم الحق فى أن تسمع أقوالهم كلما طلبوا ذلك بعد انتهاء المتكلم من كلامه .

لقد صيغت المادة ١١١ بحيث يفهم منها صراحة، أن فى كل مناقشة تتشعب الآراء فيها، ينقسم طالبوا الكلام إلى ثلاثة أقسام : المؤيدين، وطالبى التعديل — وقد يكون التعديل بطلب التجزئة أو الإضافة مع الموافقة على النص الأصلى مبدئيا — والمعارضين . ويرتب طالبو الكلام من كل فريق حسب ترتيب طلباتهم . وتبدأ المناقشة بأن تعطى الكلمة لأول من طلبها من المؤيدين، ثم تعطى لأول من طلبها من المعدلين، ثم لأول من طلبها من المعارضين . ثم لثانى من طلبها من المؤيدين . ثم لثانى المعدلين، ثم لثانى المعارضين . ثم لثالث المؤيدين وهكذا إلى انتهاء المناقشة . وقد جاء فى المذكرة التفسيرية للمشروع ، عن هذا الحكم ، ما ننقله فيما يلى :

" جعل حق الكلام لمؤيدى المشروع ومعارضيه بالتناوب حتى لا يتمكن حزب الأغلبية بعد تكلم عدد معين من أعضائه من طلب إقفال باب المناقشة وكم أفواه الأقلية بهذه الطريقة " .

وفى هذا ما يغنينا عن التعليق .

على أنه ورد فى الفقرة الثانية من المادة ١١١ حكم قد يكون على بساطته نواة لأوضاع قد يأخذ بها المجلس فى المستقبل ، فيترتب عليها أن تصبح مناقشاته أدق تعبيرا، فى إيجاز واختصار ، عن آراء الهيئات والأحزاب التى يتكون منها المجلس . فقد نصت الفقرة الثانية المشار إليها على ما يأتى :

" ولكل من طالبى الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره ويحل محله فى دوره " .

لم يوجد هـذا الحكم ليجامل به الأعضاء بعضهم بعضا، بل ليتاح للأعضاء المنتسبين إلى حزب واحد، أو إلى جماعة واحدة، أن يمكنوا لأظهرهم صفة أو لأقدرهم على الكلام أن يعبر عن رأى الهيئة التى ينتمى إليها، بغض النظر عن ترتيبه الشخصى فى طلب الكلام . ويكون ذلك على الأخص فى بدء المناقشة حيث تتشوق الاذان إلى سماع الزعماء، لعل فى ذلك ما ينير المسألة و يغنى المجلس عن الاسترسال فى المناقشات، أو فى أواخر المداولات حيث يخشى إقفال بابها قبل سماع الناطقين بلسان بعض الجماعات .

فلقد كانت البرلمانات فى بدء عهودها تأخذ بمبدأ المساواة المطلقة بين كل من الأعضاء، حتى إنه لوحظ على بعض رؤساء المجالس أنهم أبوا إلى النهاية أن يعترفوا بوجود التكوين الحزبى فى داخل المجلس ، و بزعامة عضو على كتلة من الأعضاء أعلنوا هـذه الزعامة، لأن رياسة المجلس كانت تعتبر أن العضو الزعيم إنما انتخب مثل غيره، فلا معنى لأن يقدّم فى شيء على سواه .

على أن الأمر قـد تطور إلى أن أصبح كثير من اللوائح الداخلية للبرلمانات يخص بالذكر ما يسمونه " بالخطباء المفوّضين " (Orateurs mandatés) وهم الذين يتكلمون بلسان كتلة من زملائهم . فيقدّمون فى ترتيب الكلام و يوسع لهم فى الوقت المصرح به . فكما أن رؤساء اللجان ومقرريها لهم حكم خاص ، لأنهم لا يتكلمون بالإصالة عن أنفسهم بل بالنيابة عن زملائهم أعضاء اللجنة، فكذلك يكون للخطباء المفوّضين من عدد معين من زملائهم حكم خاص، لأنهم إنما ينطقون بلسان جماعة . فيجب أن يميزوا عن الذين يعبرون عن آرائهم الفردية .

ولم يأخذ سعادة العرابى باشا بهذه النظرية الجديدة فى لائحته، مراعاة للتدرّج فى التجديد، ولما يتميز به مجلسنا الموقر من كثرة المستقلين من أعضائه . فاكتفى بالنص على جواز تنازل طالب الكلام عن دوره فيه لعضو يعينه. وقد أقرّت اللجنة هذا الوضع الجديد بالإجماع .

***

منع العود للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عليه

تنص المادة ٣٦ من اللائحة القائمة الآن على أن: "العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس، بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس. وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه. فإن قدم أثناء جلسة، نظر فى آخر أعمالها".

أما المشروع المقدم من سعادة العرابى باشا فقد ذهب إلى عكس هذا المبدأ. فحرم العودة إلى المناقشة فى موضوع أخذت عليه الآراء، وذلك كقاعدة عامة. وإنما أجاز العود فى مناسبات خاصة، على الوجه المبين بالمادتين ١٩٥ و١٧٥ من المشروع، ونصهما كالآتى :

" مادة ١٩٥ — لا تجوز العودة إلى المناقشة فى موضوع أخذت عليه الآراء، ولكن إذا كان المجلس أثناء نظر المشروع قد قرر حكما فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة أخرى سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة.

مادة ١٧٥ — بعد أخذ الرأى على المشروع مادة فمادة يؤخذ الرأى على مجموعه. وإذا كان القانون مكونا فى موضوعه من أكثر من مادة واحدة يكون أخذ الرأى على مجموعه فى جلسة تالية بعد مضى ثلاثة أيام على انتهاء المداولة إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

ويجوز قبل البدء فى أخذ الرأى على المشروع فى مجموعه فى الجلسة التالية إعادة المناقشة فى مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة أو عشرة من الأعضاء.

ونظرا لما لهذه المسألة من أهمية جوهرية — لأنها ترجع إلى ما يجب أن يكون لقرارات المجلس من مضاء، ومقدار ما تستحقه من احترام يتنافى مع إجازة العود إلى المناقشة فيها — فسنعرض لها فى شىء من الإسهاب.

أول ما يلاحظ فى هـذا الشأن أنه ليس فى اللوائح الداخلية للمجالس النيابيـة الفرنسية والبلجيكية ما يقابل حكم المـادة ٣٦ من لائحـة المجلس الحالية ، بل على العكس من ذلك استقرت الأوضاع البرلمـانية هناك على مبـدأ منع العود للمناقشة فى موضوع أخذت عليه الآراء منعا باتا . ويسمون هذا المبدأ هناك بمبدأ "مضاء القرارات Vote acquis" . ويقول عنه فقهاء الدستور إنه المبدأ الجوهرى الأوّل اللازم ليكون لقرارات المجالس النيابية ما تستحقه من احترام ونفاذ (يراجع دوجيه جزء رابع ص ٣٦٤ — وأوجين بيير جزء أوّل ص ١١٩٢ فقرة ١٠٥٣) .

فالمبادئ السائدة فى فرنسا و بلجيكا وغيرها من الدول الأوربية أن القرارات التى يعلنها الرئيس باسم المجلس هى ذات مضاء وحرمـة ، ما دام لم يقع خطأ مادى فى فرز الأصوات أو عدّها ، أو لم يلتبس على عدد كبير من الأعضاء فهم السؤال المعروض لأخذ الرأى عليه — إذ هاتان الحالتان تستوجبان الرئيس إعادة أخذ الرأى لتظهر إرادة المجلس جلية .

إذن فمن أين أتى المبدأ المسجل فى المـادة ٣٦ من لائحتنا ، من أيجوز العود إلى المناقشة فى قرار صدر صحيحا ؟

يظهر أن هذا المبدأ قد تسلل إلى لائحتى مجلسى البرلمـان المصرى من اللائحة الداخليـة للجمعية التشريعيـة المعتمدة فى ٢٤ فبراير سـنة ١٩١٤ التى كانت تنص فى المـادة ٢٦ منها على ما يأتى : " العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عليه لا تكون إلا بقرار من الجمعية . وعلى من يريد العود للمناقشـة أن يقدّم طلبا كتابيا بذلك للرئيس فى الجلسـة التى حصلت فيها المناقشـة الأولى مبينا به الأسباب ، فيعرضه الرئيس على الجمعية لتقرر فيه ما تراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمـال " .

على أنه، كما سبق ذكره، لاوجود لمثل هذا المبدأ فى لوائح أى من البرلمـانات الأجنبية التى اقتبسنا منها أوضاعنا . بل إن الإجماع معقود هنـاك على عكسه .

وإنما له ما يقابله فى اللائحة الداخلية لمجلس شيوخ الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد نظم هناك على الوجه الذى يتفق والأوضاع السياسية القائمة عندهم ، وهى تختلف كل الاختلاف عن الأوضاع السياسية التى رسمها دستورنا .

وقد ذهبوا فى أمريكا إلى إثبات النتيجة المنطقية لهذا الحق ، وهى أنه إذا وافق مجلس الشيوخ على مشروع قانون أو اقتراح أو رسالة أو أى شىء من هذا القبيل وأحاله على مجلس النواب ، ثم رغب أحد أعضاء مجلس الشيوخ فى العودة إلى المناقشة فى هذا المشروع ، وجب عليه أن يضم إلى طلبه اقتراحا باسترداد مشروع القانون من مجلس النواب ، لإعادة النظر فيه .

يلاحظ على هذا الإجراء أنه يتفق فى المنطق كل الاتفاق مع مبدأ إجازة العود إلى المناقشة فى موضوع أصدر المجلس قراره فيه ، بل هو لازمة من لوازمه ، إذ لا يستطيع المجلس أن يعود إلى مناقشة مشروع أحاله على مجلس النواب إلا بعد استرداد هذا المشروع منه . إلا أن هذا يتعارض والمادة ١٠٥ من الدستور عندنا التى تنص صراحة على أن " كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر " . ويترتب على هذه المادة انتقال مشروع القانون ، بمجرد موافقة أحد المجلسين عليه ، من اختصاص مجلس إلى اختصاص المجلس الآخر ، بما لا يتسع لحق الاسترداد المنصوص عنه فى اللائحة الأمريكية .

فإذا استبعدنا جواز العود إلى المناقشة فى مشروع قانون وافق عليه مجلس الشيوخ وبعث به إلى الوزير المختص لإصداره ، أو إلى رئيس مجلس النواب لإقرار هذا المجلس للنص المعتمد من مجلس الشيوخ ، وجدنا أن الحالات التى يحتمل أن يطلب فيها إعادة المناقشة فى موضوع قانون أخذت آراء المجلس عليه هى الآتية :

١ — حالة رفض المجلس إقرار مشروع قانون بالنداء بالاسم بعد القراءة الثالثة.

لا يتفق فى هذه الحالة وكرامة المجلس ، وجدية أعماله ، أن يتاح لبعض أعضائه أن يقترح على المجلس العود إلى المناقشة للرجوع فى قراره ، والموافقة على القانون الذى

سبق أن رفضه ، وليس ما يمنع الحكومة من أن تتقدّم فورا بمشروع قانون جديد فى نفس الغرض ، فينظر المجلس فى المشروع الجديد دون أن يكون فى ذلك عودة منه إلى المناقشة فى قرار سابق . أما إذا كان مشروع القانون المرفوض أصله اقتراح مقدّم من أحد الأعضاء، فيجوز للعضو أن يقدّمه ثانيـة فى دور الانعقاد التالى، طبقا للمادة ١٠٦ من الدستور .

٢ — حالة إدخال تعديل على مواد أو فقرات لاحقـة من مشروع قانون أو قرار أو ردّ على خطاب العرش أو غير ذلك، بعد موافقة المجلس على مواد أو فقرات سابقة لا تتفق مع التعديلات الجديدة .

وجد نص فى المـادة ١٩٥ من المشروع ونص آخر فى المـادة ١٧٥ يجدان للمجلس العود إلى المناقشة فى هذه الحالة الخاصة .

٣ — حالة صدور قرار من المجلس فى ختام المناقشة فى استجواب — أو بناء على اقتراح بمشروع قرار فى شأن عام أو فى شأن اللائحة الداخليـة للمجلس أو فى أى شأن من شؤون الإجراءات فى الجلسة .

إذا صدر من المجلس قرار فى مثل هـذه الشؤون، فيكون الوضع الصحيح أن يقدّم استجواب أو مشروع قرار جديد . وليس ما يمنع المجلس من أن يصدر قرارا يختلف كل الاختلاف عن قراره السابق .

ولا يعقل مثلا أنه إذا انتهى المجلس، بعـد المناقشة فى استجواب، إلى قرار بالانتقال إلى جدول الأعمال، أن يطلب العود إلى المناقشة فى هذا القرار . وليس ما يمنع من تقديم استجواب آخر ينتهى إلى قرار آخر .

فلكل ما تقدّم رأت اللجنـة بإجماع أعضائها الحاضرين الموافقـة على المبـدأ الجديد الذى أورده سعادة العرابى باشا فى مشروعه .

حق اقتراح القرارات وتنظيمه
وإعادة النظر فى إجراءات الرغبات

تنص المـادة ٧٥ من اللائحة القائمة حالا ، على ما يأتى :

" كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدّم إلى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أوّل جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات " .

وتكاد اللائحة تقف عند هذا الحدّ فى تنظيم ما سمته " اقتراحا برغبة " فلم تذكر هذه الاقتراحات ثانية فى اللائحة إلا فى المـادة ٨٤ التى تجيز للأعضاء استرداد ماقدّموه من رغبات، وتمنع العود إلى عرض كل رغبة رفضها المجلس ، قبل مضى ثلاثة أشهر.

ولقـد قامت عندنا على تلك النصوص تقاليـد لم نجد ما يقابلها فى الأوضاع البرلمـانية فى أى من البلاد الأخرى . فأصبح المجلس عندنا لا يستعمل ، إلا فيما ندر ، حقا جوهريا تلجأ إليه المجالس النيابية الأخرى باطراد، لأنه شطر مهم من النشاط البرلمـانى، وهـو حق اقتراح " قرارات " تتضمن رأى المجلس فى شؤون تدخل فى اختصاص السلطة التنفيذية ، وهو مايسمى فى اللوائح الأجنبية (Proposition de résolution) ويلجأ إليها المجلس كلما أراد التعبير عن إرادته وحدة مستقلة عن إرادة المجلس الآخر — واستبدل المجلس عندنا بهـذا الحـق الجوهرى الذى لم يعمل به إلا نادرا حقا لجأ مجلسنا إليـه باستمرار ، ولم نر له مثيلا ، كما أسلفنا ، فى الأوضاع البرلمـانية فى الخارج وهو حق " إحالة " رغبات فردية يقدّمها الأعضاء ، فيحيلها المجلس إلى لجنة الاقتراحات ، فتحيلها لجنة الاقتراحات إلى لجنة الموضوع ، فتقترح لجنة الموضوع فى أغلب الأحيان إحالتها إلى الحكومة . وقد تشير لجنة الموضوع على المجلس ، فى أحوال نادرة الوقوع ، بحفظ الاقتراح لعدم ضرورته أو لتعذر تنفيذه ، أو لسابق تنفيذه ، أو لتعارضـه مع التشريع القائم . لكن الأغلب أن المجلس يقرر الإحالة إلى الوزارة المختصة ، دون أن يبحث فى جوهر الاقتراح برغبة ليقول رأيه

فيه . فتبعث الوزارة المختصة بعد حين بكتاب تضمنه أقوالها فى الرغبة المقترحة من العضو . فلا يتلى هذا الكتاب فى الجلسة، بل يثبت فى المضبطة ويحال إلى العضو مقترح الرغبة. أما النتيجة الختامية التى تنتهى إليها كل هذه الإجراءات والإحالات، فهى ما نراه فى معظم الإجابات الواردة من الحكومة من أن الرغبة المقترحة لا محل لها فى برنامج أعمال الوزارة أو أنها ستنفذ عند ما يحل دورها فى التنفيذ، أو أن الوزارة ستنظر فيها بعين الرعاية ، ما لم تكن قد نفذتها فعلا فى الفترة التى تستغرقها كل هذه الإجراءات .

هذا مااستقر عليه العرف عندنا . ولما كان قد تأصل ورسخ فى تقاليدنا — وكان المشروع المقترح من حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا يرمى إلى اقتلاع جذوره، مع تعويض المجلس وأعضائه خيرا بإقرار أوضاع مستجدة، تجعل لرغبات المجلس وزنا ، ولقراراته قيمة وحرمة — فإننا نرى التمهيد لهذا الاستئصال بأن نورد هنا جزءا من فهرست الاقتراحات برغبات التى قدمها الأعضاء فى دورة غير بعيدة . ثم نحلل جوهر هذه الرغبات ومراميها . ثم نسمى لوضع الأمور فى نصابها الصحيح، فى ظل الأوضاع التى أتى بها مشروع سعادة العرابى باشا : —

ملخص الاقتراح	تاريخ الجلسة
التصريح لأطباء المستشفيات بفتح عيادات خارجية واستقطاع المرتب الثابت المخصص لهم	١٩٤٠/١١/٢٥
تركيز زراعة الكتان فى مناطق خاصة	١٩٤٠/١٢/٢٥
تنظيم إرسال البريد من القاهرة إلى بعض البلاد	١٩٤١/ ١/٢٠
تعديل مواعيد بعض قطارات السكة الحديدية بين مصر والإسكندرية	١٩٤١/ ١/٢٠
إنشاء محكمة نقض شرعية	١٩٤١/ ٢/١٠
إعادة تسيير قطار الساعة ١٥ و٢٠ من القاهرة للسويس وقطار الساعة ١٥ من السويس إلى القاهرة	١٩٤١/ ٦/ ٩

ملخص الاقتراح	تاريخ الجلسة
بيع فدان من أرض السوق الحالى بالجيزة لشراء أرض للسوق الجديدة	٩ /٦ /١٩٤١
قيام وزارة الصحة بإصلاح دورة مياه مسجد بأسوان	٢ /٩ /١٩٤١
إعادة الامتياز الاستثنائى الخاص بقبول أبناء المتخرجين فى كليات الجامعة	٢٣/٩ /١٩٤١
توزيع الأطيان المملوكة للحكومة على صغار المزارعين	١ /٩ /١٩٤١
نقل الأنوار الكاشفة إلى جهات خارج القاهرة لتتمكن من رؤية المغيرين قبل وصولهم	٢٣/٦ /١٩٤١
ضم القسم الطبى التابع لوزارة المعارف العمومية إلى وزارة الصحة العمومية	٧ /٧ /١٩٤١
إنشاء مدرسة ثانوية بمدينة فاقوس	١ /٩ /١٩٤١
عمل ملحق للامتحان لراسبى الكلية الحربية وكلية البوليس	١٢/٨ /١٩٤١

لا جدال فى أن هذه الاقتراحات جميعها ترمى إلى تحقيق منفعة، سواء أكانت محلية أم عامة . ولا جدال كذلك فى أن بعضها يستحق من كل من الأعضاء أن ينظر إلى جوهر الاقتراح، ويدلى برأيه فيه من حيث وجاهته أو مضاره . فإن مسألة إنشاء محكمة نقض شرعية، أو توزيع الأطيان المملوكة للحكومة على صغار المزارعين، أو ضم القسم الطبى التابع لوزارة المعارف إلى وزارة الصحة العمومية، أو تركيز زراعة الكتان فى مناطق خاصة، وغيرها، هى من المسائل العامة التى إنما وجد البرلمان ليقول كلمة الأمة فى كل من أمثالها، ويرسم للحكومة السياسة التى ترى أغلبية المجلس وجوب اتباعها ابتغاء المصلحة العامة للقطر قاطبة .

ولا جدال من جانب آخر فى أنه لا يعقل بحال من الأحوال أن يطلب إلى هيئة المجلس أن تعلن وجوب أو عدم وجوب إعادة تسيير قطار الساعة ١٥ , ٢٠ من

القاهرة للسويس ، أو إصلاح دورة مياه بأسوان أو عمل ملحق لراسي الكلية الحربية . فهذه الشؤون لا تمت بصلة إلى المهمة المفروضة على البرلمان من رسم السياسة العامة التى تتبعها الحكومة فى سبيل المصلحة الشاملة للبلاد . وإن كنا نعترف بأن فى مثل هذه الاقتراحات لفتا مفيدا لنظر الحكومة إلى بعض الأعمال المكلفة بها ، والتى تكون قد أهملتها أو ذهبت فيها إلى ما يجافى الصواب .

فمع التسليم بأن هذه الاقتراحات على أنواعها كلها مفيدة ويجب أن تصان حقوق الأعضاء فى إبدائها على وجه من الوجوه ، يجب أيضا الإقرار بأن المنطق البرلمانى يأبى صبها كلها فى قالب واحد ، وهو قالب " الاقتراحات برغبات " ، وإجراءها كلها فى مجرى واحد وهو مجرى الإحالة إلى اللجنة المختصة فالوزارة المختصة — دون أن يتدخل المجلس بين صاحب الاقتراح وبين الوزارة ليقول كلمة فى جوهر الموضوع ، اللهم إلا إذا رأى حفظه ، أو رأى فى النادر من الأحوال أن يعلق عليه بشىء — كأن المجلس إنما هو وسيط فى الإحالة بين العضو والوزير ، ليس إلا .

فكيف تقوّم مثل هذه الأمور ؟ وما هو المتبع فى مثلها فى الخارج ؟

إذا راجعنا إلى اللوائح الداخلية للمجالس النيابية فى البلاد التى تتحد معها فى الأوضاع البرلمانية ، وجدناها كلها تقسم حق الاقتراح المقرر للأعضاء إلى قسمين : اقتراح بمشروع قانون — واقتراح بمشروع قرار (تراجع المواد ٧٥ من لائحة شيوخ فرنسا — و ٢٤ من لائحة نواب فرنسا — و ٤٨ من شيوخ بلجيكا — و ٤٣ من نواب بلجيكا) .

وتشترط اللوائح القائمة هناك كلها أن تصاغ الاقتراحات على نوعيها فى مادة أو مواد ، وتلحق بها مذكرة تفسيرية ، ثم تبحث فى اللجان وفى المجلس بنفس الطرق والوسائل وتجرى فيها المناقشات واقتراحات التعديل وغيرها على الوجه ذاته . ثم يصدر المجلس فيها قراره بالقبول أو بالرفض . والفرق الوحيد فى الإجراءات بين اقتراحات القوانين واقتراحات القرارات أن المادة ٣٩ من الدستور البلجيكى

تحذ والمـادة ١٠١ من الدستور المصرى فى اشـتراط إبداء الآراء فى مشروعات القوانين بالمناداة بالأسماء . ولا وجود لمثل هذا الشرط فى اقتراحات القرارات ، وكذلك ليس من اللازم أخذ الآراء على القرارات مادة مادة، فهذا جوازى . ولا يمنع المجلس من أن يوافق على مشروع القرار ككتلة واحدة موافقـة عامة أو بالقيـام والجلوس . على أن هـذه الموافقة يجب أن تفيد فى صريح مدلولهـا أخذ المجلس بالنص المقترح عليــه ، أى بعبارة أخرى يجب على المجلس أن يصدر قرارا بالصيغة التى يراها تعبر عن رأيه كهيئة . ويبلغ هذا القرار إلى الحكومة إن اقتضت طبيعته هذا التبليغ . وشتان بين تبليغ قرار صادر من المجلس، وبين المتبع الآن من إحالة اقتراح برغبـة فردية مقدمة من أحد الأعضاء إلى الوزير المختص ، ليرى فيها ما يراه دون أن يتدخل المجلس فى جوهر الموضوع .

هذا من جهة شكل الاقتراحات بقرارات والإجراءات التى تتبع بشأنها .

*
* *

أما من جهة مراميها ومداها، فنورد أولا النص الخاص بها فى المشروع المقترح من حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا :

مادة ١٣١ — لكل عضو أن يقدم للرئيس اقتراحا بمشروع قرار يصدره المجلس فيما هو من اختصاصه، أو بمشروع قرار برغبة يوجهها المجلس إلى الحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها . ويعرض على المجلس فى أول جلسة . وللمجلس إحالته إلى لجنة الاقتراحات، أو لجنة الموضوع مباشرة، أو أية لجنة أخرى يكون مطروحا أمامها موضوع مرتبط بالاقتراح .

وهذا ما يقوله سعادته عن هذه المـادة فى المذكرة التفسيرية لمشروعه :

" وقد فرق المشروع بين الاقتراح بمشروع قانون والاقتراح برغبـة ، فتكلم عن الأول بالمـادة ١٢٨ ، وعن الثانى بالمـادة ١٣١ ، ولكنه سماه اقتراحا بمشروع قرار يصـدره المجلس ، ويكون هذا القرار إما قرارا فى أمر من اختصاص المجلس

التصرف فيه، و إما قرارا بتوجيه رغبة للحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها، وهى بطبيعة الحال رغبة غير ملزمة للحكومة ولكن فيها توجيه لها، وهى تنظرها بعين الاعتبار لأنها رغبة صادرة من المجلس نفسه ، وإن كانت بناء على اقتراح أحد أعضائه ، ولكن بعد إقراره لها ، أما إذا لم يقرها فتبقى رغبة للعضو وحده ؛ وله أن يقدمها عن نفسه خاصة فى شكل سؤال للوزير المختص أو فى شكل اقتراح بمشروع قانون " .

يتضح من هذه الفقرة أن القرارات التى يصح للأعضاء أن يقترحوا على المجلس إصدارها هى على نوعين :

١ — قرارات فى أمر من اختصاص المجلس التصرف فيه، كالقرارات الخاصة بتنظيم أعمال المجلس و إجراءاته ، وقرارات تعديل اللائحة الداخلية أو تفسيرها ، أو قرارات بصحة عضوية الأعضاء أو بطلانها أو سقوطها أو بفصل أحد من الأعضاء طبقا للمادة ١١٢ من الدستور ، أو قرارات إجراء التحقيق المنصوص عنه فى المادة ١٠٨ من الدستور، أو قرارات بإرسال كتب شكر أو تهنئة أو تعزية إلى هيئات مصرية أو أجنبية فى مناسبات خاصة . فكل هذه القرارات وما هو من قبيلها تتحد فى الشكل وفى الإجراءات أمام هيئة المجلس أو لجانه، مع تباين مداها، وتفاوت مراميها، وكلها تكمل بمجرد صدورها من المجلس .

٢ — قرارات بتوجيه رغبة للحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها ، مثل القرار بدعوة الحكومة إلى تقديم مشروع قانون معين إلى البرلمان ، والقرار بدعوة الحكومة إلى الاستعجال فى إصدار الأمر الوزارى المنفذ لقانون معين أو إلى التعديل فى قرار سبق صدوره على وجه محدد، أو كالقرار بدعوة الحكومة إلى تنظيم شؤون موظفيها ودواوينها، أو إلى استغلال الأملاك أو المرافق العامة على نحو معين، أو القيام بأعمال إنشائية معينة . وكل ذلك يدخل حتما فى صميم الأعمال التنفيذية . هذه هى القرارات برغبات فى مبناها الصحيح . وهى ترمى إلى توجيه الحكومة

إلى القيام بعمل فيما هو فى اختصاصها — وهذا التوجيه إنما هو من قبيل التطوع للإرشاد و إسداء النصح . والحكومة حرّة فى أن تقبل المشورة أو الدعوة الصادرة من مجلس واحد فيما هو من صميم اختصاص السلطة التنفيذية أو لا تقبلها. ولا سيما أن القرار الذى يصدره المجلس لا شأن فيــه للمجلس الآخر . فليس ما يمنع كلا من المجلسين من أن يذهب فى رغباته التوجيهية إلى نقيض ما يذهب إليه المجلس الآخر.

نضرب لذلك مثلا ، أنه قـد تجرى انتخابات معينــة ، يرى أحد المجلسين أن الموظفين الذين اشتركوا فى إجرائها قد بذلوا أقصى الجهود الممتازة وتحسن الحكومة صنعا لو كافأتهم إداريا ، فيصدر المجلس قرارا برغبته فى ذلك . وقـد ينظر المجلس الآخر فى هذه الانتخابات بعينها ، فيقدّر أن الموظفين الذين اشتركوا فى إجرائها قـد استبدّوا بالناخبين ، وتمادوا فى البطش بهــم ، مستغلين فى ذلك ما لوظائفهــم من صولة ، وبناء على ذلك يصدر المجلس الآخر قرارا بدعوة الحكومة إلى محاكمة هؤلاء الموظفين إداريا . فتصبح الحكومــة وأمامها قراران متناقضان : أوّلهما صادر من أحد المجلسين برغبتــه فى مكافأة الموظفين الذين اشــتركوا فى الانتخابات ، وثانيهما صادر من المجلس الآخر برغبته فى معاقبة هؤلاء الموظفين بالذات . فلا يسع الحكومة ، فى هذه الحالة ، إلا أن تتصرف فى صدد هذين القرارين التصرف التى تراه الأوفق لها فى ظل الرقابة البرلمــانية والمسئولية الوزارية ، فتلتزم أحد القرارين وتهمل الآخر ، أو تهمل القرارين معا أو تستقيل .

ولقد عرضنا لهذا المثل فى شىء من الإسهاب وضربناه شاهدا على فرض بعيد الوقوع ، لأنه قد يكون فى إيراده على هــذا الوجه القول الفصــل فى مسألة كثيرا ما أثيرت فى مجلسى البرلمــان المصرى ، وهى ما إذا كانت الرغبات التى تصــدر من أحد المجلسين تكون ملزمة للحكومة أو غير ملزمة لها ! ؟

و يبدو جليا من المثل الذى فرضــناه أنه لكل من مجلسى البرلمــان أن يتطوع لإرشاد الحكومة وإسدائها النصح فى شــؤون هى من صميم اختصاص السلطة

التنفيذية ، لأن حق التوجيه قبل العمل يوازن حق الرقابة والمحاسبة بعد العمل فى الأوضاع البرلمانية فى جميع البلاد . على أن ذلك يقابله أن الحكومة غير مقيدة بهذه الرغبات ، لأنها إنما صدرت من مجلس واحد ، فلا تعتبر صادرة من السلطة التشريعية ، بل صادرة فقط من شطر واحد من هذه السلطة . ولا يغنى رأى مجلس واحد عن رأى المجلس الثانى . والمرجع فى تقدير قيمة القرار برغبة الصادر من مجلس واحد إنما يكون للحكومة ، التى تراعى الملابسات السياسية لكل قرار ، فى ضوء الرقابة البرلمانية والمسئولية الوزارية ، ثم تذهب فيما يترتب على ذلك المذهب الذى تراه .

***

وخلاصة القول أن لكل من الأعضاء الحق فى أن يقترح على المجلس أن يصدر قرارا فى شأن يدخل فى اختصاص المجلس ولا دخل لأية جهة أخرى فيه . كما أن له إلى جانب ذلك أن يقترح على المجلس أن يصدر قرارا بدعوة الحكومة إلى عمل يدخل فى صميم اختصاصها . فإذا ما وافق المجلس على نص هذا القرار بعد مناقشته فى جوهره ، أبلغه الحكومة . وهى غير ملزمة بتنفيذه ، وإنما تزنه بميزان الملابسات .

***

تلك هى الأوضاع الصحيحة التى أبرزها حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا فى مشروعه .

أما ما عهدناه فيما سبق من اقتراحات برغبات ترمى إلى أن قطار الساعة كذا والدقيقة كذا يقف فى محطة كذا أو لا يقف ، أو أن وزارة المعارف تفتتح مدرسة إلزامية فى إحدى القرى ، أو أن وزارة الأوقاف تتولى إصلاح مبانى أحد المعاهد ، أو أن وزارة المالية تبيع قطعة الأرض الكائنة بجوار السوق الفلانى لتشترى بثمنها قطعة أرض كائنة فى جهة أخرى ، فمثل هذه الرغبات — مع التسلم بفائدتها — لا تستحق ، لما لها من صبغة ثانوية ومحلية محضة ، أن تكون موضوع قرار من هيئة المجلس يصدره باسمه .

على أن المشروع المعروض يتسع فيما رسمه من طرائق لهذه الرغبات جميعا، مع اختصار فى الإجراءات وتصحيح للأوضاع .

فباب الاستجواب مفتوح إذا كانت الرغبة قد دعا إليها إهمال من الحكومة. وباب السؤال مفتوح إذا كانت الرغبة ترمى إلى معرفة نوايا الحكومة فى شأن من الشؤون أو إلى تذكرتها به . فإذا رجعنا إلى مضابط البرلمانات البريطانية والفرنسية والبلجيكية وجدنا بها ، إلى جانب الأسئلة الاستعلامية ، كثيرا من الأسئلة الاستنكارية والاستذكارية . وقد انحرف المجلسان عندنا عن جادة الصواب عند ما قررا فيما سبق أن الأسئلة لا يقبل فيها أن تتضمن اقتراحات ، بينما الواقع أن أفيد الأسئلة هى تلك التى تنطوى على اقتراحات محلية . وكفاها فضلا أنها تجعل الأمر الثانوى يظل فى نطاق ضيق بين العضو السائل والوزير المسئول، دون حاجة إلى إحالته إلى لجنة الاقتراحات ، فلجنة الموضوع ، فالوزارة المختصة ، للوصول فى النهاية إلى كلمة من الوزير بأنه سينظر فى الأمر .

و إذا بدا للعضو أن ما أشرنا إليه من مسالك لا يبلغه الغاية التى ينشدها فأمامه المرجع الأخير وهو اقتراح مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى لتنفيذ الأمر الذى يتوخاه .

وقد وافقت اللجنة بالإجماع على المادة ١٣١ من المشروع .

جواز المناقشة العامة فى اقتراح بقرار
فى الجلسة التى قدم بها فورا

تنص المادة ١٣٢ من المشروع على ما يأتى :

مادة ١٣٢ — لكل عضو قدم اقتراحا بمشروع قرار أن يطلب مناقشة اقتراحه فورا فى الجلسة إذا أيده فى ذلك عشرة من الأعضاء كتابة .

وللحكومة مع ذلك أن تطلب ألا تجرى المناقشة إلا بعد ثمانية أيام .

وقد ورد عنها فى المذكرة التفسيرية ما يأتى :

المادة ١٣٢ — تقضى بأن للعضو الذى قدم اقتراحا بمشروع قرار أن يطلب مناقشته فورا فى الجلسة ، بدون إحالته إلى لجنة ، إذا أيده فى ذلك عشرة من الأعضاء . ولكن نصت المادة مع ذلك على أن للحكومة الحق فى تأجيل المناقشة إلى ثمانية أيام على الأقل ، وذلك لأن الاقتراح قد يتضمن فى الحقيقة استجوابا ، ويكون له نتيجته ، فأعطى حكم الاستجواب من هذه الناحية .

ونذكر هنا أن المشروع لم يأخذ بمبدأ " طرح موضوع للمناقشة " وذلك اكتفاء بحق الأعضاء فى تقديم ما يشاءون من الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات ، وهى كلها تؤدى إلى " طرح الموضوع للمناقشة " .

جاءت هذه المادة بحكم مبتكر له من المرونة ما يسمح للمجلس بمواجهة كل ما يطرأ من ظروف مفاجئة ، يرغب بعض الأعضاء فى أن يقول المجلس كلمته فيها دون إبطاء . فقد تجد أمور قومية أو اقتصادية يرى عدد من الأعضاء أن المصلحة العامة تدعو إلى أن يتبادل أعضاء المجلس الآراء بشأنها فيما بينهم ومع الحكومة على الفور . فكيف تطرح هذه الأمور للمناقشة العامة فيها حالا ؟

إذا كانت الحكومة هى الراغبة فى طرح الأمر للمناقشة فلها أن تلقى بيانا على المجلس عملا بحقها الدستورى فى أن يسمع الوزراء فى البرلمان كلما طلبوا الكلام.

و إذا كانت المعارضة هى الراغبة فى طرح الأمر للناقشة ، فيقدّم أحد أعضائها استجوابا ويطلب مناقشته فى الحال . فإذا وافق الوزير والمجلس ، جرت المناقشة فورا ، وإلا وجب تأجيلها لثمانية أيام على الأقل نزولا على حكم المادة ١٠٧ من الدستور .

أما إذا كان الأمر المفاجئ ليس فى طبيعته ما يسوّغ محاسبة الحكومة عنه بطريق الاستجواب ، ويجل شأنه عن الاكتفاء فيه بسؤال لما يقتضيه من المناقشة العامة فيه ، فيبقى أمام العضو أن يسلك الطريق الذى رسمته له المادة ١٣٢ من مشروع اللائحة . فيقدّم مشروع قرار يحدّد فيه مرماه ، ويؤيده فى ذلك عشرة من الأعضاء ، فيدرج مشروع القرار فى جدول أعمال أوّل جلسة .

ولما كانت المناقشة على الفور فى الأمر الطارئ قد تحرج الحكومة ، أو قد ترى الحكومة أن المسئوليات الملقاة على عاتقها يقتضيها الاستعداد فى فترة من الوقت لإبداء رأيها للجلس فى الأمر المعروض ، فقد رأى المشروع أنه لا بد من أن يكون للحكومة الحق فى أن تطلب تأجيل المناقشة إلى ثمانية أيام ، قياسا على حقها فى الاستجوابات .

وقد رأت اللجنة عند بحثها هذا الوضع الجديد أن المناقشة على الفور فى مشروع قرار قد يكون فيها مباغتة و إحراج لحزب من الأحزاب أو فريق من الأعضاء . فرأت اللجنة تعديل النص بحيث يكون لعشرة من الأعضاء ما للحكومة فى حق التأجيل . فأصبح نص الفقرة الثانية كما يأتى :

" ومع ذلك للحكومة أو لعشرة من الأعضاء أن يطلبوا ألا تجرى المناقشة إلا بعد ثمانية أيام " .

والمفهوم أن هذا الطلب يجب الأخذ به بمجرّد تقديمه ، فيمتنع المجلس حتما عن النظر فورا فى مشروع القرار المعروض .

هذا وهناك من اقتراحات القرارات ما لا يستساغ فى الغالب إحالتها إلى لجنة، بل يجب أن يفصل فيها المجلس فورا، مثل القرارات بإرسال تهنئة أو تعزية إلى هيئة مصرية أو أجنبية . فيتسع النص المعروض للفصل على الفور فى مثل هذه القرارات .

وعلى أية حال يجوز للمجلس إذا ما شرع فى المناقشة أن يقرر إحالة الموضوع إلى لجنة قبل الفصل فيه إذا رأى فائدة فى ذلك .

وهذا الوضع الذى أتى به سعادة العرابى باشا فى مشروعه — وله ما يقابله فى المادة ٩٦ من لائحة مجلس نواب فرنسا التى اعتمدت فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٢ — أفضل من الوضع القائم على طرح موضوع عام للمناقشة دون قيد ولا شرط لتبادل الرأى فيه بين المجلس والحكومة، إذا طلب ذلك عدد من الأعضاء، ووافقهم المجلس. إذ الوضع الجديد يرسم للمناقشة معالمها ومراميها، ويصون للحكومة حقوقها وللأقلية مصلحتها، حتى لا يكون فى المباغتة بطرح الموضوع للمناقشة إحراج لأحد، ولا سيما أن المناقشة ستنتهى إلى قرار، ولو أن هذا القرار يمكن أن يقف عند حد دعوة الحكومة إلى النظر فى الأمر .

ولقد أثبتت التقاليد فى الخارج أن المناقشة فى اقتراح بقرار يصح أن تختم بالانتقال المجرد إلى جدول الأعمال، مما يفيد رفض القرار المقترح، أو اكتفاء المجلس بما جرى من مناقشات . وفى هذا دليل على ما بين اقتراحات القرارات والاستجوابات من تشابه يبرر القيود التى أحاط بها مشروع اللائحة حق المناقشة على الفور فى اقتراحات القرارات .

في تشكيل اللجان

تنص اللائحة القائمة الآن على أن المجلس ينتخب لجانه الدائمة عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية، على أن يكون انتخاب هذه اللجان بطريق الاقتراع بالقائمة .

وقد أثبتت التجارب الفعلية أن لا محل لإعادة تشكيل اللجان الدائمة في كل سنة، فأعضاء المجلس هم هم . وكل منهم يفضل في الغالب الاستمرار في اللجنة التي تخصص لها وتتبع أعمالها في الدورات السابقة . ويكاد ينحصر الأمر في طلب الانتقال من لجنة إلى لجنة، لسد فراغ شغر في بعض اللجان بسبب الاستقالة أو تولى بعض الأعضاء الوزارة أو غير ذلك . وفضلا عن أن هذه الحالات فردية، فهي من القلة بحيث لا تستدعي على الإطلاق القيام بعمليات طويلة لإعادة تشكيل اللجان في بدء كل دورة .

لذلك رأى حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس أن يجاري الواقع في المشروع الذي أعده بالنص فيه على ألا يعيد المجلس تشكيل لجانه إلا بعد كل تجديد نصفي للمجلس — أي كل خمس سنوات . وألغيت من اللائحة الأحكام والإجراءات التي كان يقتضيها مبدأ تجديد اللجان في بدء كل دور .

وهذا بالذات هو النظام المتبع في بلجيكا . فتنص المادة ٥٨ من لائحة مجلس شيوخ بلجيكا والمادة ٧٢ من لائحة مجلس نواب بلجيكا على أن المجلس لا يجدد لجانه إلا عند تجديد المجلس ذاته .

ومع ذلك فهناك لجنتان عندنا تقتضي طبيعة أعمالها إعادة انتخابهما في كل دور . وهما لجنة الرد على خطاب العرش ولجنة حسابات المجلس .

وقد قالت المذكرة التفسيرية عن هاتين اللجنتين إنهما في الواقع من اللجان المؤقتة التي تنتخب لأغراض معينة وتنتهي بانتهائها .

أما عن طريقة تشكيل اللجان فقد نصت المـادة ٦١ من المشروع على ما يأتى :

مادة ٦١ — يعـدّ مكتب المجلس قـوائم الترشيح لهـذه اللجان بعـد اتصاله بالأعضاء ، ويعرضها على المجلس للموافقة عليه شفويا بصفة عامة أو بطريقة القيام والجلوس . وإلا جرى الانتخاب بالقـائمة طبقا للمواد من ٤٧ إلى ٥٠ من هـذه اللائحة ، ويكتفى بالأغلبية النسبية .

وقيل عن ذلك فى المذكرة التفسيرية ما يلى :

" رؤى أن الأسهل لانتخاب اللجان ألا يحصل بالطريقة المبينة بالمواد من ٤٧ إلى ٥٠ من المشروع ، بل إن المكتب يعدّ قوائم الترشيح لهذه اللجان بعد اتصاله بالأعضاء، ثم تعرض على المجلس للموافقة عليها بالتصويت العام شـفويا أو بطريقة القيام والجـلوس ، ولا يلجأ لطريقة الانتخـاب بإعطاء الأصـوات سرا بالكتابة إلا إذا تعذرت موافقة المجلس بالطريقة السابقة " .

والواقع أن التجارب قـد أثبتت أن خير الطرق العملية لتشكيل اللجان هى أن يتصل مكتب المجلس بالأحزاب السياسـية والكتل والجماعات فيـه ، للتوفيق بين رغبات الأعضاء فى الانضمام إلى بعض اللجان دون اللجان الأخرى ، والعمل على تمثيل مختلف الاحزاب تمثيلا نسبيا فى اللجان ، حتى تكون كل لجنـة بقدر الإمكان صورة صحيحة مصغرة لهيئة المجلس ، فتكتسب أعمالها بذلك الصبغة التمهيدية المنتجة لأعمال المجلس فى جلساته . وبهذه الطريقة وحدها أمكن المكتب أن يصل إلى قوائم كاملة للمرشحين لكل لجنة حائزة شبه إجماع من الأعضاء ، فإذا ما عرضت هـذه القوائم فى الجلسة كان نصيبها الموافقة العامة عليها . فإن لم تنل هذه الموافقة — وهذا نادر الوقوع — يدعى المجلس إلى انتخاب اللجـان بالاقتراع بالقائمة طبقا لنص اللائحة الداخليـة ، وهى عمليـة تستغرق من وقت المجلس الساعات العـديدة وتؤدّى إلى تطاحن الأحزاب ومناوأتها لبعضها ، فى شأن تقضى طبيعتـه بأن يكون الصـورة الصـادقة لتضامن الأحزاب البرلـانية واستعدادها ، على تبـاين نزعاتها ، للتعاون فيما بينها بغية تحقيق المصلحة العامة .

لهـذا رؤى أن يرّدد المشروع المعروض ما أفاده المجلس من التجارب التى مر بها . فنص على أن الأصل فى اختيار أعضاء اللجان أن يتولى مكتب المجلس إعداد قوائم الترشيح ، بعد الاتصال بالأعضاء أفرادا و جماعات . ثم تعرض هذه القوائم على المجلس ، ليصدر قـراره بالموافقة عليها كلّها واحدة أو لجنـة فلجنة . على أن يصدر هـذا القرار على الوجه الذى تصـدر به قرارات المجلس فى العادة — أى بالموافقة العـامة أو بالقيام والجلوس أو بالنـداء بالأسماء . فإن قـرر المجلس عدم الموافقة على هـذه القوائم شرع فى انتخاب الأعضاء بالاقتراع بالقائمة ، على الوجه الذى تجرى عليـه انتخابات أعضاء المكتب ، مـع الاكتفاء بالأغلبية النسبية من أول دور .

وليس فى ذلك كله إلا تسجيل للاجراءات التى سار المجلس عليها فعلا فى السنوات المـاضية . وهذه الطريقة الجديدة تساير ما يجرى عليه العمل فى أغلب البرلمـانات الأجنبيـة (تراجع المـادة الثانية من لائحة مجلس شـيوخ بلجيكا والمـادة ١٩ من لائحة مجلس شيوخ فرنسا وغيرها) . فقد استقرت الأوضاع البرلمـانية فى الخارج على أن تعيين أعضاء اللجان بالانتخاب فى الجلسـة هو الاستثناء، أما القـاعدة فهى الترشيحات المنظمة، مع مراعاة التمثيل النسبى للأحزاب والجماعات . ولا يلجأ إلى الاقتراع بالقائمة إلا إذا تعذر التوفيق بين الترشيحات .

حق رئيس المجلس فى حضور اجتماع أية لجنة وتولى رياستها

جاء المشروع بحكم يعتبر ابتكارا فى أوضاعنا البرلمانية ، وهو حكم المادة التى تنص :

مادة ٦٥ — لرئيس المجلس أن يحضر اجتماع أية لجنة ، وعندئذ تكون له رياستها .

وقد قالت المذكرة التفسيرية إن هذا الوضع مأخوذ من المادة ٧٧ من لائحة مجلس نواب بلجيكا ، ونضيف إلى ذلك أن لائحة نواب بلجيكا تنص أيضا على أن رئيس المجلس له أن ينتدب عنه أحد الوكلاء فى رياسة جلسات اللجان . وأن لهذا النص ما يقابله فى المادة ٦٠ من لائحة مجلس شيوخ بلجيكا التى تقضى كذلك بأن يتولى رئيس المجلس رياسة لجنة المالية حتما .

والواقع أننا إذا نظرنا الى أن أعمال اللجان إنما هى تمهيد وتحضير لأعمال المجلس فى جلساته العلنية — وما اللجان كما أسلفنا إلا صورة مصغرة لهيئة المجلس كاملة — فان اشتراك الرئيس فى هذه الأعمال التمهيدية يساعده على تمام الإلمام بدقائق الموضوعات التى سوف تعرض على المجلس . فيتيسر له أن يدير المناقشات فى جلسة المجلس وينيرها ويلخصها ، موضحا ومستوضحا ، بحيث يستطيع المجلس أن يكون رأيه ناضجا ، مع اقتصاد فى الوقت ، وإدراك لكل مايجب أن يدركه من الموضوع . وذلك راجع لتمكن الرئيس شخصيا من المسألة ذاتها ، بفضل إدارته لأعمال اللجنة التى بحثتها .

ولا شك فى أن هذا الوضع سيلقى على عاتق رئيس المجلس أعباء جديدة ، بما يفرضه عليه من تتبع بعض المشروعات الهامة فى جميع مراحلها باللجان ثم بالمجلس . على أن ذلك سيجعله أقدر ما يكون على السهر على إنجاز الأعمال فى اللجان على خير وجه ، وإدارة المناقشات فى الجلسة وتنويرها . ولا يخفى ما فى هذا الوضع الجديد من فوائد جمة . وقد وافقت اللجنة عليه بالإجماع .

ضبط أعمال اللجان

جاء المشروع بأحكام مفصلة تساعد على ضبط أعمال اللجان وتنظيم علاقاتها بعضها ببعض، وتحديد حقوق أغلبية اللجنة وأقليتها ، وتحديد الوقت الذى يجب على اللجنة أن تنجز عملها فيه، ومايترتب على تأخيرها ، وغير ذلك مما يتضح من نصوص المشروع ومن الفقرات الخاصة بها فى المذكرة التفسيرية ، ومالا يحتاج إلى تعليق .

على أن هناك وضعين مبتكرين أتى بهما حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا ، قد يكون لها أثر بعيد فى تمكين اللجان من اتقان أعمالها من الوجهتين التشريعية والفنية ، مع مساعدة الأعضاء على العمل فعلا بالحق المخول لهم فى الدستور فى اقتراح القوانين ، بدلا من أن يظل هذا الحق وقفا على الحكومة من الوجهة العملية ، كما هو الحال عليه الآن ، إذ أن القوانين التى أصدرها البرلمان بناء على اقتراح أعضائه لا تبلغ جزءا من مائة من القوانين التى قدمتها له الحكومة .

أما الوضعان المشار إليهما فهما الواردان فى المادة ١٤٩ من المشروع والفقرة الأخيرة من المادة ١٥٠ ، وننقلهما فيما يأتى :

مادة ١٤٩ — لكل لجنة أن تقرر الاستعانة برأى أى شخص أو هيئة من غير الأعضاء فى أى مسألة تتصل بموضوع مطروح أمامها .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٠ :

ولكل لجنة وافقت على مشروع أى قانون أن تحيله على لجنة العدل لضبط صياغته القانونية والتوفيق بينها و بين التشريع القائم .

أما المادة ١٤٩ فلها ما يقابلها فى المادة ٨٢ من لائحة مجلس نواب بلجيكا . وأما الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٠ فقد جاءت مقتبسة من الفقرتين السابعة والثامنة

من القـرار الرابع الصادر من المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلمـانى الدولى المنعقد بلاهاى فى سنة ١٩٣٨ .

والواقع أن أعمال البرلمـان تمتد بطبيعتها إلى جميع الشؤون العامة من اقتصادية ومالية وتجارية واجتماعية وعلمية وحربيـة وخارجية وغيرها . وقد لا يجـد المجلس فيما بين أعضائه خبراء متخصصين فى بعض ما يعرض له من هـذه الشؤون . فكان المجلس يكتفى فيما سبق باستدعاء الوزير المختص . فيصحب الوزير معـه أو ينيب عنـه الثقات من موظفيـه ليستنير المجلس أو لجانه بآرائهم . على أن المهمة الأولى للمجلس هى مراجعة الحكومة ومحاسبتها . فليس من الصواب فى كثير من الأحوال أن يكتفى المجلس، فى تمحيصه للأمـور، بآراء البعض من موظفى الحكومـة . بل الأصلح له أن يوسع دائرة استعلامه، فيستطلع بواسطة لجانه فى بعض المسائل العامة آراء ثقات من غير الوزراء أو الموظفين . من ذلك أنه قد تعرض على المجلس مسائل مالية أو اقتصادية دقيقة ، فترى اللجنة المحـال الأمر إليها فائدة فى اسـتطلاع آراء بعض مديرى البنوك أو الشركات من مصريين أو أجانب . وقد تتعارض آراؤهم مع آراء رجال الحكومة . فاذا سمعت اللجنة البرلمـانية آراء الطرفين تصورت المسألة على حقيقتها . وقـد ترى اللجنة فى مسائل أخرى أن تستطلع آراء جمعيات علميـة ، أو خبراء وهكذا . على أن يكون مفهوما أن هذه الاستشارات لا علاقة لها بما للمجلس من حق إجراء التحقيق المنصوص عنه فى المـادة ١٠٨ من الدستور، والذى لا يكون إلا بقرار من المجلس، والذى يتصف من يستدعون له بصفة الشهود . أما الأشخاص الذين قد ترى اللجنة الاستعانة بآرائهم طبقا للـادة ١٤٩ من مشروع اللائحـة ، فهم ممن يقبلون بمحض اختيارهم التطوع لتنوير اللجنة بما يعلمون .

***

أما الغرض من الفقرة الأخيرة من المـادة ١٥٠ من المشروع فهو تمكين اللجان غير المتخصصة فى الشؤون التشريعيـة المحضة من الاستعانة برأى لجنـة العدل ـــ

ويفرض المشروع فيها أنها متخصصة فى هذه الشؤون — فى ضبط الصياغة القانونية لمشروعات المعروضة ، والتوفيق الدقيق بين أحكامها وبين التشريع القائم ، وهى المهمة التى تتولاها أقسام قضايا الحكومة بالنسبة لمشروعات القوانين التى تبتكرها الجهات الفنية فى الوزارات .

فيرمى المشروع الى أن تصبح لجنة العدل بالمجلس المرجع القانونى لغيرها من اللجان، ويصبح اختصاصها شبيها باختصاص أقسام القضايا واللجنة الاستشارية التشريعية بوزارة العدل . وسوف يستلزم ذلك تكوين سكرتيرية فنية لجنة العدل بالمجلس تستطيع أن تمد الأعضاء الذين يرغبون فى إعداد اقتراحات بمشروعات قوانين بما يحتاجونه من بيانات عن التشريع القائم وعن الصياغة القانونية عامة، مما يسهل على الأعضاء استعمال حقهم الدستورى فى اقتراح القوانين .

وقد وافقت اللجنة بالإجماع على هذين الحكمين .

***

هل للجان والأعضاء مطالبة الحكومة بتقديم أوراق؟

جاء فى المادة ١٥٨ من المشروع :

مادة ١٥٨ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بوساطة رئيس المجلس من أى وزير معلومات أو ايضاحات تختص بالمواضيع المعروضة عليها وتكون من اختصاص وزارته أو المصالح التابعة لها .

وقالت المذكرة التفسيرية عن هذه المادة ما يأتى :

« وقد نص فى المادة على أن للجان وللأعضاء طلب معلومات أو ايضاحات من الحكومة، ولم ينص على المطالبة بتقديم أوراق ، لأنه إذا رأت اللجنة عدم الاكتفاء بأقوال الوزير وطلبت أوراقا تؤيده كان فى ذلك معنى التحقيق، وهو لا يجوز إلا بقرار من المجلس » .

وقد جرت مناقشات فى اللجنة فى شأن حق اللجان والأعضاء فى مطالبة الحكومة بتقديم الأوراق والإحصاءات والملفات وغيرها، التى يرى الاطلاع عليها، للإلمام بالموضوع المعروض. وقد انتهت اللجنة إلى أن للجان والأعضاء حق مطالبة الحكومة بأن تمدهم بما يطلبون من الأوراق . فاذا رفض الوزير إجابتهم إلى ذلك، كان للمجلس أن يقرر ما يراه .

* * *

توحيد إجراءات انتخابات المكتب واللجان والوفود وتوخى البساطة فيها

تعرض اللائحة القائمة الآن للانتخابات التى يجريها المجلس فى موضعين، إذ أوردت فى المادة ١٠ حكما لانتخاب أعضاء المكتب . ثم خصصت المواد ٩٦ إلى ٩٩ لأحكام الانتخابات الأخرى .

ويتضح من الرجوع الى اللوائح الأجنبية أنه لا محل للتمييز بين إجراءات انتخاب أعضاء المكتب والانتخابات الأخرى . فمثلا لائحة مجلس شيوخ بلجيكا وضعت فى مادتها التاسعة الإجراءات الخاصة بانتخاب أعضاء المكتب ثم ختمت هذه المادة بفقرة قالت فيها إن القواعد ذاتها تتبع فى جميع الأحوال التى يحتاج المجلس فيها إلى انتخاب أعضاء منه لأغراض معينة .

فرؤى فى المشروع حذو لائحة مجلس شيوخ بلجيكا من حيث وضع أحكام واحدة لجميع الانتخابات والتعيينات الموكول أمرها إلى مجلس الشيوخ . ووضعت هذه الأحكام فى أوائل اللائحة (المواد ٤٧ — ٥٠) حتى تتبع فى انتخابات المكتب أولا ثم تتبع فى انتخابات اللجان أو الوفود فى حالة تعذر الحصول على موافقة المجلس على ترشيحات المكتب .

ولوحظ من جهة أخرى أن صياغة المواد ٩٦ إلى ٩٩ من اللائحة القائمة غير دقيقة، وأوضاعها لا تتسع لمختلف الاحتمالات، فعدلت صيغتها لتكون أكثر إحكاما، وروعى كذلك أن يقتبس من الأوضاع الواردة فى اللوائح الخارجية أقلها تعقيدا، مجاراة لما أوحت به فعلا تجارب المجلس السابقة .

وأهم الفوارق بين المشروع واللائحة القائمة أن هـذه كانت تقضى — فيما إذا لم تسفر عملية الانتخاب الفردى الأولى عن الأغلبية المطلقة — بحصر إعادة الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات فى العملية الأولى . وإذا تساوى مع أحدهما واحد أو أكثر من الأعضاء، أشركوا معهما فى العملية الثانية حيث تكفى الأغلبية النسبية . والأمر على هذا القياس فى الانتخابات القائمة .

أما المشروع المعروض فقد رأى، تلافيا لكل تعقيد، أن يجمع قواعد الانتخابات كلها فى مادة واحدة نصها كالآتى :

مادة ٥٠ — يكون انتخاب الأعضاء بالأغلبية المطلقة ، فإذا لم ينلها أحد أو لم ينلها إلا البعض أعيد الانتخاب للوصول إلى العدد المطلوب . وتكفى فى هذه الحالة الأغلبية النسبية .

وعند تساوى الأصوات سواء فى الحصول على الأغلبية المطلقة أو النسبية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .

ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب .

ونقتبس من المذكرة التفسيرية بعض ما تقوله عن هذه المادة :

"على أنه يبدو أنه متى تقررت إعادة الانتخاب وكانت تكفى فيه الأغلبية النسبية فلا محل لقصره على من نالوا أكثر الأصوات وإرغام الأعضاء الناخبين على اختيار أحدهم دون سواه، والأوفق أن تترك لهم الحرية . لذلك نص فى المادة ٥٠ على أنه إذا لم ينل أحد الأغلبية المطلقة أو لم ينلها إلا البعض أعيد الانتخاب مطلقا للوصول الى العدد المطلوب" .

والواقع أنه لا محل لأن يقيـد مجلس الشيوخ — وعدد أعضائه ١٤٧ عضوا فقـط — بالإجراءات المعقدة التى لا مناص من الالتجاء اليهـا فى بعض المجالس الأجنبيـة التى يربو عدد أعضائها على الستمائة عضو والتى تربو أحزابها المنظمة على ثلاثين حزبا ، مما يبرر تضييق باب الترشيح فى الأدوار النهائية لانتخابات الأشخاص، حتى لا تتشتت الأصوات بين المرشحين الى ما لا نهاية له . لذلك اشترط المشروع المقـدّم من سعادة العرابى باشـا ، فى العملية الأولى سـواء فى الانتخابات الفردية أو فى الانتخابات بالقائمـة ، الحصول على الأغلبية المطلقة للأصـوات ، واكتفى بالأغلبية النسبية فى العملية الثانيـة التى تجرى استكمالا لنتيجة العملية الأولى، إذا لم يفز بالأغلبية المطلقة العـدد الكافى من المرشحين، مع ترك البـاب مفتوحا ليشترك فى تلك العملية الثانيـة والأخيرة كل من شاء من المرشحين . وفى جميـع الحالات تجرى القرعة بين الأعضاء الذين ينالون أصواتا متساوٍ عددها ، وذلك فى انتخابات المكتب واللجان والوفود على السواء .

***

الأغلبية اللازمة لسقوط العضوية

خصصت اللائحة القائمـة الآن موادها من ٢ الى ٧ لإجراءات "الفصل فى صحة نيـابة الأعضاء" فتكلمت عن الطعون وتقرير صحـة الانتخاب أو القضاء ببطلانه، ثم ذكرت أن الرئيس يرفـع الى المجلس الأحوال التى يترتب عليها سقوط العضوية . إلا أن اللائحة أغفلت ذكر الأغلبية اللازم توفرها لصحة قـرار المجلس فى حالة بطلان العضوية أو سقوطها . وأغفلت كذلك ذكر حالة فصـل الأعضاء طبقا للمـادة ١١٢ من الدستور .

ولمـا كانت الأوضاع الدستورية مستقرة على أن تحديد الأغلبيات اللازم توفرها لصحة كل نوع من أنواع القرارات ، إنمـا مناطه الدستور دون سـواه ،

وهذا يستنتج عندنا من مدلول المادة ١٠٠ من الدستور التي تفيد في الواقع أنه — في غير الأحوال التي يشترط الدستور فيها أغلبية خاصة — تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، فيجب أن يكون مفهوما بادئ ذي بدء أن كل ما تورده اللائحة الداخلية من نصوص خاصة بالأغلبيات اللازمة في بعض القرارات إنما يرد تطبيقا للدستور أو تفسيرا له .

ولقد خصص الدستور مادتين، لا ثالثة لهما، لتحديد الأغلبية اللازمة في القرارات المتعلقة بالعضوية، الأولى هي المادة ٩٥ التي نصها :

" يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات ... " .

والثانية هي المادة ١١٢ التي نصها :

" لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط في غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس " .

يتضح إذن من صريح نص المادة ١١٢ أن القرارات بفصل الأعضاء — لأسباب متعلقة بأشخاصهم، كأن يكون العضو سلك سلوكا لا يتفق مع كرامة العضوية أو أصبح في ظروف قهرية تحول دون قيامه بمهام العضوية — تستلزم أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

ويتضح كذلك من صريح نص المادة ٩٥ أن القرارات ببطلان النيابة تستلزم أغلبية ثلثي الأصوات .

ولا خلاف البتة على ما تقدم، إنما الخلاف والاضطراب في الآراء مناطه تحديد الأغلبية اللازم توفرها في القرارات التي يصدرها المجلس في الأحوال التي

يترتب عليها سـقوط العضوية طبقا لأحكام المـادة ٦٢ من قانون الانتخـاب التى تنص، فى فقرتها الأخيرة، على أن : " يكون السقوط ... ... بقرار من المجلس ".

فإما أن يعتبر أن سـقوط العضوية ما هو إلا فرع من فروع بطلانها، فيدخل فى نطاق المـادة ٩٥ من الدستور، ويتعين لصحة قرارات المجلس بسقوط عضوية أعضائه توافر نسبة الأغلبية اللازمة لقرارات البطلان، أى أغلبية ثلثى الأصوات، وإما أن يعتبر أن السقوط يختلف كل الاختلاف فى جوهره عن البطلان فلا تسرى عليه المـادة ٩٥ من الدستور ولا المـادة ١١٢ منه، وإنما يقع تحت الحكم العـام الوارد فى المـادة ١٠٠ من الدستور، فتصدر القرارات فيه بالأغلبية المطلقة .

وقـد ذهبت اللائحة الداخلية لمجلس النواب عندنا إلى هـذا الرأى الأخير فى مادتها ٩٣ إذ نصت صراحة على ما يأتى :

" فى الأحوال التى يترتب عليها سـقوط العضوية طبقـا لأحكام المـادة ٦٢ من قانون الانتخاب، يعرض الأمر على المجلس ليصدر قراره فيه . ويكون القرار بالأغلبية المطلقة " .

ولقد بحث سعادة العرابى باشا هذه المسألة بحثا مستفيضا، وعرض لها ببعض الإسهاب فى المذكرة التفسيرية لمشروعه تعليقا على المـادتين ١٧ و ٣٧ منه ولا يسعنا إلا الإحالة إليها لقوة حجتها ، وقد ذهب سعادته إلى أن سقوط العضوية إنما هو وجه من وجوه بطلانها . ومـا قاله عن ذلك فى مذكرته التفسيرية :

" ولا شك أن عدم توفر الصفات المشترطة فى العضو ينبنى عليه بطلان انتخابه او تعيينه، كما أن عدم توافر الشروط المقررة لعمليـة الانتخاب ينبنى عليـه بطلان الانتخاب ، وتكون النتيجة بطلان النيابة فى الحالتين . وقد نصت المـادة ٩٥ من الدستور بصورة مطلقة، على أنه " يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، ولا تعتبر النيـابة باطلة إلا بقـرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات " ، ولم تفرق بين بطلان النيابة لعدم توفر الصفات اللازمة فى العضو وبطلانها لعـدم توفر الشروط

المقررة لصحة عملية الانتخاب، ففى الحالتين لا تكون النيابة باطلة إلا بأغلبية ثلثى الأصوات " .

وقد خرج سعادته من بحثه للمسألة بالنتيجة الآتية التى أقرته عليها اللجنة بإجماع أعضائها :

(١) لا تعتبر النيابة باطلة لعدم توفر أهلية العضو أو لسقوطها أو لعدم صحة إجراءات الانتخاب إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين طبقا للمادة ٩٥ من الدستور .

(٢) لا يفصل العضو لغير هذه الأسباب إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس طبقا للمادة ١١٢ من الدستور .

وقد ضمن الحكم الأول فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المشروع ، وضمن الحكم الثانى فى المادة ٣٧ منه، وذلك دفعا لكل لبس . وقد وافقت اللجنة على المادتين كما وردتا فى المشروع .

الجهة التى تحكم بالعقوبة على الشهود

الذين يدعون للحضور أمام لجنة تحقيق صحة العضوية

تنص المادة الثانية من اللائحة القائمة الآن على أن لجنة الطعون لها سماع أقوال الشهود طبقا لأحكام قانون الانتخاب . ولم تعرض اللائحة للاجراءات التى تتبع لمعاقبة الشهود الذين يتخلفون أو يشهدون زورا ، اكتفاء بالإحالة الى قانون الانتخاب .

أما قانون الانتخاب فتنص المادة ٥٧ منه فى باب (الفصل فى صحة نيابة الأعضاء) على أنه " لكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك ، وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق

الجنايات الخاصة بمـواد الجنح . ولكل من المجلسين أن يعهد بهـذه السلطة للجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء " .

ولقد علّق حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا على هـذه النصوص فى المذكرة التفسيرية لمشروعه، وننقل هنا بعض ما قاله فى هـذا الشأن :

" والمفهوم من ذلك أن الشهود أمام المجلس أو اللجنـة كالشهود أمام قاضى التحقيق أو المحكمة ، يعاقبـون إذا تخلفوا عن الحضور أو امتنعوا عن الإجابة أو شهدوا زورا . ولكن من الذى يحكم بالعقوبة فى هـذه الحالة ؟ هل هو المجلس نفسه أم اللجنة ؟ أم تجب إحالة الشاهد على النيابة لترفع عليـه الدعوى أمام المحكمة طبقا لقانون تحقيق الجنايات؟ لا يوجد أى نص فى الدستور يعطى المجلس أو اللجنة سلطة قضائية فى هـذه الحالة ويخوله حق توقيع العقاب بنفسه . المـادة ٥٧ من قانون الانتخاب إنمـا تنص على أن الشهود أمام المجلس أو اللجنـة تجرى فى حقهم أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ، أى أنهـم يعاقبون بالعقوبة المقررة للشهود فى هـذين القانونين . واستحقاق العقاب شىء ، وتعيين السلطة التى تحكم به شىء آخر . وليس فى هذه المـادة ما يفيد تخويل المجلس أو اللجنة هـذا الحق، بل إنه لا يمكن تخويل هـذا الحق للمجلس أو اللجنـة بقانون ، لأن سلطة البرلمـان محددة بالدسـتور نفسه ولا يمكن تعديلها إلا بالطرق المقررة لتعديل الدسـتور . لذلك نصت المـادة ١٣ من المشروع على أنه إذا تخلف الشاهـد عن الحضـور أو امتنع عن الإجابة أو شهد زورا يحال على النيابة لرفـع الدعوى عليه أمام المحكمة طبقا لأحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات " .

ولقد وافقت اللجنة على هـذا الرأى بإجماع أعضائها ، وأقرت المـادة ١٣ من المشروع بالصيغة التى قدمت بها وهى الآتية :

" مادة ١٣ — إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة أو شهدوا بغير الحق، فاللجنة أن تطلب من رئيس

المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقا لأحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات " .

ولا يفوت اللجنة أن تذكر أن هنـاك من القوانين الأجنبية ما يمنح لجـان التحقيق البرلمـانية السلطة المخولة لقاضى التحقيق . فالمـادة الرابعـة من القانون الصادر فى بلجيكا فى ٣ مايو سنة ١٨٨٠ تنص على ذلك صراحة . وتنص المـادة السادسة من هذا القانون على أن رئيس اللجنة له فيما يختص بحفظ النظام فى الجلسة ما لرؤساء المحـاكم من حقوق . على أن المـادة العاشرة من القانون تقضى صراحة بأن المحاضر التى تثبت فيها الجرائم التى تقع أمام لجنة التحقيق البرلمـانية تحال إلى النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف المختصة لإجراء اللازم بشأنها . أما فى فرنسا فقد صدر قانون فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٤ تنص مادته الأولى على العقوبات التى يتعرض لهـا الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام لجـان التحقيق البرلمـانية أو يشهدون زورا وما فى حكم ذلك . والفقرة قبل الأخيرة من تلك المـادة تقضى صراحة بأن المحاضر التى تثبت فيها تلك الجرائم تحال إلى وزير العدل ليجرى ما يلزم فيها .

يتضح من هـذه النصوص أن الأوضاع الدستورية قائمة فى الخـارج على أن العقوبات التى توقع على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام لجـان التحقيق البرلمـانية — وما لجنة تحقيق صحة العضوية إلا إحدى تلك اللجان — لا تحكم بها اللجنة مباشرة ، بل يقف اختصاص اللجنة عند حد تبليغ الجريمة إلى وزارة العدل . و يتفق هذا الوضع والحكم الذى أوردته المـادة ١٣ من المشروع — مع مناقضته لمـا ذهبت إليه المـادة ٨٢ من لائحة مجلس النواب عندنا التى جعلت للجنة الطعون وتحقيق صحة النيـابة " سلطة توقيع الجزاء على من تخلف من الشهود عن الحضور بعد إعلانه " ، وهى سلطة يأباها المشروع للجنة الطعون بمجلس الشيوخ .

ولكل ما سبق من اعتبارات وافقت اللجنة بإجماع أعضائها على المـادة ١٣ من المشروع بعد أن وافقت على المـادة ١٢ منه التى نصها :

" مادة ١٢ — يكون إعلان الشهود بكتاب من السكرتير البرلمانى للجنة يرسل مسجلا بطريق البريد " .

وقد جارى المشروع فى هذا الحكم الأوضاع المستحدثة التى ينتظر أن يأتى بها فى القريب العاجل قانون المرافعات الجديد .

***

انسحاب بعض الأعضاء رغبة منهم فى تعطيل أعمال المجلس

وتعجيزه عن إصدار قراراته

سبق أن ذكرنا فى صدر هذا التقرير أن اللائحة الداخلية الجديدة للمجلس يجب أن ينظر فيها إلى مواجهة الاحتمالات والفروض المقبلة ، أكثر مما ينظر فيها إلى مجاراة التجارب الماضية . فمن الحكمة أن نتعظ بتجارب غيرنا ، دون أن ننتظر اجتيازنا إياها بالذات . ولقد اضطرت أغلب البرلمانات فى الآونة الحديثة إلى مواجهة ضروب من المناورات البرلمانية ترمى بها أقلية من الأعضاء إلى تغليب ارادتها على ارادة أغلبية المجلس ، لا بمقارعة الحجة بالحجة وترجيح الرأى على الرأى ، بل بالالتجاء إلى التشويش على المتكلمين ، وإضاعة وقت المجلس سدى ، وعرقلة الإجراءات بالدفوع الفرعية وغيرها ، وتعجيز المجلس عن إصدار قراراته ، وذلك بسوء استعمال تلك الأوضاع والقيود ذاتها التى أوجدها الدستور واللائحة لحماية الأقلية من طغيان الأغلبية . وليس ببعيد عن الأذهان ما لجأ إليه بعض الأعضاء فى البرلمان الأميركى والمجرى وغيرهما ، من شغل منبر المجلس عشرات الساعات ، قتل فيها وقت المجلس قتلا ، بتلاوة الفصول الكاملة من الكتب الدينية أو العلمية ، وذلك استنادا إلى الحق الذى كانت بعض الدساتير توجده ، مبالغة فى حماية الأقليات ، من أنه لا يسوغ أن يمنع الخطيب من إتمام كلامه . كما تذكر أيضا تلك المناورات البرلمانية التى لا حد لها التى لجأ إليها الأعضاء الإرلنديون

فى البرلمان البريطانى ، وكانوا به أقلية ضئيلة ، للوصول إلى ما كانت تبتغيه إرلندا من حكم ذاتى .

ومع ذلك فلا بد من أن تصان للأقلية البرلمانية ، مهما كان لونها وضآلة عددها ، حقوقها كاملة . فلا يخفت صوت يريد أن يدلى برأى ، سواء راق هذا الرأى فى نظر الأغلبية أم شق عليها ، ولا تخمد همة تسعى إلى ما ترى فيه مصلحة عامة ، ولو خالفها الجمع فى تقدير تلك المصلحة . على أن يكون للأغلبية فى المجلس ، إذا ما تنورت بآراء الأقلية ، أن تقول كلمة المجلس ، دون أن تمكن الأقلية من أن تحول دون ذلك بمناورات غير مشروعة . فلقد جاءت أحكام الدستور ووضعت اللوائح الداخلية للموازنة بين حقوق الأغلبية وحقوق الأقلية . والحق يقال إن سعادة العرابى باشا وضع مشروعه فى ضوء هذه الاعتبارات : وكانت هى بذاتها رائد جميع أعضاء اللجنة عند تمحيصهم له .

ولم يرد فى مشروع اللائحة حكم تضاربت فيه آراء اللجنة واستغرق بحثه وقتا طويلا ، مثل الحكم الوارد فى المادة ١٨٣ من المشروع وهو :

مادة ١٨٣ — إذا رأى الرئيس قبل إتمام المناقشة وأخذ الرأى أن انسحاب بعض الأعضاء من الجلسة بغير إذن قد يؤدى إلى تعطيل أعمال المجلس ومنعه من إصداره قراره ، كان له أن ينبه لذلك من يلجأون إلى الانسحاب . فإذا أصروا على الانسحاب دونت أسماؤهم فى المضبطة وعدّوا فى حكم الممتنعين عن إعطاء رأيهم .

أما مرامى هذه المادة فتبدو جلية فى ضوء مادتين سابقتين من المشروع تضمنتا حكمين من أحكام الدستور فى مادتيه ٩٩ و ١٠٠ ، الخاصتين بالأغلبية اللازم توافرها ليجوز للمجلس أن يقرر قرارا :

مادة ١٨٠ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . (المادة ٩٩ من الدستور)

مادة ١٨٢ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا . (المادة ١٠٠ من الدستور)

ولا يعدّ الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين للوضوع أو الرافضين له . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا ، ولو قل عددهم عن نصاب الأغلبية بسبب امتناع الآخرين عن إعطاء رأيهم .

فلنعرض أولا الوقائع :

يشترط الدستور فى مادته ٩٩ أن المجلس لا يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٨٢ من المشروع على أن الأعضاء الممتنعين عن إعطاء آرائهم يعدون فى نصاب الأغلبية اللازم حضورها ليصدر القرار صحيحا . وهذا الحكم لا غبار عليه لأن العضو الممتنع عن إعطاء رأيه هو عضو حاضر ، وإن كان غير مشترك فى الاقتراع . والمادة ٩٩ من الدستور لم تشترط لصحة القرارات اشتراك الأغلبية فى الاقتراع ، وإنما اشترطت حضور الأغلبية فى الجلسة .

وأما المادة ١٨٣ من المشروع فجاءت تساوى فى الحكم بين الأعضاء الذين ينسحبون من الجلسة فى ظروف معينة ، والأعضاء الممتنعين ، وبعبارة أخرى جاءت هذه المادة تعتبر العضو المنسحب حاضرا حكما وممتنعا حكما عن إعطاء رأيه .

ولا يسعنا إلا أن نورد هنا باديء ذى بدء ، ما يقوله سعادة العرابى باشا عن هذا الحكم فى المذكرة التفسيرية ، ونصه :

"لكل عضو حضر الجلسة أن يمتنع عن إبداء رأيه لأسباب يجب إبداؤها . ولكن لا يكون ذلك سببا لمنع غيره من إعطاء رأيه . ويحصل أحيانا أن يحضر بعض الأعضاء الجلسة لمعارضة مشروع معين بقصد إحباطه ، وهم فى ذلك فى حدود حقهم . فإذا تبين من مجرى المناقشة أنهم لم ينجحوا فى مقاومة المشروع ،

ورأوا أن الأغلبية ستكون ضدهم ، عمدوا إلى شل المجلس ومنعه من إصدار قراره بانسحابهم فى آخر لحظة من قاعة الجلسة و إنقاص عدد الحاضرين بذلك عن نصاب الأغلبية اللازمة لإصدار القرار . وهو عمل غير مشروع بالمرة، لأنهم بنص اللائحة مكلفون بالحضور فى الجلسة ومطالبون بالبقاء فيها لغاية الانتهاء من جدول الأعمال . ولا يجوز لهم الانصراف من الجلسة قبل انتهائها إلا بإذن من المجلس ويجب عليهم أن يعطوا آراءهم . كل هذه واجبات مفروضة عليهم صراحة باللائحة . فلا يقبل منهــم الإخلال بها سيما إذا كان سيترتب على عملهم هــذا شل المجلس عن إتمــام عمله ومنعه من إصدار قراره بعد مجهود شاق قد بذله فى المناقشة ، فلا يقبل منهم ذلك ولا يسمح لهم به ، والواجب عليهم أن يبقوا فى الجلسة و يعطوا آراءهم بتمــام الحــرية بقبول المشروع أو برفضــه ، ولهم فوق ذلك أن يمتنعوا عن إبداء آرائهم للأسباب التى يبدونها ، ولا يمكن اتخاذ عملهم المخالف لأحكام اللائحة أساسا لضياع مجهود المجلس ومنعه عن أداء وظيفته ، لذلك نصت المــادة ١٨٣ من المشروع على أن للرئيس فى هذه الحالة أن ينبههم إلى ما فى انسحابهم من مخالفة الواجبات المفروضة عليهم باللائحة ، و إلى ما قد يترتب على انسحابهم من النتائج ، فإذا أصروا مع ذلك على الانسحاب والخروج من الجلسة بدون إذن ، أثبت ذلك فى المضبطة وعدّوا فى حكم الممتنعين عن إبداء الرأى ، والواقع أن الانسحاب من المجلس فى هذا الوقت لا يمكن تفسيره إلا بأنه صورة من صور إعلان الامتناع عن إعطاء الرأى ، والغرض من اشتراط الأغلبية المطلقة من الأعضاء لإصــدار القرارات هو مجرد تمكينها ، بوجودها بالفعل ، من إعطاء رأيها ولو لم يعطه البعض فعلا بامتناعه عن إعطائه . فمتى وجدت الأغلبية فعلا وأصبح فى مقدورها إعطاء رأيهــا تم الغرض المقصود . وامتناع البعض بعــد ذلك عن إعطاء رأيه وهو قادر عليه لا تأثير له ، سواء أعلن هذا الامتناع بالقول مع بقائه فى القاعة ،أو اتخذ خروجه وسيلة لذلك . ولا يمكن لأى عضو فى المجلس أن يعترض على هذا الحكم ، فالذين أعطوا أصواتهم

فعلا لا مصلحة لهم فى الاعتراض عليه لأنهم يرون فيــه حماية لهم . والذين انسحبوا لا يمكن أن يدعوا أن لهم الحق بانسحابهم فى منع المجلس من إصدار قراره " .

وقد أضاف سعادته إلى ما تقدّم الفقرة الآتية ، فى بحث قدّمه لجنة فى أثناء مناقشتها فى المشروع :

" يعترض على ذلك بأن المــادة ٩٩ من الدستور صريحة فى أنه لا يجوز للجلس أن يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . ويجب القول بأن هذه المــادة لاتنظر إلا الحالة الطبيعية العادية التى يحضر العضو فيها أو يتغيب؛ وقصدها تسهيل مأمورية المجلس فى القيام بواجبه باشتراطها توفر العــدد القانونى وقت إعطاء الرأى فقط؛ بمعنى أنه إذا لم يحضر بعض الأعضاء إلا فى آخر الجلسة بعد تمام المناقشة ، فالمــادة لا تحرمهم من الاشتراك فى إعطاء الرأى ولو لم يشتركوا فى المناقشة ؛ رغبة على مساعدة المجلس على إنجاز أعماله . أما الحالة العكسية فإن المــادة لم تنظر إليها؛ وهى حالة العضو الذى حضر المناقشة ثم يريد عدم الاشتراك فى إعطاء الرأى بقصد إنقاص العدد القانونى ومنع المجلس من إصدار قراره . ولا يمكن أن يكون غرض الدســتور مساعدته على تحقيق قصده . و يكون عدم الاشــتراك فى إعطاء الرأى فى هذه الحالة بوسيلتين : إما بالبقاء فى قاعة المجلس و إعلان امتناعه عن إعطــاء صوته؛ أو بخروجه من قاعة الجلسة حتى لا يعطى صــوته . والحالتان فى الحقيقة مظهران مختلفان لشىء واحد هو عدم الاشتراك فى الرأى . ولا فرق بين بقاء العضو فى الجلسة فى هذه الحالة وخروجه منها . فإنه لا يكون باقيا فيها إلا بجسمه فقط . ولا فائدة من بقائه بأى حال من الأحوال . وعلى ذلك فإن اللائحة تقول إن عدم إعطاء رأيه لا ينقص العدد القانونى الذى يشترطه الدستور . فلماذا لا يقال ذلك أيضا عن خروجه فى هذه الظروف ؟ أليس حكم الحالتين واحدا ؟ إن المــادة ٩٩ من الدستو ر إنما وضعت لتسهيل صــدور القرار من المجلس لا لتصعيبه كما قلنا . فلا يمكن أن تحمى أعمالا لا يقصد بها إلا منع المجلس من إصدار قراره " .

تلك هى الحجج التى يستند اليها سعادة العرابى باشا فى تبرير الحكم الذى ابتكره فى المادة ١٨٣ من مشروعه .

وقد رأت أقلية من أعضاء اللجنة أن هذا الحكم غير دستورى لتعارضه مع صريح نص المادة ٩٩ من الدستور ، التى تشترط أن تكون أغلبية الأعضاء حاضرة وقت أخذ الآراء . والدستور إنما يقصد بذلك الحضور الحقيقى ، لا الحضور الحكمى . والعضو المنسحب هو من الغائبين فعلا ، فلا يمكن عده من الحاضرين بحال من الأحوال . وفضلا عن ذلك فالمادة لا لزوم لها ولا نظير لها فى اللوائح الأجنبية ، ولا داعى للخروج على الدستور لمواجهة احتمالات قليلة الوقوع .

أما الأغلبية من أعضاء اللجنة فكان رأيها علاوة على بعض الحجج القوية التى وردت فى المذكرة التفسيرية والتى أثبتناها فيما سبق مع فقرتها التكميلية — أن المشروع لا ينظر إلى المنسحبين إلا فى حالة معينة بالذات : وهى حالة جلسة من جلسات المجلس لا يزيد عدد الحاضرين من الأعضاء فيها على نصف عدد أعضاء المجلس إلا بالقدر اليسير، فلو انصرف عدد من هؤلاء الأعضاء لعجز الباقون عن اتخاذ قرار لعدم تكامل العدد القانونى . ففى هذه الظروف بالذات ، قد تجرى المناقشة فى شأن من الشؤون التى تتطلب من المجلس قرارا عاجلا ، فيعارض البعض فى هذا القرار ، إلا أنهم يرون أن الأغلبية تميل إلى إقراره ، فإذا شعروا بأنهم قد عجزوا عن إقناع زملائهم بوجاهة حججهم لجأوا إلى الانسحاب لتعجيز المجلس عن إصداره قراره . وهى مناورة كيدية بلا شك ، ولا يترتب عليها إذا وقعت إلا ضياع وقت المجلس و إلزامه بترك المسألة معلقة إلى جلسة أخرى . فيرى رئيس الجلسة لزاما عليه فى هذه الحالة أن يلفت نظر المزمعين على الانسحاب إلى النتيجة التى تترتب على انسحابهم من تعجيز المجلس عن إصداره قراره وضياع وقته سدى . إلا أن المنسحبين لا يبالون بكلام الرئيس و يصرون على الانسحاب .

فتذهب المادة ١٨٣ من المشروع إلى أن مثل هذا الانسحاب فى الظروف والملابسات المذكورة إنما يعتبر تحديا من أقلية من الأعضاء واستهتارا منها بحقوق

الحاضرين من زملائهم ، وتحايلا على نص من نصوص الدستور ما وجد إلا لحماية مصالح الغائبين لأسباب مشروعة ، ولم يوجد ليتذرع به بضعة من الأعضاء لشل حركة المجلس وتعجيزه قصدا وجهارا عن إصدار قرار قد تدعو إليه حاجة ملحة . والعضو الذى ينسحب قبيل أخذ الآراء ، بعد أن ينبهه الرئيس إلى أن المجلس يحتاج إلى وجوده لتكامل عدده ، لا يعتبر فى الواقع والمنطق من الغائبين ، بل يعتبر من المضربين ، أو على الأقل من الممتنعين عن التصويت ، العالمين تمام العلم بما سوف يترتب على امتناعهم من نتائج . فهو فى الواقع حاضر بنيته وذهنه فى لحظة أخذ الآراء ، لأنه إنما انسحب للتأثير سلبيا فى هذا العمل .

فالغرض من المادة ١٨٣ من المشروع هو إذن القضاء على مناورة كيدية محتملة الوقوع . وليس فى المادة خروج على الدستور ، بل فيها منع لبضعة من الأعضاء من التذرع بحرفية الدستور للخروج بنصوصه عن مقاصدها ، وللاستناد إليها لتعجيز المجلس عن إصداره قراراته تعجيزا غير مشروع .

على أن أغلبية اللجنة رأت أن تقيد إلى أبعد حدّ ممكن الفترة الزمنية التى يجوز لرئيس الجلسة أن يعمل فيها بحقه فى لفت نظر المنسحبين إلى عدم الانسحاب ، وإلا عدّوا من الممتنعين — فعدّلت النص الوارد من المشروع ، إذ كان صدر المادة كالآتى :

" إذا رأى الرئيس قبل إتمام المناقشة وأخذ الرأى أن انسحاب ... ... الخ " .

فعدلته اللجنة على الوجه الآتى :

" إذا رأى الرئيس عند إعلانه إقفال باب المناقشة أو عرضه اقتراحا بذلك على المجلس أن انسحاب ... ... الخ " .

وقد تكون اللجنة قد تطرفت فى تضييق مجال تطبيق هذا النص إلى الحد البادى من التعديل الذى أدخلته . وإنما كان غرضها المبالغة فى الدلالة على أن الانسحاب الذى تقصده هو الذى يحصل عمدا فى الدقائق المعدودة التى تسبق أخذ الآراء ،

حيث تنتفى قرائن حسن النية ، فيتجلى أن العضو الذى يصر على الانسحاب ، بعد سماع رجاء الرئيس له فى أن يتريث بضع دقائق فى ذلك ، إنما يريد القيام بمناورة كيدية ، لا يحميها دستور ، ولا تستقيم مع أوضاع برلمانية صحيحة .

ولم يوافق على هذه المادة حضرتا الشيخين المحترمين محمد حسين هيكل باشا ومحمد خطاب بك اللذان قررا أنها تخالف المادتين ٩٩ و ١٠٠ من الدستور .

\+
\+ +

تحديد اختصاص مكتب المجلس ورئيسه
فى شؤون الموظفين

تنص المادة ١١٧ من اللائحة القائمة الآن على أن " تعيين وترقية وعزل موظفى السكرتيرية والمكتبة من اختصاص المكتب " . وكانت هذه المادة تتفق فى مدلولها مع المادة ١٥٩ من اللائحة القديمة لمجلس النواب . فكان يترتب على كل من هذين النصين أن يكون مكتب كل مجلس هو المختص بوضع القواعد التى تسرى على موظفى المجلس ومستخدميه جميعا ، وبتطبيقها عليهم بالذات ، وله فى كل وقت التقيد بها والخروج عليها ، لتركيز السلطتين العادية والاستثنائية فيما بين يديه . فكان لا بدّ من أن يفصل المكتب بأغلبية هيئته فى تعيين أى موظف أو مستخدم ، وترقيته العادية أو الاستثنائية ، ومنحه علاوة أو أكثر أو حرمانه منها ، بل كان لا مندوحة من الوجهة النظرية من أن تعرض على المكتب بعض الجزاءات أو الإجازات التى تتطلب فى الوزارات أمرا من الوزير ، لأن المكتب كان له بمقتضى اللائحة سلطة الوزير وسلطة مجلس الوزراء فى آن واحد ، بالنسبة لجميع موظفى المجلس ومستخدميه .

وقد سبق مجلس النواب مجلس الشيوخ إلى الخروج على هذه الأوضاع لما رأى فيها من عرقلة للأعمال وتشتيت للسلطة الإدارية التى تقضى الأوضاع

الصحيحة بجمعها فى يد واحدة تؤتمن عليها ، بدلا من جعلها على المشاع بين أعضاء عديدين . فبدأ مكتب مجلس النوّاب بأن فوّض بمحض اختياره رئيسه فى تولى هذه السلطات بالنسبة لموظفى المجلس ومستخدميه . ثم جاءت اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس النوّاب تسجل هذا الوضع بنصها فى المادة ٢٢٣ منها على "أن رئيس المجلس تكون له بالنسبة لموظفيه سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته طبقا للقواعد العامة الدائمة . أما السلطات التى تخوّلها القوانين واللوائح مجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مكتب المجلس" .

وعلى هذا الوضع استقر العمل فى مجلس النوّاب .

وقد راعى سعادة العرابى باشا فى مشروعه أن يلزم الحياد فى مسألة إنما ترمى إلى توزيع الاختصاص بين رئيس المجلس ومكتبه . فأورد صيغتين للمادة ٨١ من المشروع ، لتختار اللجنة ، فالمجلس ، منهما الصيغة التى تكون أقرب إلى مصلحة العمل . ولذا وردت المادة ٨١ فى المشروع على الوضع الآتى :

" مادة ٨١ — لرئيس المجلس ، فيما يتعلق بموظفيه ، سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته طبقا للقواعد العامة الدائمة ، أما السلطات التى تخوّلها القوانين واللوائح مجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مكتب المجلس " .

(أو)

"يختص المكتب بتعيين موظفى السكرتيرية الدائمين وترقيتهم وكذلك إحالتهم إلى المعاش قبل بلوغ السنّ و إبقائهم فى الخدمة بعد بلوغها " .

فلما عرضت المسألة على اللجنة ، قال حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ، رئيس اللجنة ووكيل المجلس ، إنه " يرى استمرار العمل بالمبدأ الثانى ، لأن رئيس المجلس هو أحد أعضاء المكتب ، وانفراده بالسلطات المقترح تخويلها له من شأنه أن يشل عمل المكتب " .

وقد أجمع أعضاء اللجنة الآخرون الحاضرون على أن الأوفق تصحيح الأوضاع على الوجه المبين بالصيغة الأولى للمادة .

فيكون لمكتب بالنسبة لموظفى المجلس كامل السلطات التى يتولاها مجلس الوزراء بالنسبة لموظفى الحكومة . فهو الذى يضع القواعد والأحكام العامة و يحدّد الوظائف ودرجاتها، وفئات العلاوات ومواعيدها وشروط منحها، بالتفصيل المبين فى المادتين ٨٢ و٨٦ من المشروع ، بحيث تكون له بالنسبة لموظفى المجلس الكلمة العليا التى لمجلس الوزراء بالنسبة لموظفى الدولة ، دون أن يقيد المجلس فى معاملة موظفيه بالأوضاع التى ترى الحكومة اتباعها ، لما هو معروف من أن المبدأ الأساسى فى هذه الشؤون هو استقلال البرلمان عن الحكومة كامل الاستقلال فى تكييف شؤون موظفيه على الوجه الذى يراه . تلك هى السلطات الواسعة التى تخولها اللائحة مكتب المجلس فى شؤون الموظفين .

أما الرئيس فيكون له سلطة الوزير ، سواء أكان وزير المالية أم غيره من الوزراء ، فى تطبيق القواعد التى يكون المكتب قد أقرها على الموظفين بالذات .

وقال حضرة الشيخ المحترم محمد خطاب بك فى اللجنة — وقد كان سكرتيرا عاما لمجلس النواب فيما سبق — إنه : "يرحب بالمبدأ الجديد كل الترحيب . فلقد دلت التجارب على أن مبدأ تخويل المكتب حق تعيين الموظفين ، وهو المبدأ المعمول به حالا ، والذى كان معمولا به فى مجلس النواب قبل اللائحة الجديدة ، أدى فى كثير من الأحوال الى تعطيل ملء الوظائف الخالية وملئها فى آخر الأمر بالموظف غير الكفء " .

فقررت اللجنة إذن أن تكون المادة ٨١ من المشروع بالصيغة الآتية :

" مادة ٨١ — لرئيس المجلس ، فيما يتعلق بموظفيه ، سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته طبقا للقواعد العامة الدائمة ، أما السلطات التى تخولها القوانين واللوائح مجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مكتب المجلس " .

تضمين اللائحـــة

بعض أحكام الدستور وقانون الانتخاب

هناك مسألة تتعلق بالشكل أكثر منها بالجوهر ترى اللجنة الإشارة إليها .

لقــد أورد الدستور وقانون الانتخاب كثيرا من الأحكام التى ترمى الى تحديد الأوضاع ورسم الاجراءات التى يجب على المجلس أن ينتهجها فى أعماله .

ولـما كانت هــذه الأحكام هى فى الواقع الهيكل الذى تقوم عليــه الأوضاع والاجراءات الأخرى التى تفصلها اللائحة ، فقد رأى سعادة العرابى باشا أن يحقق انسجام اللائحة ، ويحكم الربط بين سائر أجزائها ، ويكمل تسلسلها بتضمينها الأحكام الواردة فى الدســتور وقانون الانتخاب التى لهـا مساس مباشر بأوضاع المجلس وإجراءاته ، مع الاشارة فى ذيل كل من هذه الأحكام الى مصدره .

وقد وافقت اللجنة بإجماع أعضائها على هذا الوضع المبتكر .

بعض التعديلات

التى رأت اللجنة إدخالها على المشروع

أدخلت اللجنــة تعديلات لفظية على بعض المواد ، وأحكمت صــياغة بعض المواد الأخرى ، وألغت مادتين من المشروع وبعض الفقرات من مواد أخرى ، وكان ذلك بناء على اقتراح سعادة العرابى باشا أو غيره من الأعضاء ، مما نشــير إليه فيما بعد بشيء من الإيجاز .

ولا ترى اللجنــة الاسترسال فى المقارنة التفصيلية بين مواد اللائحة القائمة الآن والمشروع الذى وضعه سعادة العرابى باشا ، لأنه مامن مادة من المشروع إلا وأتت

بوضع جديد أو بصيغة جديدة تفضـل الصيغة الأصلية ، مما تبـديه المقابلة بين النصين . فسنقتصر فيما يلي على إيراد التعديلات غير اللفظية التي أدخلت على مواد المشروع — من غير التعديلات التي سبق أن ذكرناها في هذا التقرير — مع التعليق الموجز عند اللزوم .

+ + +

المـادة ١٤ — كانت المـادة ١٤ من المشروع تنص على ما يأتي :

مادة ١٤ — تقدّم اللجنة تقريرها في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الموضوع عليها .

أما اللجنة المقصودة فهي لجنة تحقيق صحـة العضوية . وقد رأت اللجنـة أن مهلة الخمسة عشر يوما قصيرة ، ولن تتمكن اللجنة في خلالها من جمع البيانات وتحقيق وجوه الطعن التي ترى تحقيقها قبل الفصل في صحة النيابة . لذلك تقرر جعل الميعاد شهرا ، وهو نفس الميعاد الذي تضربه المادة ١٥٣ من المشروع للتقارير على العموم . فأصبحت المـادة كالآتي :

" تقدّم اللجنة تقريرها في الميعاد المنصوص عنه في المـادة ١٥٣ " .

+ + +

المـادة ١٥ — كانت المـادة ١٥ من المشروع تنص على ما يأتي :

مادة ١٥ — تحقق اللجنة صحة عضوية الذين يشغلون وظائف عامة على وجه السرعة وقبل تحقيق صحة نيابة باقي الأعضاء .

فرأت اللجنـة أن هناك من غير الموظفين من تقتضي ظروفهم الاستعجال في الفصل في أمرهم . مثـل الأعضاء الذين يجمعون بين عضوية المجلس وعضوية مجلس النواب . أو يجمعون بين صـفة المعينين وصـفة المنتخبين . وهي الأحوال المشار إليها في المواد من ١٩ الى ٢٤ من اللائحة . فعدّلت المـادة على الوجه الآتي :

" تحقق اللجنة صحة عضوية من يكونون فى حالة من الأحوال المنصوص عليها بالمواد ١٩ الى ٢٤ من هذه اللائحة على وجه السرعة وقبل تحقيق صحة نيابة باقى الأعضاء " .

***

المادتان ٣٠ و ٣١ من المشروع .

وردت المادتان فى المشروع على الوجه الآتى :

مادة ٣٠ — يجب على الأعضاء ألا يتخلفوا عن حضور الجلسات إلا بعد الحصول على إذن بالغياب من المجلس ، أو لعذر طارئ يخطرون به الرئيس قبل الجلسة .

ولا يجوز لهم الانصراف قبل انتهاء الجلسة إلا بإذن من المجلس .

مادة ٣١ — إذا غاب العضو بغير إذن أكثر من جلستين بالتوالى يعتبر نازلا عن حقه فى المكافأة عن المدة بين أوّل جلسة وآخر جلسة تخلف عنها .

وتقابل هاتان المادتان المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ من اللائحة القائمة الآن . وقد رأت اللجنة أن الأفضل إبقاء القديم على قدمه ، حتى لا يشعر تعديله بأن الحاجة قد دعت إلى التشدد فى تذكير الأعضاء بواجباتهم فى حضور الجلسات وعدم التخلف عنها . فاحتفظت اللجنة بصيغة المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ من اللائحة الحالية مع إضافة فقرة إليها تمنع الانصراف قبل انتهاء الجلسة إلا بإذن من رئيس الجلسة — وكان المشروع المعروض يجعل الإذن من المجلس — ومع إيضاح النص الخاص بالإجازات . فأصبحت المادتان كالآتى :

مادة ٣٠ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك ولايجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متواليات بدون إجازة من الرئيس .

فإذا كان طلب الإجازة لأكثر من ثلاث جلسات عرضه الرئيس على المجلس ، وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يصرح بالإجازة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

ولا يجوز للأعضاء الانصراف قبل انتهاء الجلسة إلا بإذن من رئيس الجلسة.

مادة ٣١ — إذا تغيب العضو بدون إجازة أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب.

***

المادة ٩٥ — تذكر هذه المادة لجان المجلس. وقد أدخلت اللجنة عليها تعديلا فى تسمية لجنتين، لتنسيق الاختصاص:

(١) فأصبحت لجنة اللائحة الداخلية وتحقيق صحة العضوية " لجنة تحقيق صحة العضوية ".

(٢) وأصبحت لجنة الشؤون الدستورية " لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية ".

***

المادة ١٠٠ — كانت الفقرة الأولى من هذه المادة فى المشروع تنص على ما يأتى:

مادة ١٠٠ — توزع المضبطة على الأعضاء قبل الجلسة التالية ثم تعرض فى أول الجلسة للتصديق عليها. ولكل عضو كان حاضرا الجلسة المعروضة مضبطتها للتصديق عليها أن يطلب الى المجلس اجراء ما يراه من التصحيح فيما جاء على لسانه فى المناقشات.

وقد عدلت اللجنة العبارة الثانية من هذه الفقرة على الوجه الآتى:

" ولكل عضو كان حاضرا فى الجلسة المعروضة مضبطتها للتصديق عليها أن يطلب الى المجلس اجراء ما يراه فيها من التصحيح ".

وذلك حتى يتاح للأعضاء أن يطلبوا تصحيح ما أثبت فى المضبطة من وقائع أو إجراءات، دون أن يقتصر حقهم فى التصحيح على ما جاء على لسانهم فى المناقشات.

***

المـادة ١١٠ — كانت الفقرة الثـانية من المـادة ١١٠ من المشروع تنص على ما يأتى :

" ويجوز للمجلس فى أثنـاء كل مناقشة أن يحدّد الوقت الذى يمنح لكل متكلم غير الوزراء " .

وقـد عدّلتها اللجنـة على الوجه الآتى بيـانه — للاعتبارات التى سـبق ذكرها فى هذا التقرير بإسهاب، عند الكلام " فى تحديد الوقت الذى يمنح للخطباء " :

" ولا يجـوز للعضو أن يتكلم أكثر من نصف ساعة فى أى موضوع إلا اذا أجاز المجلس ذلك " .

***

المـادة ١٢٢ — كانت المـادة ١٢٢ من المشروع تنص على ما يأتى :

مادة ١٢٢ — اذا لفت الرئيس نظـر العضو مرتين فى جلسـة واحدة ثم عاد العضو للمـرة الثالثـة الى ما يوجب لفت نظـره جاز للرئيس أخذ رأى المجلس فى منعه عن الكلام بقية الجلسة .

فاذا عاد العضو الى الكلام رغم قرار المنـع جاز للمجلس أن يقـرر إخراجه من الجلسة الى نهايتها .

لاحظت اللجنة أن الجلسة الواحدة قـد تتضمن مسائل عديدة . وقـد يأتى أحد الأعضاء من الأمور ، فى أثنـاء نظر المجلس لمسألة معينة من هذه المسائل ، ما يوجب منعه عن الكلام فيها أو ما يوجب إخراجه من الجلسة . إلا أن الجـو قد يصفو ، و يعود العضو الى جادة الهدوء بمجرد انتهاء المجلس من النظر فى المسألة المعينة ، وانتقاله الى غيرها . وقـد يكون لهـذا العضو آراء سـديدة فى المسائل الأخرى . بل قد يكون مقترحا بعضها أو مقرّرا للجنة فى بعضها ، أو يكون حضوره لازما عنـد أخذ الآراء ، حتى لا يترتب على إخراج بعض الأعضاء ترجيح كفة على

كفة . لذلك كله رأت اللجنة أن تعدّل المـادة لقصر الجزاء على الفترة التى يقضيها المجلس فى نظر الموضوع الذى وقعت بمناسبته بالذات الأمور التى استوجبت الجزاء . فأصبحت المـادة ١٢٢ كالآتى :

" إذا لفت الرئيس نظر العضو مرتين فى جلسة واحدة ثم عاد العضو للمرة الثالثة إلى ما يوجب لفت نظره جاز للرئيس أخذ رأى المجلس فى منعه عن الكلام فى نفس الموضوع بقية الجلسة .

فاذا عاد العضو الى الكلام رغم قـرار المنع جاز للمجلس أن يقـرر إخراجه من الجلسة إلى انتهاء المناقشة فى الموضوع " .

***

المـادة ١٣٢ — كانت هذه المـادة، وهى الخاصة بجواز مناقشة اقتراحات القرارات فى الجلسة على الفور، تنص فى فقرتها الثانية على ما يأتى :

" وللحكومة مع ذلك أن تطلب ألا تجرى المناقشة إلا بعد ثمانية أيام " .

وقد عدّلتها اللجنة على الوجه الآتى :

" ومع ذلك للحكومـة أو لعشرة من الأعضاء أن يطلبوا ألا تجرى المناقشـة إلا بعد ثمانية أيام " .

وقد عرضت اللجنة باسهاب لأسباب هذا التعديل بالنبذة التى خصصتها لذلك فى كلامها فى " حق اقتراح القرارات " .

***

المـادة ١٣٣ — كانت هذه المـادة تنص فى المشروع على ما يأتى :

مادة ١٣٣ — كل مشروع قانون أو مشروع قرار اقترحه أحد الأعضـاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

وقد عدّلت اللجنة هذا النص ليكون مفهوما أن مشروعات القرارات التى لا يصح تجديد تقديمها فى دور الانعقاد ذاته ، إنما هى القرارات برغبات ، أما القرارات الأخرى التى يصدرها المجلس فى حدود اختصاصه فى شؤون الاستجوابات ، أو التحقيقات ، أو الإجراءات البرلمانية أو غيرها ، فليس ما يمنع الأعضاء من تكرار اقتراحها ، إن استجدّت ظروف تدعو إلى ذلك .

فأصبحت المادة كما يأتى :

كل مشروع قانون أو مشروع قرار برغبة اقترحه أحد الأعضاء و رفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

* * *

المادة ١٤٧ — كانت هذه المادة تنص فى المشروع على ما يأتى :

مادة ١٤٧ — لصاحب الاقتراح الحق فى حضور جلسات اللجنة وقت نظره إذا طلب ذلك ، وله الاشتراك فى المناقشة بشرط أن ينسحب وقت أخذ الرأى .

رأت اللجنة أنه لا محل لأن ينسحب صاحب الاقتراح من اللجنة وقت أخذ الرأى ، قياسا على أنه لا ينسحب من المجلس وقت أخذ الآراء فى الاقتراح فى الجلسة ، و يكفى أن ينص على أنه لن يكون له صوت معدود فى اللجنة ولو كان من أعضائها .

فأصبحت المادة :

"لصاحب الاقتراح الحق فى حضور جلسات اللجنة وقت نظره اذا طلب ذلك ، وله الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له صوت معدود" .

* * *

المادة ١٥٣ — كان نص المادة ١٥٣ من المشروع :

مادة ١٥٣ — على كل لجنة أن تقدّم تقريرا فى بحر شهر من مدّة العمل البرلمانى عن كل موضوع يحيله المجلس عليها ، ما لم يحدّد المجلس أو كانت اللائحة تحدّد ميعادا آخر .

فإذا مضى الميعاد ولم يقدّم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب الى رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير، وتحديد المدّة اللازمة لإتمام عملها . و يعرض الرئيس الأمر على المجلس لمنح المدّة الإضافية .

فإذا لم يقدّم التقرير فى الموعد الجديد كان لكل عضو أن يطلب عرض الموضوع على المجلس ليتخذ بشأنه ما يراه .

وقد عدّلت اللجنة الفقرة الثالثة من هذه المادة ليكون للرئيس ما للأعضاء من حق فى عرض الموضوع على المجلس . والرئيس أقدر على سواه من ذلك لما له من إشراف على أعمال المجلس فى جلسته و لجانه . فأصبحت الفقرة الثالثة من هذه المادة كالآتى :

" فإذا لم يقدّم التقرير فى الموعد الجديد كان للرئيس ولكل عضو أن يطلب عرض الموضوع على المجلس ليتخذ بشأنه ما يراه " .

***

المادة ١٦٢ — كان نص هذه المادة فى المشروع :

مادة ١٦٢ — تطبع تقارير اللجان ملحقا بها نصوص مشروعات القوانين مع مذكراتها الايضاحية وكذلك نصوص مشروعات القرارات ، وتوزع على الأعضاء قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل . إلا اذا قرّر المجلس غير ذلك .

عدّلت اللجنة الميعاد بأن جعلته " ثمان وأربعين ساعة " ليتيسر للأعضاء الاطلاع على التقارير والمشروعات قبل الجلسة، وكثير منها مطوّل .

***

المادة ١٦٥ — كان نص هذه المادة فى المشروع :

مادة ١٦٥ — تبدأ المداولة بمناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ثم يؤخذ الرأى على قبوله أو رفضه .

و يجوز تجزئة المشروع لتجرى المناقشة العامة و يؤخذ الرأى على كل جزء منــه على حدة من حيث المبدأ .

وقد عدلت اللجنة الفقرة الثانية على الوجه الآتى :

" وتجوز تجزئة المشروع وحصول المناقشة العامة فيــه وأخذ الرأى إجمالا من حيث المبدأ على باب أو فصل بعينه " .

وكان غرض اللجنة من هــذا التعديل أن تجزئة الموضوع لتيســير أخذ الرأى الاجمالى على كل جزء منه على حدة ، مع استحسانها فى حد ذاتها ، يجب أن تقف عند حد " الأبواب " أو " الفصول " فــلا يؤخذ الرأى الاجمالى على كلة من المــواد لا تكون فصــلا أو بابا ، و إلا ضاعت الفائدة التى يرمى اليهــا باشتراط الموافقــة " الاجمــالية " .

* * *

المــادة ١٨٣ — هذه المــادة خاصة بانسحاب الأعضاء فى ظروف معينة . وقد سبق أن أوردنا نصها الأصلى والتعديل الذى أدخلته اللجنة عليها ، بما يغنى عن الرجوع إلى الموضوع .

* * *

المــادة ٢٠٤ — كان نص المــادة فى المشروع :

مادة ٢٠٤ — لكل عضو أن يوجه الى الوزراء أسئلة للاستعلام عن أمر يريد الوقــوف على حقيقته مع عدم التعــرض لمــا هو من صميم اختصاص السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية .

وقد ألغت اللجنة العبارة الأخيرة من المــادة ، لمــا رأته من أن الأسئلة البرلمــانية تتدخل بطبيعتها فيما هو من اختصاص السلطة التنفيذية .

وقد سبق أن عرضت اللجنة فى هـذا التقرير أن كثيرا من الرغبات المحلية التى يقدمها الأعضاء الآن فى صورة اقتراحات، سوف يطلب اليهم تقديمها فى صـورة أسئلة استنكارية أو استذكارية، تصحيحا للأوضاع وقياسا على المتبع فى الخارج.

وليس من السهل التمييز فى كل حالة بين مايدخل فى الاختصاص العام للحكومة والقضاء وما يدخل فى "صميم الاختصاص". فالأفضل للمجلس ألا يسجل مثـل هذا القيد فى لائحته.

فأصبحت المـادة كالآتى :

"لكل عضو أن يوجه إلى الوزراء أسـئلة للاستعلام عن أمر يريد الوقوف على حقيقته".

* * *

المـادة ٢٠٩ — كان نص المـادة ٢٠٩ من المشروع :

مادة ٢٠٩ — يجوز للعضو أن يقـدم السؤال ويطلب الاجابة عنه كتابة . وفى هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة الى رئيس المجلس خلال شهر ليبلغها إلى مقدم السـؤال .

وتنشر هذه الأسئلة والأجوبة عنها بملحق مضبطة الجلسة .

وقد عدلت اللجنة الفقرة الأولى منها على الوجه الآتى :

"يجوز للعضو أن يقدم السؤال ويطلب الإجابة عنه كتابة .

وفى هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة الى رئيس المجلس خلال ثمانية أيام ليبلغها الى مقدم السؤال . وللوزير أن يخطر رئيس المجلس بتأجيل اجابته لمـدة لا تجاوز شهرا".

فمع التسليم بأن الأسـئلة المكتوبة تتطلب اجراءاتها بطبيعتها وقتـا يزيد على الوقت اللازم للأسئلة ذات الاجابات الشفهية، فتقيد عند ورودها وصدورها،

وتجرى فى الوزارات مجـرى غيرها من الرسائل، وقلمـا تستطيع المصالح الحكومية فى الواقع أن تبعث بجوابها على رسالة تتلقاها ، فى ظرف ثمانية أيام ، إلا أن اللجنة رأت مع ذلك توحيد الميعاد المحدد للاجابة عن الأسئلة ، شفهية كانت أو مكتوبة ، حتى لا يلجأ الأعضاء الى طلب الاجابة شفهيا اقتصادا للوقت . وأعطت مع ذلك للوزير الحـق فى تأجيل الاجابة كما هو حقه فى الأسـئلة الشفهية ، على ألا يتجاوز التأجيل شهرا .

* * *

المـادة ٢١٧ — كان نص هذه المـادة فى المشروع :

مادة٢١٧ — يجوز للوزير الموجه إليه الاستجواب أن يطلب من المستجوب أن يشرح استجوابه فى أول جلسة وأن تحدد جلسة ثانية للإدلاء بإجابته .

وقد عدلتها اللجنة على الوجه الآتى :

" للوزير الموجه إليه الاستجواب أن يطلب من المستجوب شرح استجوابه فى أول جلسة وأن يطلب تحديد جلسة تالية للإدلاء بإجابته وللمجلس أن يأذن بأجل جديد لمناقشة إجابة الوزير " .

من المعـلوم أن مصلحة الحكومة ومصلحة المجلس معـا فى أن ينتهى المجلس من الفصل فى الاستجوابات المطروحة أمامه فى أقرب وقت مستطاع . حتى أن الفقرة السابعة من المـادة ٢٩ من اللائحة الداخلية لمجلس نواب بلجيكا تنص صراحة على أنه يجب الانتهاء من كل استجواب فى الجلسة ذاتها التى شرح فيها .

إلا أن المستجوب قد يأتى فى أثناء شرحه لاستجوابه ببيانات يفاجىء بها الوزير ويخرج عن نطاق استعداده للرد . فأجاز المشروع صراحة للوزير فى هذه الحالة أن يطلب التأجيل إلى جلسة أخرى ؛ للاستعداد للاجابة ، حتى لا يكون فى مثل هذا الطلب إذا ما طلبه ما يشتم منه أن الوزير فى حرج أو حيرة .

وقد أضافت اللجنة إلى هذا الحق المخول للوزير فى المشروع ما يجب أن يقابله من حق للأعضاء فى أن يطلبوا تأجيل المناقشة بعد سماع الوزير ، حتى يستعدوا للاجابة على ما فاجأهم به فى بيانه من أقوال لا يرون التعليق عليها فورا .

ولا شك أن حق المجلس فى تأجيل الفصل فى الاستجواب ليس بحق جديد من حيث جوهره — إذ أن المادة ٢٢٠ من المشروع قد أتت بحق من هذا القبيل نقلته عن الأوضاع الفرنسية (المادة ١١٥ من لائحة مجلس نواب فرنسا) وهو المذكور فى فقرتها الثانية الآتية :

مادة ٢٢٠ — بعد انتهاء المناقشة فى الاستجواب يكون لاقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على ما عداه .

وإذا انتهت المناقشة فى الاستجواب إلى اقتراح آخر جاز للمجلس قبل أخذ الرأى عليه إحالته إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنه .

فإن كان لا مصلحة فى الأحوال العادية فى أن يظل الاستجواب معلقا بعد شرحه من العضو أو بعد إجابة الوزير، إلا أن التأجيل يكون، فى كثير من الأحوال، أفضل من إصدار قرار فى مسألة تشعر الأغلبية أنها لا تزال غير واضحة .

*
* *

المادة ٢١٩ — كان نص هذه المادة فى المشروع كما يأتى :

مادة ٢١٩ — فى الجلسة المحددة لنظر الاستجواب يشرح المستجوب موضوع استجوابه فى مدة لا تتجاوز نصف ساعة إلا إذا أذن له المجلس بمدة أطول ثم تجيب الحكومة . ثم يشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة إلا إذا أذن المجلس بذلك .

وليس للعضو أن يتكلم أكثر من عشر دقائق إلا إذا أذن له المجلس بذلك .

وقـد حذفت اللجنة من هـذه المـادة كل ما يتعلق بتحـديد المدد للتكلمين ، اكتفاء بالمـادة ١١٠ بعد تعديلها كما تقدم فأصبحت كالآتى :

" فى الجلسة المحددة لنظر الاستجواب يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، ثم تجيب الحكومة ، ثم يشـترك الأعضاء فى المناقشـة بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة إلا إذا أذن المجلس " .

⁂

المواد والفقرات التى حذفتها اللجنة

كان المشروع يتضمن مادة تقـع بين المـادتين ١١١ و١١٢ تنص على عدم جواز رفض الإذن بالكلام إلا لسبب مشروع ، وقـد رأت اللجنة حذفها ، لأن الأحكام الأخرى الواردة فى اللجنة تغنى عنها .

وكانت المـادة ٢١٨ مكونة من الفقرتين الآتيتين :

مادة ٢١٨ — يجـوز للمجلس أن يقرر ضم عدة استجوابات ذات موضوع واحد أو مرتبطة ارتباطا وثيقا وأن تحصل المناقشة فيها فى وقت واحد .

ويجوز للمجلس فى هـذه الحالة الاكتفاء ببعض مقدميهـا لشرحها . ولهم أن يتفقوا على من يختارونه لذلك .

فرأت اللجنـة حذف الفقرة الثانية ، لصعوبة تطبيقها فى اختيار من يتكلم من المستجوبين الذين يقرر المجلس ضم استجواباتهم إلى بعضها ، وللرغبة فى عدم التضييق على المستجوبين عموما .

وكان المشروع يتضمن مادة تقع بين المـادتين ٢١٩ و ٢٢٠ وهـذا نصها :

مادة . . . — إذا قدم استجواب لوزير ولم يكن قد نوقش قبل نظر ميزانية وزارته ينظر مع تلك الميزانية .

أما الفائدة فى هذا الحكم فهى أنه يضمن للمستجوب أن استجوابه ينظر قبل فض الدورة، لما هو معلوم من أن الدورة لا تفض قبل إقرار الميزانية . فإذا نظرت الاستجوابات الباقية عند ما يحل وقت المناقشة فى أقسام الميزانية العامة للدولة، مع أقسام الوزارات الخاصة بها، نجا أصحابها من خطر سقوط استجواباتهم بفض الدور .

على أن اللجنة رأت أن الميزانية مستعجلة بطبيعتها، وليس من الحكمة تعطيل أعمال الحكومة بتعطيل المجلس فى إقراره الميزانية العامة للدولة بإلزامه بأن ينظر معها الاستجوابات المتأخرة .

لذلك قررت اللجنة حذف هذه المادة، ويمكن للمجلس أن يستغنى عنها بالسهر على تنظيم أعماله بما يفسح وقته لسائر الاستجوابات .

وكذلك قررت اللجنة ضم المادة التالية للمادة ٣٣ إليها واعتبارها فقرة ثانية منها لأنها فى الواقع مفسرة لها .

***

الرجوع الى المذكرة التفسيرية

وهناك أوضاع مبتكرة أخرى عديدة — غير التى ذكرناها فيما سبق — أتى بها مشروع اللائحة الداخلية، وقد عرضها سعادة العرابى باشا فى المذكرة التفسيرية التى شفعها بمشروعه، وتكتفى اللجنة بالإحالة إليها . ومنها شؤون تنظيم الكلام . والأحكام التى تطبق فى حالة الخروج على أحكام اللائحة، وهى أحكام لازمة لمنع التشويش والتعكير فى الجلسة، وكانت تفتقر إليها اللائحة القائمة . وضبط أعمال اللجان واستعجالها، ولا سيما فى شؤون بحث الميزانية . وتحديد العلاقات بين المجلسين فى حالة اختلافهما فى الشؤون التشريعية، بما يتفق وما ورد فى هذا الشأن فى لائحة مجلس النواب، مع إزالة كل لبس فى الإجراءات التى يلجأ إليها مجلسنا

لفض الخلاف . وتوخى الدقة والبساطة معا فى تمحيص المجلس لمشروعات القوانين والقرارات، مع ضبط اقتراحات التعديل، والتمييز فيها بين الجدير والفطير . وتنظيم شؤون موظفى المجلس عامة، ولا سيما فيا يتعلق بمحاكمتهم تأديبيا .

فلا يسع اللجنة، فى كل ما تقدّم، إلا الإحالة إلى المذكرة التفسيرية للشروع . فقد علقت عليه وعلى سواه، بما يضع كل أمر فى نصابه .

⁂

إعادة تبويب اللائحة

ذكرنا فى صدر هذا التقرير أن حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا اقترح على اللجنة إعادة النظر فى تبويب مشروعه تبويبا يكون أقرب إلى المنطق التشريعى . فأقرته اللجنة على ما اقترحه . فأصبحت اللائحة مقسمة إلى أربعة أبواب هى :

الباب الأوّل — عنوانه "فى تشكيل المجلس ونظامه" ويكوّن من المواد ٨ إلى ٧٣ من المشروع الأصلى مع اعتبار المادة ٤١ فقرة ثانية للمادة ٤٠ مضافا إليها المواد ٢١٦ إلى ٢٣٦ منه فيصبح هذا الباب مكوّنا من المواد ١ إلى ٨٦ فى المشروع الذى أقرته اللجنة .

الباب الثانى — عنوانه "فى الجلسات" ويكوّن من المواد ١ إلى ٧ من المشروع الأصلى ثم المواد ٧٤ إلى ١٠٧ منه فيصبح هذا الباب مكوّنا من المواد ٨٧ إلى ١٢٦ فى المشروع الذى أقرته اللجنة .

الباب الثالث — عنوانه "فى الأعمال التشريعية" ويكوّن من المواد ١٠٨ إلى ١٨٤ من المشروع الأصلى التى تصبح المواد ١٢٧ إلى ٢٠٣ من مشروع اللجنة .

الباب الرابع — عنوانه "فى الرقابة البرلمانية" ويكوّن من المواد ١٨٥ إلى ٢١٥ من المشروع الأصلى التى تصبح المواد ٢٠٤ إلى ٢٣٣ من مشروع اللجنة .

وذيلت اللائحة بالمادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ من المشروع الأصلي اللتين أصبحتا ٢٣٤ و ٢٣٥ من المشروع، وهما خاصتان بتعديل اللائحة و بدء العمل بها .

وقد أصبح المشروع الذى اعتمدته اللجنة مكوّنا من ٢٣٥ مادة بدلا من ٢٣٨ مادة جاء بها المشروع المقترح من سعادة العرابى باشا — وهذا بسبب حذف مادتين من الاقتراح ، على الوجه الذى سبق شرحه، وضم المادة التالية للمادة ٣٣ إليها .

وقد وافقت اللجنة على المشروع على الوجه المبين ؛ وتقترح على المجلس إصدار قراره باعتماده هذه اللائحة الداخلية الجديدة لتحل على الفور محل اللائحة القائمة الآن، وتغنى عن نظر ما سبق أن قدّم من اقتراحات تفصيلية بتعديل اللائحة الحالية.

* * *

كلمة ختامية

تقف اللجنة عند هذا الحد من الملاحظات التى رأت إبداءها عن مشروع اللائحة الداخلية الجديدة للمجلس .

ولا يبقى للجنة إلا أن تذكر مع التقدير والشكر ذلك المجهود العظيم الذى بذله حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا ، رئيس المجلس ، فى تحضير مشروع هذه اللائحة والإدلاء إلى اللجنة ، فى جميع جلساتها ، بالبيانات والبحوث القيمة التى كانت خير هاد ومرشد لتأييد المبادئ الجديدة التى وردت فى المشروع المذكور .

والحق أنه كان فى أبحاثه هذه منقبا مدققا، لم يأخذ حكما أو تقليدا، أيا كان، قضية مسلمة . بل محصه تمحيصا دقيقا، وراجعه مراجعة تحليلية نقدية ملحة، حتى استبان جيده من رديئه . ثم رجع إلى ما جاء بلوائح المجالس النيابية الأجنبية من أوضاع حكيمة، وعرف كيف يكون، فى ذلك أيضا، النقاد الموفق . ثم نظر إلى ما جمع نظرة الحكم المجرد عن نزعات الحزبية — وعن نزوات الرياسة — فانتهى إلى مشروع أجمعت اللجنة على أنه يستحق التقدير والإعجاب .

مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ
كما أقرته اللجنة

الباب الأول
فى تشكيل المجلس ونظامه

(١) تأليف المجلس وشروطه العضوية

مادة ١ — يؤلف المجلس من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .
(المادة ٧٤ من الدستور)

مادة ٢ — يشترط فى عضو المجلس زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السنّ أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى .
(المادة ٧٧ من الدستور)

مادة ٣ — يشترط فى عضو المجلس منتخبا أو معينا أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء، الممثلين السياسيين، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، النوّاب العموميين، نقباء المحامين، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا، سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانيا) كبار العلماء والرؤساء الروحيين، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا، النوّاب الذين قضوا مدّتين فى النيابة، الملاك الذين يؤدّون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية

أو بالمهن الحـرة، وذلك كله مع مراعاة عدم الجمـع بين العضوية والوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان . (المادة ٧٨ من الدستور والمادة ٥٥ من قانون الانتخاب)

مادة ٤ — يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بالمجلس ولا يجوز انتخابهم به . (المادة ٩٣ من الدستور)

(٢) تحقيق صحة العضوية

مادة ٥ — يختص المجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه .

(المادة ٩٥ من الدستور)

مادة ٦ — لكل ناخب أن يقدّم عريضة لرئيس المجلس بطلب بطلان تعيين أو انتخاب أى عضو جرى تعيينه أو انتخابه فى دائرته على خلاف الشروط المبينة بالدستور أو بقانون الانتخاب، أو بطلب إسقاط عضويته لفقده الصفات المشترطة أو لوجوده فى حالة من أحول عدم الجمع ، سواء عرضت له بعد انتخابه أو تعيينه أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه أو تعيينه . (المادة ٥٧ من قانون الانتخاب)

مادة ٧ — يجب أن يكون الطلب مشتملا على بيان الأسباب وعلى التصديق على توقيع الطالب من أحد أقلام كتّاب المحاكم أو إحدى جهات الإدارة ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له ، وأن يقدّم طلب البطلان فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب أو لإعلان التعيين . (المادة ٥٧ من قانون الانتخاب)

مادة ٨ — يبلغ الرئيس الطلب للمجلس لإحالته الى لجنة تحقيق صحة العضوية.

وكذلك يحيل المجلس على تلك اللجنـة أمر كل عضـو انتخب أو عين ، ولو لم يطعن فى صحة عضويته أحد .

مادة ٩ — لا تمنع استقالة العضو أو وفاته من تحقيق صحة انتخابه أو تعيينه .

مادة ١٠ — ترسل اللجنة صورة من الطعن الى العضو المطعون فيه ليقدم لها أوجه دفاعه كتابة فى الأجل الذى تحدده له .

وله أن يحضر مناقشات اللجنة وأن يطلع على المستندات المقدمة وأن يبدى أوجه دفاعه على أن ينسحب وقت أخذ الرأى .

وللطاعن كذلك أن يقدم للجنة بيانات كتابية يوضح بها طعنه .

مادة ١١ — تحقق اللجنة صحة عضوية الأعضاء ، ولها أن تقرر استدعاء الطاعن ، وإعلان الشهود ، واتخاذ كل ما تراه موصلا للحقيقة .

وللجنة أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات .

(المادة ٥٧ من قانون الانتخاب)

مادة ١٢ — يكون إعلان الشهود بكتاب من السكرتير البرلمانى للجنة يرسل مسجلا بطريق البريد .

مادة ١٣ — إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة أو شهدوا بغير الحق ، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقا لأحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات . (المادة ٥٧ من قانون الانتخاب)

مادة ١٤ — تقدم اللجنة تقريرها فى الميعاد المنصوص عنه فى المادة ١٥٣

مادة ١٥ — تحقق اللجنة صحة عضوية من يكونون فى حالة من الأحوال المنصوص عليها بالمواد ١٩ الى ٢٤ من هذه اللائحة على وجه السرعة وقبل تحقيق صحة نيابة باقى الأعضاء .

مادة ١٦ — إذا كان التقرير مقدما بإلغاء انتخاب عضو أو كان مقدما برفض الطعن وصحة انتخابه ، فعارض فيه أحد الأعضاء ، وجب تأجيل النظر فى الموضوع الى جلسة أخرى إذا طلب العضو المطعون فيه ذلك أو كان غائبا عن الجلسة الأولى .

مادة ١٧ — يفصل المجلس فى تقرير اللجنة بعد سماع أقوال العضو المطعون فيه إذا طلب ذلك، ويقرر صحة النيابة أو بطلانها، ويعلن فى حالة البطلان ، اسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا إذا أمكن ذلك .

(المادة ٥٧ من قانون الانتخاب)

ولا تعتبر النيابة باطلة ، سواء أكان لعدم توفر الأهلية فى العضو أم لزوالها أم لعدم صحة إجراءات الانتخاب ، إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات طبقا للمادة ٩٥ من الدستور .

مادة ١٨ — لكل عضو ، ولو لم يكن قد صدر قرار بصحة عضويته ، أن يشترك فى المناقشات وأخذ الآراء فيما يتعلق بتحقيق عضوية غيره . أما اذا كان الأمر خاصا به ، فله أن يشترك فى المناقشة على أن يغادر الجلسة عند أخذ الرأى فى أى شىء متصل بصحة عضويته .

(٣) أحوال عدم الجمع

مادة ١٩ — اذا انتخب عضو فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه فى كليهما بثمانية أيام أن يبلغ الرئيس أى الدائرتين يريد أن يكون ممثلا لها. فاذا لم يفعل تولى المكتب فى الجلسة تعيين تلك الدائرة بطريق القرعة . ويعلن الرئيس خلو الدائرة الأخرى . (المادة ٥٨ من قانون الانتخاب)

مادة ٢٠ — اذا انتخب أحد الأعضاء المعينين ، أو عين أحد الأعضاء المنتخبين، وجب عليه فى ظرف ثمانية أيام من يوم الفصل فى صحة عضويته أن يعلن فى المجلس أى الصفتين يريد أن يختارها . فاذا انتهت المدة ولم يقرر ذلك اعتبر أنه قد اختار أحدث الصفتين .

مادة ٢١ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب . وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى .

(المادة ٩٢ من الدستور)

مادة ٢٢ — كل عضو فى المجلس انتخب عضوا فى مجلس النوّاب وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة عضويته فى كلا المجلسين باختيار أحدهما ، فاذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

فإذا اختار العضو البقاء فى مجلس الشيوخ يخطر الرئيس مجلس النوّاب بذلك ليعلن خلو المحل . (المادة ٥٩ من قانون الانتخاب)

مادة ٢٣ — لا يجمع بين عضوية المجلس وتولى الوظائف العامة بأنواعها .
والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات . (المادة ٦٠ من قانون الانتخاب)

مادة ٢٤ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بالمجلس يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية .
(الفقرة الأولى من المادة ٦١ من قانون الانتخاب)

وإلى أن يتم ذلك لا يتناول العضو سوى الأكبر من مرتب الوظيفة أو المكافأة البرلمانية .

مادة ٢٥ — كل عضو فى المجلس قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة ٢٣ أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام

التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا .
ويعلن المجلس خلو المحل الذى كان يشغله .

(الفقرة الثانية من المادة ٦١ من قانون الانتخاب)

(٤) مدّة العضوية

مادة ٢٦ — مدّة العضوية فى المجلس عشر سنين .

ويتجدّد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات .
ومن انتهت مدّته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

(المادة ٧٩ من الدستور)

مادة ٢٧ — يجب تجديد نصف المجلس سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدّة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدّتهم ، فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدّت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدّتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

(المادة ١١٥ من الدستور)

مادة ٢٨ — إذا خلا محل أحد الأعضاء قبل انتهاء مدّته فلا تدوم نيابة العضو الجديد الذى يحل محله إلا إلى نهاية مدّته . (المادة ١١٣ من الدستور)

مادة ٢٩ — قبل أن يتولى أعضاء المجلس عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدّوا أعمالهم بالذمة والصدق .
وتكون تأدية اليمين علنا بقاعة الجلسة بناء على دعوة الرئيس ولو لم يكن قد فصل فى صحة عضويتهم . (المادة ٩٤ من الدستور)

(٥) واجبات الأعضاء

مادة ٣٠ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك ، ولا يجوز أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متواليات بدون إجازة من الرئيس .

فإذا كان طلب الإجازة لأكثر من ثلاث جلسات عرضه الرئيس على المجلس، وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يصرح بالإجازة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما.

ولا يجوز للأعضاء الانصراف قبل انتهاء الجلسة إلا بإذن من رئيس الجلسة.

مادة ٣١ — إذا تغيب العضو بدون إجازة أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب.

مادة ٣٢ — لا يجوز للعضو أن يظهر بصفته النيابية فى أى عمل مالى أو صناعى أو تجارى، أو يسمح لغيره بأن يستغل هذه الصفة.

(٦) الحصانة البرلمانية

مادة ٣٣ — لايجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من الأعضاء ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.
(المادة ١١٠ من الدستور)

ولا يجوز الاستمرار فى إجراءات بدأت قبل افتتاح دور الانعقاد إلا بإذن من المجلس.

مادة ٣٤ — يقدم الطلب بهذا الإذن إلى رئيس المجلس من وزير العدل أو ممن يريد رفع دعواه مباشرة إلى المحاكم الجنائية. ويجب أن يكون مشفوعا فى الحالة الأولى بأوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها وفى الحالة الثانية بصورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويدرج الرئيس الطلب المذكور فى جدول أعمال أقرب جلسة ويعرضه على المجلس لإحالته إلى لجنة العدل.

مادة ٣٥ — لا تنظر اللجنة أو المجلس فى هذا الطلب من جهة توفر أدلة التهمة من الوجهة القضائية أو عدم توفرها. وإنما تنظر فيما إذا كانت الدعوى جدية ومرفوعة لمجرد تحقيق العدالة، أو هى دعوى كيدية لأغراض سياسية أو حزبية بقصد إرهاق العضو أو إقصائه عن مقعده فى المجلس ومنعه من أداء وظيفته فيه.

(٧) انتهاء العضوية

مادة ٣٦ — لكل عضو أن يستقيل من المجلس وتقدم الاستقالة الى الرئيس وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها . (المادة ٦٣ من قانون الانتخاب)

مادة ٣٧ — لا يجوز فصل أحد من عضوية المجلس ، لغير الأسباب المبينة بالدستور أو بقانون الانتخاب ، إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . (المادة ١١٢ من الدستور)

مادة ٣٨ — إذا خلا محل أحد الأعضاء بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يعلن الرئيس خلو محله . ويخطر وزير الداخلية بذلك لاختيار بدله ، بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، فى مدى شهرين من يوم إشعار الحكومة بخلو المحل . (المادة ١١٣ من الدستور)

(٨) تشكيل مكتب المجلس

مادة ٣٩ — يكون للمجلس مكتب يتألف من الرئيس والوكيلين وسكرتيرين أربعة ومراقبين اثنين .

مادة ٤٠ — رئيس المجلس يعينه الملك لمدة سنتين .

وينتخب المجلس وكيلين لمدّة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهما .
(المادة ٨٠ من الدستور)

مادة ٤١ — ينتخب المجلس السكرتيرين والمراقبين ، وتستمر صفتهم الى افتتاح الدور العادى التالى .

وإذا خلا محل أحدهم قبل نهاية المدّة ينتخب خلفه الى نهاية تلك المدّة .

مادة ٤٢ — على إثر كل تجديد نصفى لأعضاء المجلس يجب تجديد انتخاب السكرتيرين والمراقبين .

مادة ٤٣ — عند افتتاح دور الانعقاد العادى وعقب انفضاض المؤتمر يعلن الرئيس ميعاد انعقاد الجلسة الافتتاحية للدور .

وإذا لم يكن للمجلس رئيس ولا وكيل أو غاب كلاهما تولى الرياسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

ويؤدى وظيفة السكرتيرية أربعة أعضاء هم أصغر الحاضرين سنا وقت افتتاح الجلسة الأولى .

ويتكون من هؤلاء ومن الرئيس المكتب المؤقت للمجلس .

مادة ٤٤ — على إثر تشكيل المكتب المؤقت يشرع المجلس فى إتمام تشكيل المكتب النهائى، فينتخب أربعة سكرتيرين يحلون بمجرد انتخابهم محل سكرتيرى السن .

ثم يشرع فى انتخاب المراقبين .

مادة ٤٥ — لا يجوز الجمع بين الوزارة أو الوكالة البرلمانية للوزارة وبين عضوية مكتب المجلس .

مادة ٤٦ — متى تم تشكيل المكتب يبلغه الرئيس الملك ومجلس النواب .

(٩) انتخابات أعضاء المكتب

مادة ٤٧ — تكون الانتخابات سرية ، وتحصل إما فردية وإما بالقائمة وبعمليات متتابعة .

مادة ٤٨ — عند بدء عملية الانتخاب يعطى كل عضو ورقة معدة لذلك، فيكتب فيها اسم العضو أو الأعضاء الذين يريد انتخابهم ، ثم يضعها فى الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه ، ولا يقبل صوت بغير هذه الطريقة .

مادة ٤٩ — متى تم جمع الأوراق يخرجها السكرتيرون الأعضاء من الصندوق ، ويحصون الأصوات بإشراف الرئيس .

مادة ٥٠ — يكون انتخاب الأعضاء بالأغلبية المطلقة ، فإذا لم ينلها أحد أو لم ينلها إلا البعض أعيد الانتخاب للوصول إلى العدد المطلوب . وتكفى فى هذه الحالة الأغلبية النسبية .

وعنـد تساوى الأصوات سـواء فى الحصول على الأغلبية المطلقة أو النسبية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .

و يعلن الرئيس نتيجة الانتخاب .

(١٠) اختصاصات أعضاء المكتب

مادة ٥١ — رئيس المجلس هو الذى يمثله ، و يتكلم باسمه ووفقا لإرادته ، و يرأس الجلسات و يشرف على جميع الأعمال فيه ، و يرعى تطبيق أحكام الدستور وتنفيذ نصوص هذه اللائحة .

وليس للرئيس أن يشـترك فى المناقشات إلا إذا تخلى عن كرسـيه ، ولا يعود إليه إلا بعد أن تنتهى المناقشة التى اشترك فيها . ولكن له فى كل وقت أن يلفت نظر المتكلم إلى المحافظة على حدود الموضوع الذى يجب الكلام فيـه أو أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة .

مادة ٥٢ — إذا غاب الرئيس قام مقـامه فى رياسـة الجلسـات أحـد الوكيلين بالتنـاوب . وإذا غاب كلاهما كذلك كانت الرياسـة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

وللرئيس عنـد غيابه أن يفوّض الى الوكيلين أو الى أحدهما كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها .

مادة ٥٣ — يختص السكرتيرون بالإشراف على تحرير المضابط ، و بقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة على حسب ترتيب طلباتهم ، وبإثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام ، وتلاوة الاقتراحات والتعديلات ، ومنـاداة الأسماء وجمع الأصـوات و إحصائها ، وتسجيل نتائج الاقـتراع ، و يقومون على وجه عام بكل ما يطلب منهم الرئيس القيام به من أعمال .

و إذا غاب أحد السكرتيرين ، فللرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحـاضرين سنا ليحل محله .

وللسكرتيرين أن يشتركوا فى المناقشات بشرط أن يتخلوا عن مقاعدهم فى السكرتيرية .

مادة ٥٤ — يحضر المراقبان مشروع ميزانيـة المجلس وحسابه الختامى ، ويباشران الشؤون المتعلقة بمهمات المجلس واحتفالاته ومصروفاته ، ويشرفان على موظفيه، ويتعهدان تنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام بالجلسة، ويلاحظان حضور الأعضاء وغيابهم ، ويتوليان الترخيص للجمهور فى مشاهدة الجلسات ، ويشرفان على الأماكن المخصصة له ، ويقومان على وجه عام بكل ما يطلب منهما الرئيس القيام به من الأعمال .

(١١) اختصاصات المكتب

مادة ٥٥ — يختص المكتب بشؤون موظفى المجلس وأعماله الإدارية طبقا لما هو مقرر بالمواد من ٨١ إلى ٨٦ من اللائحة .

مادة ٥٦ — يقوم مكتب المجلس بتوزيع مقاعد الأعضاء فى الجلسة على الهيئات السياسية مبتدئا من اليمين بالمؤيدين للحكومة .

وعلى كل عضو أن يخطر رياسة المجلس كتابة باسم الهيئة السياسية التى ينتمى إليها .

ويخصص للوزراء وممثلى الحكومة الصفان الأولان من مقاعد اليمين .

مادة ٥٧ — إذا دعت الحال إلى انتخاب وفد يمثل المجلس يحدد المكتب عدد أعضائه ويختارهم ، ثم يعرض أسماءهم على المجلس للموافقة . فاذا لم يوافق يجرى انتخابهم طبقا للمواد من ٤٧ إلى ٥٠ من هذه اللائحة .

فاذا كان الرئيس أو أحد الوكيلين من بينهم كانت له الرياسة ، وإلا اختار المكتب من تكون له الرياسة .

مادة ٥٨ — يكون لأعضاء المجلس شارات خاصة يقرها المكتب، ويحملونها فى الاحتفالات العامة ، وفى كل ظرف تدعو الحال فيه لإظهار صفتهم .

(١٢) تشكيل لجان المجلس

مادة ٥٩ — تشكل بالمجلس لجان للأمور الآتية :

تحقيق صحة العضوية .	التجارة والصناعة .
الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية .	المعارف .
المالية .	الأوقاف والمعاهد الدينية .
الداخلية .	الاقتراحات والعرائض .
الخارجية .	العدل .
الأشغال .	الصحة .
المواصلات .	الشؤون الاجتماعية والعمل .
التموين .	الوقاية .
الزراعة .	الدفاع الوطنى والسودان .

ولا يتجدد تشكيل هذه اللجان إلا عقب كل تجديد نصفى للمجلس .

وينتخب المجلس فى أول كل دور عادى لجنة مؤقتة لوضع مشروع الجواب على خطاب العرش . (المادة ٤٢ من الدستور)

وينتخب فى الوقت المناسب لجنة حسابات مكونة من سبعة أعضاء لمراجعة مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامى .

ويجوز للمجلس أن يعين لجانا أخرى لأغراض معينة ، أو يدمج عمل لجنتين أو أكثر فى لجنة واحدة .

مادة ٦٠ — تكون كل لجنة من هذه اللجان من أحد عشر عضوا ، ما عدا لجنة المالية فيكون عدد أعضائها تسعة عشر عضوا .

وللمجلس أن يعدل عدد أعضاء أية لجنة .

مادة ٦١ — يعد مكتب المجلس قوائم الترشيح لهذه اللجان بعد اتصاله بالأعضاء، ويعرضها على المجلس للموافقة عليها شفويا بصفة عامة أو بطريقة القيام والجلوس . وإلا جرى الانتخاب بالقائمة طبقا للمواد من ٤٧ إلى ٥٠ من هذه اللائحة . ويكتفى بالأغلبية النسبية .

مادة ٦٢ — لا يجوز الجمع بين الوزارة أو الوكالة البرلمانية للوزارة وعضوية اللجان . ولا بين عضوية المكتب وعضوية لجنة حسابات المجلس .

مادة ٦٣ — لا يجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث لجان . ولا يجوز أن يشترك أعضاء لجنة المالية إلا فى لجنة واحدة أخرى .

مادة ٦٤ — تنتخب كل لجنة فى بدء كل دور انعقاد عادى من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا لها . وإذا غاب أحدهما تنتخب اللجنة من يقوم مقامه .

ويساعد السكرتير العضو أحد موظفى المجلس .

ولوكيل المجلس رياسة اللجنة التى هو عضو فيها .

وفى حالة اجتماع لجنتين أو أكثر معا طبقا للمادة ١٢٧ من هذه اللائحة ينتخب أعضاؤهما الرئيس والسكرتير .

مادة ٦٥ — لرئيس المجلس أن يحضر اجتماع أية لجنة ، وعندئذ تكون له رياستها .

(١٣) المحافظة على النظام فى المجلس

مادة ٦٦ — المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده ويتولاه الرئيس باسمه .

وللمجلس أن يحدد القوات التى يراها كافية لهذا الغرض وتكون تحت إمرة الرئيس ومستقلة عن كل سلطة أخرى .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه . (المادة ١١٧ من الدستور)

مادة ٦٧ — لا يسوغ لأحد الدخول فى الأمكنة المخصصة للاعضاء لأى سبب كان وقت اجتماع المجلس غير موظفيه ومستخدميه المكلفين بالعمل فيه وغير موظفى الوزارات الذين ينديهم الوزراء للنيابة عنهم أو لمعاونتهم و يأذن المجلس لهم فى ذلك .

مادة ٦٨ — يجب على من يرخص لهم من الجمهور فى دخول شرفات المجلس المعدّة لهم أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

مادة ٦٩ — كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم فى الدخول يكلف مغادرة الشرفة فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

مادة ٧٠ — تطبع المادتان ٦٨ و ٦٩ وتعلقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور .

(١٤) ميزانيــة المجلس وحساباته

مادة ٧١ — المجلس مستقل بميزانيته، وهو الذى يقرر حساباته بنفسه، وهو غير خاضع لأى رقابة من أى سلطة أخرى .

وتدرج الميزانية رقما واحدا فى ميزانية الدولة بدون بيان المبالغ اللازمة لكل باب من أبواب المصروفات .

مادة ٧٢ — يقوم المراقبان بتحضير مشروع ميزانية المجلس و يعرضانه بالتفصيل على الرئيس للموافقة عليه، ثم يحيله على لجنة حسابات المجلس .

مادة ٧٣ — تتولى لجنة حسابات المجلس بحث مشروع الميزانية وتقدّم تقريرا عنه .

مادة ٧٤ — بعد إقرار ميزانية المجلس يودع مبلغ الاعتماد المخصص له فى الجهة التى يختارها المكتب .

مادة ٧٥ — يوقع على كل إذن بصرف أى مبلغ من المبالغ المربوطة فى ميزانية المجلس من أحد المراقبين ومن الرئيس .

مادة ٧٦ — توضع تحت تصرف السكرتير العام سلفة مستديمة قدرها عشرون جنيها للصروفات الوقتية التى لا تتجاوز مائتى قرش .

مادة ٧٧ — يقوم المراقبان فى آخر كل سنة مالية بوضع حسابها الختامى ، ويعرضانه على الرئيس للموافقة عليــه ، وإحالته على لجنة حسابات المجلس لمراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .

مادة ٧٨ — تختص لجنــة حسابات المجلس بجرد أثاث المجلس ومتعلقاته ، وغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة الإدارية .

ويقوم المراقبان بمباشرة صيانة مهمات المجلس وتجديدها وبإعداد احتفالات المجلس ومصاريفه ، ويضمنان ذلك تقريرهما الذى يقدمانه فى نهاية كل عام .

(١٥) سكرتيرية المجلس

مادة ٧٩ — تتكون سكرتيرية المجلس من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد ومدير الإدارة التشريعية ومدير إدارة المراقبة والموظفين اللازمين للقيام بأعمال الإدارتين والمستخدمين والخدم ، ويعين غير هؤلاء الموظفون اللازمون للقيام بأعمال سكرتيرية الرئيس ومكتبه الخاص .

مادة ٨٠ — يحضر السكرتير العــام والسكرتير العــام المساعد جلسات المجلس العلنية ، ويشرفان على تحــرير المضــابط والسجلات بوساطة الموظفين المخصصين لذلك ، ويباشران إنجــاز المطبوعات وتصحيحها وإرسال تذاكر الدعوة وصــور الأوراق ومراقبة المحفوظات والمكتبة .

وعليهما مراقبة موظفى المجلس ومستخدميه فى كل ما يتعلق بقيامهم بأداء وظائفهم .

مادة ٨١ — لرئيس المجلس، فيما يتعلق بموظفيه، سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته طبقا للقواعد العامة الدائمة، أما السلطات التى تخولها القوانين واللوائح مجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مكتب المجلس .

مادة ٨٢ — ما لم يقـرر المكتب غير ذلك، يطبـق على موظـفى المجلس ومستخدميه وخدمه فئات الكادر العام وأحكامه وقواعده التى تسرى على موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال والخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

و يطبق عليهـم كذلك أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية .

مادة ٨٣ — تكون المحاكمة التأديبية لجميع الموظفين عدا السكرتير العام والسكرتير العـام المساعد ومديرى الإدارة التشريعية و إدارة المراقبة أمام هيئة مكونة من السكرتير العـام بصفته رئيسا ومدير الإدارة التشريعية ومدير إدارة المراقبة . وعند غياب السكرتير العام يحل محله السكرتير العام المساعد ، وعند غياب أحد المديرين يحل محله وكيله .

وتستأنف أحكامها أمام مكتب المجلس .

مادة ٨٤ — تكون محاكمة السكرتير العـام والسكرتير العـام المساعد ومديرى الإدارتين أمام مكتب المجلس منعقدا بصفة هيئة تأديبية عليا وتكون أحكامه نهائية .

مادة ٨٥ — إلى أن يتقرر خلاف ذلك بموجب اللائحة الإدارية المشار إليها فى المـادة ٨٦ تطبق المجالس التأديبية العقوبات المقررة الآن لموظفى الحكومة طبقا للوائح المعمول بها .

مادة ٨٦ — يضع مكتب المجلس اللائحة الإدارية بالأحكام التفصيلية الخاصة بتنظيم شؤون الموظفين والخدمة ونظام تحرير المضابط ونظام الصرف والجرد و إنشاء الدفاتر اللازمة وغير ذلك من الأعمال الداخلية الأخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيرة .

الباب الثانى

فى الجلسات

(١) أدوار الانعقاد

مادة ٨٧ — يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور . (المادة ٩٦ من الدستور)

مادة ٨٨ — الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدّم المجلس كتابا يضمنه جوابه عليها . (المادة ٤٢ من الدستور)

مادة ٨٩ — يدوم دور الانعقاد العادى مدّة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض الانعقاد، ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية .
(المادتان ٩٦ و ١٤٠ من الدستور)

مادة ٩٠ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان، على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .
(المادة ٣٩ من الدستور)

مادة ٩١ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون . (المادة ٩٧ من الدستور)

مادة ٩٢ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى . (المادة ٤٠ من الدستور)

مادة ٩٣ — إذا دعى البرلمان إلى اجتماع غير عادى فلا يكون مقيدا بالموضوع الذى دعى لأجله بل له أن ينظر فى أى موضوع آخر تقدمه له الحكومة أو يقترحه الأعضاء .

(٢) انعقاد الجلسات

مادة ٩٤ — مركز البرلمان مدينة القاهرة ، على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع بحكم القانون . (المادة ٩٠ من الدستور)

مادة ٩٥ — إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .
(المادة ٨١ من الدستور)

مادة ٩٦ — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار المجلس فى تأدية وظائفه الدستورية .
(المادة ١٢٣ من الدستور)

مادة ٩٧ — يفتتح الرئيس الجلسة فى الموعد المحدد .

و يعلن الرئيس بموافقة المجلس إيقاف الجلسة أو انتهاءها و يوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها .

و يجوز أن تؤجل الجلسة ليوم غير محدد، وأن يفوض المجلس الرئيس فى تحديد موعد الجلسة المقبلة .

و إذا طرأ ما يستدعى عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها، فللرئيس أن يدعو الأعضاء إلى الجلسة التى يحددها .

مادة ٩٨ — يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة المقبلة ، و يوزعه على الأعضاء والحكومة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٩٩ — جلسات المجلس علنية، وتحرر لكل منها مضبطة يبين بها أسماء من تخلف من الأعضاء، مع التنويه عمن تغيب بغير إذن أو بدون إخطار . وتدون بها جميع إجراءات الجلسة، وما دار فيها من مناقشات ، وما صدر بها من قرارات .

مادة ١٠٠ — توزع المضبطة على الأعضاء قبل الجلسة التالية ، ثم تعرض فى أول الجلسة للتصديق عليها . ولكل عضو كان حاضرا فى الجلسة المعروضة مضبطتها للتصديق عليها أن يطلب إلى المجلس إجراء ما يراه فيها من التصحيح .

ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها ، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة .

مادة ١٠١ — بعد التصديق على المضبطة يوقع عليها رئيس الجلسة ومن حضرها من السكرتيرين ، ثم تنشر فى القسم البرلمانى للجريدة الرسمية فى ميعاد لا يتجاوز اليوم الثالث من تاريخ التصديق ، وتحفظ بسكرتيرية المجلس .

مادة ١٠٢ — تنعقد الجلسة بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب كتابى من عشرة من الأعضاء . ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا . (مادة ٩٨ من الدستور)

ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من معارضيها . ولا يتكلم كل منهم أكثر من خمس دقائق .

مادة ١٠٣ — يحرر محضر للجلسة السرية ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك . ويقوم بتحرير المحضر السكرتيرون الأعضاء . ويجوز للمجلس أن يقرر حضور السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو غيرهما من الموظفين للقيام بهذه المهمة تحت إشراف السكرتيرين الأعضاء .

مادة ١٠٤ — يضع رئيس الجلسة السرية ومن حضرها من السكرتيرين توقيعاتهم على محضرها ، ثم يحفظ بسكرتيرية المجلس .

ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليه .

مادة ١٠٥ — ينعقد المجلس بهيئة لجنة وبصفة سرية للنظر فى شأن من شؤونه الداخلية بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل .

مادة ١٠٦ — عقب التصديق على المضبطة يخبر الرئيس المجلس بما ورد إليه من الرسائل والخطابات وغيرها من المكاتبات التى تخص المجلس .

ثم ينظر المجلس فى جدول الأعمال .

مادة ١٠٧ — لا يجوز لأحد مخاطبة المجلس بشخصه، وإنما له أن يرفع عريضة بما يريده طبقا للمادة ٢٢٦ من هذه اللائحة . (المادة ١١٦ من الدستور)

(٣) نظام الكلام فى الجلسة

مادة ١٠٨ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس .

ويجوز طلب الكلام فى المسائل المدرجة بجدول الأعمال سواء قبل بدء المناقشة كتابة إلى الرئيس أو أحد السكرتيرين الأعضاء ، أو فى أثناء المناقشة شفهيا من الرئيس مباشرة .

مادة ١٠٩ — للوزراء أن يحضروا جلسات المجلس ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم، وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

(المادة ٦٣ من الدستور)

مادة ١١٠ — لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين فى موضوع واحد إلا إذا أجاز المجلس ذلك ، ولا يسرى هذا النص على صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة ورئيسها والمتكلم باسم الحكومة .

ولا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من نصف ساعة فى أى موضوع إلا إذا أجاز المجلس ذلك .

مادة ١١١ — يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لمؤيدى المشروع أو الاقتراح ولطالبى تعديله ولمعارضيه بالتناوب حسب ترتيب كل فريق منهم .

ولكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره ويحل محله فى دوره .

مادة ١١٢ — لا يسرى الترتيب المذكور فى المادة ١١١ على الوزراء ومندوبى الحكومة ومقررى اللجان ورؤسائها وأصحاب الاقتراحات . فإن لهم الحق فى أن تسمع أقوالهم كلما طلبوا ذلك بعد انتهاء المتكلم من كلامه .

مادة ١١٣ — لا تقبل طلبات الكلام فى موضوع محال إلى لجنة إلا بعد تقديم تقريرها .

مادة ١١٤ — يؤذن دائما بالكلام فى الأحوال الآتية :

(أولا) إبداء الدفع بعدم المناقشة .

(ثانيا) طلب التأجيل .

(ثالثا) إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر .

(رابعا) لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة .

(خامسا) تصحيح واقعة مدعى بها .

(سادسا) الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار من المجلس بشأنها .

ولا يؤذن مع ذلك بالكلام فى هذه الأحوال قبل أن يتم الخطيب أقواله ، إلا لطلب لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة .

مادة ١١٥ — يجب أن يكون المتكلم واقفا سواء فى مكانه أو على المنبر ولا يجوز له أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس . وللرئيس أن يطلب إليه أن يتكلم من المنبر .

ويتكلم المقرر من المنبر دائما .

مادة ١١٦ — على العضو المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه، وألا يخرج عن الموضوع . وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك .

وكذلك يجوز للرئيس أن يلفت نظر العضو إلى أن رأيه قد وضح وضوحا كافيا ، وأن لا محل لاسترساله فى الكلام .

مادة ١١٧ — لا يجوز للعضو المتكلم أن يستعمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات أو بالمصلحة العامة، ولا أن يأتى أمرا مخلا بالنظام.

ولا يجوز للأعضاء التعريض بما يصدر فى مجلس النواب من الأقوال أو القرارات .

مادة ١١٨ — لا يجوز لأحد من الأعضاء مقاطعة العضو المتكلم، ولا إبداء أية ملاحظة إليه؛ والرئيس وحده هو صاحب الحق فى أن يلفت نظر المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام اللائحة .

(٤) ما يترتب على عدم مراعاة أحكام اللائحة

مادة ١١٩ — للرئيس إذا صدر من العضو شيء مما ذكر فى المادة ١١٧ أن يناديه باسمه و يلفت نظره و يطلب منه عدم الاستمرار فى أقواله . وعند الخلاف يؤخذ رأى المجلس .

و يجوز تكليف العضو بسحب العبارات النابية التى صدرت منه والاعتذار عنها أو صدور قرار من المجلس بلومه .

و يجوز للمجلس أن يقرر إخراج العضو من قاعة الجلسة إذا رأى أن الأقوال أو الأفعال التى صدرت منه لها من الخطورة ما يستوجب ذلك .

مادة ١٢٠ — يجوز للرئيس أن يأمر بألا يثبت فى مضبطة الجلسة أى كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافا لأحكام هذه اللائحة . وعند الاعتراض يؤخذ رأى المجلس دون مناقشة .

مادة ١٢١ — إذا لفت الرئيس نظر أحد الأعضاء لمخالفته أحكام اللائحة واعترض العضو يؤخذ رأى المجلس .

مادة ١٢٢ — إذا لفت الرئيس نظر العضو مرتين فى جلسة واحدة ثم عاد العضو للمرة الثالثة إلى ما يوجب لفت نظره جاز للرئيس أخذ رأى المجلس فى منعه عن الكلام فى نفس الموضوع بقية الجلسة .

فإذا عاد العضو إلى الكلام رغم قرار المنع جاز للمجلس أن يقرر إخراجه من الجلسة إلى انتهاء المناقشة فى الموضوع .

مادة ١٢٣ — إذا صدر قرار من المجلس بإخراج عضو من الجلسة ولم ينفذه طوعا ، فللرئيس أن يقف الجلسة وأن يتخذ من الوسائل ما يلزم لتنفيذ القرار . وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة أسبوعين .

ومع ذلك يجوز للعضو أن يطلب وقف هذا الحرمان إذا قرر كتابة "بأنه يأسف لعدم احترامه قرار المجلس" ويتلى هذا الإقرار بالجلسة .

مادة ١٢٤ — إذا تكرر بعد ذلك من العضو ما يوجب إخراجه من الجلسة فى الدور ذاته يمتد حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة أربعة أسابيع . ولا يقبل منه اعتذار .

مادة ١٢٥ — يترتب على حرمان العضو من الاشتراك فى أعمال المجلس قطع المكافأة البرلمانية عن مدة الحرمان .

مادة ١٢٦ — إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فإن لم يعد النظام وقفها مدة لا تزيد على نصف ساعة ، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس .

الباب الثالث

فى الأعمـال التشريعيـة

(١) تقديم مشروعات القوانين والقرارات إلى المجلس وإحالتها إلى اللجـان

مادة ١٢٧ — ترد مشروعات القوانين إلى المجلس من الحكومة مباشرة بمرسوم ، أو من مجلس النواب بعد إقرارها منه ، وتعرض على المجلس فى أقرب جلسـة .

ويجب قبل المناقشة فيها أن تحـال من المجلس إلى إحدى اللجـان لفحصها وتقديم تقرير عنها . (المادة ١٠٢ من الدستور)

ويجوز أن يحال المشروع إلى أكثر من لجنة بالتعاقب أو مجتمعة .

وللرئيس ، عند الضرورة ، أن يحيل المشروع إلى اللجنة المختصة مباشرة ، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة .

مادة ١٢٨ — لكل عضو أن يقدّم للرئيس اقتراحا بمشروع قانون . ويجب أن يكون مصوغا فى مواد وموقعا عليه منه ، ومصحوبا بمذكرة إيضاحية لعرضه على المجلس فى أول جلسة . (المادتان ٢٨ و ١٠٣ من الدستور)

ولا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على اقتراح بمشروع قانون .

مادة ١٢٩ — ليس لأى عضو أن يقترح مشروع قانون بإنشاء ضرائب أو زيادتها . (المادة ٢٨ من الدستور)

مادة ١٣٠ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته أوّلا إلى لجنة الاقتراحات لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه أو رفضه أو إرجائه ، ولهـا أن تشير على المجلس برفض الاقتراح بصفة عامة لأسباب تتعلق

بالموضوع . وعليها أن تقدم تقريرها فى ظرف خمسة عشر يوما . فإذا قرر المجلس نظر الاقتراح أحاله إلى اللجنة المختصة بنظر موضوعه . (المادة ١٠٣ من الدستور)

مادة ١٣١ — لكل عضو أن يقدم للرئيس اقتراحا بمشروع قرار يصدره المجلس فيما هو من اختصاصه، أو بمشروع قرار برغبة يوجهها المجلس إلى الحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها . ويعرض على المجلس فى أول جلسة . وللمجلس إحالته إلى لجنة الاقتراحات، أو لجنة الموضوع مباشرة، أو أية لجنة أخرى يكون مطروحا أمامها موضوع مرتبط بالاقتراح .

مادة ١٣٢ — لكل عضو قدم اقتراحا بمشروع قرار أن يطلب مناقشة اقتراحه فورا فى الجلسة إذا أيده فى ذلك عشرة من الأعضاء كتابة .

ومع ذلك للحكومة أو لعشرة من الأعضاء أن يطلبوا ألا تجرى المناقشة إلا بعد ثمانية أيام .

مادة ١٣٣ — كل مشروع قانون أو مشروع قرار برغبة اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

(المادة ١٠٦ من الدستور)

مادة ١٣٤ — لكل عضو اقترح مشروعا بقانون أو بقرار أن يسترده حتى ولو أثناء المناقشة فيه . فلا ينظر فيه المجلس إلا إذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فيه .

مادة ١٣٥ — إذا رأى الرئيس أن اقتراحا ليس من اختصاص المجلس نبه على مقدمه بعدم التكلم فيه . وعند الخلاف يؤخذ رأى المجلس .

ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات .

مادة ١٣٦ — للمجلس أن يقرر نظر أى مشروع بطريق الاستعجال . ويترتب على هذا القرار نظرا المشروع ، سواء فى اللجان أم فى المجلس ، قبل غيره من المشروعات .

مادة ١٣٧ — إذا كان مشروع القانون الذى تقرر نظره بطريق الاستعجال مقترحا من أحد الأعضاء أحيل مباشرة إلى اللجنة المختصة بالموضوع ، لتنظر أولا فى جواز نظر المشروع ثم تنظر فى موضوعه . وتقدم رأيها عن الأمرين فى تقرير واحد .

و يؤخذ رأى المجلس أولا عن جواز نظر المشروع . فاذا أجازه انتقل إلى نظر موضوعه . (المادة ١٠٣ من الدستور)

مادة ١٣٨ — تعتبر مشروعات ربط الميزانية والاعتمادات الإضافية والحساب الختامى مستعجلة بطبيعتها .

مادة ١٣٩ — إذا كان مجلس النواب قد قرر نظر مشروع قانون بطريق الاستعجال ، وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فى أمر استعجاله .

(٢) أعمال اللجان

مادة ١٤٠ — تنعقد اللجان لنظر المواضيع المحالة عليها من المجلس بناء على دعوة من رئيسها ، أو بدعوة من رئيس المجلس . ويجب عقدها كلما طلب ذلك أربعة من أعضائها .

مادة ١٤١ — يجوز لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير المواضيع المقدمة لها .

مادة ١٤٢ — يبعث رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها . ولأعضاء المجلس أن يطلعوا عليها وينقلوا صورا منها بشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

مادة ١٤٣ — يحرر لكل جلسة من جلسات من اللجان محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وملخص المناقشات ، ونص القرارات . ويوقع عليه الرئيس والعضو السكرتير .

مادة ١٤٤ — جلسات اللجان سرية بالنسبة لغير أعضاء المجلس .

ولا تكون قراراتها صحيحة إلا إذا حضر سبعة أعضاء فى لجنة المالية وخمسة فى اللجان الأخرى .

مادة ١٤٥ — للوزير ذى الشأن حضور جلسات اللجنة ، وللجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاءه، وله أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .

مادة ١٤٦ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى ليس هو من أعضائها لسماع مناقشاتها بشرط ألا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما .

مادة ١٤٧ — لصاحب الاقتراح الحق فى حضور جلسات اللجنة وقت نظره إذا طلب ذلك وله الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٤٨ — لكل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع محال على لجنة لم يكن من أعضائها أن يبعث به كتابة إلى رئيس تلك اللجنة لعرضه عليها ، وله أن يحضر فى جلسة تعينها له اللجنة ليبين غرضه بدون أن يكون له رأى معدود .

مادة ١٤٩ — لكل لجنة أن تقرر الاستعانة برأى أى شخص أو هيئة من غير الأعضاء فى أى مسألة تتصل بموضوع مطروح أمامها .

مادة ١٥٠ — إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح مشروع قانون قدمه أحد الأعضاء، وكان المشروع يترتب عليه نقص فى الإيرادات أو زيادة فى المصروفات عما ورد بالميزانية العامة للدولة ، أحالته اللجنة إلى لجنة المالية لإبداء رأيها فيه فى ظرف عشرة أيام ، ويجب أن يتضمن تقريرها هذا الرأى .

ولكل لجنة وافقت على مشروع أى قانون أن تحيله على لجنة العدل لضبط صياغته القانونية والتوفيق بينه وبين التشريع القائم .

مادة ١٥١ — على لجنة المالية عند نظرها فى مشروع الميزانية العامة للدولة أن تطلب من كل لجنة أخرى إبداء ملاحظاتها، فى موعد معين، عن القسم الخاص بالمصالح الداخلة فى اختصاصها . ولكل من هذه اللجان أن توفد إليها مندوبا عنها لشرح تلك الملاحظات . وعلى لجنة المالية أن تشير إليها فى تقريرها .

مادة ١٥٢ — تقدّم لجنة المالية للمجلس تقاريرها تباعا عن كل قسم من أقسام الميزانية فى ظرف أسبوع من تاريخ إحالته إلى اللجنة بعد إقراره من مجلس النوّاب .

مادة ١٥٣ — على كل لجنة أن تقدّم تقريرا فى ظرف شهر من مدة العمل البرلمانى عن كل موضوع يحيله المجلس عليها ، ما لم يحدّد المجلس أو اللائحة ميعادا آخر .

فاذا مضى الميعاد ولم يقدّم التقرير، فلرئيس المجلس أن يطلب إلى رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير ، وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها . ويعرض الرئيس الأمر على المجلس لمنح المدة الإضافية .

فاذا لم يقدّم التقرير فى الموعد الجديد كان للرئيس ولكل عضو أن يطلب عرض الموضوع على المجلس ليتخذ بشأنه ما يراه .

مادة ١٥٤ — تقرر اللجنة الرأى الذى تقترحه بأغلبية الآراء . وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس . ويشار إلى ذلك فى التقرير .

مادة ١٥٥ — يجب أن يشمل التقرير اقتراح اللجنة وأسبابه ، وأن يشير بإيجاز إلى رأى الأقلية وأسبابه ، وإلى مختلف الاقتراحات التى تكون قد قدّمت إليها من أعضاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائها .

ويجوز استبعاد كل اقتراح يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات .

مادة ١٥٦ — تنتخب كل لجنة فى كل تقرير تقدّمه عضوا مقررا من أعضائها يتولى شرحه للمجلس . وعند غيابه يعين الحاضرون من أعضاء اللجنة بجلسة المجلس مقررا بدله .

مادة ١٥٧ — يقدّم التقرير لرئيس المجلس لدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

مادة ١٥٨ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة رئيس المجلس من أى وزير معلومات أو إيضاحات تختص بالمواضيع المعروضة عليها وتكون من اختصاص وزارته أو المصالح التابعة لها .

مادة ١٥٩ — تقف اللجان أعمالها بانتهاء الدور وتستأنفها من تلقاء نفسها عند افتتاح الدور التالى .

وكذلك تقف اللجان أعمالها إذا حل مجلس النواب أو تأجل انعقاد البرلمان .

مادة ١٦٠ — إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة ثلاث جلسات متوالية فى دور واحد بدون عذر مقبول أو تغيب سبع جلسات غير متوالية كذلك اعتبر مستقيلا من عضوية اللجنة . وعلى رئيس اللجنة إبلاغ رياسة المجلس خلو مكانه لانتخاب غيره .

مادة ١٦١ — تحفظ أوراق اللجان ومحاضرها مع محفوظات المجلس بعد الانتهاء من المشروعات الخاصة بها .

(٣) المناقشة فى مشروعات القوانين ومشروعات القرارات

مادة ١٦٢ — تطبع تقارير اللجان ملحقا بها نصوص مشروعات القوانين مع مذكراتها الإيضاحية وكذلك نصوص مشروعات القرارات . وتوزع على الأعضاء قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ١٦٣ — إذا قدم لكل من مجلسى الشيوخ والنواب مشروع قانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب فلا يدرج هذا المشروع فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب .

مادة ١٦٤ — يجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروعات وتقارير اللجان قبل المناقشة إذا رأى محلا لذلك .

مادة ١٦٥ — تبدأ المداولة بمناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ثم يؤخذ الرأى على قبوله أو رفضه .

ويجوز تجزئة المشروع وحصول المناقشة العامة فيه وأخذ الرأى إجمالا من حيث المبدأ على باب أو فصل بعينه .

مادة ١٦٦ — إذا تقرر قبول المشروع من حيث المبدأ يشرع المجلس فى مناقشة مواده مادة فمادة بعد تلاوة كل منها . ويؤخذ الرأى على كل مادة .
(المادة ١٠٤ من الدستور)

مادة ١٦٧ — لكل عضو أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة أو الإضافة فى المواد أو فيما يعرض من التعديلات ، وعليه أن يقدم اقتراحه للرئيس مكتوبا لعرضه على المجلس . ثم يشرحه ، ولا يطرح للمناقشة بعد ذلك إلا إذا أيده خمسة من الأعضاء . (المادة ١٠٤ من الدستور)

مادة ١٦٨ — يجوز للمجلس قبل المناقشة فى الاقتراحات أن يقرر إحالتها على اللجنة التى فحصت المشروع . وتجب هذه الإحالة إذا طلبتها الحكومة أو مقرر اللجنة أو رئيسها ، وفى هذه الحالة إذا كان للتعديل تأثير على النصوص الباقية يؤجل نظرها حتى تقدم اللجنة تقريرها فى المدة التى يحددها المجلس .

مادة ١٦٩ — للجان أن تطلب بواسطة رئيسها أو مقررها رد أى تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ فى نظره .

مادة ١٧٠ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .
(المادة ١٣٩ من الدستور)

مادة ١٧١ — تقرر الميزانية بابا بابا . (المادة ١٣٨ من الدستور)

مادة ١٧٢ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى . (المادة ١٤١ من الدستور)

مادة ١٧٣ — لا تجوز مناقشة مخصصات جلالة الملك ولا مخصصات البيت المالك المحددة طبقا للمادة ٥٦ من الدستور .

مادة ١٧٤ — إذا كان مشروع القانون خاصا بإبرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى، أو بإبرام اتفـاق من أى نوع كان مع الحكومة ، فليس للمجلس أن يدخل أى تعـديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق . ولكنه يوافق على القانون نفسه أو يرفضه.وله أن يؤجل أخذ الرأى على ذلك مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد فى مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص .

مادة ١٧٥ — بعـد أخذ الرأى على المشروع مادة فـمادة يؤخذ الرأى على مجموعه . وإذا كان القانون مكوّنا فى موضوعه من أكثر من مادة واحدة يكون أخذ الرأى على مجموعه فى جلسة تالية بعد مضى ثلاثة أيام على انتهاء المداولة إلا إذا قرّر المجلس غير ذلك .

ويجوز قبل البدء فى أخذ الرأى على المشروع فى مجموعه فى الجلسة التالية إعادة المناقشة فى مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة أو عشرة من الأعضاء .

(٤) إقفال باب المناقشة

مادة ١٧٦ — بعـد انتهاء طالبى الكلام من كلامهم يعلن الرئيس إقفـال باب المناقشة .

ويجوز للرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه ، كما يجوز هذا الطلب إذا تقدّم كتابة من عشرة من الأعضاء . ويؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

ويؤذن دائما لعضو واحد بالكلام للرد عقب المتكلم عن الحكومة .

مادة ١٧٧ — يجوز الكلام بإيجاز فى طلب إقفال باب المناقشة لمعارضته أو تأييده . ويؤذن به لواحد من كل فريق بحيث لا يتكلم أكثر من خمس دقائق . وتكون الأولوية فى ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام فى الموضوع الأصلى. ثم يصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة وأخذ الرأى على الموضوع الأصـلى أو باستمرار المناقشة فى هذا الموضوع .

مادة ١٧٨ — لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب المناقشة طبقا للمادة السابقة . وقبل أخذ الآراء ، إلا لتحديد السؤال الواجب أخذ الرأى عليه .

(٥) أخــذ الآراء

مادة ١٧٩ — لا يطرح السؤال لأخذ الرأى عليه إلا من الرئيس .

مادة ١٨٠ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . (المادة ٩٩ من الدستور)

مادة ١٨١ — يجب على كل عضو إبداء رأيه فى كل موضوع يعرض لأخذ الرأى . ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الرأى إلا لأسباب يجب إبداؤها فى الجلسة .

مادة ١٨٢ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا . (المادة ١٠٠ من الدستور)

ولا يعــد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين للموضـوع أو الرافضين له . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا ، ولو قل عددهم عن نصاب الأغلبية بسبب امتناع الآخرين عن إعطاء رأيهم .

مادة ١٨٣ — إذا رأى الرئيس عند إعلانه إقفال باب المناقشة أو عرضه اقتراحا بذلك على المجلس أن انسحاب بعض الأعضاء من الجلسة بغير إذن قد يؤدى إلى تعطيل أعمال المجلس ومنعــه من إصداره قراره ، كان له أن ينبــه لذلك من يلجأون إلى الانسحاب . فإذا أصروا على الانســحاب دونت أسماؤهم فى المضبطة وعدوا فى حكم الممتنعين عن إعطاء رأيهم .

مادة ١٨٤ — لا يكون للوزراء رأى معدود عند أخذ الأصــوات إلا إذا كانوا أعضاء فى المجلس . (المادة ٦٣ من الدستور)

مادة ١٨٥ — يؤخذ الرأى أولا على الاقتراحات التى لا تؤثر على غيرها وإذا كان فى قبول بعضها تأثير على البعض الآخر ، فيبدأ بأوسعها مدى وأكثرها اختلافا عن النص الأصلى .

مادة ١٨٦ — إذا تضمن الاقتراح عدّة مسائل وطلب تجزئتها يؤخذ الرأى على كل منها على حدّة .

مادة ١٨٧ — إذا لم تقبل التعديلات يؤخذ الرأى على النص الأصلى .

مادة ١٨٨ — يكون الاقتراع النهائى على القوانين فى مجموعها بالنداء بالاسم حسب الترتيب الهجائى . ويعطى الرأى بصوت عال . (المادة ١٠١ من الدستور)

و إذا لم يوجد أحد الأعضاء عند النداء على اسمه ثم حضر قبل إعلان النتيجة يؤخذ رأيه .

مادة ١٨٩ — فيما عدا ذلك تعطى الآراء بالتصويت شفهيا بصفة عامة أو بطريقة القيام والجلوس ، ما لم تطلب الحكومة أخذ الآراء بالنداء بالاسم ، أو يطلبه كتابة عشرة من الأعضاء . (المادة ١٠١ من الدستور)

وفى هذه الحالة تؤخذ آراء مقدمى الطلب أوّلا . فإذا لم يعط بعضهم صوته ، وقل الباقون عن عشرة ، يعتبر الطلب غير قائم . ويؤخذ الرأى بالتصويت شفاها بصفة عامة أو بطريقة القيام والجلوس .

مادة ١٩٠ — إذا وجد مكتب الجلسة شكا فى نتيجة أخذ الآراء بصفة عامة يعاد أخذها بالقيام والجلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام . وإذا وجد مكتب الجلسة شكا فى النتيجة يعاد أخذ الآراء بطريقة عكسية بأن يطلب من المعارضين القيام . فإذا وجد الشك فى النتيجة هنا أيضا تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم فى الجلسة ذاتها .

مادة ١٩١ — يعبر العضو عن رأيه فى قبول المشروع أو رفضه بكلمة "موافق" أو "معارض" بدون تعليق .

مادة ١٩٢ — يتولى السكرتيرون بمساعدة الموظفين إحصاء الأصوات تحت إشراف الرئيس .

مادة ١٩٣ — يعلن الرئيس قرار المجلس طبقا لنتيجة الآراء بالصيغة الآتية "المجلس يقرر" أو " المجلس يرفض" .

ولا يجوز التعليق على قرار المجلس ، ولا إبداء أية علامة من علامات الاستحسان أو الاستهجان .

مادة ١٩٤ — إذا ظهر من النداء بالأسماء عدم توفر العدد القانونى للأعضاء يؤجل أخذ الرأى إلى أول الجلسة التالية عند توفر العدد القانونى . و يقدّم على كل ماعداه من جدول الأعمال .

مادة ١٩٥ — لا تجوز العودة إلى المناقشة فى موضوع أخذت عليه الآراء، ولكن إذا كان المجلس أثناء نظر المشروع قد قرّر حكما فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة أخرى سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة .

(٦) فيما يترتب على قبول المشروع أو رفضه أو تعديله

مادة ١٩٦ — كل مشروع قانون يقرّره مجلس الشيوخ ابتداء ، وكذلك كل مشروع قانون وارد من مجلس النوّاب يدخل عليه مجلس الشيوخ تعديلا يبعث به رئيسه إلى رئيس مجلس النوّاب ، وفى الوقت عينه يخطر بذلك الوزير المختص . (المادة ١٠٥ من الدستور)

مادة ١٩٧ — إذا قرّر المجلس بلا تعديل مشروع قانون سبق لمجلس النوّاب تقريره، يرفع رئيس مجلس الشيوخ هذا المشروع إلى الملك بواسطة الوزير المختص للتصديق عليه .

مادة ١٩٨ — إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقرّه البرلمان ردّه إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه . (المادة ٣٥ من الدستور)

مادة ١٩٩ — إذا ردّ مشروع القانون فى الميعاد المتقدّم وأقرّه البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر، فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه ، فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر . (المادة ٣٦ من الدستور)

مادة ٢٠٠ — إذا أحال مجلس الشيوخ مشروع قانون الى مجلس النـوّاب طبقا للمادة ١٩٦ ، فأدخل عليه هـذا المجلس تعديلا وأعاده الى مجلس الشيوخ ، فلهذا المجلس :

(١) أن ينظر فورا فى الجلسة فى المشروع كما ورد إليه من مجلس النوّاب .

(ب) وله أن يحيله على اللجنة المختصة لدراسـة التعديلات التى أدخلها مجلس النوّاب .

(ج) وللمجلس فى هـذه الحالة الأخيرة أن يكلف اللجنة المذكورة بالاتصال بلجنة ينتخبها مجلس النوّاب لهذا الغرض للاتفاق على موضوع الخلاف ووضع نص مشترك لمشروع القانون . وله أن يعين لجنة خاصـة لهذا الغرض .

ويجب لصحة اجتماع اللجنتين أن يحضر العدد القانونى لكل منهما بحسب لائحة المجلس التابعة له ، ويتولى إدارة المناقشات رئيس لجنة مجلس الشيوخ .

مادة ٢٠١ — إذا اتفقت اللجنتان على نص ، يعرض هذا النص على المجلس بتقرير من لجنته للمناقشة على أساسه .

مادة ٢٠٢ — إذا رفض مجلس النوّاب تعيين لجنة من قبله لهـذا الغرض أو لم تتفق اللجنتان ، ينظر مجلس الشيوخ فى مشروع القانون على أساس التقرير الذى تقدّمه له لجنته ، وذلك بعد مضى شهر من تاريخ ورود القانون من مجلس النوّاب ما لم تطلب الحكومة نظر مشروع القانون قبل هذا الميعاد .

مادة ٢٠٣ — إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

(المادة ١٦٦ من الدستور)

الباب الرابع

فى الرقابة البرلمانية

(١) الأسئلة والاستجوابات

مادة ٢٠٤ — لكل عضو أن يوجه الى الوزراء أسئلة للاستعلام عن أمر يريد الوقوف على حقيقته . (المادة ١٠٧ من الدستور)

مادة ٢٠٥ — على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا أن يقدّم نصه مكتوبا الى رئيس المجلس ليبلغه الى الوزير ويدرجه فى جدول أعمال أوّل جلسة بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ هذا التبليغ .

مادة ٢٠٦ — يجب أن يكون السؤال واضحا وقاصرا على الوقائع المراد الاستفهام عنها ، بدون أى تعليق ، وأن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة أو التى فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات فإذا لم تتوفر هذه الشروط جاز للمجلس استبعاده .

مادة ٢٠٧ — يجيب الوزير عن السؤال فى الجلسة المحددة ، إلا إذا أعلن أن المصلحة العامة تقضى بألا يجيب . وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة تالية يحدّدها المجلس .

مادة ٢٠٨ — للعضو الذى قدّم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير عن غموض أو نقص فى إجابته . وله أن يعلق عليها بإيجاز مرة واحدة .

مادة ٢٠٩ — يجوز للعضو أن يقدّم السؤال ويطلب الإجابة عنه كتابة . وفى هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلى رئيس المجلس خلال ثمانية أيام ليبلغها الى مقدّم السؤال . وللوزير أن يخطر رئيس المجلس بتأجيل إجابته لمدة لا تجاوز شهرا .

وتنشر هذه الأسئلة والأجوبة عنها بملحق مضبطة الجلسة .

مادة ٢١٠ — لا يجوز تحويل السؤال الى استجواب فى الجلسة .

مادة ٢١١ — لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها الى الوزراء فى موضوع مطروح للناقشة ، فإن للأعضاء أن يطرحوها فى الجلسة شفهيا .

مادة ٢١٢ — تخصص فى أوّل الجلسة نصف ساعة للاسئلة . فإذا بقى بعد ذلك شىء منها يدرج فى جدول أعمال الجلسة التالية .

مادة ٢١٣ — إذا غاب مقدّم السؤال يودع الوزير الإجابة سكرتيرية المجلس ، وتثبت بالمضبطة .

مادة ٢١٤ — لكل عضو أن يوجه الى الوزراء استجوابات لمناقشتهم فى تصرفات لها مساس بالشؤون العامة . (المادة ١٠٧ من الدستور)

مادة ٢١٥ — على العضو الذى يريد أن يستجوب وزيرا أو أكثر أن يقدّم بيانا مكتوبا بموضوع استجوابه للرئيس ليبلغه للوزير ، ويدرجه فى جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه .

ويجب أن يكون موضوع الاستجواب محدّدا تحديدا كافيا . ويراعى فيه أحكام المادة ٢٠٦ من اللائحة .

مادة ٢١٦ — لا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير . ولا يجوز تأجيل المناقشة فى المسائل الداخلية أكثر من شهر إلا بموافقة المستجوب .
(المادة ١٠٧ من الدستور)

مادة ٢١٧ — للوزير الموجه إليه الاستجواب أن يطلب من المستجوب شرح استجوابه فى أوّل جلسة ، وأن يطلب تحديد جلسة تالية للادلاء بإجابته ، وللمجلس أن يأذن بأجل جديد لمناقشة إجابة الوزير .

مادة ٢١٨ — يجوز للمجلس أن يقرر ضم عدة استجوابات ذات موضوع واحد أو مرتبطة ارتباطا وثيقا ببعضها وأن تحصل المناقشة فيها فى وقت واحد .

مادة ٢١٩ — فى الجلسة المحددة لنظر الاستجواب يشرح المستجوب موضوع استجوابه . ثم تجيب الحكومة . ثم يشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة إلا إذا أذن المجلس بذلك .

مادة ٢٢٠ — بعد انتهاء المناقشة فى الاستجواب يكون لاقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على ماعداه .

وإذا انتهت المناقشة فى الاستجواب الى اقتراح آخر جاز للمجلس قبل أخذ الرأى عليه إحالته إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنه .

مادة ٢٢١ — يجوز للمستجوب أن يتنازل عن استجوابه ، فلا ينظر فيه المجلس إلا إذا تمسك به غيره من الأعضاء .

مادة ٢٢٢ — تسقط الأسئلة والاستجوابات بانتهاء الدور العادى وباستقالة الوزارة . ولمقدميها تجديدها .

مادة ٢٢٣ — يجوز للأعضاء توجيه أسئلة الى الحكومة فيما بين دورى الانعقاد على أن يكون الرد عليها كتابة .

مادة ٢٢٤ — للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال عدا الأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك .

وللمجلس أن يحدد يوما خاصا للأسئلة والاستجوابات .

(٢) التحقيق البرلمانى

مادة ٢٢٥ — للمجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه . (المادة ١٠٨ من الدستور)

ويعين المجلس لجنة خاصة لإجراء هذا التحقيق وللجنة استدعاء أى شخص ترى فائدة فى سماع أقواله . ولها طلب أى ورقة من الحكومة للاطلاع عليها واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للوصول الى الحقيقة .

(٣) العـــرائض

مادة ٢٢٦ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا المجلس فيما يعرض لهم من الشؤون بكتابات موقع عليها بأسمائهـم . أما مخاطبته باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية . (المـادة ٢٢ من الدستور)

مادة ٢٢٧ — يجب أن تكون التوقيعات على العريضة مصدّقا عليهـا من إحدى جهات الإدارة أو مبينا بهـا رفض الجهة المذكورة التصديق . ومذكورا بها صناعة مقدّمها ، ومحل إقامته .

ويجب ألا تشتمل العريضة على أى مساس بأى سلطة من السلطات أو أى هيئة من الهيئات ، وألا تحتوى ألفاظا غير لائقة .

وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض التى لم تتوفر فيها هذه الشروط .

مادة ٢٢٨ — تقيد العرائض المقدّمة للمجلس فى جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها مع بيان اسم مقدّم العريضة وسكنه وملخص موضوعها .

مادة ٢٢٩ — يحيــل الرئيس العرائض بعــد قيدها فى الجدول الى لجنــة العرائض . وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على لجنــة فإنها تحال إلى تلك اللجنة لفحصها مع الموضوع .

مادة ٢٣٠ — تفحص لجنة العرائض مايحال إليها منها ، وتعيدها إلى رئيس المجلس ، وتبين فى تقريرها ماترى إرساله منها إلى الوزراء ، وما ترى إحالته إلى لجنة مختصة ، وما ترى رفضه .

مادة ٢٣١ — إذا أحيلت العريضة إلى لجنــة أخرى لارتباطها بموضوع محال عليها ، فعلى تلك اللجنة أن تشير إليها فى تقريرها عن ذلك الموضوع .

مادة ٢٣٢ — يقدّم الوزراء إلى المجلس الإيضاحات الخاصة بالعرائض التى أحيلت عليهم فى مدة لا تجاوز شهرا ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

(المـادة ١١٦ من الدستور)

مادة ٢٣٣ — يرسل الرئيس الى مقدم العريضة التى لم يرفضها المجلس بيانا بما تم فيها .

تعديل أحكام اللائحة

مادة ٢٣٤ — لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من الرئيس أو من عشرة من الأعضاء ، ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته إلى اللجنة المختصة .

مادة ٢٣٥ — يعمل بهذه اللائحة بمجرد التصديق عليها من المجلس .

تنبيـــه : نوقشت مواد هذه اللائحة بجلسات مجلس الشيوخ الآتية :

(١) الجلسة السادسة يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٤٣
(٢) « السابعة « ٢ فبراير «
(٣) « الثامنة « ٣ « «
(٤) « التاسعة « ٩ « «
(٥) « العاشرة « ١٠ « «
(٦) « الحادية عشرة « ١٦ « «
(٧) « الثانية عشرة « ١٧ « «
(٨) « الخامسة عشرة « أول مارس «
(٩) « السادسة عشرة « ٢ « «

ويمكن لمن يريد من حضرات الباحثين والدارسين الرجوع اليها لاستكمال أبحاثهم من تتبع المناقشات التى دارت حولها ، وتجد مضابط تلك الجلسات منشورة بمجموعة مضابط المجلس سنة ١٩٤٣ (دور الانعقاد العادى الثامن عشر) ، وفى الأعداد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١١ من الوقائع المصرية " القسم البرلمانى " السنة الثالثة (المؤلف) .

مذكرة تفسيرية
لمشروع اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس الشيوخ
المقترح من
حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا ، رئيس مجلس الشيوخ

ملاحظات عامة على اللائحة

(١) تضمن المشروع كثيرا من مواد الدستور ، سواء كانت من المواد الخاصة بمجلس الشيوخ أو من الأحكام العامة للمجلسين . وذلك لأن هذه المواد مرتبطة ارتباطا وثيقا بأحكام اللائحة ، وفى كثير من الأحيان تعتبر أساسا لها . كذلك ترك الدستور فى بعض الأحيان أحكاما ليقررها قانون الانتخاب ، وهى كلها أحكام واجبة الاحترام والنفاذ . لذلك رؤى أن الأوفق لإكمال أحكام اللائحة وإتمام سياقها أن تدمج فيها هـذه المواد جميعها ، مع الإشارة الى أنها من أحكام الدستور أو قانون الانتخاب ، حتى تشمل اللائحـة بذلك جميع حقـوق وواجبات المجلس والأعضاء بدون رجوع الى غيرها .

(٢) وقد روعى فى الترتيب النهائى لمواد المشروع الوضع الطبيعى . فخصص الباب الأول للكلام على المجلس فى مجموعه من حيث تأليفه وشروط العضوية فيه ، وتحقيق صحة العضوية ، ومدتها ، وواجبات الأعضاء ، والحصانة البرلمـانية ، وانتهاء العضوية ، وتشكيل مكتب المجلس وانتخابات أعضائه واختصاصاتهم واختصاص المكتب ، وتشكيل اللجـان ، وميزانية المجلس وحساباته ، وسكرتيرية المجلس . ثم خصص الباب الثـانى للكلام على الجلسات ، من حيث أدوار الانعقاد ، وانعقاد الجلسات ، ونظام الكلام فى الجلسة . ثم خصص الباب الثالث لقيام المجلس بأعماله التشريعية فاشتمل على النصوص الخاصة بتقديم مشروعات القوانين ، وإحالتها الى

اللجان، وأعمال اللجان ، والمناقشة فى مشروعات القوانين ، وإقفال باب المناقشة، وأخذ الآراء، وما يترتب على قبول المشروع أو رفضه أو تعديله . ثم خصص الباب الرابع للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية . وأدرجت به النصوص الخاصة بالأسئلة والاستجوابات، والتحقيق البرلمانى، والعرائض . ثم ذيلت اللائحة بمادتين نص فيهما على طريقة تعديلها وعلى وجوب العمل بها بمجرد التصديق عليها من المجلس .

(٣) وقد أضيفت فى المشروع أحكام جديدة لسدّ النقص الموجود فى اللائحة الحالية كوسائل تنفيذ أحكام اللائحة وإلزام الأعضاء بمراعاتها . وكذلك أضيفت المبادئ العامة لشؤون الموظفين وتأديبهم ، وتركت الأحكام التفصيلية للائحة الإدارية التى يضعها المكتب .

(٤) أدخلت تعديلات وتنقيحات عديدة على أحكام اللائحة أو على صيغتها كما يتضح من التعليقات الآتية :

تعليقات على مواد اللائحة

أعضاء المجلس

أدرج تحت هذا العنوان جميع الأحكام الخاصة بالأعضاء كالآتى :

تأليف المجلس وشروط العضوية

المواد من ١ إلى ٤ — مأخوذة عن الدستور وقانون الانتخاب لبيان شروط العضوية فى المجلس لتكون أساسا لقرارات لجنة الطعون أو المجلس فى موضوع تحقيق صحة العضوية .

تحقيق صحة العضوية

المادة ٩ — أضيفت وهى تقضى بأن استقالة العضو أو وفاته لا تمنع من تحقيق صحة انتخابه أو تعيينه ، لأنه ليس الغرض من هذا التحقيق مجرد الوصول إلى بقاء العضو أو إبطال عضويته ، بل الغرض أيضا الوقوف على إجراءات السلطة التنفيذية فى الانتخاب أو فى التعيينات لمراقبتها والإشراف عليها .

المادة ١٣ — يقضى الدستور بأن يختص المجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه (مادة ٩٤) وهذا يستتبع بطبيعة الحال حقه فى التحقيق للتثبت من صحة هذه النيابة أو بطلانها ، وقد نص الدستور أيضا بصفة عامة على أن للمجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه (مادة ١٠٨) . ثم جاء قانون الانتخاب ونص تطبيقا لذلك بالمادة ٥٧ فى باب "الفصل فى صحة نيابة الأعضاء" على أنه لكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك ، وأن يعهد بهذه السلطة إلى اللجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء، ثم نص على أنه "تجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح" . والمفهوم من ذلك أن الشهود أمام المجلس

أو اللجنة كالشهود أمام قاضى التحقيق أو المحكمة، يعاقبون إذا تخلفوا عن الحضور أو امتنعوا عن الإجابة أو شهدوا زورا . ولكن من الذى يحكم بالعقوبة فى هذه الحالة ؟ هل هو المجلس نفسه أو اللجنة ؟ أم تجب إحالة الشاهد على النيابة لترفع عليه الدعوى أمام المحكمة طبقا لقانون تحقيق الجنايات ؟ لا يوجد أىّ نص فى الدستور يعطى المجلس أو اللجنة سلطة قضائية فى هذه الحالة ويخوّله حق توقيع العقاب بنفسه . والمادة ٥٧ من قانون الانتخاب إنما تنص على أن الشهود أمام المجلس أو اللجنة تجرى فى حقهم أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ، أى أنهم يعاقبون بالعقوبة المقرّرة للشهود فى هذين القانونين ، واستحقاق للعقاب شىء، وتعيين السلطة التى تحكم به شىء آخر . وليس فى هذه المادة ما يفيد تخويل المجلس أو اللجنة هذا الحق . بل إنه لا يمكن تخويل هذا الحق للمجلس أو اللجنة بقانون، لأن سلطة البرلمان محدّدة بالدستور نفسه ولا يمكن تعديلها إلا بالطرق المقررة لتعديل الدستور. لذلك نصت المادة ٢٠ من المشروع على أنه إذا تخلف الشاهد عن الحضور أو امتنع عن الإجابة أو شهد زورا يحال على النيابة لرفع الدعوى عليه أمام المحكمة طبقا لأحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات .

وهذا ما قضى به صراحة قانون ٢٣ مارس سنة ١٩١٤ فى فرنسا . فقد صدر مكوّنا من مادة واحدة بفرض عقوبات على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام لجان التحقيق البرلمانية ، أو يمتنعون عن الإجابة أمامها أو يشهدون زورا . ونص صراحة بأن المحاضر التى تحرر عن ذلك تحال على وزير العدل لاتخاذ ما يقضى به القانون .

كذلك خوّل القانون للنيابة العمومية حق إجراء التحقيق وسماع الشهود . وفرض عقوبات على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أو يمتنعون عن الإجابة أمامها . ولكن لما كانت النيابة هى سلطة غير قضائية فقد نص صراحة بالمادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون تحقيق الجنايات بأن العقوبة يصدر بها الحكم من المحكمة .

المـادة ١٧ — أوجب الدستور فى عضو مجلس الشيوخ شروطا معينة ذكرهو بعضها : فأوجب أن يكون العضو قـد بلغ سنا معينة (مادة ٧٧) وأن يكون من طبقات معينـة (مادتا ٧٨ و ٩٣) وألا يجمـع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب (مادة ٩٢) . وترك لقانون الانتخاب البعض الآخر (مادتا ٧٧ و ٩٢) .

و بناء على ذلك نص قانون الانتخاب على تحريم حق الانتخاب على المحكوم عليهم بعقوبات معينة أو فى جرائم معينة (مادة ٤) وعلى المحجور عليهم والذين أشهر إفلاسهم (مادة ٥) ونص على عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة (المواد من ٥٨ الى ٦٢) ثم نص على الشروط التى يجب توفرها فى إجراءات الانتخاب .

ولا شك أن عدم توفر الصفات المشترطة فى العضو ينبنى عليه بطلان انتخابه أو تعيينـه ، كما أن عدم توفر الشروط المقررة لعمليـة الانتخاب ينبنى عليه بطلان الانتخاب، وتكون النتيجة بطلان النيابة فى الحالتين .

وقد نصت المـادة ٩٥ من الدستور بصـورة مطلقة، على أنه " يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات " ولم تفرق بين بطلان النيابة لعدم توفر الصفات اللازمة فى العضو و بطلانها لعدم توفر الشروط المقررة لصحة عملية الانتخاب ، ففى الحالتين لا تكون النيابة باطلة إلا بأغلبية ثلثى الأصوات .

وقد ذهب البعض إلى أن هذه المـادة فى الدستور لا تنطبق إلا على حالة بطلان النيابة لعدم صحـة إجراءات الانتخاب . أما بطلانها لعـدم توفر الشروط المقررة فى العضو فتكفى فيهـا الأغلبية المطلقة ، وذلك ارتكانا على المـادة ٦٢ من قانون الانتخاب التى تكلمت على سقوط العضوية بسبب صدور أحكام جنائية أو لفقد الصفات المشترطة فى العضو، ثم قالت : " و يكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس " وقالوا إن هـذه المـادة لم تشترط أن يكون هذا القرار بأغلبية الثلثين، فيكون إذن بالأغلبية المطلقة .

ولكن هذا الرأى مردود بأن المادة المذكورة ، بقولها إن السقوط فى هذه الأحوال يكون بقرار من المجلس ، إنما نصت على الجهة التى تصدر القرار ، ولكنها لم تتعرض مطلقا إلى الطريق التى يصدر بها القرار ولا إلى الأغلبية اللازمة لصدوره ، فيكون المفهوم أنها تعنى أن القرار يصدر من المجلس بالأغلبية المنصوص عليها بالدستور .

وقد تقدّم أن المادة ٩٥ من الدستور نصت بصورة مطلقة على أنه " لا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات " وهذه المادة نصها عام و يشمل بطلان النيابة لعدم توفر الشروط فى العضو من الأصل أو لفقدها او لعدم صحة إجراءات الانتخاب ، ولا يمكن بعد ذلك تقييد هذا النص أو تخصيصه إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور ، ولا يمكن التسليم بجواز إجراء ذلك بقانون فإذا فرضنا أن قانون الانتخاب نص صراحة أوضمنا على تعديل الأغلبية التى نصت عليها المادة ٩٥ من الدستور فى حالة معينة ، فإن نصه يكون باطلا لمخالفته للدستور . ولكن الواقع أن المادة ٦٢ من قانون الانتخاب لم تأت مطلقا بأى نص يخالف حكم المادة ٩٥ من الدستور . وقانون الانتخاب لم يوضع إلا لتنفيذ أحكام الدستور الخاصة بانتخاب أعضاء المجلسين : بتنظيم إجراءات الانتخاب لحصر الناخبين ، وأخذ أصواتهم ، وإعلان نتيجتها . وإلى هنا تنتهى مهمته . وليس من اختصاصه بعد ذلك متابعة العضو أمام المجلس ووضع القواعد التى يجب على المجلس اتباعها فى نظر الطعون التى ترفع إليه فى صحة نيابة الأعضاء وفى الفصل فيها وبيان الكيفية التى يصدر بها قراراته وتحديد الأغلبية التى تلزم لإصدار هذه القرارات ، فان كل هذا خارج عن مرمى قانون الانتخاب وهو من موضوع الدستور نفسه ، وقد نص عليه فعلا ، فلا يجوز لقانون الانتخاب التعرض له فضلا عن مخالفته . وهو فى الواقع لم يفعل شيئا من ذلك .

وبناء على ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المشروع على أنه لا تعتبر النيابة باطلة ، سواء لعدم توفر الأهلية فى العضو أو لزوالها أو لعدم صحة إجراءات الانتخاب على السواء ، إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات طبقا للمادة ٩٥ من الدستور .

أحوال عدم الجمع

المــواد من ١٩ إلى ٢٥ — مأخوذة عن الدستور وقانون الانتخاب لبيان ما يحرم على العضو أن يجمع بينه وبين عضويته .

مـــدة العضوية

المواد من ٢٦ إلى ٢٩ — مأخوذة كذلك عن الدستور طبقا لمــا سبق بيانه فى الملاحظات العامة .

واجبــات الأعضاء

المواد من ٣٠ إلى ٣٢ — خاصة بواجب حضور الجلسات وعدم جواز استعمال الصفة النيابية فى غير موضعها .

الحصانة البرلمــانية

المواد من ٣٣ إلى ٣٥ — خاصة بالحصانة ولم تكن واردة باللائحة .

إنتهــاء العضوية

المواد من ٣٦ إلى ٣٨ — خاصة باستقالة الأعضاء وفصلهم وتعيين بدلهم .

المــادة ٣٧ — يظهر أن هناك قصورا فى تحرير المــادة ١١٢ من الدستور فانها تنص على أنه "لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمــان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصــدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس"، فهى لم تستثن إلا أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط وقالت إن ما عداها يسقط بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات ، على أن أحوال السقوط ، إذا أخذت بمعناها الحقيقى ، لا تطلق إلا على أحــوال زوال أهلية العضو بعد انتخابه أو تعيينه ، ولا يدخل فيها أحوال عدم الأهلية السابقة على الانتخاب أو التعيين ، ويكون بطلان النيابة بسببها لا يمكن أن يصدر به قرار المجلس إلا بأغلبية ثلاثة

أرباع الأعضاء، مع أن المادة ٩٥ من الدستور صريحة فى أن بطلان العضوية على الإطلاق يكون بقرار من ثلثى الأعضاء الحاضرين .

والحقيقة أن المادة ٩٥ من الدستور خاصة ببطلان النيابة سواء لعدم توفر شروطها وقت الانتخاب أو التعيين أو لفقد هذه الشروط بعد ذلك أو لبطلان إجراءات الانتخاب (راجع التعليق على المادة ١٧ من المشروع) وأما المادة ١١٢ من الدستور فخاصة بحالة فصل العضو لأسباب متعلقة بشخصه .

مكتب المجلس

(١) أعضاء المكتب

المواد من ٣٩ إلى ٤٦ — خاصة بتشكيل المكتب ومدة أعضائه والمكتب المؤقت فى بدء الدور ، وتقضى المادة ١١ من اللائحة بانتهاء مدة السكرتيرين والمراقبين بانتهاء دور الانعقاد، ولما كان انتخاب بدلهم لا يحصل إلا عند افتتاح الدورة التالية فكأن المجلس يبقى بغير مكتب مدة الفترة بين الدورين . فنصت المادة ٤١ من المشروع على أن صفتهم تستمر إلى افتتاح الدور التالى . ونصت المادة ٤٢ على أنه على إثر كل تجديد نصفى للمجلس يجب تجديد انتخاب السكرتيرين والمراقبين ولو حصل ذلك قبل انتهاء الدور .

المادة ٤٤ — تقضى المادة ٨ من اللائحة بأنه بعد تشكيل المكتب المؤقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين . ولما كان الوكيلان ينتخبان كالرئيس لمدة سنتين فلا يتجدد انتخابهما سنويا مع السكرتيرين والمراقبين، فضلا عن أن انتخابهما لا يتصادف دائما حصوله فى أول الدورة، وقد لا يحصل انتخابهما معا . لذلك نص بالمادة ٤٤ من المشروع على أنه على إثر تشكيل المكتب المؤقت يشرع المجلس فى إتمام تشكيل المكتب النهائى فينتخب السكرتيرين والمراقبين فقط .

(٢) انتخاب أعضاء المكتب

المادة ٥٠ — تقضى الفقرة الأولى من المادة ٩٨ من اللائحة بأنه إذا لم ينل أحد الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات، أى بين الذى نال أكبر عدد من الأصوات والذى نال العدد الذى يليه، ثم نصت الفقرة الثانية على أنه اذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين اشتركوا معهما فى المرة الثانية، وهذه الفقرة ليس لها مبرر لأنه فى حالة ما إذا نال شخصان مثلا أصواتا متساوية كأن نال كل منهما خمسين صوتا وكان هذا العدد هو أكثر مانالهه مرشح فانهما يكونان هما اللذان تجب إعادة الانتخاب بينهما طبقا للفقرة الأولى، وإذا نال هذا العدد أكثر من اثنين أعيد الانتخاب بينهم ولا محل مطلقا لأن يشترك معهم فى الانتخاب من نالوا العدد التالى لذلك من الأصوات .

على أنه يبدو أنه متى تقررت إعادة الانتخاب وكانت تكفى فيه الأغلبية النسبية فلا محل لقصره على من نالوا أكثر الأصوات وإرغام الأعضاء الناخبين على اختيار أحدهم دون سواه، والأوفق أن تترك لهم الحرية . لذلك نص فى المادة ٥٠ على أنه إذا لم ينل أحد الأغلبية المطلقة أو لم ينلها إلا البعض أعيد الانتخاب مطلقا للوصول إلى العدد المطلوب .

(٣) اختصاصات أعضاء المكتب

المادة ٥٢ — تقضى المادة ١٥ من اللائحة بأنه عند غياب الرئيس يقوم مقامه الوكيل الذى نال أكثر الأصوات عددا . وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الوكيلان انتخبا معا فى جلسة واحدة، فاذا انتخبا فى زمنين مختلفين تعذرت معرفة من منهما الذى نال أكثر الأصوات . فقد يكون أحدهما نال تسعين صوتا من مائة وعشرين ونال الثانى سبعين صوتا من ثمانين . فيكون الأول قد نال أصواتا أكثر بينما الثانى نال نسبة أعلى . لذلك نصت المادة ٥٢ من المشروع على العموم، على أنه إذا غاب الرئيس قام مقامه فى الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب على قدم المساواة .

واحتفظ فى المادة بالأعمال الأخرى غير رياسة الجلسات نخول للرئيس أن ينيب عنه فيها من يختاره لذلك .

(٤) اختصاصات المكتب

المادة ٥٦ — هذه المادة جديدة وهى تخول للمكتب حق توزيع مقاعد الأعضاء على الهيئات السياسية وتخصيص مكان لكل هيئة ومكان للحكومة .

تشكيل لجان المجلس

المادة ٥٩ — تقضى المادة ٥٢ من اللائحة بأنه عند افتتاح كل دور ينتخب المجلس اللجان ، ومعنى ذلك أن اللجان تنتهى بانتهاء الدور ويعاد انتخابها فى أول الدور التالى، ويظهر أنه لا مبرر لذلك، والأوفق أن تبقى اللجان مستمرة، فلا يتجدّد تشكيلها فى بدء كل دور، وإنما تتجدّد فقط عند كل تجديد نصفى للمجلس ، وذلك حرصا على تخصص اللجان فى عملها من جهة ، وتجنبا لمتاعب انتخابها كل عام من جهة أخرى . لذلك لم تقل المادة ٥٩ من المشروع إن اللجان تنتخب فى بدء كل دور، بل قالت إنها تشكل أوّلا ومتى شكلت لا تتجدد إلا عقب كل تجديد نصفى . وهذا لا يمنع طبعا من إجراء تغييرات جزئية تدعو اليها الظروف باتفاقات متبادلة بين الأعضاء يقرها المجلس .

ومع ذلك فقد استبقت المادة ٦٤ حق كل لجنة فى تجديد انتخاب رئيسها وسكرتيرها العضو فى بدء كل دور .

وقد جعلت اللجان مستديمة، ولكن نص على جواز تعيين لجان مؤقتة لأغراض معينة، كما نص على انتخاب لجنة للرد على خطاب العرش فى أوّل كل دور، ولجنة أخرى لمراجعة ميزانية المجلس فى أثناء الدور، وهما فى الواقع من اللجان المؤقتة التى تنتخب لأغراض معينة وتنتهى بانتهائها .

ونص فى الفقرة الأخيرة من المادة على أنه يجوز للمجلس أن يعدّل فى أى وقت اختصاصات هذه اللجان بأن يدمج لجنتين أو أكثر فى لجنة واحدة وذلك ليكون لتشكيل هذه اللجان شىء من المرونة حتى لا يعتبر تعديلها فى أى وقت تعديلا للائحة نفسها .

ومن ضمن اللجان ، لجنة اللائحة الداخلية وتحقيق صحة العضوية . وهى تسمى فى اللائحة الحالية "لجنة اللائحة الداخلية والطعون" . (مادة ٥٢) ونظرا لأن هذه اللجنة تنظر فى تحقيق صحة العضوية على الإطلاق، سواء قدم طعن فى العضو أم لا، كما استقر عليه فقه المجلس وقررته المادة ٨ من المشروع ، فقد رؤى العدول عن تسمية اللجنة بلجنة الطعون ، وسميت بلجنة تحقيق صحة العضوية .

المادة ٦٠ — وروعى فى المادة ٦٠ من المشروع مثل هذا الاعتبار . فخول المجلس حق تعديل عدد أعضاء اللجان فى أى وقت .

المادة ٦١ — رؤى أن الأسهل لانتخاب اللجان ألا يحصل بالطريقة المبينة بالمواد من ٤٧ إلى ٥٠ من المشروع بل إن المكتب يعد قوائم الترشيح لهذه اللجان بعد اتصاله بالأعضاء ثم تعرض على المجلس للموافقة عليها بالتصويت العام شفويا أو بطريقة القيام والجلوس، ولا يلجأ لطريقة الانتخاب باعطاء الأصوات سرا بالكتابة إلا إذا تعذرت موافقة المجلس بالطريقة السابقة .

المادة ٦٤ — جعل لكل لجنة حق تجديد انتخاب رئيسها وسكرتيرها من بين أعضائها فى بدء كل دور، ولكن عند ما يكون أحد وكيلى المجلس عضوا فى لجنة تكون له الرياسة حتما بحكم وكالته .

المادة ٦٥ — ونصت المادة ٦٥ من المشروع على أن لرئيس المجلس أن يحضر اجتماع أية لجنة وعندئذ تكون له رياستها، وقد أخذت هذه المادة من المادة ٧٧ من لائحة نواب بلجيكا .

سكرتيرية المجلس

المادة ٨١ — تقضى المادة ١١٧ من اللائحة بأن تعيين وترقية وعزل موظفى السكرتيرية والمكتبة من اختصاص المكتب فى جميع الأحوال .

وهناك فكرة أخرى وهى أن التعيين والترقية تكون من اختصاص رئيس المجلس ما دامت فى حدود القواعد المالية العامة ، ولا يرجع للمكتب إلا إذا أريد تجاوز هذه الحدود فى أحوال استثنائية . وقد جرت على ذلك لائحة مجلس النواب .

والبدلان معروضان على اللجنة لاختيار أحدهما .

المادة ٨٢ — ليس فى اللائحة أحكام تتعلق بالقواعد التى تتبع فى تعيين وترقية الموظفين و إحالتهم للمعاش . وكان المجلس يتبع فعلا القواعد المقررة لذلك بالنسبة لموظفى الحكومة، فنصت المادة ٨٣ من المشروع صراحة على اتباع تلك القواعد .

المواد من ٨٣ الى ٨٥ — كذلك ليس هناك أى نص فى اللائحة يتعلق بمحاكمة الموظفين تأديبيا، فسدّت المواد من ٨٢ إلى ٨٥ من المشروع هذا النقص.

أدوار الانعقاد

المواد من ٨٧ إلى ٩٢ — زيدت وهى خاصة بأدوار الانعقاد ومأخوذة من الدستور طبقا لما تقرر فى الملاحظات العامة .

المادة ٩٣ — وضعت لبيان اختصاص المجلس فى حالة دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى، وهى مسألة سبق أن دار حولها البحث وكانت موضع جدل .

الجلسات

المادة ٩٧ — تنص المادة ١٨ من اللائحة على أنه إذا تبين من النداء على الأسماء فى أول الجلسة أو فى أثنائها أن عدد الأعضاء الحاضرين ليس كافيا لانعقاد الجلسة أو لصحة المداولة يؤجلها الرئيس ، مع أن الدستور لم يشترط حضور أغلبية الأعضاء إلا لاصدار القرارات (مادة ٩٩) ولم يشترط ذلك مطلقا لانعقاد الجلسة أو لصحة المداولة كما تذهب اليه اللائحة بالمادة السابقة، ومن المقرر كذلك فى الفقه الدستورى أن توفر العدد القانونى للأعضاء لا يشترط لانعقاد الجلسة أو لصحة المناقشة بل لإصدار القرارات، لذلك لم ينص المشروع الحالى على النداء على الأسماء أو على إحصائها فى أول الجلسة أو فى أثناء المناقشة ولا على تأجيلها لعدم تكامل الأعضاء، وبذلك يمكن للمجلس أن ينعقد ويتناقش ولو لم يتجاوز عدد الأعضاء الحاضرين النصف، وإنما لا يصدر قرارا إلا إذا كمل العدد القانونى

للأعضاء (مادة ١٨٠ من المشروع) وهذا مما يساعد على عدم تعطيل أعمال المجلس وقيامه بإنجاز أعمال لا يستطيع الآن مباشرتها أحيانا بحجة عدم تكامل العدد القانونى من الأعضاء لصحة انعقاد الجلسة .

ومما تجب ملاحظته أنه مع اتحاد نص المادة ٣٨ من الدستور البلجيكى والمادة ٩٩ من الدستور المصرى قد وافق البرلمان البلجيكى على تقرير بهذا المعنى قدم إليه فى سنة ١٨٧٤

المادة ٩٨ — يؤخذ من المادة ١٧ من اللائحة أن المجلس فى نهاية كل جلسة يوافق على موعد الجلسة المقبلة وعلى جدول أعمالها ، فرؤى أن الأصوب أن يترك تحديد جدول الأعمال للرئيس ليمكنه أن يدرج فيه كل ما يستجد فى الفترة بين الجلستين ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة ، وهو ما جرى عليه العمل فعلا رغم وجود النص السابق فى اللائحة .

المادة ١٠٢ — لا تجيز الكلام فى طلب جعل الجلسة سرية لأكثر من اثنين من مؤيدى السرية واثنين من معارضيها ، على ألا يتكلم كل منهم أكثر من خمس دقائق ، وذلك طبقا للمبدأ العام المقرر فى المادة ١١٠

(١) نظام الكلام

المادة ١٠٨ — تتكلم المواد فى هذا الباب عن الكلام ، ولكنها لم تحرم التلاوة ، وذلك لأنه لا يوجد عقلا ما يوجب تحريمها ، إذ ليس كل إنسان قادرا على ارتجال الكلام للتعبير عن رأيه ، ومن الناس من يحسن التفكير ولكنه لا يحسن الخطابة ، بل قد يعتريه الاضطراب إذا واجه الجماعة ، فتشتت أفكاره ولا يستطيع جمعها ، لذلك يحسن أن يكون لكل عضو الحق فى أن يختار الطريق الذى يستطيع أن يبرز به أفكاره ، وفى فرنسا تجوز التلاوة ، وفى أمريكا وإن كان الأصل الكلام إلا أنه يجوز للمجلس أن يقرر التلاوة .

المـادة ١١٠ — نص فيها على مبدأ جديد وهو أنه يجوز للمجلس فى أثنـاء كل مناقشة أن يحـدّد الوقت الذى يمنح لكل متكلم غير الوزراء، وذلك لوضع حدّ للإطالة فى الكلام بلا فائدة ، وقد أخذ هذا المبدأ عن المـادة ٢٢ من لائحة شيوخ بلجيكا و ٢٣ نوّاب بلجيكا . وقـد طبق فى مناسبات عدّة كما يتضح من المواد الاخرى .

المـادة ١١١ — جعل حق الكلام لمؤيدى المشروع ومعارضيه بالتناوب حتى لا يتمكن حزب الأغلبية بعـد تكلم عدد معين من أعضـائه من طلب إقفال باب المناقشة وكمّ أفواه الأقلية بهذه الطريقة .

(٢) ما يترتب على عدم مراعاة أحكام اللائحة

المواد من ١١٩ إلى ١٢٦ — لم تكن اللائحة تتضمن ما يترتب على مخالفة أحكامها ، ولم تكن بيد المجلس أية وسيلة لمعالجة هـذه المخالفة . فوضعت هـذه النصوص ولها نظائر فى جميع لوائح المجالس النيابية الأجنبية .

تقديم مشروعات القوانين والقرارات إلى المجلس وإحالتها إلى اللجان

المـادة ١٢٧ — أوجب الدستور أن كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيـه أن يحال إلى لجنـة ، ولم يوجب أن تكون الإحالة بوساطة المجلس نفسه . وما دامت الإحالة إلزامية ، ولا يملك المجلس منعها ، فكان يصح أن تحصل بواسطة الرئيس بمجرّد ورود المشروع ، ويخطر بهـا المجلس فى أوّل جلسة توفيرا للوقت ، ولكن مع ذلك فإن المـادة ٧٣ من اللائحـة توجب عرض المشروعات على المجلس وهو الذى يحيلها إلى اللجان المختصة ، ونظرا لأن هذا أصبح تقليدا فقد استبقاه المشروع ، ولكنه أضاف إلى المـادة فقرة بأنه يجوز للرئيس عند الضرورة أن يحيل المشروع إلى اللجنة مباشرة ، ثم يخطر المجلس بذلك فى أوّل جلسة .

المـادة ١٣٠ — تقضى بأن للجنة الاقتراحات رفض المشروع لأسباب عامة تتعلق بالموضوع أيضا، كعدم أهميته أو لكفاية التشريع الموجود أو لعدم ملاءمته للظروف الحاضرة .

المـادة ١٣١ — تجيز المـادة ٧٥ من اللائحة لكل عضو أن يقدّم اقتراحا برغبة أو بمشروع قانون ليعرض على المجلس ويحال على لجنة الإقتراحات .

وقد فـرّق المشروع بين الاقتراح بمشروع قانون والاقتراح برغبـة، فتكلم عن الأوّل بالمـادة ١٢٨ ، وعن الثانى بالمـادة ١٣١، ولكنـه سماه اقتراحا بمشروع قرار يصدره المجلس ، ويكون هذا القرار إما قرارا فى أمر من اختصاص المجلس التصرف فيه، وإما قرارا بتوجيه رغبة للحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها، وهى بطبيعة الحال رغبة غير ملزمة للحكومة ، إنمـا فيها توجيه لها ، وهى تنظرها بعين الاعتبار لأنها رغبة صادرة من المجلس نفسه، وإن كانت بناء على اقتراح أحد أعضائه، ولكن بعد إقراره لها . أما إذا لم يقرّها فتبقى رغبة للعضو وحده، وله أن يقدّمها عن نفسـه خاصة فى شـكل سؤال للوزير المختص أو فى شكل اقتراح بمشروع قانون .

المـادة ١٣٢ — تقضى بأن للعضو الذى قـدّم اقتراحا بمشروع قـرار أن يطلب مناقشته فورا فى الجلسة، بدون إحالته على لجنـة، إذا أيده فى ذلك عشرة من الأعضـاء . ولكن نصت المـادة مع ذلك على أن للحكومة الحـق فى تأجيل المناقشة إلى ثمـانية أيام على الأقل، وذلك لأن الاقتراح قـد يتضمن فى الحقيقة استجوابا، ويكون له نتيجته، فأعطى حكم الاستجواب من هذه الناحية .

ونذكر هنـا أن المشروع لم يأخذ بمبـدأ " طرح موضوع للمناقشـة " وذلك اكتفاء بحق الأعضاء فى تقديم ما يشاءون من الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات، وهى كلها تؤدّى إلى طرح الموضوع للمناقشة .

المـادة ١٣٣ — تقضى المـادة ١٠٦ من الدستور بأن كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضـاء ورفضه البرلمـان لا يجوز تقديمه ثانيـة فى دور الانعقاد

نفسه . وتقضى المـادة ٨٤ من اللائحة بأن كل رغبة رفضها المجلس لا يعاد عرضها كذلك قبـل مضى ثلاثة أشهر . فرؤى التسوية بينهما . ونص بالمـادة ١١٤ من المشروع على أن كل مشروع قانون أو مشروع قرار اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

أعمـال اللجـان

المـادة ١٤٩ — تجيز لكل لجنـة أن تستعين بآراء الخبراء من الخارج وهى مأخوذة من المـادة ٨٢ من لائحة مجلس نواب بلجيكا .

المـادتان ١٥٠ و ١٥١ — نص فى المـادة ١٥٠ أن لكل لجنة أن تستعين برأى لجنة المـالية فى المشروع من الوجهة المـالية ، ورؤى كذلك جـواز استعانتها برأى لجنة العدل من وجهة صياغته القانونية وعدم تعارضه مع التشريع القائم .

كذلك أوجبت المـادة ١٥١ على لجنة المـالية عند نظر الميزانية أن تأخذ رأى كل لجنة عن القسم الخاص من الميزانية بالمصالح الداخلة فى اختصاصها .

المـادة ١٥٢ — تقضى بأن تقدّم لجنة المـالية تقاريرها تباعا عن كل قسم من أقسام الميزانية، وذلك نظرا لمـا قررته المـادة ١٣٨ من الدسـتور (١٧١ من المشروع) من أن الميزانية تقرّر بابا بابا .

المـادة ١٥٣ — تقضى بأنه إذا لم تقدّم اللجنة تقريرها فى الميعاد كان لرئيس المجلس أن يسألها عن سبب التأخير وعن الميعاد اللازم لتقديم التقرير، و يطلب من المجلس التصريح بهذا الميعاد .

المـادة ١٥٥ — تقضى المـادة ٦٢ من اللائحة بأنه يجب على اللجنة أن تبين فى تقريرها " آراء الأكثرية والأقلية وأن ينص على اقتراح اللجنة وأن يبين أسبابه " فالذى توجب اللجنـة بيان أسبابه هو اقتراح اللجنة الذى هـو بطبيعة الحـال رأى الأغلبية . فأوجبت المـادة ١٥٥ من المشروع على اللجنة أن تشير بإيجاز أيضا إلى أسباب رأى الأقلية .

المـادة ١٥٨ — الغرض منها أن رئيس المجلس لا يتصل بناء على طلب اللجان، أو الأعضاء إلا بالوزير المختص، لا برؤساء المصالح التابعة للوزارة مباشرة. وقد نص فى المـادة على أن للجـان وللأعضاء طلب معلومات أو إيضاحات من الحكومة ، ولم ينص على المطالبة بتقديم أوراق ، لأنه إذا رأت اللجنة عدم الاكتفاء بأقوال الوزير وطلبت أوراقا تؤيده كان فى ذلك معنى التحقيق، وهو لا يجوز إلا بقرار من المجلس .

المناقشة فى مشروعات القوانين ومشروعات القرارات

المـادة ١٦٤ — يؤخذ من المـادة ٧٩ من اللائحة أنه يجب تلاوة المشروع قبل أخذ الرأى عليه إجمالا من حيث المبدأ ، ولكن المـادة ١٦٤ من المشروع لم توجب ذلك بل أجازته فقط ، لأن المـادة ١٦٢ توجب طبع المشروع ومذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة عنه وتوزيعها قبل الجلسة على الأعضاء ، وقد يكتفى المجلس بذلك عن التلاوة .

المـادة ١٦٧ — أجيز لكل عضو أن يقترح ما شاء من التعديلات ثم يشرح اقتراحه ، ولكن لا يطرح للمناقشة إلا إذا أيده خمسة من الأعضاء ، حتى لا يشغل المجلس بتعديلات مرتجلة ، وقد تكون غير جديرة بنظرها ولا يحتمل أن يؤيدها غير مقدمها .

المـادة ١٧٤ — وضعت هذه المـادة للفت النظر إلى أنه إذا قدم للمجلس مشروع قانون بإبرام معاهدة أو اتفاق ، فإن المعروض على المجلس هو مشروع القانون فقط لا المعاهدة أو الاتفاق ، فللمجلس رفض المشروع لعدم الموافقة على المعاهدة أو الاتفاق ، ولكن لا يجوز إدخال أى تعديل على أحدهما . وله أن يؤجل رفض المشروع و يلفت نظر الحكومة إلى ما فيه من نقص حتى يكون لهـا فرصة للسعى فى تداركه .

المـادة ١٧٥ — نص فيها على أنه إذا كان المشروع مكونا من مادة واحدة ، فيؤخذ الرأى عليه فى الحال عقب إقفال باب المناقشة ، فإذا كان مكونا من أكثر

من مادة واحدة فيؤخذ الرأى بعد ثلاثة أيام ، ولكن يجب أن يكون المشروع مكوّنا من أكثر من مادة واحدة "في موضوعه" فلا تحسب المادة التي تفرض على الوزراء تنفيذ القانون، و إلا لو حسبت لما وجد قانون مكوّن من مادة واحدة.

المادة ١٧٦ — تجيز المادة ٣٥ من اللائحة طلب إقفال باب المناقشة إذا قدّم من خمسة من الأعضاء، فرؤى زيادة هذا العدد إلى عشرة، كما أجيز هذا الطلب أيضا للرئيس بصفته المشرف على المناقشات والمدير لها ، إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه .

ولا يجوز إقفال باب المناقشة عقب كلام الحكومة مباشرة . فيؤذن دائما لعضو واحد أن يتكلم عقب المتكلم عن الحكومة .

المادة ١٧٧ — تجيز الكلام بإيجاز لتأييد أو لمعارضة طلب إقفال باب المناقشة ، إنما لا يجوز ذلك إلا لواحد فقط من كل فريق . ولا يجوز له الكلام إلا لمدّة خمس دقائق على الأكثر، لأن المجلس وقد سمع المناقشات بنفسه لا يحتاج إلى مرافعات طويلة لإقناعه بكفاية ما حصل فيها ، أو عدم كفايتها . وتحديد المدة هنا إنما هو تطبيق للبدأ العام المقرر في المادة ١١٠ من المشروع .

أخذ الاراء

المواد من ١٧٩ إلى ١٨٢ — المادة ١٨٠ هي المادة ٩٩ من الدستور، وهي توجب حضور أغلبية الأعضاء لإمكان إصدار قرار ، ولكنها لم توجب أن تشترك الأغلبية كلها في إصداره ، فيكون القرار صحيحا متى كانت الأغلبية حاضرة ولو لم يصدر إلا من أقلية بسبب امتناع البعض عن إعطاء أصواتهم .

وتوجب المادة ١٨١ على كل عضو أن يبدى رأيه . ولا يجوز له أن يمتنع عن إعطاء رأيه إلا لأسباب يجب إبداؤها في الجلسة . ولا يعتبر الممتنع من القابلين للشروع أو من الرافضين له ، ولكنه مع ذلك من الموجودين فعلا ، و يحسب ضمن العدد الذى يجب توفره لإصدار القرار .

المادة ١٨٣ — لكل عضو حضر الجلسة أن يمتنع عن إبداء رأيه لأسباب يجب إبداؤها، ولكن لا يكون ذلك سببا لمنع غيره من إعطاء رأيه. ويحصل أحيانا أن يحضر بعض الأعضاء الجلسة لمعارضة مشروع معين بقصد إحباطه، وهم فى ذلك فى حدود حقهم . فإذا تبين من مجرى المناقشة أنهم لم ينجحوا فى مقاومة المشروع ورأوا أن الأغلبية ستكون ضدّهم، عمدوا الى شل المجلس ومنعه من إصدار قراره بانسحابهم فى آخر لحظة من قاعة الجلسة، و إنقاص عدد الحاضرين بذلك عن نصاب الأغلبية اللازمة لإصدار القرار . وهو عمل غير مشروع بالمرة، لأنهم بنص اللائحة مكلفون بالحضور فى الجلسة، ومطالبون بالبقاء فيها لغاية الانتهاء من جدول الأعمال . ولا يجوز لهم الانصراف من الجلسة قبل انتهائها إلا بإذن من المجلس . ويجب عليهم أن يعطوا آراءهم . كل هذه واجبات مفروضة عليهم صراحة باللائحة . فلا يقبل منهم الإخلال بها سيما إذا كان سيترتب على عملهم هذا شل المجلس عن إتمام عمله ومنعه من إصدار قراره بعد مجهود شاق يكون قد بذله فى المناقشة . فلا يقبل منهم ذلك ولا يسمح لهم به . والواجب عليهم أن يبقوا فى الجلسة و يعطوا آراءهم بتمام الحرية بقبول المشروع أو برفضه . ولهم فوق ذلك أن يمتنعوا عن إبداء آرائهم للأسباب التى يبدونها . ولا يمكن اتخاذ عملهم المخالف لأحكام اللائحة أساسا لضياع مجهود المجلس ومنعه عن أداء وظيفته. لذلك نصت المادة ١٨٣ من المشروع على أن للرئيس فى هذه الحالة أن ينبههم الى ما فى انسحابهم من مخالفة الواجبات المفروضة عليهم باللائحة، والى ما قد يترتب على انسحابهم من النتائج. فإذا أصروا مع ذلك على الانسحاب والخروج من الجلسة بدون إذن، أثبت ذلك فى المضبطة، وعدّوا فى حكم الممتنعين عن إبداء الرأى . والواقع أن الانسحاب من المجلس فى هذا الوقت لا يمكن تفسيره إلا بأنه صورة من صور إعلان الامتناع عن إعطاء الرأى. والغرض من اشتراط الأغلبية المطلقة من الأعضاء لإصدار القرارات هو مجرد تمكينها، بوجودها بالفعل، من إعطاء رأيها، ولو لم يعطه البعض فعلا بامتناعه عن إعطائه . فمتى وجدت الأغلبية فعلا وأصبح

فى مقدورها إعطاء رأيها تم الغرض المقصود، وامتناع البعض بعد ذلك عن إعطاء رأيه وهو قادر عليه لا تأثير له، سواء أعلن هذا الامتناع بالقول مع بقائه فى القاعة، أو اتخذ خروجه وسيلة لذلك . ولا يمكن لأى عضو فى المجلس أن يعترض على هذا الحكم . فالذين أعطوا أصواتهم فعلا لا مصلحة لهم فى الاعتراض عليه لأنهم يرون فيه حماية لهم . والذين انسحبوا لا يمكن أن يدعوا أن لهم الحق بانسحابهم فى منع المجلس من إصدار قراره .

يعترض على ذلك بأن المادة ٩٩ من الدستور صريحة فى أنه لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . ويجب القول بأن هذه المادة لا تنظر إلا الحالة الطبيعية العادية التى يحضر العضو فيها أو يتغيب ؛ وقصدها تسهيل مأمورية المجلس فى القيام بواجبه باشتراطها توفر العدد القانونى وقت إعطاء الرأى فقط ؛ بمعنى أنه إذا لم يحضر بعض الأعضاء إلا فى آخر الجلسة بعد تمام المناقشة، فالمادة لا تحرمهم من الاشتراك فى إعطاء الرأى ولو لم يشتركوا فى المناقشة؛ رغبة فى مساعدة المجلس على إنجاز أعماله . أما الحالة العكسية فان المادة لم تنظر اليها؛ وهى حالة العضو الذى حضر المناقشة ثم يريد عدم الاشتراك فى إعطاء الرأى بقصد إنقاص العدد القانونى ومنع المجلس من إصدار قراره . ولا يمكن أن يكون غرض الدستور مساعدته على تحقيق قصده . ويكون عدم الاشتراك فى إعطاء الرأى فى هذه الحالة بوسيلتين : إما بالبقاء فى قاعة المجلس و إعلان امتناعه عن إعطاء صوته ، أو بخروجه من قاعة الجلسة حتى لا يعطى صوته . والحالتان فى الحقيقة مظهران مختلفان لشىء واحد هو عدم الاشتراك فى الرأى . ولا فرق بين بقاء العضو فى الجلسة فى هذه الحالة وخروجه منها، فإنه لا يكون باقيا فيها إلا بجسمه فقط ، ولا فائدة من بقائه بأى حال من الأحوال . وعلى ذلك فان اللائحة تقول إن عدم إعطاء رأيه لا ينقص العدد القانونى الذى يشترطه الدستور. فلماذا لا يقال ذلك أيضا عن خروجه فى هذه الظروف ؟ أليس حكم الحالتين واحدا ؟ إن المادة

٩٩ من الدستور إنما وضعت لتسهيل صدور القرار من المجلس لا لتصعيبه كما قلنا ، فلا يمكن أن تحمى أعمالا لا يقصد بها إلا منع المجلس من إصدار قراره .

المادة ١٨٩ — فيما عدا الاقتراع النهائى على القوانين ، يكون أخذ الآراء بالتصويت العام شفويا أو بالقيام والجلوس . ومع ذلك تجيز اللائحة أخذ الأصوات بالاسم بالمناداة إذا طلب ذلك خمسة من الأعضاء (مادة ٣٨) . وقد أقر المشروع هذا الطلب من حيث المبدأ ، ولكنه اشترط أولا صدوره من عشرة من الأعضاء ، ثم أوجب أخذ رأى هؤلاء العشرة أولا ، وإعطاء رأيهم بالفعل ، وإلا اعتبر طلبهم غير موجود . وذلك حتى يكون طلبهم جديا وألا يكون القصد منه مجرد الرغبة فى عرقلة إجراءات أخذ الأصوات بطلب أخذها بطريق النداء على الأسماء ، ثم ترك المجلس دون الاشتراك فى هذه العملية بالفعل .

المادة ١٩٥ — تجيز المادة ٣٦ من اللائحة العودة للمناقشة فى موضوع أخذت عنه الآراء بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس ، ولكن رؤى أن قرارات المجلس يجب أن تحترم بعد أن أخذت بالطريق الدستورى الصحيح ، ولا يجوز العدول عنها إلا لمنع التناقض بين أجزاء المشروع الواحد .

الأسئلة والاستجوابات

المادة ٢٠٥ — تنص المادة ٤٦ من اللائحة بأن الرئيس يدرج السؤال بجدول أعمال الجلسة التى يحددها للاجابة ، ولكن المادة ٢٠٥ من المشروع اشترطت ألا تكون الجلسة قبل ثمانية أيام من يوم تبلغ السؤال للوزير ، حتى يكون لديه الوقت الكافى لتحضير الإجابة .

المادة ٢٠٧ — توجب المادة ٤٧ من اللائحة على الوزير أن يجيب عن السؤال . ولكن المادة ٢٠٧ من المشروع أوجدت قيدا لهذا الواجب ، وهو حالة ما إذا رأى الوزير أن المصلحة العامة تقضى بعدم الإجابة .

المادة ٢٠٨ — لم تجز المادة ٤٨ لمقدم السؤال إلا استيضاح الوزير مرة واحدة بعد الإجابة، فأجازت له المادة ٢٠٨ من المشروع أن يعلق على الإجابة بإيجاز أيضا .

المادة ٢٠٩ — لم تتكلم اللائحة إلا عن السؤال والجواب عنه شفهيا بالجلسة، فأجازت المادة ٢٠٩ من المشروع للعضو أن يطلب الإجابة كتابة .

المادة ٢١١ — نصت المادة ٢١١ من المشروع بعدم انطباق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على حالة ما إذا كان هناك موضوع مطروح للمناقشة فعلا أمام المجلس، فيجوز أن يوجه العضو للوزير ذى الشأن أى سؤال مرتبط بهذا الموضوع شفويا بالجلسة .

المادة ٢١٧ — تخوّل هذه المادة للوزير أن يطلب من المستجوب شرح استجوابه أولا، وأن تحدد جلسة تالية لتقديم إجابته، وذلك لخطورة الاستجواب ومنعا للمفاجأة .

المادة ٢١٨ — تجيز هذه المادة ضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد والاكتفاء ببعض مقدّميها لشرحها .

المادة ٢١٩ — حددت هذه المادة للمستجوب مدة لا تجاوز نصف ساعة لشرح استجوابه، إلا إذا أذن المجلس بوقت أطول . وهذا تطبيقا للمبدأ العام المقرر فى المادة ١١٠ .

المادة ...[1] — لما كان الكلام فى السياسة العامة للميزانية يتناول السياسة العامة للحكومة فقد رؤى أنه عند مناقشة ميزانية أى وزارة يضم اليها ما يكون قدّم من الاستجوابات التى لم تحصل مناقشتها .

المادة ٢٢٣ — قد تحصل بين دورى الانعقاد أمور هامة تستلزم اهتمام الأعضاء بالوقوف على حقيقتها فى حينها، فأجازت المادة توجيه الأسئلة عنها، على أن يكون الرد عليها كتابة .

(١) كانت هذه المادة تقع بين المادتين ٢١٩ و ٢٢٠ وقد قررت اللجنة حذفها .

فهرس لتقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون
عن مشروع اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس الشيوخ
ومرفقات التقرير

الموضـــوع	صفحة
ملاحظات عامة على المشروع	٤٧
فى جـواز انعقاد جلسات المجـلس والشروع فى مداولات ولو لم يحضر الجلسة أغلبية أعضائه...	٤٩
فى تحديد الوقت الذى يمنح للخطباء	٥٣
حق المجلس فى أن يرد أحد أعضائه على المتكلم باسم الحكومة فى ختام المناقشات	٦٥
التناوب فى الكلام وجواز تنازل العضو لغيره عن دوره فيه	٦٦
منع العود للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عليــه	٦٩
حق اقتراح القــرارات وتنظيمه و إعادة النظر فى إجراءات الرغبات ...	٧٣
جواز المناقشة العامة فى اقتراح بقرار فى الجلسة التى قدم بها فورا	٨٢
فى تشكيل اللجان	٨٥
حــق رئيس المجلس فى حضور اجتماع أية لجنة وتولى رياستها	٨٨
ضبط أعمال اللجــان	٨٩
هل للجان والأعضاء مطالبة الحكومة بتقديم أوارق؟...	٩١
توحيد اجراءات انتخابات المكتب واللجان والوفود وتوخى البساطة فيهـا	٩٢
الأغلبية اللازمة لسقوط العضوية	٩٤
الجهــة التى تحكم بالعقوبة على الشهود الذين يدعون للحضور أمام لجنــة تحقيق صحة العضوية	٩٧

(تابع) فهرس تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

الموضـــوع	صفحة
انسحاب بعض الأعضاء رغبة منهم فى تعطيل أعمال المجلس وتعجيزه عن إصدار قراراته	١٠٠
تحديد اختصاص مكتب المجلس ورئيسه فى شئون الموظفين	١٠٧
تضمين اللائحة بعض أحكام الدستور وقانون الانتخاب	١١٠
بعض التعديلات التى رأت اللجنة إدخالها على المشروع	١١٠
المواد والفقرات التى حذفتها اللجنة	١٢٢
الرجوع الى المذكرة التفسيرية	١٢٣
إعادة تبويب اللائحة	١٢٤
كلمة ختامية	١٢٥
مشروع[1] اللائحة الداخلية للمجلس كما أقرته اللجنــة...	١٢٦
مذكرة تفسيرية لمشروع اللائحــة الداخلية الجــديدة لمجلس الشــيوخ المقترح من حضرة صاحب السعادة على زكى العــرابى باشا رئيس مجلس الشيوخ	١٦٦

(١) نشرنا المذكرة التفسيرية لمشروع اللائحة الداخلية المقترح من سعادة على زكى العرابى باشا ولم ننشر مشروع اللائحة الذى وضعه سعادته إكتفاء بالمشروع الذى أقرته اللجنة وأعادة تبويبه من جديد ، وقد أشارت بتقريرها فى صفحة (١٢٤) من هذا السفر جميع أرقام المواد الجديدة وما يقابلها من المواد فى المشروع المقترح من سعادته تسهيلا للباحثين والدارسين (المؤلف) .

اللائحة الإدارية لمجلس الشيوخ

الصادر بها قرار من هيئة مكتب مجلس الشيوخ

فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٣

مكتب المجلس

مادة ١ — تكون رياسة المكتب لرئيس المجلس أو لمن يقوم مقامه من الوكيلين .

مادة ٢ — يجتمع مكتب المجلس فى المواعيد التى يحددها ، أو بناء على دعوة الرئيس أو من يقوم مقامه من الوكيلين .

ويدعو الرئيس المكتب إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه كتابة ، على ألا يتأخر الاجتماع فى هذه الحالة عن أسبوع .

مادة ٣ — يضع الرئيس جدول أعمال المكتب مشتملا على جميع المسائل التى قدمت إليه ويرسله مع كتاب الدعوة لأعضاء المكتب جميعا وذلك قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٤ — يختار المكتب سكرتيرا له من بين السكرتيرين الأعضاء يعاونه السكرتير العام للمجلس أو من يقوم مقامه .

مادة ٥ — لا يكون انعقاد المكتب صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

مادة ٦ — جلسات المكتب سرية .

مادة ٧ — يحرر لكل جلسة محضر يوقع عليه الرئيس والسكرتير العضو .

مادة ٨ — لأعضاء المجلس دون سواهم الاطلاع على محاضر جلسات المكتب .

هيئة المراقبة

مادة ٩ — إذا غاب أحد المراقبين قام زميله بأعمال المراقبة .

مادة ١٠ — تقدم اقتراحات المراقبة إلى رئيس المجلس للبت فيها أو لإحالة ما هو خاص بالمكتب إليه ، وتدرج فى أعمال أول جلسة تعقد بعد تقديمها .

مادة ١١ — يحضر المراقبان مشروع الميزانية فى ميعاد لا يتجاوز ٢٠ يناير من كل سنة .

ويبلغ رئيس المجلس إلى وزير المالية الرقم الإجمالى لمجموع الاعتمادات المطلوبة للمجلس لإدراجه بصورة موقتة فى مشروع ميزانية الدولة إلى أن يقرر المجلس الرقم النهائى .

مادة ١٢ — تطبق الأحكام والنظم المقررة فى وزارات الحكومة ومصالحها وفى لائحة المجلس الداخلية على كل ما يتعلق بحسابات المجلس ومراجعتها ومراقبتها وبالعهدة والجرد والمشتريات والمصروفات الأخرى والخزانة .

وهذا مع عدم الإخلال بما للمكتب من الحق فى وضع ما يراه من النظم كفيلا بحسن سير الأعمال .

السكرتيرية العامة

السكرتير العام

مادة ١٣ — يشرف السكرتير العام على جميع إدارات السكرتيرية وأقسامها ، وهو مسئول أمام رئيس المجلس عن حسن سير الأعمال فيها .

مادة ١٤ — يوزع السكرتير العام الموظفين على مختلف الأقلام وفقا لحاجة العمل .

مادة ١٥ — السكرتير العام مسئول عن تنفيذ قرارات المجلس والمكتب ، وعليه تنفيذ ما يصدره إليه الرئيس من الأوامر ، ويوقع على صور القرارات ويكون مسئولا عن مطابقتها للأصل .

مادة ١٦ — السكرتير العام هو الأمين على خاتم المجلس ، ويبصم به بأمر الرئيس صور القرارات والأوراق .

مادة ١٧ — يقدّم السكرتير العام للرئيس فى جلسات المجلس والمكتب ما يستلزمه بحث المسائل من وثائق وغيرها .

مادة ١٨ — يدخل فى اختصاص السكرتير العام جميع ما يدور من المكاتبات بين المجلس والوزارات .

مادة ١٩ — يحفظ السكرتير العام سجلات قيد محاضر المكتب وقراراته وقرارات الرياسة .

مادة ٢٠ — يحمل السكرتير العام شارة مماثلة لشارة الأعضاء مكتوبا عليها " السكرتير العام " ويصحب هيئة المجلس فى كل احتفال تحضره كهيئة .

مادة ٢١ — يعاون السكرتير العام سكرتير عام مساعد ، ويقوم مقامه عند غيابه فى كل اختصاصاته ، فإن غاب الاثنان قام بالعمل مدير كل إدارة فى إداراته .

الدكتور احمد ماهر باشا
رئيس مجلس النواب

الادارات

مادة ٢٢ — تقسم سكرتيرية المجلس إلى إدارتين :

الإدارة التشريعية و إدارة المراقبة ، و يكون لكل منهما مدير يتولى إدارتها ووكيل يعاونه و يقوم مقامه فى غيابه . ومدير كل إدارة مسئول عن أعمال إدارته لدى السكرتير العام .

الادارة التشريعية

مادة ٢٣ — تقوم الإدارة التشريعية بكل ما يتعلق بالتقنين وما يرتبط به كأعمال اللجان وتقاريرها والجلسات ومضابطها وقرارات المجلس وتنفيذها وما تكلف به من المذكرات فى البحوث الدستورية وغيرها .

مادة ٢٤ — تتألف هذه الإدارة من الأقسام الآتية :

(١) قسم جدول الأعمال .
(٢) « اللجان .
(٣) « المراجعة والطبع .
(٤) قسم التنفيذ .
(٥) « الترجمة .

قسم جدول الأعمال

مادة ٢٥ — يتلق قسم جدول الأعمال جميع المسائل التى ترد بقصد تقديمها إلى الجلسة كمشروعات القوانين التى ترد من الحكومة ومن مجلس النواب والتى يقترحها الأعضاء والأسئلة والاستجوابات والاقتراحات بمشروعات قرارات والاقتراحات برغبات وتقارير اللجان واعتذارات الأعضاء وطلبات الإجازة والرسائل .

مادة ٢٦ — يحتفظ هذا القسم بالسجلات والملفات الآتية :

(١) ملفات تثبت فيها بحسب ترتيب ورودها جميع المسائل المبينة فى المادة السابقة .

(٢) سجل لقيد حضور الأعضاء واعتذاراتهم عن جلسات المجلس .

(٣) سجل لقيد إجازات الأعضاء .

مادة ٢٧ — يعدّ هذا القسم جدول الأعمال ويقوم بتحرير المكاتبات الخاصة بالمسائل الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٢٨ — يناط بهذا القسم إعداد ملفات الجلسة .

مادة ٢٩ — يناط بهذا القسم مراجعة الكشوف التى توضع بقاعة الجلسة قبيل الاجتماع لإثبات حضور الأعضاء وغيابهم ، كما يناط بأحد موظفيه القراءة والنداء على الأسماء فى الجلسة .

مادة ٣٠ — يقوم هذا القسم بعمل فهرس لكل مضبطة وملخص لها عقب كل جلسة لإرساله إلى القصر الملكى .

مادة ٣١ — يقوم هذا القسم فى آخر كل دورة بإعداد إحصاء المواد التى وردت إلى المجلس وما انتهى المجلس من نظره منها والمواد الباقية ، وكذلك المواد التى انتهت منها اللجان وقدمت تقاريرها عنها .

مادة ٣٢ — يقوم هذا القسم أوّلا فأوّلا بإعداد فهرس عام لمجموعات المضابط ومجموعات الملاحق ، وكذلك يقوم بجمع المناقشات البرلمانية للقوانين الهامة .

مادة ٣٣ — يقوم هذا القسم فى آخر كل دورة بإعداد بيان بحضور كل عضو جلسات المجلس وإجازاته واعتذاراته وغيابه عنها .

قسم اللجان

مادة ٣٤ — يكون لكل لجنة سكرتير موظف يتولى تحت إشراف سكرتيرها العضو إعداد جداول أعمالها ومحاضرها وتقاريرها .

مادة ٣٥ — يعدّ السكرتير الموظف لكل مسألة تحال إلى اللجنة ملفا خاصا يودع به جميع الأوراق المتعلقة بالمسألة .

مادة ٣٦ — يبلغ سكرتير اللجنة جداول أعمالها بمجرد إعدادها و إقرارها ، إلى قسم اللجان .

مادة ٣٧ — يتولى قسم اللجان الإشراف على أعمال سكرتيرى اللجان الموظفين فيما يتعلق بأعمالهم فى اللجان .

مادة ٣٨ — يتلقى هذا القسم بيانا بمواعيد انعقاد اللجان وجداول أعمالها ، ويقوم بتحرير المكاتبات الخاصة بما تطلبه اللجان من البيانات أو ندب مندوبين من الوزارات لحضور جلساتها .

مادة ٣٩ — يحتفظ قسم اللجان بالسجلات الآتية :

(١) سجل عام لدى رئيس القسم لحصر جميع الأعمال الموجودة لدى اللجان .

(٢) سجل آخر لدى رئيس القسم تبين فيه الموضوعات المحالة إلى اللجنة وتواريخ إحالتها والميعاد الواجب تقديم التقرير فيه ونهاية المدّة الإضافية التى قد يمنحها المجلس .

(٣) سجل خاص لكل لجنة لدى سكرتيرها يبين فيه تاريخ إحالة كل مسألة إلى اللجنة والتأجيلات وأسبابها وقرارات اللجنة وتواريخ صدورها وتاريخ تقديم تقريرها إلى المجلس وقرار المجلس .

(٤) سجل لقيد حضور الأعضاء واعتذاراتهم وغيابهم عن جلسات اللجان .

مادة ٤٠ — يعرض سكرتير كل لجنة على رئيس القسم ومدير الإدارة التشريعية والسكرتير العام المساعد والسكرتير العام والرئيس ، عقب كل جلسة تعقدها اللجنة ، بيانا مكتوبا بما تم فيها وميعاد الجلسة المقبلة إذا كان قد حدّد .

مادة ٤١ — يجب على رئيس قسم اللجان أن يعرض على السكرتير العام فورا كل مسألة أحيلت إلى اللجنة ولم تقدّم تقريرها عنها فى ظرف شهر .

مادة ٤٢ — قبل عرض أى مشروع قانون على اللجنة يقوم سكرتيرها بمراجعته على مضابط مجلس النوّاب وتقارير لجانه للتحقق من أنه مطابق تمام المطابقة لما أقرّه المجلس المذكور فى لجانه وجلساته .

مادة ٤٣ — يعرض سكرتير كل لجنة التقارير التى تضعها اللجنة بعد مراجعتها على السكرتير العام ليبعث بها إلى قسم جدول الأعمال لقيدها بالجدول المذكور .

مادة ٤٤ — يعد سكرتير كل لجنة فى آخر كل شهر بيانا بالمسائل التى أحيلت إلى اللجنة ، وما انتهت من نظره والباقى لديها ، ويرسله إلى رئيس قسم اللجان لمراجعته و إبلاغه لمدير الإدارة التشريعية والسكرتير العام المساعد والسكرتير العام والرئيس .

مادة ٤٥ — يعد هذا القسم فى بداية كل دورة كراسة بلجان المجلس وأسماء أعضائها و رؤسائها وسكرتيريها الأعضاء وسكرتيريها الموظفين .

مادة ٤٦ — يقوم هذا القسم فى نهاية كل دورة بإعداد بيان عن المسائل التى أحيلت إلى كل لجنة وعدد الجلسات التى عقدتها وحضور كل عضو واعتذاره وغيابه عن هذه الجلسات، وكذلك الأعمال التى تمت والباقية لديها .

مادة ٤٧ — ينـاط بموظفين من هـذا القسم مراجعة مضابط المجلسين أوّلا فأوّلا عقب كل جلسة من جلساتهما واستخراج المناقشات البرلمانية التى توضح مواد الدستور أو مواد اللائحتين الداخليتين للمجلسين أو تفسر غامض نصوصهما لإضافة ما يصح إضافته منها إلى سوابق الدستور أو اللائحة، و يعرضان ذلك على السكرتير العام .

قسم المراجعة والطبع

مادة ٤٨ — يقوم هـذا القسم بطبع الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات ومشروعات القوانين وتقارير اللجان ومحاضرها ومضابط الجلسات وفهارسها وكل ما يطلب إليه نسخه وطبعه ومراجعته سواء بالمجلس أو بالمطبعة الأميرية ، وكذا مراجعة سائر المطبوعات التى يصدرها المجلس .

قسم التنفيذ

مادة ٤٩ — يختص هذا القسم بتنفيذ قرارات المجلس من واقع المضابط، وحصر الرغبات التي تبديها اللجان والأعضاء بجلسات المجلس .

مادة ٥٠ — يمسك هذا القسم السجلات الآتية :

(١) سجل لقيد مشروعات القوانين الواردة من الحكومة .
(٢) « « « « من مجلس النواب .
(٣) « « « « المقترحة من الأعضاء .
(٤) « الأسئلة .
(٥) « الاستجوابات .
(٦) « الاقتراحات بمشروعات قرارات .
(٧) « الاقتراحات برغبات .
(٨) « العرائض .
(٩) « الطعون .

مادة ٥١ — يتولى هذا القسم مراجعة مشروعات القوانين على مضابط الجلسات التي جرت فيها مناقشاتها وأخذ الرأى عليها، وبعد التحقق من أن الصورة الواردة للتنفيذ مطابقة لما ورد بهذه المضابط ترسل إلى مجلس النواب وإلى الوزارات المختصة .

مادة ٥٢ — يراجع هذا القسم مضابط الجلسات وتقارير اللجان لاستخراج الرغبات التي يبديها الأعضاء أو المجلس أو اللجان لعمل إحصاء بها فى نهاية الدورة، وتبلغ الرغبات إلى الوزارات المختصة بها لموافاة المجلس واللجان برأيها فيها .

مادة ٥٣ — يبلغ هذا القسم العرائض إلى الوزارات المختصة ، كما يبلغ ردودها إلى لجنة الاقتراحات والعرائض وإلى مقدمى العرائض .

مادة ٥٤ — يتتبع هذا القسم كل مادة مقيدة بالسجلات ليثبت تطوراتها أولا فأولا إلى أن يصدر المجلس فيها قراره النهائى .

مادة ٥٥ — يحتفظ هـذا القسم بملفات لكل المكاتبات الصادرة منـه خاصة بتنفيذ قرارات المجلس .

قســـم الترجمـــة

مادة ٥٦ — يتولى قسم الترجمـة ترجمة ملخص مضابط جلسات المجلس إلى اللغة الفرنسية وترجمة تقارير اللجان وما يحال إليه من مختلف الأعمال .

وترسل الترجمة إلى المطبعة فى ظرف ٤٨ ساعة من تسلم صورة المضبطة العربية .

المضـابط

مادة ٥٧ — يقـوم بتحرير المضابط موظفون يقسمون إلى فرق يعاونهـا مختزلون ، ويكون لكل فرقة رئيس .

تقوم هـذه الفرق بضـبط جميـع المناقشات التى تدور فى جلسات المجلس وتتناوب العمل فيها ، وبعـد أن تتم كل منها العمل الخاص بهـا تسلمه إلى مدير الإدارة التشريعية لمراجعته وإرساله إلى المطبعة الأميرية .

مادة ٥٨ — يجب إرسال المضبطة إلى المطبعـة عقب الجلسة مباشرة ، وتعرض تجاربها على الرئيس صباح اليوم التالى ، ويعطى الإذن بالطبع قبل الظهر . وتسلم نسخة من المضبطة إلى كل صحيفة يومية بناء على طلبها .

إدارة المراقبـــة

مادة ٥٩ — تقوم إدارة المراقبة بأعمال الحسابات والمستخدمين والمشتريات وقيد الرسائل الواردة والصادرة وحفظ ملفات المسائل التى تعرض على المجلس وتوزيع المطبوعات وحفظ باقيهـا واستخراج جوازات السـفر وتنظيم احتفالات المجلس وإعداد قاعة جلساته وصيانة مبناه وأثاثه ومتعلقاته وتنظيم شؤون مكتبته وإدارتها .

وتنظم هذه الإدارة أعمال الخدم وتشرف عليهم .

مادة ٦٠ — تتبع إدارة المراقبة فى أعمالها وإعداد ووضع وحفظ ملفاتها ومسك دفاترها النظم المتبعة فى وزارات الحكومة ومصالحها . وذلك عدا ما يرى إنشاؤه من الدفاتر الأخرى لتسهيل العمل وتنظيمه وضبطه .

مادة ٦١ — تتألف هذه الإدارة من الأقسام الآتية :

(١) قسم الحسابات .
(٢) « المستخدمين .
(٣) « المشتريات والمخازن .
(٤) « القيد والمحفوظات .
(٥) « التوزيع .
(٦) القسم الإدارى .
(٧) المكتبة .

قسم الحسابات

مادة ٦٢ — يختص هذا القسم بتنفيذ الميزانية فيما يتعلق بصرف مكافآت الأعضاء وماهيات الموظفين والمستخدمين والخدم والمطالبات بكافة أنواعها وتنفيذ العقود والارتباطات المالية .

قسم المستخدمين

مادة ٦٣ — يحتفظ هذا القسم بملفات للأعضاء وبسجلات خاصة للتأشير فيها بمكافآتهم وإجازاتهم ويحرر كشوف المكافآت الخاصة بهم .

ويحتفظ بملفات للوظفين والمستخدمين والخدم وبسجلات للتأشير فيها بمحتويات الملفات كالمتبع فى وزارات الحكومة ومصالحها ، ويحرر لهم كشوف الماهيات وبدل السهر والركايب .

ويراقب حضور وانصراف الموظفين والمستخدمين والخدم .

قسم المشتريات والمخازن

مادة ٦٤ — يقوم هذا القسم بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات والمخازن وشطب الأدوات وصرفها وإضافة الأصناف وخصمها وقيد العهد الشخصية وتحرير كشوف الجرد السنوى .

ويمسك دفاتر عهد بوليس البرلمان ، ويخطر قسم الحسابات لصرف ثمن مهماته .

قسم القيد والمحفوظات

مادة ٦٥ — يختص هذا القسم بتسلم الرسائل وتصديرها ومراجعة الملفات المرتدة وحفظها .

وينشئ ملفات لما يجدّ من الأعمال التشريعية والإدارية بالمجلس بكافة أنواعها .

ويقيد القسم ما يرد من المطبعة الأميرية من المطبوعات ، ويراجع المطالبات الخاصة بها عند ورودها .

قسم التوزيع

مادة ٦٦ — يقوم هذا القسم بتسلم المطبوعات وقيدها وتوزيعها وحفظ ما يبقى منها وبأعمال البريد ، ويشرف على صرف المهمات اللازمة للركبات ويراقب مأموريات الموتوسيكلات .

ويعد فى كل دورة كراسة شاملة لعنوانات الأعضاء وأرقام تليفوناتهم فى القاهرة وخارجها .

القسم الإدارى

مادة ٦٧ — يقوم هذا القسم باستخراج جوازات سفر الأعضاء والجوازات السياسية وتذاكر المرور ، ويصرف التذاكر الدائمة لحضور الجلسات ، ويشرف على صيانة الأثاث وأعمال المبانى والمياه والإنارة ومكبرات الصوت وأجهزة تكييف

الهواء والتليفونات والبوفيه والنظافة ونظام الجلسات واستقبال الزائرين و إقامة الزينات و إعداد الحفلات .

ويراقب أعمال الخدم ويشرف عليهم .

قسم المكتبة

مادة ٦٨ — يختص هذا القسم باقتراح شراء الكتب والمجلات وغيرها ، ويقوم بتجليد ما يحتاج الى تجليد منها ، ويرتب المكتبة ويبوّب محتوياتها ويحفظها ، ويعد الفهارس لها على أحدث النظم المتبعة لذلك ، ويعيرها على الوجه المبين بعد .

مادة ٦٩ — تفتح المكتبة فى المواعيد المقررة للعمل فى المجلس . وينبغى أن تكون مفتوحة أيضا مدّة انعقاد جلسات المجلس ولجانه .

مادة ٧٠ — لا تعار الكتب إلا لأعضاء المجلس وموظفيه .

مادة ٧١ — لا تعار الموسوعات والقواميس والمراجع المطوّلة ، والكتب التى لا تحتوى المكتبة إلا على نسخة واحدة منها ، والكتب المخطوطة والنادرة والمجلات والجرائد .

مادة ٧٢ — تكون الإعارة على الوجه الآتى :

(أ) على المستعير أن يوقع إيصالا بالاستلام .

(ب) الإعارة مدّتها أسبوع ، ويجوز تجديدها بطلب جديد .

(ج) فى حالة عدم رد الكتب أو إتلافها أو فقدها يدفع المستعير القيمة التى تحدّدها المكتبة ، وإذا امتنع تخصم من مكافأته إن كان عضوا ومن ماهيته إن كان موظفا .

الحرس

مادة ٧٣ — يكون للمجلس قوّة حرس خاصة . والرئيس هو الذى يحدّد اختصاصها ويضع النظام الذى تسير عليه فى عملها ، ويتولى بمعاونة المراقبين الإشراف عليها و إصدار التعليمات اللازمة لها .

شؤون خاصة بالموظفين

بدل السهر والركايب

مادة ٧٤ — يمنح موظفو المجلس ومستخدموه وخدمه الذين يتأخرون فى ليالى الجلسات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة بدل سهر وأجور ركايب على الوجه الآتى :

(ا) تصرف للموظفين الذين تتجاوز مرتباتهم ثلاثين جنيها أجور الركايب التى يجوز لهم الحصول عليها بمقتضى القانون المالى .

(ب) الموظفون والمستخدمون الذين لا تجاوز مرتباتهم الثلاثين جنيها يصرف لهم بدل سهر ١ ./. من مرتبهم الشهرى، على ألا يقل البدل عن ١٢٠ مليا ولا يزيد على ٢٠٠ مليم .

(ج) يعطى للواحد من الخدمة السايرة ٨٠ مليا .

الإجازات

مادة ٧٥ — تطبق بالنسبة لموظفى المجلس ومستخدميه فيما يتعلق بالإجازات العارضة والمرضية القواعد المقررة بالنسبة لموظفى الحكومة .

مادة ٧٦ [(١)] — لا يمنح موظف أو مستخدم إجازة اعتيادية أثناء دور انعقاد المجلس .

ولا يجوز لموظف أو مستخدم أن يستعمل حقه فى الإجازات العارضة أيام انعقاد الجلسات .

ويجب على الموظف أو المستخدم الذى يتخلف عن عمله بسبب المرض أو لعذر قاهر أن يخطر السكرتيرية بذلك، على أن يصل إخطاره فى يوم تخلفه بالذات وقبل الساعة الثانية عشرة ظهرا ، و إلا يعتبر الغياب غيابا دون إذن يترتب عليه خصم يوم من الماهية .

---

(١) عدلت هذه المادة بقرار من هيئة المكتب بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٤٦، وكان نصها الأصلى : "لا يمنح موظف أو مستخدم إجازة أثناء دور انعقاد المجلس إلا بسبب المرض أو لأسباب قاهرة".

مادة ٧٧ — يمنح موظفو الإدارة التشريعية إجازاتهم بعد فض دور الانعقاد، على أن يستبقى منهم دائماً من قد يقضى العمل بوجوده .

مادة ٧٨ — يجوز تنظيم إجازات موظفى إدارة المراقبة ابتداء من أول يوليه لغاية آخر أكتوبر من كل سنة، على أن يستبقى منهم حتماً من يقضى العمل ببقائه .

مادة ٧٩ — يكون للسكرتير العام الحق فى حالة عقد اجتماع غير عادى فى أثناء العطلة فى أن يلغى إجازات من يرى وجوب عودته للعمل من الموظفين .

مادة ٨٠ — تطبق فيما يتعلق بإجازات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال القواعد المقررة فى الحكومة .

التأديب و إجراءاته

مادة ٨١ — لا يجوز بأى وجه من الوجوه عزل موظف أو مستخدم دائم من وظيفته أو إحالته إلى المعاش قبل بلوغه نهاية السنّ المقررة قانونا، ولا إبقاؤه فى الخدمة بعد بلوغ هذه السنّ إلا بقرار من مكتب المجلس .

مادة ٨٢ — يتناول اختصاص الهيئة التأديبية كل إخلال يقع من الموظف كالتقصير أو الإهمال وغير ذلك مما يرتبط بواجبات الوظيفة . وكل عمل يكون ماسا بشرف الموظف أو مزريا بكرامته .

مادة ٨٣ — تكون الإحالة الى الهيئة التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس وتبين فيه التهمة بيانا كافيا .

مادة ٨٤ — يعلن السكرتير العام قرار الإحالة الى المتهم قبل الجلسة المحددة للمحاكمة بثمانية أيام كاملة على الأقل، مع تكليفه بالحضور فى اليوم المحدد .

و يعلن كذلك قرار مجلس التأديب فى مدى أسبوع من صدوره .

مادة ٨٥ — يكون الإعلان لشخص المتهم فى المجلس أو بخطاب مسجل يرسل إليه بمحل إقامته .

وكل ورقة ينبغى إعلانها الى المتهم أو المحكوم عليه ، ويمتنع عن استلامها أو لا يعرف محل إقامته لتسليمها إليه تنشر فى الجريدة الرسمية ، ويقوم هذا النشر مقام الإعلان له

(توقيعات حضرات أعضاء هيئة مكتب المجلس الموقر)

الرئيس : على زكى العرابى .

الوكلان : سليمان السيد سليمان — على حسين .

السكرتيرون : أنطون الجميّل — أحمد حنفى أبو الفضل — أحمد عبده — حسين محمد الجندى .

المراقبان : محمد أحمد الشريف — محمد الحفنى الطرزى .

(فهرس اللائحة الادارية لمجلس الشيوخ)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
١٩٠	مكتب المجلس .	١٩٩	قسم الحسابات .
١٩١	هيئة المراقبة .	١٩٩	قسم المستخدمين .
١٩٢	(السكرتيرية العامة) .	٢٠٠	قسم المشتريات والمخازن .
١٩٢	السكرتير العام .	٢٠٠	قسم القيد والمحفوظات .
١٩٣	الإدارات .	٢٠٠	قسم التوزيع .
١٩٣	الإدارة التشريعية .	٢٠٠	القسم الإدارى .
١٩٣	قسم جدول الأعمال .	٢٠١	قسم المكتبة .
١٩٤	قسم اللجان .	٢٠١	الحرس .
١٩٦	قسم المراجعة والطبع .	٢٠٢	شؤون خاصة بالموظفين .
١٩٧	قسم التنفيذ .	٢٠٢	بدل السهر والركايب .
١٩٨	قسم الترجمة .	٢٠٢	الإجازات .
١٩٨	المضابط .	٢٠٣	التأديب وإجراءاته .
١٩٨	إدارة المراقبة .		

مجلس النواب

اللائحة الداخلية

الصادرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١

الباب الأول

مكتب المجلس

مادة ١ — عند افتتاح الجلسة الأولى لكل دور انعقاد عادى لمجلس النواب يشغل كرسى الرياسة أكبر أعضائه الحاضرين سنا ، ويشغل مقاعد السكرتيرين الأربعة أصغرهم سنا ، ومن هؤلاء جميعا يتكون مكتب السنّ الذى يتولى الإشراف على عملية افتتاح الدورة العادية وانتخاب المكتب النهائى ، وتنتهى مهمة كل منهم بانتخاب من يحل محله من أعضاء المكتب النهائى .

مادة ٢ — يشرع المجلس فى أوّل جلسة له ، وبعد تلاوة المرسوم بافتتاح الدورة العادية ، فى انتخاب مكتبه النهائى ، ويتكوّن من رئيس ووكيلين ، وأربعة سكرتيرين وثلاثة مراقبين ، ويجرى الانتخاب فى جلسة علنية .

مادة ٣ — يجرى الانتخاب بالتعاقب للرئيس ، فالوكيلين ، فالسكرتيرين فالمراقبين ، ويكون انتخاب الرئيس والوكيلين بالأغلبية المطلقة وذلك مع مراعاة المادة (١٧١) . وانتخاب السكرتيرين والمراقبين بالأغلبية النسبية ، ويقوم المجلس بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين بطريقة القائمة .

مادة ٤ — يتولى السكرتيرون بمراقبة الرئيس جمع الأصوات وفرزها وهو يعلن نتيجة الانتخاب .

مادة ٥ — متى تم تشكيل مكتب المجلس النهائى أحاط الرئيس به الملك ومجلس الشيوخ علما .

مادة ٦ — يبقى أعضاء المكتب فى مناصبهم مدة دور الانعقاد العادى الذى تم فيه انتخابهم، ويحتفظون بها فيما يليه من أدوار الانعقاد غير العادية ولا تخلى عنهم إلا بافتتاح الدور العادى التالى .

مادة ٧ — لايجوز الجمع بين الوزارة أو الوكالة البرلمانية للوزارة وبين عضوية مكتب المجلس بجميع أنواعها ، ولا يسوغ انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا فى لجنة المحاسبة .

مادة ٨ — رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم باسمه وطبقا لإرادته ويرعى تطبيق أحكام الدستور واللائحة الداخلية فيه ، ويحافظ على أمنه ونظامه وهو الذى يفتتح الجلسات ، ويعلن انتهاءها ، ويضبطها ، ويدير المناقشات ، ويأذن فى الكلام ، ويحدد موضوع البحث ، ويرد الكلام إليه ، ويوجه الأسئلة ، ويعلن ما يصدره المجلس من القرارات، ويراقب أعمال السكرتيرين والمراقبين ، وله الإدارة العامة لجميع الأعمال الادارية والكتابية ، وبوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال المجلس جميعها .

وللرئيس أن يشترك فى المناقشات، وعندئذ يتخلى عن كرسى الرياسة ولا يعود إليه حتى تنتهى .

مادة ٩ — إذا غاب الرئيس قام مقامه فى رياسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب، فإذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء سنا وللرئيس عند غيابه أن يفوض الوكيلين أو أحدهما فى كل أو بعض اختصاصه .

مادة ١٠ — يقوم السكرتيرون النائبون بمراقبة تحرير مضابط الجلسات و يوقعون عليها ، و يتولون قراءة الاقتراحات والأوراق وقيد أسماء من يطلب الإذن فى الكلام ، و جمع الأصوات وفرزها ، ورصد نتائج الاقتراع ، وكل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام ، و بوجه عام يقومون بكل ما يطلب منهم الرئيس القيام به من الأعمال .

و إذا غاب أحد السكرتيرين فللرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله .

مادة ١١ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس، و يتولون الإذن فى الصرف، و يقومون بشؤون المراسم ، و يتعهدون تنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام ، و يقومون بملاحظة حضور وغياب الأعضاء، و يتولون الترخيص للجمهور فى مشاهدة الجلسات، و يشرفون على الأماكن المخصصة له ، و بوجه عام يقومون بكل ما يطلب منهم الرئيس القيام به من الأعمال .

الباب الثانى

الجلسات

الفصل الأوّل — نظام الجلسات

مادة ١٢ — جلسات المجلس علنية ، و يجتمع أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع ، و يبتدئ الاجتماع الساعة الخامسة مساء إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ١٣ — توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم حضور يوقعون عليها عند حضورهم ، ومتى حل موعد الافتتاح يطلع

الرئيس على القوائم، فإذا تبين أن العدد القانونى لم يتكامل فله أن يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة ، فإذا لم يتكامل العدد حينئذ ، يؤجل الرئيس عقد الجلسة إلى أول يوم يصح فيه اجتماع المجلس .

مادة ١٤ — إذا تكامل العدد القانونى يفتتح الرئيس الجلسة ، ثم تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبى الاجازات والغائبين من الجلسة الماضيةدون إذن، ثم يأخذ رأى المجلس فى الموافقة على مضبطة الجلسة السابقة مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) .

مادة ١٥ — عقب الموافقة على المضبطة يخبر الرئيس المجلس بما ورد من مكاتبات وغيرها من الأوراق .

مادة ١٦ — لا يجوز لاحد ان يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس، و إلا فللرئيس أن يمنعه، وكذلك له أن يأمر بعدم إثبات أقواله بالمضبطة .

وليس للرئيس أن يرفض الإذن فى الكلام لغير سبب مشروع، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأى المجلس .

مادة ١٧ — تقيد طلبات الاذن فى الكلام بترتيب تقديمها، ولا يجوز قيد أى طلب بالكلام فىموضوع محال على إحدى اللجان قبل إيداع التقرير الخاص به .

مادة ١٨ — يعطى الاذن بترتيب الأسبقية فى الطلب الأول فالأول وهكذا، إلا إذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها، فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لأول طالب من مؤيدى الاقتراح، فلأول طالب من مقترحى تعديله ، ثم لأول المعارضين فيه ، ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات .

وعلى كل حال فالوزراء ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب، فان لهم دائما الحق فى أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك .

مادة ١٩ — يؤذن دائماً فى الكلام فى الأحوال الآتية :

(١) إبداء الدفع بعدم المناقشة .

(٢) طلب التأجيل .

(٣) إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

(٤) الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

(٥) توجيه النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة .

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى، يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يتم أخذ الرأى عليها ، ولا يسوغ مع ذلك أن يؤذن فى الكلام فى هذه الأحوال إلى بعد أن يتم الخطيب مقاله .

مادة ٢٠ — لا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو المجلس .

مادة ٢١ — يتكلم الأعضاء وقوفا فى أماكنهم أو على المنبر ، ولا يجوز التلاوة إلا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وكل ما يستأنس به من الأوراق .

مادة ٢٢ — لكل عضو الحق دائما فى أن يطلب الإذن للرد عقب المتكلم عن الحكومة .

مادة ٢٣ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات فى مسألة واحدة مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) .

مادة ٢٤ — يجب على الأعضاء المحافظة على نظام الكلام وعدم المقاطعة وعلى المتكلم ألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء، وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه ، فإذا حاد العضو عن شىء من ذلك لفت الرئيس نظره .

مادة ٢٥ — إذا لفت الرئيس نظر المتكلم إلى شىء مما تقدّم فى المادة السابقة مرتين فى جلسة واحدة ثم عاد إلى المخالفة ذاتها ، فللرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى منعه بقية الجلسة من الكلام فى الموضوع الذى لفت نظره إليه ويصدر القرار فى ذلك دون مناقشة .

مادة ٢٦ — كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع ، جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة .

ويترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك فى الأعمال بقية الجلسة التى صدر فيها .

مادة ٢٧ — لا يجوز مطلقا المساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو الخوض فى الشخصيات أو إسناد أمور شائنة بسوء قصد أو ارتكاب أى أمر من شأنه أن يخل بالنظام .

مادة ٢٨ — كل عضو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٢٧) يناديه الرئيس باسمه وينبهه إلى المحافظة على النظام، وللرئيس إذا اقتضى الحال أن يمنعه من الكلام ، ويفصل المجلس بعد سماع أقوال العضو دون مناقشة فى أمر توقيع أحد الجزاءات التالية عليه بناء على اقتراح الرئيس وهى :

(١) توجيه اللوم .

(٢) منعه من الكلام بقية الجلسة .

(٣) إخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك فى بقية أعمال الجلسة .

(٤) حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس مدّة لا تزيد على شهر .

فإذا عاد العضو الذى وقع عليه الجزاء الأخير إلى الإخلال بالنظام فى الدورة ذاتها كان للمجلس عند الاقتضاء ، بناء على اقتراح الرئيس وبعد سماع أقوال العضو ودون مناقشة ، أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهرين .

مادة ٢٩ — يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس قطع نصف المكافأة عن مدة الحرمان، و إعلان ملخص قرار المجلس فى الدائرة الانتخابية التى يمثلها العضو .

مادة ٣٠ — يصدر قرار المجلس فى الجلسة التى وقعت فيها المخالفة أو التى تليها .

مادة ٣١ — إذا لم يمتثل العضو للدعوة التى يوجهها إليه الرئيس للخروج من قاعة الجلسة بناء على قرار المجلس، طبقا للمادة (٢٦) والبند الثالث من المادة (٢٨) فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار، وله أن يقف الجلسة أو يرفعها . وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى الأعمال من تلقاء ذاته إلى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التى صدر فيها القرار .

مادة ٣٢ — للعضو الذى حرم من الاشتراك فى الأعمال بمقتضى المادة السابقة أن يطلب وقف حكمها ابتداء من اليوم التالى ليوم حرمانه ، بأن يقرر كتابة " بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس " ويتلى ذلك فى الجلسة .

مادة ٣٣ — لا يسرى حكم المادة السابقة على العضو الذى يتقرر إخراجه للمرة الثالثة فى دور انعقاد واحد ، وفى هذه الحالة يمتد زمان الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس إلى الجلسات الثمان التالية للجلسة التى صدر فيها القرار الأخير .

مادة ٣٤ — إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فإن لم يعد النظام وقفها مدة لا تزيد على نصف ساعة ، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى اليوم التالى الذى يصح فيه عقد الجلسات .

مادة ٣٥ — للرئيس أن يأمر بأن تحذف من مضبطة الجلسة الأقوال التى تترتب عليها إحدى المخالفات المنصوص عنها فى المادتين ٢٤ و ٢٧ .

فإذا احتكم العضو إلى المجلس أصدر قراره فى الأمر دون مناقشة .

مادة ٣٦ — ينعقد المجلس بصفة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة أعضاء ثم يقرر : هل تجرى المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه فى جلسة علنية أم لا ، ويقدّم الطلب بعقد الجلسة سرية كتابة إلى الرئيس وحينئذ يأمر بإخراج من رخص لهم فى الدخول ، ويصدر قرار المجلس فى الطلب بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها ، وتدرج أسماء الموقعين على الطلب بمضبطة الجلسة .

مادة ٣٧ — ليس لأحد من موظفى المجلس ما عدا السكرتير العام أو من ينوب عنه حضور الجلسات السرية إلا إذا أجاز المجلس ذلك .

مادة ٣٨ — يقوم بتحرير محاضر الجلسات السرية السكرتير العام أو من ينوب عنه بمراقبة أحد السكرتيرين النائبين ، وتحرر هذه المحاضر وتتلى فى الجلسة ذاتها للموافقة عليها ويحفظها السكرتير العام ، ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها .

مادة ٣٩ — متى زال السبب الذى ترتب عليه عقد المجلس بصفة سرية يستشيره الرئيس فى العودة إلى الانعقاد علانية .

مادة ٤٠ — ينعقد المجلس بهيئة لجنة للنظر فى شأن من شؤونه الداخلية بناء على اقتراح الرئيس أو بناء على طلب موقع عليه من عشرين عضوا على الأقل ، وفى هذه الحالة لا يحضر الاجتماع إلا أعضاء المجلس والسكرتير العام أو من ينوب عنه .

مادة ٤١ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف نهائيا من المجلس حال انعقاد الجلسة إلا بإذن من الرئيس .

مادة ٤٢ — لكل عضو إذا أيده عشرون عضوا على الأقل أن يطلب إقفال باب المناقشة . ويقدّم هذا الطلب كتابة إلى الرئيس الذى يعرضه على المجلس ، فإذا عارض أحد فى هذا الطلب يأذن الرئيس فى الكلام لواحد من المعارضين ثم لواحد من المؤيدين ، وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انتهاء

المناقشة أو الاستمرار فيها ، فإذا تقرر انتهاؤها أخذت الآراء على أصل الموضوع و إلا استمرت المناقشة .

مادة ٤٣ — العودة للناقشة فى موضوع أخذت عليه الاراء لا يكون إلا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى مسبب يقدّم للرئيس فى الجلسة التى أخذت فيها الآراء ، و يقرّر فيه المجلس ما يراه فى الجلسة التى قدّم فيها عقب الانتهاء من جدول أعمالها أو فى الجلسة التالية على الأكثر .

مادة ٤٤ — قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس يوم انعقاد الجلسة التالية و يعرض جدول أعمالها على اللوحة المعدّة لذلك بالمجلس و يخطر به الأعضاء قبل انعقادها .

الفصل الثانى — مضابط الجلسات

مادة ٤٥ — تحرّر مضبطة لجميع أعمال كل جلسة تحتوى على تفصيل ما تلى من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما دار من المناقشات والآراء وما صدر من القرارات ، وكذلك أسماء الأعضاء فى كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأى كل واحد منهم. وتنشر المضبطة فى ملحق للجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليها .

مادة ٤٦ — ترسل المضبطة للأعضاء بمجرّد طبعها بحيث يتم ذلك قبل جلسة الموافقة عليها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٤٧ — لكل عضو كان حاضرا الجلسة التى يراد الموافقة على مضبطتها أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح ، وللسكرتير النائب أن يبدى ملاحظاته على الطلب، وله أن يطلب تأجيل الموافقة على المضبطة الى الجلسة التالية ، ولا يجوز طلب أى تصحيح فى المضبطة بعد الموافقة عليها .

الباب الثالث

اللجان

مادة ٤٨ — فى مبدأ انعقاد الدور العادى الأول لكل هيئة نيابية يكون المجلس من بين أعضائه ثمانى عشرة لجنة أصلية تتولى بحث المشروعات والاقتراحات والشؤون التى يحيلها المجلس عليها .

و يجوز للمجلس أن يعين لجانا مؤقتة لمدة محدودة أو مخصصة لعمل معين بحسب مقتضى الأحوال . واللجان الأصلية هى :

(١) لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة (وعدد أعضائها ٢١) .

(٢) لجنة الشؤون الداخلية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٣) لجنة الشؤون المالية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٤) لجنة الشؤون التشريعية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٥) لجنة شؤون التربية والتعليم (وعدد أعضائها ٢١) .

(٦) لجنة شؤون الأشغال العمومية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٧) لجنة شؤون الدفاع الوطنى والسودان (وعدد أعضائها ٢١) .

(٨) لجنة الشؤون الخارجية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٩) لجنة شؤون المواصلات (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٠) لجنة شؤون الأوقاف والمعاهد الدينية (وعدد أعضائها ٢١) .

(١١) لجنة الشؤون الزراعية (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٢) لجنة الشؤون الصحية (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٣) لجنة الشؤون التجارية والصناعية (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٤) لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٥) لجنة الاقتراحات والعرائض (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٦) لجنة شؤون القطن والمحاصيل (وعدد أعضائها ٩) .

(١٧) لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية (وعدد أعضائها ٩) .

(١٨) لجنة المحاسبة (وعدد أعضائها ٧) .

مادة ٤٩ — تجرى عملية اختيار أعضاء هذه اللجان بأن يرشح كل عضو من أعضاء المجلس نفسه للجنة التى يأنس من نفسه ميلا أو صلاحية للاشتغال بها ، فاذا زاد المتقدمون إلى لجنة على العدد المحدد لها انتخب المجلس من بينهم العدد اللازم ، وإن نقص انتخب من بين الأعضاء من يكملهم .

ولا يجوز للعضو أن يشترك فى أكثر من لجنتين أصليتين .

مادة ٥٠ — انتخاب أعضاء اللجان يكون عند الحاجة بطريق الانتخاب بالقائمة وتكفى فيه الأغلبية النسبية .

مادة ٥١ — تنتهى مدة العضوية فى اللجان بافتتاح الدور العادى التالى وللمجلس فى أول كل دور أن يقرر بقاء تشكيل اللجان كلها أو بعضها على حاله .

مادة ٥٢ — فى أول كل دور عادى يدعو رئيس المجلس اللجان الى الاجتماع لتنتخب من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا ، ويكون كل من وكيلى المجلس رئيسا للجنة التى هو عضو فيها .

مادة ٥٣ — يقوم رئيس كل لجنة بادارة أعمالها ، ويقوم بأعمال السكرتيرية فيها السكرتير المنتخب — بمعاونة واحد أو أكثر من موظفى المجلس — فاذا تغيب أحدهما أو كلاهما انتخبت اللجنة غيره أو غيرهما بصفة مؤقتة .

مادة ٥٤ — تنعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب يقدم لرياسة المجلس من ثلث أعضائها على الأقل .

مادة ٥٥ — للجان أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية مؤقتة لدرس بعض مسائل خاصة .

مادة ٥٦ — جلسات اللجان تكون سرية ولا تصبح قراراتها صحيحة إلا بحضور ثلث أعضائها ، وإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس ويشار إلى ذلك فى التقرير .

مادة ٥٧ — تكون المخاطبات بين اللجان والجهات المختلفة عن طريق رياسة المجلس .

مادة ٥٨ — للجان أن تطلب من أية مصلحة حكومية أوراقا أو معلومات أو إيضاحات تختص بالموضوعات المطروحة عليها .

مادة ٥٩ — ترسل رياسة المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها ، وللأعضاء أن يطلعوا على الأوراق المقدمة للجان دون نقلها ، ولهم إذا شاءوا أن ينقلوا صورا من الأوراق التى يريدون الحصول عليها ، بحيث لا يترتب على ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة .

مادة ٦٠ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى لم يكن من أعضائها ، وذلك فى غير المسائل المتعلقة بشخصه ، وبشرط ألا يتدخل فى المناقشة وألا يبدى ملاحظة ما وألا يحضر عند أخذ الآراء .

مادة ٦١ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماعه ، ولكل من الوزير أو مقدم الاقتراح الحق فى حضور جلساتها إذا طلب ذلك وفى الموعد الذى تحدده اللجنة ، ولكل منهما الحق فى الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له رأى معدود .

وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .

مادة ٦٢ — كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى موضوع محال على لجنة لم يكن من أعضائها يبعث به كتابة لرياسة المجلس لإحالته عليها .

مادة ٦٣ — يحـرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة وسكرتيرها . وترصد هذه المحاضر فى سجلات تحفظ بسكرتيرية المجلس، ولا يسمح لغير أعضاء اللجنة بالاطلاع عليها .

مادة ٦٤ — تضع كل لجنة تقريرا عن الموضوعات التى أحيلت عليها ويجب أن يشمل التقرير نص المشروع أو الاقتراح والمذكرات الإيضاحية والآراء المختلفة فيه وملخص الأسباب التى بنيت عليها ورأى الأغلبية الذى أقرته اللجنة، كما يجب أن يشير الى مختلف الاقتراحات أو التعديلات التى تكون قد قدمت إليها من أعضاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائها .

مادة ٦٥ — تنتخب كل لجنة فى كل موضوع مقررا من بين أعضائها ليبين رأيها للمجلس .

مادة ٦٦ — يجب أن تقدم اللجان تقاريرها فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إحالة الأوراق عليها إلا إذا قرر المجلس غير ذلك ، فإذا مضى الميعاد المحدد من غير أن يقدم التقرير كان لكل عضو أن يطلب من المجلس أن يحيله على لجنة أخرى .

مادة ٦٧ — يقدم التقرير إلى رياسة المجلس ويدرج فى جدول أعمال أول جلسة ، ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المذكورة بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

مادة ٦٨ — للحكومة أن تطلب من رياسة المجلس السماح لها بالاتصال بإحدى لجانه للاستئناس برأيها فى مشروع تزمع التقدم به للمجلس .

مادة ٦٩ — يجرد تولى أى عضو منصبا وزاريا أو منصب وكالة وزارة برلمانية تسقط عضويته فى اللجان من تلقاء نفسها .

مادة ٧٠ — مع مراعاة أحكام المادة (٦٨) لا تجتمع اللجان إلا فى أثناء الدورات البرلمانية .

مادة ٧١ — عند بدء كل دور انعقاد عادى تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها و بلا حاجة الى إجراء .

ويجوز لها أن تطلب إعادة التقارير التى تكون قد رفعتها الى المجلس ولم يبدأ نظرها فى الدورة السابقة وذلك لإعادة النظر فيها . أما التقارير الخاصة بمشروعات واقتراحات القوانين التى بدأ المجلس النظر فيها فى دور انعقاد سابق فيستأنف المجلس نظرها بالحالة التى كانت عليها .

مادة ٧٢ — للجان أن تطلب بواسطة مقررها أو رئيسها ردّ أى تقرير بدأ المجلس نظره الى اللجنة لإعادة النظر فيه .

مادة ٧٣ — يجوز عند إحالة الموضوع على لجنته المختصة أن يحال أيضا على لجنة أخرى لتستأنس اللجنة الأصلية برأيها فيه .

وكذلك يجوز للجنة الأصلية ، بعد استئذان المجلس، أن تستأنس برأى لجنة أخرى فى الموضوع المحال عليها .

مادة ٧٤ — إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة دون اعتذار ثلاث جلسات متوالية أو تغيب سبع جلسات غير متوالية ولم يعتذر اعتبر مستقيلا من عضوية اللجنة . وعلى رئيس اللجنة إبلاغ رياسة المجلس بخلو مكانه فيها ليعرض على المجلس اختيار من يحل محله . ولا يجوز أن يعاد اختيار النائب الذى خلا مكانه على هذا الوجه .

الباب الرابع

الطعون وتحقيق صحة النيابة

مادة ٧٥ — يكون اختيار أعضاء لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة بطريق الانتخاب بالقائمة وتكفى فيه الأغلبية النسبية . على أنه لا يسوغ للنائب أن يكتب فى القائمة أسماء أكثر من ثلثى العدد المطلوب لتشكيل هذه اللجنة .

مادة ٧٦ — يحيل الرئيس أوراق الانتخاب وعرائض الطعون على لجنة لفحص الطعون وتحقيق صحة النيابة .

مادة ٧٧ — تحقق اللجنة صحة نيابة الأعضاء الذين قدمت طعون فى صحة نيابتهم والذين لم تقدّم طعون فى شأنهم .

مادة ٧٨ — على اللجنة أن تستوثق من البيانات الآتية :

(١) وصول الطعن إلى رياسة المجلس قبل فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة (٥٧) من قانون الانتخاب .

(٢) إن توقيع الطاعن مصدّق عليه من المحاكم لا من جهات الإدارة .

(٣) إن السنّ القانونية توافرت فى النائب يوم الانتخاب ذاته على الأقل .

مادة ٧٩ — ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى المطعون فى صحة انتخابه ليبدى أوجه دفاعه كتابة فى الأجل الذى تحدّده له .

مادة ٨٠ — للطاعن أن يقدّم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة فى الأجل الذى تحدّده بيانات كتابية ، يوضح بها طعنه ولا تخرج عما جاء بالأوجه الواردة فى الطعن .

مادة ٨١ — للجنة إذا رأت أن تستدعى الطاعن أو المطعون فى صحة انتخابه لسماع أقواله . ولكل منهما أن يستعين فى ذلك بمحام من غير أعضاء المجلس .

مادة ٨٢ — للجنة حق استدعاء من ترى لزوم سماعه وإجراء ماتراه موصلا لكشف الحقيقة ، ولها تطبيقا للمادة (٥٧) من قانون الانتخاب سلطة توقيع الجزاء على من تخلف من الشهود عن الحضور بعد إعلانه .

ولها أن تندب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منها لإجراء التحقيق . وليس لمن تندبه سلطة توقيع الجزاء المشار إليه .

مادة ٨٣ — للطاعن من الحق فى الاطلاع على الأوراق المقدّمة للجنة وفى نقل صورها ما للمطعون فى صحة انتخابه طبقا للمادة (٥٩)

مادة ٨٤ — استقالة النائب أو وفاته لا تمنع من السير فى تحقيق صحة نيابته .

مادة ٨٥ — ترفع اللجنة تقريرها لرياسة المجلس فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء الأوراق، مع مراعاة تحقيق صحة نيابة من يجمع بين العضوية ووظيفة عامة على وجه السرعة .

و يتلى التقرير فى الجلسة المحدّدة لنظره .

مادة ٨٦ — إذا كان العضو يجمع بين العضوية و إحدى الوظائف العامة ، فلا يتناول أثناء مدة الجمع إلا المكافأة أو المرتب أيهما أكبر .

مادة ٨٧ — إذا تضمن تقرير اللجنة اقتراح إلغاء انتخاب عضو أو طلب أحد الأعضاء إلغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدّم ضدّه، وجب على المجلس تأجيل النظر فى ذلك إلى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدّم فيها طلب إلغاء الانتخاب إذا طلب العضو المطعون فى صحة انتخابه التأجيل أو كان غائبا .

مادة ٨٨ — إذا قبل أحد المحامين من أعضاء المجلس توكيلا عن الطاعن أو المطعون فى صحة انتخابه فى شأن متصل بالطعن أمام إحدى الجهات القضائية فعليه أن يبلغ رياسة المجلس ذلك . ولا يجوز للعضو المذكور أن يبدى رأيه عند أخذ الرأى فى الطعن .

مادة ٨٩ — لكل عضو أن يحضر جلسة المجلس عند النظر فى صحة نيابته وله أن يشترك فى المناقشة ، بشرط أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات فى أى شأن متصل بالطعن .

ولكل عضو حق إبداء رأيه فى صحة نيابة غيره ولو لم يكن المجلس قد فصل فى صحة نيابته .

مادة ٩٠ — للمجلس سلطة إعلان اسم المنتخب الذى أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة إذا أخطأت لجنة الفرز فى إعلان النتيجة .

مادة ٩١ — إذا قام نزاع بشأن سن النائب يفصل المجلس فى الأمر دون انتظار أحكام المحاكم .

مادة ٩٢ — يفصل المجلس فى صحة النيابة و يعلن الرئيس أسماء من تقررت صحة نيابتهم من الأعضاء، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

مادة ٩٣ — فى الأحوال التى يترتب عليها سقوط العضوية طبقا لأحكام المادة (٦٢) من قانون الانتخاب ، يعرض الأمر على المجلس ليصدر قراره فيه . و يكون القرار بالأغلبية المطلقة .

الباب الخامس

مشروعات القوانين والاقتراحات

الفصل الأول — مشروعات القوانين

مادة ٩٤ — يخبر الرئيس المجلس فى أول جلسة بالمشروعات الواردة من الحكومة أو من مجلس الشيوخ لتحال على اللجنة المختصة .

و يجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل إحالته عليها .

كما يجوز له كذلك أن يقرر طبع المشروع والمذكرة الإيضاحية الخاصة به وتوزيعها على الأعضاء .

مادة ٩٥ — يناقش المجلس مشروعات القوانين فى مداولة واحدة، غير أنه يجوز إجراء مداولة ثانية على الوجه المبين فى المادة (١٠١) .

مادة ٩٦ — تبدأ المداولة بتلاوة تقرير اللجنة ونص المشروع مادة فمادة أصلا وتعديلا ، ثم تناقش المبادئ العامة للمشروع ثم يؤخذ الرأى على الانتقال إلى

مناقشة المواد . فإذا تقرر ذلك استمرت المناقشة فى المشروع وأخذ الرأى عليه مادة فمادة، ثم اقترع عليه جملة بالمناداة بالاسم .

وإذا لم يوافق المجلس على الانتقال الى مناقشة المواد عدّ ذلك رفضا للمشروع.

مادة ٩٧ — لكل عضو أن يقدّم لرياسة المجلس ما يقترحه من التعديلات فى مشروعات القوانين التى قدّمت اللجان تقاريرها عنها وذلك قبل الجلسة المحدّدة للمداولة فيها، ويطلع رئيس المجلس رئيس اللجنة أو مقررها والوزير المختص على هذه التعديلات، وعلى المقرر أن يشير أثناء المناقشة إليها .

مادة ٩٨ — ما يقترح من التعديلات أثناء المناقشة يجب أن يقدّم كتابة للرئيس لعرضه على المجلس ، وتحال هذه التعديلات حتما على اللجنة التى فحصت المشروع كلما طلب ذلك مقررها أو رئيسها .

مادة ٩٩ — إذا قرر المجلس إحالة التعديل على اللجنة وكان له تأثير فى باقى نصوص المشروع أجل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها فى الأجل الذى يضربه المجلس لها ، أما إذا لم يكن للتعديل المقترح تأثير على نصوص المواد فلا تقف المناقشة .

مادة ١٠٠ — لا يجوز أن يقترع نهائيا على مشروعات القوانين المكونة من أكثر من مادة واحدة قبل مضى أربعة أيام كاملة على الأقل على انتهاء المداولة فيها.

مادة ١٠١ — يجب إجراء مداولة ثانية إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة فى الفترة المبينة بالمادة السابقة .

ولكل عضو فى الفترة ذاتها أن يقدّم إلى الرئيس طلبا كتابيا بإجراء مداولة ثانية مشفوعا ببيان موجز بأسباب طلبه ، ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

مادة ١٠٢ — فى حالة إجراء مداولة ثانية ، للمجلس أن يحيل النصوص التى وافق عليها فى المداولة الأولى على اللجنة لتقدّم تقريرا جديدا عنها .

مادة ١٠٣ — تقتصر المداولة الثانيـة على تلاوة تقرير اللجنـة ونصوص المشروع والمناقشـة فى التعديلات المقترحة . ثم يؤخذ الرأى عليـه مادة فـادة ثم يقترع عليه نهائيا .

مادة ١٠٤ — إذا قدمت تعديلات أثناء المداولة الثانيـة فللمجلس بعـد سماع إيضاحات مقدّمها وأقوال الحكومة ومقرر اللجنـة أو رئيسها أن يحيلها على اللجنـة أو أن يرفض النظر فيهـا إلا إذا وافق المقرر أو رئيس اللجنة على المناقشـة فيها فورا .

مادة ١٠٥ — إذا قرر المجلس حكما فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة سبق أن وافق عليها فى المشروع ، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المـادة .

مادة ١٠٦ — إذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة بين الحكومـة ودولة أجنبية فـله أن يقر المشروع أو يعـدّله أو يرفضه أو يؤجل النظر فيه ، وليس له أن يدخل تعديلا على نصوص المعاهدة ذاتها .

ويوجه المجلس نظر الحكومة إلى نصوص المعاهدة التى كانت سبب الرفض أو التأجيل .

الفصـــل الثـانى — الاقـــتراحات

١ — الاقتراحات برغبات

مادة ١٠٧ — كل اقتراح برغبـة لأحد الأعضـاء يجب أن يقـدّم كتابة إلى رياسة المجلس ، ويخـبر الرئيس المجلس به فى أول جلسـة لإحالته على لجنـة الاقتراحات .

فإذا كان الاقتراح متعلقا بموضوع محال على لجنـة بعث به الرئيس إليها مباشرة لبحثه مع الموضوع .

مادة ١٠٨ — على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى مدى خمسة عشر يوما تقريرا مختصرا عن الاقتراحات برغبات التى تحال عليها بجواز النظر فيها أو رفضها ، فاذا قرر المجلس جواز النظر فيها أحالها على اللجنة المختصة بالموضوع .

مادة ١٠٩ — إذا وافق المجلس على إحالة اقتراح برغبة على الحكومة أبلغ ذلك إليها .

مادة ١١٠ — يخبر الوزراء المجلس بما يتم فى الاقتراحات برغبات التى أحيلت عليهم فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، إلا إذا قرر المجلس أجلا أقصر .

٢ — الاقتراحات بقوانين

مادة ١١١ — كل اقتراح بقانون لأحد الأعضاء يجب أن يقدم كتابة الى رياسة المجلس ، ويكون مصوغا فى مواد ومصحوبا بمذكرة إيضاحية .

ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة لإحالته على لجنة الاقتراحات .

مادة ١١٢ — لا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة نواب على أى اقتراح بقانون .

مادة ١١٣ — على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى مدى خمسة عشر يوما تقريرا مختصرا عن كل اقتراح بقانون أحيل عليها بجواز النظر فيه أو رفضه فاذا قرر المجلس جواز النظر فيه أحاله على اللجنة المختصة .

مادة ١١٤ — تسرى على الاقتراحات بقوانين الأحكام الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين .

٣ — استرداد الاقتراحات وسقوطها

مادة ١١٥ — لكل عضو قدم اقتراحا برغبة أو بقانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه إلا إذا طلب واحد من الأعضاء أو أكثر استمرار النظر فيه ،

وتسقط الاقتراحات برغبات أو بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء لأى سبب من الأسباب .

مادة ١١٦ — الاقتراحات برغبات التى يرفضها المجلس أو التى يستردها مقدموها لا يجوز إعادة تقديمها قبل مضى ثلاثة أشهر على صدور قرار المجلس فيها أو استردادها .

أما الاقتراحات بقوانين فلا يجوز تقديمها ثانيا فى دور الانعقاد ذاته .

الباب السادس

الميزانيـــة العـامــــة

مادة ١١٧ — تحـال على لجنـة الشؤون المـالية مشروعات قوانين ربط الميزانية العامة والحساب الختامى والاعتمادات الاضافية .

مادة ١١٨ — بمجرد ورود مشروع ربط الميزانية على المجلس يحيله الرئيس مباشرة على لجنة الشؤون المـالية ثم يخطر المجلس بذلك فى أول جلسة .

مادة ١١٩ — تقدم اللجنـة للمجلس أول تقريرها عن مشروع قانون ربط الميزانية العامة للدولة فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إحالته عليها . على أن تفرغ من تقديم سائر تقاريرها عنه فى مدة لا تجاوز شهرين .

مادة ١٢٠ — لكل لجنـة دائمة أن تبعث بملاحظاتها إلى لجنـة الشؤون المـالية عن القسم المقـابل لاختصاصها . وللجنـة الشؤون المـالية أن تطلب من تلك اللجنة إيفاد مندوب عنها لشرح تلك الملاحظات إذا رأت محلا لذلك .

مادة ١٢١ — على من يريد الكلام فى موضـوع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ، وأن يحدد المسائل التى سيتناولها بحثه . وتقتصر مناقشة المجلس على الموضوعات التى يثيرها طالبو الكلام .

مادة ١٢٢ — لا يجوز أن يدرج بقانون ربط الميزانيـة إلا الأحكام التى تتعلق مباشرة بالإيرادات والمصروفات . ولا يجوز أن يقبل أثناء المناقشة فيها أى تعديل إلا إذا كان منصبا على الأبواب أو المواد المعروضة ومرتبطا بها ارتباطا مباشرا.

مادة ١٢٣ — كل اقتراح بتعديل فى باب من أبواب الميزانيـة يحال على اللجنة كلما طلب ذلك رئيسها أو مقترحها أو الحكومة .

مادة ١٢٤ — استثناء من حكم الفقرة الثانية من المـادة ١٠٧ لا يحيـل الرئيس على لجنة المـالية أثناء بحثها فى الميزانيـة إلا الاقتراحات التى ترمى مبـاشرة إلى تعديل باب من أبواب الإيرادات أو المصروفات .

مادة ١٢٥ — مشروعات قوانين ربط الميزانيـة والاعتمادات الإضافيـة والحسابات الختامية تعتبر مستعجلة بطبيعتها .

الباب السابع
أخــذ الآراء

مادة ١٢٦ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . ويجب عند أخذ الرأى التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة إعطاء الرأى .

مادة ١٢٧ — تتلى نصوص المواد والاقتراحات وكل ما تؤخذ عليه الآراء قبل الشروع فى أخذ الرأى عليها مباشرة .

مادة ١٢٨ — إعطاء الآراء يكون دائمـا علنا ويجرى بالتصويت شفويا أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال .

مادة ١٢٩ — إذا شك مكتب الجلسة فى نتيجة أخذ الآراء شفويا بصفة عامة أعيد أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس ، وعنـد الشك فى نتيجة أخذ الآراء

للمرة الأولى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بالطريقة العكسية ، فإذا وجد شك فى المرة الثانية وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم وفى الجلسة ذاتها .

مادة ١٣٠ — يجب كذلك أخذ الرأى بالمناداة بالاسم فى الأحوال الآتية :

(١) الاقتراع على مسألة الثقة .

(ب) الاقتراع على مشروعات أو اقتراحات القوانين للموافقة النهائية عليها .

(ج) إذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء .

مادة ١٣١ — يعطى الرأى مجردا من الأسباب ، ولا تجوز المناقشة ولا إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء ، وعقب الانتهاء من أخذ الأصوات يعلن الرئيس النتيجة .

مادة ١٣٢ — لا يسوغ الامتناع عن إعطاء الرأى إلا لأسباب خاصة يبديها العضو بعد الفراغ من جمع الأصوات وقبل إعلان النتيجة ، ولا يجوز أن تتضمن هذه الأسباب ما يعدّ إفشاء لمناقشة جرت فى جلسة سرية .

ولا يحتسب صوت الممتنع عند تقرير الأغلبية .

مادة ١٣٣ — لكل عضو أعطى رأيا مخالفا لقرار الأغلبية الحق فى أن يعطى رأيه بالكتابة للسكرتير التائب مشفوعا بالأسباب التى يستند عليها لتدوينه بالمضبطة .

مادة ١٣٤ — قبل أخذ الرأى على الاقتراح الأصلى يجب أولا أخذ الرأى على اقتراح التأجيل ثم اقتراحات التعديل مع مراعاة أن يكون أسبقها فى أخذ الرأى أبعدها عن النص الأصلى .

مادة ١٣٥ — إذا رفض النص المقترح من جانب اللجنة طرح لأخذ الرأى النص المقدّم من الحكومة ، أو الوارد من مجلس الشيوخ أو المقدّم من صاحب الاقتراح .

مادة ١٣٦ — تجب التجزئة فى المواد المتشعبة كلما طلب ذلك .

الباب الثامن

الاستعجال فى النظر

مادة ١٣٧ — يجوز للمجلس — بناء على طلب أحد أعضائه أو الحكومة وبعد بيان الأسباب — أن يقرر استعجال النظر فى أى موضوع معروض عليه .

مادة ١٣٨ — إذا كان الموضوع الذى تقرر استعجال النظر فيه اقتراحا برغبة أو اقتراحا بقانون أحاله المجلس على اللجنة المختصة بالموضوع أو التى يختارها لتبحث أولا : فى جواز النظر فيه، ثم فى موضوعه .

مادة ١٣٩ — تبحث اللجان الموضوعات التى يقرر الاستعجال فى نظرها قبل غيرها ، ولا تسرى أحكام المداولة الثانية والمواعيد على الموضوعات المشار إليها .

الباب التاسع

تحديد الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ

مادة ١٤٠ — إذا قدم لكل من مجلسى النواب والشيوخ مشروع أو اقتراح بقانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة فى موضوعه قد بدأت بالجلسة فى مجلس الشيوخ، فلا يدرج فى جدول أعمال مجلس النواب إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس الشيوخ .

مادة ١٤١ — كل مشروع أو اقتراح بقانون فرغ مجلس النواب من نظره يبعث به رئيسه إلى رئيس مجلس الشيوخ كما يخطر الوزير المختص به .

مادة ١٤٢ — إذا كان مجلس الشيوخ قد قرر نظر مشروع أو اقتراح بقانون بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس النواب فى استعجال النظر فيه .

مادة ١٤٣ — إذا وافق مجلس النواب بلا تعديل على مشروع أو اقتراح بقانون سبق لمجلس الشيوخ تقريره رفعه رئيس مجلس النواب إلى الملك بواسطة الوزير المختص .

مادة ١٤٤ — إذا عدّل مجلس الشيوخ مشروعا أو اقتراحا بقانون قرره مجلس النواب عرض هذا التعديل على المجلس، فإن لم يقره فله أن يقرر ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من مجلس الشيوخ للاتفاق على نصوص تقبلها المجلسان.

وللمجلس النواب فى هذه الحالة أن يندب لهذه المهمة اللجنة التى سبق لها فحص الموضوع أو يعين لهذا الغرض لجنة جديدة .

وعلى اللجنة المندوبة أن ترفع تقريرا إلى المجلس عن نتيجة مهمتها .

مادة ١٤٥ — إذا رفض مجلس النواب ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس الشيوخ أو تعذر الاتفاق على نصوص يقبلها المجلسان أو رفض مجلس الشيوخ المشروع الذى كان قد قرره مجلس النواب، فلا يجوز للمجلس نظره من جديد قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ آخر قرار أصدره كل من المجلسين فى هذا الشأن .

مادة ١٤٦ — عند ما تجتمع اللجنتان المندوبتان من قبل المجلسين لا يعتد اجتماعهما قانونيا إلا إذا حضره النصاب العددى لكل لجنة على حده بحسب لائحة كل مجلس، ويتولى إدارة المناقشات رئيس لجنة مجلس الشيوخ . وتصدر كل من اللجنتين قرارها بأغلبية أعضائها .

مادة ١٤٧ — يعرض النص المتفق عليه أولا على المجلس الذى شكلت اللجنة بناء على طلبه .

الباب العاشر

الأسئلة والاستجوابات وطلبات المناقشة

الفصل الأوّل — الأسـئلة

مادة ١٤٨ — السؤال هو استفهام العضو عن أمر يجهله ، أو رغبته فى التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو استعلامه عن نية الحكومة فى أمر من الأمور .

مادة ١٤٩ — يجب أن يكون السؤال موجزا ، منصبا على الوقائع المطلوب استيضاحها ، خاليا من التعليق والجدل والآراء الخاصة .

كما يجب ألا يكون توجيه السؤال ضارا بالمصلحة العامة ، أو مخالفا لأحكام الدستور ، وألا يشتمل على عبارات نابية ، أو ذكر أسماء أشخاص ، أو المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة ، وألا يكون موضوع السؤال متعلقا بشخص النائب أو مصلحة خاصة موكول أمرها إليه ، كما يجب ألا يشير إلى ما ينشر فى الصحف ، وألا يكون فيه مساس بأمر معلق أمام القضاء .

مادة ١٥٠ — على العضو الذى يريد توجيه السؤال إلى أحد الوزراء أن يقدمه كتابة إلى رئيس المجلس الذى يبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه فى جدول أعمال أقرب جلسة .

مادة ١٥١ — لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد ولا أن يوجه إلا لوزير واحد .

مادة ١٥٢ — يجيب الوزير عن السؤال فى الجلسة ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة ثمانية أيام ، إلا إذا رأى المجلس تقصير هذا الأجل أو إطالته .

وللعضو أن يطلب الإجابة عن سؤاله كتابة ، وفى هـذه الحالة يرسل الوزير الاجابة إلى رئيس المجلس خلال شهر ليبلغها إلى مقدّم السؤال وتنشر هذه الأسئلة والأجوبة عنها فى مضبطة الجلسة .

ويجب أن تكون الاجابة فى الحالتين مقصـورة على ما طلب مقدّم السـؤال استيضاحه .

مادة ١٥٣ — للعضـو الذى قـدّم السؤال دون غيره أن يسـتوضح الوزير أو يردّ عليه بإيجاز مرة واحدة .

مادة ١٥٤ — لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة .

مادة ١٥٥ — يخصص نصف ساعة فى أوّل الجلسة للأسئلة والأجوبة ، فإذا بقى بعد ذلك شىء منها يدرج بجدول أعمال الجلسة التالية .

مادة ١٥٦ — لا تنطبق الاجراءات الخاصـة بالأسئلة على ما يوجه منهـا إلى الوزراء عنـد المناقشة فى الميزانيـة وفى مشروعات القوانين ، فإن للأعضاء أن يوجهوها فى الجلسة أى وقت شاءوا .

الفصل الثـانى — الاستجوابات

مادة ١٥٧ — الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف له فى شأن من الشؤون العامة .

ويراعى فى الاستجواب أحكام الفقرة الثانية من المـادة ١٤٩

مادة ١٥٨ — يرسل المستجوب استجوابه مكتوبا للرئيس مبينا فيه بصفة عامـة الموضوعات والوقائع التى يتناولهـا الاستجواب ، وعلى الرئيس أن يدرجه فى جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد المناقشة فى موضوعه .

مادة ١٥٩ — يحدّد المجلس موعد المناقشة بعـد سماع أقوال الوزير بحيث لا يقل عن ثمانية أيام إلا إذا رأى المجلس وجها للاستعجال ووافقه الوزير .

مادة ١٦٠ — لا يجوز تحديد ميعاد المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر .

مادة ١٦١ — يجوز بموافقة المجلس أن تجمع الاستجوابات الخاصة بوقائع أو موضوعات واحدة وأن تشرح معا دون اعتبار ترتيب تقديمها .

مادة ١٦٢ — لكل عضو أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدّم هذا الطلب كتابة إلى رياسة المجلس .

مادة ١٦٣ — يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة . وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه ، وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة الثقة .

مادة ١٦٤ — لاقتراح الانتقال البسيط إلى جدول الأعمال الأولوية على ما عداه من الاقتراحات .

مادة ١٦٥ — للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال ما عدا الأسئلة .

مادة ١٦٦ — يجوز لكل من قدّم طلبا بالاستجواب أن يستردّه فلا ينظر فيه المجلس إلا إذا طلب ذلك واحد أو أكثر من بقية الأعضاء .

الفصل الثالث — طلب المناقشة

مادة ١٦٧ — لكل عضو إذا أيده عشرة أعضاء على الأقل ، وكذلك للحكومة الحق فى أن تطلب من المجلس طرح موضوع هام عام للمناقشة لتبادل الرأى فيه بين المجلس والحكومة .

مادة ١٦٨ — يقدّم الطلب كتابة إلى الرئيس الذى يعرضه على المجلس فى أول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة .

ويحـدد المجلس ميعادا لذلك بحيث لا يتجاوز ثمانيـة أيام إلا إذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للناقشة فيقرر استبعاده .

مادة ١٦٩ — لا يجوز لطالب المناقشة أن يسحب طلبه قبل الجلسة المحددة له فاذا سحبه فى الجلسة فلكل عضو أن يطلب استمرار النظر فيه .

الباب الحادى عشر

الانتخابات

مادة ١٧٠ — تكون الانتخابات دائما سرية بالكيفية الآتية :

ينتقل كل عضو عند المناداة على اسمه إلى مكان الرياسـة ويتسلم ورقة بيضاء يبين فيها — فى المكان المعد لذلك — اسم العضو أو الأعضاء الذين يعطيهم صوته ويلقى بها فى الصندوق .

ومتى تم جمع الأوراق يحصر السكرتيرون النوّاب الأصوات بمراقبـة الرئيس ، ويعتبر باطلا كل صوت أعطى بغير هذه الطريقة .

مادة ١٧١ — إذا لم يحز أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى يحتم فيها الحصول على هـذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عددا .

فاذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين أشركوا معهما فى المرة الثانية .

ويكتفى فى هـذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فاذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .

وإذا كان المطلوب انتخابه اثنين فأكثر من الأعضاء ولم يحز أحد الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى تحتمها اللائحة أعيد الانتخاب بين عدد يساوى ضعف العدد المطلوب انتخابه .

الباب الثانى عشر

طلبات رفع الحصانة البرلمانية

مادة ١٧٢ — تحال طلبات الإذن فى اتخاذ إجراءات جنائية نحو أحد النواب على لجنة الشؤون التشريعية لفحصها وتقديم تقرير عنها .

مادة ١٧٣ — ليس للمجلس أن يفصل فى موضوع التهمة ، وهو يأذن فى اتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها متى تبين أن ليس الغرض منها التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابى .

مادة ١٧٤ — ليس للنائب أن يتزل عن الحصانة من غير إذن المجلس .

مادة ١٧٥ — على الحكومة أن تطلب من المجلس بمجرد افتتاح الدورة الإذن فى استمرار الاجراءات التى تكون قد اتخذت ضد النائب بين دورى الانعقاد .

مادة ١٧٦ — إذا قرر المجلس رفع الحصانة البرلمانية كان للسلطات المختصة أن تتخذ جميع ما يستدعيه التحقيق والمحاكمة من الإجراءات ، على أن للمجلس بالنسبة للقبض أن يقرر فى بعض الحالات ضرورة الحصول على إذن جديد فيه .

مادة ١٧٧ — إذا كان طلب رفع الحصانة مقدما من أحد الأفراد وجب أن يقدم الطالب الدليل على أنه رفع دعوى مباشرة أمام القضاء .

الباب الثالث عشر

العــرائض

مادة ١٧٨ — العرائض المقدّمة للمجلس تقيد فى جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدّم العريضة وملخص موضوعها .

مادة ١٧٩ — يجب أن تكون العريضة موقعا عليها من مقدّمها أو مقدّميها مصدّقا على هذا التوقيع من إحدى الجهات الإدارية مجانا أو مبينا بها رفض الجهة المذكورة، التى يعينها، إجابة الطلب المقدّم إليها بذلك ومذكورا بها صناعة مقدّمها ومحل إقامته ، ويجب ألا تشتمل على المساس بمقام العرش أو البرلمان أو القضاء وألا تحتوى ألفاظا نابية .

مادة ١٨٠ — يحيل الرئيس العرائض المقيدة بالجدول على لجنة العرائض إلا إذا كانت متعلقة بمشروع أو اقتراح أو موضوع محال على إحدى لجان المجلس فإن الرئيس يحيلها عليها لفحصها مع الموضوع .

وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض التى لا تستوفى الشروط الواردة فى المادة السابقة واعتبارها كأن لم تكن .

مادة ١٨١ — لكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة متى طلب ذلك من رئيس لجنة العرائض .

مادة ١٨٢ — تفحص لجنة العرائض ما أحيل عليها منها وتبين فى تقريرها :

(١) ما يجب إرساله منها إلى الوزراء .

(٢) ما ينبغى رفضه .

يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه . وعلى اللجان الأخرى أن تشير فى تقاريرها إلى العرائض المحالة عليها .

مادة ١٨٣ — يخبر الوزراء المجلس بما تم فى العرائض التى بعث بهـا إليهم كلما طلب منهم ذلك فى مدة لا تتجاوز الشهرين إلا إذا قرر المجلس أجلا أقصر .

مادة ١٨٤ — يرسـل رئيس المجلس إلى مقـدم العريضـة بيانا بمـا تم فى أمرها .

الباب الرابع عشر

الإجازات

مادة ١٨٥ — لا يجوز لأى عضو أن يتغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بذلك . ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة واحدة إلا إذا حصل على إجازة من مكتب المجلس لأسباب تدعو إليها .

وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يرخص فى الإجازة .

مادة ١٨٦ — على الرئيس أن يحيط المجلس علمـا بهذه القرارات ثم يبلغها إلى الطالب .

مادة ١٨٧ — لكل عضو رفض طلبـه أن يرجع إلى المجلس ليعيد النظـر فيه ويقرر ما يراه بلا مناقشة .

مادة ١٨٨ — لا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة . كما لا يجوز أن تزيد مدة الغياب فى مجموعها على ثلاثة أشهر أو ثلاثين جلسة فى دور انعقاد واحد إلا إذا كان ذلك بسبب المرض .

مادة ١٨٩ — إذا تغيب العضـو عن حضور الجلسات بغـير إجازة أو لم يحضر بعـد مضى المدة المرخص له فيهـا أو تجاوز غيـابه المدة المبينة فى المـادة السابقة يعتبر نازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب .

مادة ١٩٠ — يعتبر متغيبا بغير إجازة كل عضو تأخر عن ميعاد انعقاد الجلسات أكثر من نصف ساعة . أو تغيب دون إذن فى أثناء أخذ الآراء وذلك فى خمس جلسات متوالية .

و يعتبر كذلك متغيبا بغير إجازة كل عضو تغيب عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث جلسات متوالية ، أو سبع جلسات غير متوالية .

مادة ١٩١ — تنشر أسماء الأعضاء الذين ينطبق عليهم حكم المادة (١٨٩) فى الجريدة الرسمية وفى مقر دوائرهم الانتخابية .

الباب الخامس عشر

المحافظة على السلام والنظام فى المجلس

مادة ١٩٢ — ضبط نظام المجلس والمحافظة على السلام فى داخله من اختصاص المجلس وحده ويتولاه الرئيس باسم المجلس .

وللرئيس أن يحدد القوات التى يراها كافية لهذا الغرض وتكون تحت إمرته ومستقلة عن أية سلطة أخرى .

مادة ١٩٣ — لا يسوغ لأحد الدخول فى الأمكنة المخصصة للأعضاء لأى سبب كان وقت اجتماع المجلس ، عدا موظفيه ومستخدميه المكلفين عملا فيه وموظفى الوزارات الذين ينديهم الوزراء للنيابة عنهم أو لمعاونتهم و يأذن المجلس لهم فى ذلك .

مادة ١٩٤ — يجب على من يرخص لهم فى الدخول فى شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون حفظ النظام .

مادة ١٩٥ — كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم فى الدخول يكلف مغادرة الشرفة فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

مادة ١٩٦ — تطبع المادتان ١٩٤ و ١٩٥ وتعلقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور .

الباب السادس عشر
ميزانيــة المجلس وحسـاباته

مادة ١٩٧ — المجلس مستقل بميزانيته ، وهى تتكوّن من بنود تحدد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات ، وتدرج رقما واحدا إجماليا فى ميزانية الدولة .

مادة ١٩٨ — يقوم المراقبون بتحضير مشروع ميزانيــة المجلس ويعرضونه على الرئيس للموافقة عليه وهو يحيط المكتب علما به ثم يحيله على لجنة المحاسبة .

مادة ١٩٩ — تتولى لجنة المحاسبة بحث مشروع الميزانية وترفعه الى المجلس مشفوعا بتقرير يتضمن جميع البيانات اللازمة ورأيها فيه .

مادة ٢٠٠ — بعـد إقرار ميزانية المجلس يودع مبلغ الاعتماد المخصص له فى الجهة التى يختارها المكتب .

مادة ٢٠١ — يتـولى المجلس حساباته بنفســه وهو غير خاضع لأية رقابة من قبل سلطة أخرى .

مادة ٢٠٢ — يتولى المراقبون الإذن فى صرف المبالغ المربوطة لكل بند . وتبين اللائحة الإدارية الأوضاع والشروط التى يجب توفرها لإمكان الصرف بموجبها .

مادة ٢٠٣ — أذونات الصرف والشيكات يوقع عليها السكرتير العام أو من ينوب عنه وأحد المراقبين و بذلك تعتبر معتمدة ومراجعة فتصرف من غير مراجعة جديدة ما دامت لم تجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية .

مادة ٢٠٤ — يقوم المراقبون فى آخر كل سنة مالية بوضع حسابها الختامى ويعرضونه على الرئيس للموافقة عليه وهو يحيط المكتب علمـا به ثم يحيله على لجنة المحاسبة لفحصه ومراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .

مادة ٢٠٥ — إذا لم تف المبالغ التى تقرر فى الميزانية لسدّ النفقات أو إذا طرأ مصرف ضرورى لم يكن منظورا عند وضعها وجب على المراقبين أن يضعوا بيانا بالمبالغ المطلوبة ويعرضوه على الرئيس للموافقة عليه وهو يحيط المكتب علما به ثم يحيله على لجنة المحاسبة لترفع عنه تقريرا للمجلس .

مادة ٢٠٦ — تختص لجنة المحاسبة بجرد أثاث المجلس ومتعلقاته وغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة الإدارية .

الباب السابع عشر
أحكام متنوّعة

مادة ٢٠٧ — يقسم الأعضاء اليمين فى أوّل اجتماع للمجلس يحضرونه بعد انتخابهم ولو لم يكن قد فصل فى صحة نيابتهم .

مادة ٢٠٨ — يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة بهم .

مادة ٢٠٩ — على كل عضو أن يخطر رياسة المجلس كتابة باسم الهيئة السياسية التى ينتمى اليها فى مدى عشرة أيام من تاريخ حلفه اليمين .

مادة ٢١٠ — يقوم مكتب المجلس بتوزيع مقاعد الجلسة على الهيئات السياسية مبتدئا من اليمين بالمؤيدين للحكومة .

مادة ٢١١ — يضع مشروع ردّ المجلس على خطاب العرش لجنة من سبعة أعضاء يختارهم المجلس وتعرضه عليه. وتسرى على هذه اللجنة الأحكام الخاصة باللجان.

مادة ٢١٢ — كل عضو يريد الاستقالة يقدّمها إلى رئيس المجلس كتابة . وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس فى أوّل جلسة . ولا تعتبر نهائية إلا من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٢١٣ — يبلغ رئيس المجلس وزير الداخلية بما يخلو من الدوائر بمجرّد إعلان المجلس ذلك .

مادة ٢١٤ — إذا دعت الحال إلى انتخاب وفد يمثل المجلس يحدّد المكتب عدد أعضائه ويختارهم ثم يعرض أسماءهم على المجلس . فإذا كان الرئيس أو أحد الوكيلين من بين أعضاء الوفد تكون الرياسة دائما له و إلا اختار المكتب من تكون له الرياسة .

مادة ٢١٥ — لا يجوز الإحتجاج على قرار أصدره المجلس .

مادة ٢١٦ — يحق للوزير أو الوزراء دائما أن يطلبوا تأجيل المناقشة لمدّة ثمانية أيام للاقتراع على عدم الثقة بهم .

مادة ٢١٧ — الأوراق والبيانات المتعلقة بأعمال المجلس تعتبر سرية لا يجوز نشرها أو نشر شىء عنها إلا بعد إدراجها فى جدول الأعمال .

مادة ٢١٨ — إذا طرأ ما يستدعى عقد المجلس قبل الموعد الذى سبق أن حدّده فللرئيس أن يدعوه للاجتماع فى الموعد الذى يراه .

مادة ٢١٩ — لا تدرج الأسئلة والاستجوابات المقدّمة فى دورة سابقة فى جدول الأعمال إلا إذا صرح مقدّموها بتمسكهم بها بإخطار كتابى يرسلونه الى رياسة المجلس .

مادة ٢٢٠ — لا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين أو برغبات المحالة عليها فى دورة سابقة إلا إذا صرح مقدّموها بتمسكهم بها بإخطار كتابى يرسلونه إلى رياسة المجلس ويبعث به الرئيس الى اللجان .

الدكتور محمد حسين هيكل باشا
رئيس مجلس الشيوخ

مادة ٢٢١ — يقوم مكتب المجلس السابق وأعضاؤه رغم انتهاء مدتهم بتصريف الشؤون الإدارية المستعجلة طبقاً لاختصاصاتهم ، وذلك إلى أن يتم انتخاب أعضاء المكتب الجديد .

مادة ٢٢٢ — يطبق المجلس على موظفيه ومستخدميه وخدمه فئات الكادر العام وأحكامه وقواعده التي تسري على موظفي الحكومة الداخلين في هيئة العمال والخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

ويطبق عليهم كذلك أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية .

مادة ٢٢٣ — لرئيس المجلس — فيما يتعلق بموظفيه — سلطة الوزير بالنسبة لموظفي وزارته طبقاً للقواعد العامة الدائمة . أما السلطات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مكتب المجلس .

مادة ٢٢٤ — يضع مكتب المجلس اللائحة الادارية التي تبين فيها القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الموظفين والخدمة ونظام تحرير المضابط ونظام الصرف والجرد وإنشاء الدفاتر اللازمة وغير ذلك من الأعمال الداخلية الأخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره .

مادة ٢٢٥ — لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح كتابي موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل . ويعرض هذا الإقتراح على المجلس لإحالته على اللجنة المختصة .

ولا يقبل التعديل إلا إذا كان حاضراً الجلسة ثلثا أعضاء المجلس ووافق عليه ثلثا الأعضاء الحاضرين، فإن لم تتوفر هذه الأغلبية أعيد أخذ الرأي عليه مرة ثانية بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، وحينئذ يكتفى بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وأن يقبل التعديل ثلثا الأعضاء الحاضرين ، فإن لم تتوفر هذه الأغلبية في المرة الثانية أعتبر التعديل مرفوضاً .

الفهرس الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النواب

الموضـــوع	المـادة	الصفحة
البـاب الأوّل		
مكتب المجلس		
مكتب السن	١	٢٠٥
انتخاب المكتب النهائى	٢و٣و ٤	٢٠٥و٢٠٦
الإخطار بتشكيل المكتب	٥	٢٠٦
مدّة قيام المكتب	٦	٢٠٦
عدم جواز الجمع بين عضوية المكتب والوزارة أو وكالة الوزارة البرلمانية أو عضوية لجنة المحاسبة	٧	٢٠٦
اختصاصات الرئيس	٨	٢٠٦
« الوكيلين	٩	٢٠٦
« السكرتيرين	١٠	٢٠٧
« المراقبين	١١	٢٠٧
البـاب الثـانى		
الجلسـات		
الفصل الأوّل ــ نظام الجلسات		
علنية الجلسات ومواقيتها	١٢	٢٠٧
افتتاح الجلسة...	١٣	٢٠٧
تلاوة الأسماء والتصديق على المضبطة	١٤	٢٠٨
إخبار المجلس بالمكاتبات والأوراق	١٥	٢٠٨
الإذن فى الكلام	١٦	٢٠٨
قيد طلبات الإذن فى الكلام	١٧	٢٠٨
ترتيب المتكلمين	١٨	٢٠٨
المسائل ذات الأولوية	١٩	٢٠٩
توجيـه الكلام	٢٠	٢٠٩

(تابع) الفهرس الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النواب

الموضـــوع	المـادة	الصفحة
طريقة الكلام	٢١	٢٠٩
حق الرد على الحكومة	٢٢	٢٠٩
مرات الكلام	٢٣	٢٠٩
نظام الكلام وحدوده	٢٤	٢٠٩
جزاءات الإخلال بنظام الكلام	٢٥و٢٦	٢١٠
مخالفات النظام	٢٧	٢١٠
جزاءات المخالفات...	٢٨	٢١٠
أثر الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس	٢٩	٢١١
موعد إصـــدار القرار فى المخالفة	٣٠	٢١١
جزاء عدم امتثال دعوة الرئيس	٣١	٢١١
وقف الحرمان	٣٢	٢١١
العود إلى المخالفة وأثره	٣٣	٢١١
وقف الجلسة لاختلال النظام	٣٤	٢١١
حذف أقوال المخالف من المضبطة...	٣٥	٢١١
الجلسات السرية	٣٦	٢١٢
حضـــور الموظفين فى الجلسات السرية	٣٧	٢١٢
تحرير محاضر الجلسات السرية وحفظها	٣٨	٢١٢
عودة الجلسة علنية	٣٩	٢١٢
انعقاد المجلس بهيئة لجنة للنظر فى شؤونه الداخلية	٤٠	٢١٢
عدم جواز الانصراف من الجلسة إلا بإذن	٤١	٢١٢
إقفـال المناقشة	٤٢	٢١٢
العودة للمناقشة بعد أخذ الرأى...	٤٣	٢١٣
إعلان موعد الجلسة التالية وجدول أعمالهـا	٤٤	٢١٣
الفصل الثـانى ــ مضابط الجلسات		
تحرير المضابط ومحتوياتها ونشرها	٤٥	٢١٣
إرسـال المضابط للأعضاء	٤٦	٢١٣
تصحيح المضبطة	٤٧	٢١٣

(تابع) الفهرس الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النوّاب

الموضوع	المادة	الصفحة
الباب الثالث		
اللجان		
اللجان الأصلية واللجان المؤقتة	٤٨	٢١٤
اختيار أعضاء اللجان وانتخابهم	٤٩ و ٥٠	٢١٥
مدّة عضوية اللجان	٥١	٢١٥
انتخاب رؤساء وسكرتيري اللجان	٥٢	٢١٥
ادارة أعمال اللجان	٥٣	٢١٥
دعوة اللجان	٥٤	٢١٥
اللجان الفرعية	٥٥	٢١٦
سرية جلسات اللجان ونصابها	٥٦	٢١٦
مخاطبات اللجان	٥٧	٢١٦
حق اللجان فى طلب الأوراق والمعلومات	٥٨	٢١٦
إرسال الأوراق للجان وحق الأعضاء فى الاطلاع عليها	٥٩	٢١٦
حق الأعضاء فى حضور جلسات اللجان	٦٠	٢١٦
استدعاء الوزير أو المقترح أو غيرهما لحضور جلسات اللجنة وحق الوزير فى الانابة	٦١	٢١٦
إبداء رأى أو تعديل فى موضوع محال على لجنة	٦٢	٢١٦
محاضر جلسات اللجان وسجلاتها	٦٣	٢١٧
تقارير اللجان	٦٤	٢١٧
مقرر اللجنة	٦٥	٢١٧
موعد تقديم التقارير و إدراجها فى الجدول وطبعها وتوزيعها	٦٦و٦٧	٢١٧
حق الحكومة فى طلب الاستئناس برأى إحدى اللجان	٦٨	٢١٧
سقوط عضوية اللجان	٦٩	٢١٧
عدم اجتماع اللجان فى العطلة البرلمانية	٧٠	٢١٧
استئناف نظر المشروعات عند بدء الدورة	٧١	٢١٨
طلب إعادة تقرير لجنة	٧٢	٢١٨
إحالة الموضوع على لجنة أخرى للاستئناس	٧٣	٢١٨
التغيب عن جلسات اللجان	٧٤	٢١٨

(تابع) الفهرس الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النوّاب

الموضـــوع	المـادة	الصفحة
البـاب الرابـــع		
الطعون وتحقيق صحة النيابة		
إختيار أعضاء لجنة الطعون	٧٥	٢١٨
إحالة أوراق الانتخاب وعرائض الطعون على اللجنة...	٧٦	٢١٩
تحقيق صحة نيابة كل الأعضاء...	٧٧	٢١٩
إجراءات نظر الطعون	٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣	٢١٩
عدم تأثير الاستقالة أو الوفاة فى سير تحقيق صحة النيابة	٨٤	٢٢٠
موعد تقـــديم التقرير	٨٥	٢٢٠
تناول العضو الأكبر من المرتب والمكافأة فى حالة الجمع	٨٦	٢٢٠
تأجيل النظر فى الغاء الانتخاب عند طلب العضو أو غيابه	٨٧	٢٢٠
إخطار العضو المحامى بوكالته أمام القضاء عن المطعون فيه...	٨٨	٢٢٠
حضور المطعون فى صحة نيابته ومغادرته الجلسة عند أخذ الأصوات	٨٩	٢٢٠
حق المجلس فى إعلان إسم الفائز الحقيقى فى الانتخاب...	٩٠	٢٢٠
اختصاص المجلس بالفصل فى سنّ النـائب	٩١	٢٢١
صحة النيـابة والنصاب اللازم لتقرير بطلانها	٩٢	٢٢١
سقوط العضوية	٩٣	٢٢١
البـاب الخامس		
مشروعات القوانين والاقتراحات		
الفصل الأوّل — مشروعات القوانين		
إخبار المجلس بالمشروعات وجواز تلاوتها قبل إحالتها على اللجـان	٩٤	٢٢١
مناقشة المشروعات فى مداولة واحدة	٩٥	٢٢١
طريقـــة المداولة	٩٦	٢٢١
التعديلات التى تقدّم بعد تقديم التقارير وقبل نظرها	٩٧	٢٢٢

(تابع) الفهرس الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النواب

الموضوع	المادة	الصفحة
التعديلات التى تقدّم أثناء المناقشة	٩٨	٢٢٢
أثر إحالة التعديل على اللجان فى استمرار المناقشة	٩٩	٢٢٢
موعد الاقتراع النهائى على المشروعات المكوّنة من أكثر من مادة	١٠٠	٢٢٢
طلب إجراء مداولة ثانية وطريقتها	١٠١و١٠٢و١٠٣	٢٢٢و٢٢٣
التعديلات التى تقدّم أثناء المداولة الثانية...	١٠٤	٢٢٣
العودة إلى مناقشة مادة يؤثر فيها التعديل	١٠٥	٢٢٣
المعاهدات وحكمها	١٠٦	٢٢٣
الفصل الثانى — الاقتراحات		
١ — الاقتراحات برغبات		
طريقة إحالة الاقتراحات على اللجان	١٠٧	٢٢٣
تقارير لجنة الاقتراحات وموعدها	١٠٨	٢٢٤
إبلاغ المجلس الحكومة الاقتراحات	١٠٩	٢٢٤
مدة إخبار الوزراء المجلس بما يتم فى الاقتراحات	١١٠	٢٢٤
٢ — الاقتراحات بقوانين		
الاقتراحات بقوانين — شروطها الشكلية — إخبار المجلس بها	١١١ و ١١٢	٢٢٤
موعد تقديم التقارير عن الاقتراحات	١١٣	٢٢٤
مناقشة الاقتراحات بقوانين	١١٤	٢٢٤
٣ — استرداد الاقتراحات وسقوطها		
حق العضو فى استرداد اقتراحه ، وسقوط الاقتراح بزوال العضوية	١١٥	٢٢٤
إعادة تقديم الاقتراحات المرفوضة	١١٦	٢٢٥

(تابع) الفهرس الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النواب

الموضـــوع	المـادة	الصفحة
البـاب السـادس		
الميزانيـة العـامة		
اللجنة المختصة بالميزانية العامة	١١٧	٢٢٥
إحالة الرئيس مشروع الميزانية مباشرة على لجنة الشؤون المالية	١١٨	٢٢٥
موعد تقديم التقارير عن الميزانية	١١٩	٢٢٥
حق اللجان فى إبداء ملاحظاتها على الميزانية	١٢٠	٢٢٥
طلب الكلام فى الميزانيـة	١٢١	٢٢٥
محتويات قانون الميزانيـة وحدود مناقشتها	١٢٢	٢٢٦
اقتراحات تعديل الميزانيـة	١٢٣	٢٢٦
الاقتراحات التى تحال مباشرة على لجنة المـالية	١٢٤	٢٢٦
صـفة الاستعجال فى القوانين المـالية	١٢٥	٢٢٦
البـاب السابـع		
أخـــذ الآراء		
نصاب أخذ الرأى	١٢٦	٢٢٦
التلاوة قبل أخذ الرأى	١٢٧	٢٢٦
أخذ الرأى — طرائقه وأحواله	١٢٨ و ١٢٩ ١٣٠ و ١٣١	٢٢٦ ٢٢٧
إبداء أسباب الامتناع عن إعطاء الرأى	١٣٢	٢٢٧
حق العضـو المخالف للأغلبية فى تدوين رأيه بالمضبطة	١٣٣	٢٢٧
ترتيب أخذ الرأى	١٣٤ و ١٣٥	٢٢٧
تجـزئة النصوص	١٣٦	٢٢٧
البـاب الثـامن		
الاستعجال فى النظر		
حق المجلس فى تقرير الاستعجال	١٣٧	٢٢٨
أحكام الاستعجال	١٣٨ و ١٣٩	٢٢٨

(تابع) الفهرس الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النواب

الموضـــوع	المـادة	الصفحة
البـاب التـاسع		
تحديد الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ		
عدم جواز المناقشة فى مشروع يناقش فى مجلس الشيوخ	١٤٠	٢٢٨
إرسال ما نظر من المشروعات إلى مجلس الشيوخ و إخطار الوزير	١٤١	٢٢٨
أخذ الرأى على استعجال ما ينظره مجلس الشيوخ بطريق الاستعجال	١٤٢	٢٢٩
رفع ما وافق عليه المجلسان من المشروعات إلى الملك	١٤٣	٢٢٩
لجنــة التوفيق مهمتها و إجراءاتها	١٤٤	٢٢٩
عدم اتفاق المجلســين	١٤٥	٢٢٩
المجلس الذى يعرض عليه النص المتفق عليــه	١٤٦	٢٢٩
إجراءات اجتماع لجنتى التوفيــق	١٤٧	٢٢٩
البـاب العـاشر		
الأسئلة والاستجوابات وطلبات المناقشة		
الفصل الأول ــ الأسئلة		
ماهيــة السؤال	١٤٨	٢٣٠
شروط السؤال	١٤٩ و ١٥٠	٢٣٠
كيفية توجيــه السؤال	١٥١	٢٣٠
الإجابة عن الســؤال	١٥٢	٢٣٠
استيضاح السائل الوزير	١٥٣	٢٣١
عدم جواز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلســة	١٥٤	٢٣١
وقت الأســئلة	١٥٥	٢٣١
أســئلة الميزانية	١٥٦	٢٣١

(تابع) الفهرس الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النواب

الموضـــوع	المـادة	الصفحة
الفصل الثانى — الاستجوابات		
ماهية الاستجواب	١٥٧	٢٣١
شـكل الاستجوابات وموعد مناقشتها	١٥٨و١٥٩و١٦٠	٢٣١و٢٣٢
جواز جمع الاستجوابات	١٦١	٢٣٢
صحة الاطلاع على ما يتعلق بالاستجواب	١٦٢	٢٣٢
طريقة مناقشـة الاستجوابات	١٦٣	٢٣٢
أولوية اقتراح الانتقال إلى الجـدول	١٦٤	٢٣٢
أسـبقية الاستجوابات على مواد الجـدول	١٦٥	٢٣٢
اسـترداد الاستجوابات	١٦٦	٢٣٢
الفصل الثالث — طلب المناقشة		
طلب المناقشة وموضـوعه	١٦٧	٢٣٢
تحديد موعد المناقشة	١٦٨	٢٣٢
سحب طلب المناقشـة	١٦٩	٢٣٣
الباب الحادى عشر		
الانتخـابات		
سرية الانتخابات وكيفية إجرائهـا	١٧٠	٢٣٣
إعادة الانتخابات	١٧١	٢٣٣
الباب الثانى عشر		
طلبات رفع الحصانات البرلمـانية		
إحالة طلبات رفع الحصانة على لجنـة الشؤون التشريعية	١٧٢	٢٣٤
حدود نظـر المجلس فى الطلبات	١٧٣	٢٣٤
عدم جـواز النزول عن الحصانة	١٧٤	٢٣٤

(تابع) الفهرس الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النوّاب

الموضـــوع	المـادة	الصفحة
عودة الحصانة بعودة الانعقـاد	١٧٥	٢٣٤
آثار رفع الحصانة وحـق المجلس بالنسبة للقبض	١٧٦	٢٣٤
شرط طلب الأفراد رفع الحصانة	١٧٧	٢٣٤
البـاب الثالث عشر		
العـــرائض		
قيـد العرائض	١٧٨	٢٣٥
شروط العرائض الشكليـة	١٧٩	٢٣٥
إحالة العرائض	١٨٠	٢٣٥
حق الأعضاء فى الاطلاع على العرائض	١٨١	٢٣٥
فحص العرائض	١٨٢	٢٣٥
إخبار الوزراء المجلس بما يتم فى العرائض	١٨٣	٢٣٦
إخبار مقدّم العريضة بما يتم فى أمرها	١٨٤	٢٣٦
البـاب الرابع عشر		
الإجازات		
التغيب والإجازات	١٨٥	٢٣٦
إخطار المجلس بالإجازات	١٨٦	٢٣٦
الرجوع للمجلس عنـد رفض الإجازة	١٨٧	٢٣٦
حدود الإجازات	١٨٨	٢٣٦
جزاء التغيب	١٨٩	٢٣٦
ما فى حكم التغيب بغير إجازة	١٩٠	٢٣٧
نشر أسماء المتغيبين	١٩١	٢٣٧

(تابع) الفهرس الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النواب

الموضوع	المادة	الصفحة
الباب الخامس عشر		
المحافظة على السلام والنظام فى المجلس		
إختصاص المجلس بضبط نظامه وسلامه	١٩٢	٢٣٧
حرمة الأماكن المخصصة للأعضاء	١٩٣	٢٣٧
واجبات مشاهدى الجلسات وإخراج المخلين بها	١٩٤و١٩٥و١٩٦	٢٣٧و٢٣٨
الباب السادس عشر		
ميزانيـــة المجلس وحساباته		
إستقلال ميزانية المجلس وشكلها	١٩٧	٢٣٨
تحضير الميزانيـة	١٩٨	٢٣٨
إحالة الميزانيـة على لجنة المحاسبة	١٩٩	٢٣٨
إيداع اعتمادات المجلس...	٢٠٠	٢٣٨
إستقلال المجلس بحساباته	٢٠١	٢٣٨
إذن المراقبـين بالصرف	٢٠٢	٢٣٨
توقيع أذونات الصرف	٢٠٣	٢٣٩
الحساب الختامى للمجلس	٢٠٤	٢٣٩
الاعتمادات الإضافية للمجلس	٢٠٥	٢٣٩
إختصاص لجنة المحاسبة	٢٠٦	٢٣٩
الباب السابع عشر		
أحـــكام متنوعة		
حلف الأعضاء اليمـين	٢٠٧	٢٣٩
شارة العضـوية	٢٠٨	٢٣٩
تعيين العضو الهيئة السياسية التى ينتمى إليها	٢٠٩	٢٣٩

(تابع) الفهرس الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النوّاب

الموضوع	المادة	الصفحة
توزيع المقاعد	٢١٠	٢٣٩
لجنة الرد على خطاب العرش	٢١١	٢٤٠
إستقالة العضو	٢١٢	٢٤٠
إبلاغ خلو الدوائر لوزير الداخلية	٢١٣	٢٤٠
الوفود الممثلة للمجلس	٢١٤	٢٤٠
حرمة قرارات المجلس	٢١٥	٢٤٠
حق الوزراء فى تأجيل المناقشة فى الثقة	٢١٦	٢٤٠
سرية ما لم يدرج بجدول الأعمال	٢١٧	٢٤٠
حق الرئيس فى دعوة المجلس قبل موعده	٢١٨	٢٤٠
الأسئلة والاستجوابات المقدمة فى دورة سابقة	٢١٩	٢٤٠
الاقتراحات المقدمة فى دورة سابقة	٢٢٠	٢٤٠
استمرار عمل أعضاء المكتب حتى يتم انتخاب خلفهم	٢٢١	٢٤١
مرتبات موظفى المجلس ومعاشاتهم	٢٢٢	٢٤١
سلطة الرئيس والمكتب فيما يتعلق بالموظفين	٢٢٣	٢٤١
اللائحة الادارية	٢٢٤	٢٤١
تعديل اللائحة الداخلية	٢٢٥	٢٤١

تقرير اللجنة المشكلة لنظر مشروع اللائحة الداخلية

المقترح من المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا

رئيس مجلس النواب

لقد وضعت اللائحة الداخلية لمجلس النواب عند بدء الحياة البرلمانية فى سنة ١٩٢٤ ولم تكن الحاجات قد تبينت أو الأوضاع قد استقرت، ومع ذلك فقد ظلت معمولا بها منذ ذلك الحين، دون أن تنالها يد التغيير فى جوهر أحكامها، بما يتفق مع ما استبان من التجارب أو ظهر من التطورات، على أنه إذا كانت التجربة قد دلت على وجود بعض أوجه النقص فى هذه اللائحة، فلا يسعنا أن نغفل — كما قال بحق حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس فى المقدمة التى صدر بها لائحته الجديدة — ما تميز به من البساطة وحسن الموازنة ، أما البساطة فيمكن المرء أن يستشفها من مقابلتها بغيرها من اللوائح الأجنبية ، كلوائح فرنسا و بلجيكا وقوانين التنظيم البرلمانى البريطانى ولقد أدت هذه البساطة إلى سهولة تطبيقها وقلة ما قام من نقاش وخلاف حول تفسير موادها، كما يسرت تلك البساطة للقائمين على تنفيذها أن يلتمسوا الحلول للمسائل التى لم يرد لها حكم عن طريق الاستنتاج أو القياس .

أما حسن الموازنة فيها، فقد قامت تلك اللائحة الى جانب الدستور حائلا دون اعتداء سلطة من السلطات على حقوق السلطة الأخرى فى الاختصاص والعمل .

ولقد كانت السرعة فى وضع هذه اللائحة وافتقارها الى أسس من التجارب ومن العمل تقوم أحكامها، وكذلك كانت تطورات الزمان وضرورة تحقيق الصلة بين النظام البرلمانى للبلاد ومقتضيات التطور العالمى، بحيث يخرج صورة صحيحة لروح العصر، كان كل ذلك من البواعث التى دفعت حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا رئيس المجلس الى تقديم مشروعه الجديد الشامل، إذ جاء فى مقدمة هذا المشروع ما يأتى :

" على أنه إذا كانت الأيام قد هيأت لنا فرصة التجربة فيما هو فى نطاق نظامنا البرلمانى الداخلى فقد كان لهذه التجربة نفس الأثر فى الحكم على عموم النظام النيابى فى مصر ومقدار انتفاع البلاد بفضله ومزاياه .

وفى الحق أنه بالرغم من العواصف التى هبت على النظم النيابية فى العالم ودكت صروحها فى كثير من أنحائه . و بالرغم من تطور النظم السياسية فى بعض الممالك وقيام أوضاع جديدة لم يكن للعالم بها عهد من قبل ، فقد بقى إيمان بلادنا ثابتا فى صلاحية الحياة النيابية وفضلها على كل ما عداها من النظم الأخرى ، وسواء كان ذلك راجعا إلى تقاليدنا الدينية أم إلى طبائع شعبنا أم إلى سوابق الحكم فى بلادنا فقد أصبح أمرا مفروغا منه أن الحياة البرلمانية هى سياج الحريات والضمانة الكبرى للعدل والمساواة بين الناس وأنها أصلح نظام يمكن أن تدرج فى ظله مصر إلى مدارج الرقى والتقدم والفلاح .

ولما كانت اللوائح الداخلية تعتبر مكملة ومنظمة للأحكام التى نصت عليها الدساتير وكان لها دور خطير وأهمية فائقة فى سير النظام البرلمانى وجب أن يعنى على الدوام بالعمل على استيفاء اللائحة وجعلها صالحة منسقة مع تطور الأحوال والظروف السياسية والاجتماعية فى البلاد " .

والمشروع المقدم و إن احتفظ بكثير من أحكام اللائحة الأصلية ، فانه قد أدخل عليها تعديلات جمة ، كما أضاف اليها أوضاعا برلمانية جديدة ، وكان الرائد فى التماس هذه التعديلات وتلك الأوضاع ما يأتى :

١ — تنظيم الحقوق التى يتمتع بها نواب الأمة ودعم وسائل رقابتهم على السلطة التنفيذية على أكمل وجه .

٢ — تبسيط الإجراءات و إخلاؤها من التعقيد .

٣ — تحقيق أكبر سرعة يمكن أن تؤدى بها الأعمال فى المجلس مع ضمان حسن القيام على أدائها .

٤ — تسجيل التقاليد البرلمانية .

٥ — إعفاء اللائحة من الشوائب التى ظهرت أثناء العمل بها .

تلك هى البواعث التى دفعت حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس إلى تقديم مشروعه، وتلك هى الأغراض التى أراد تحقيقها فيه ، واللجنة إذ تشاركه الرأى فى تقدير هذه البواعث والأغراض وما لها من وزن وقوة، قد وافقت بالإجماع على المشروع فى جملته وأوضاعه، إذ مما لاشك فيه أنه قد حقق رغبة طالما جالت فى نفوس الأعضاء بوجوب تعديل أحكام اللائحة، بما تقتضيه الاعتبارات العملية، وما أثبتته التجارب وما يتفق مع التقاليد التى جرى عليها المجلس، على أن اللجنة قد أدخلت على المشروع المقترح تعديلات فى بعض مواده وأحكامه ، بعضها لفظى وبعضها لا يؤثر فى الأسس التى بنى عليها والمبادئ الرئيسية فيه .

وقبل أن تستطرد اللجنة الى المقارنة التفصيلية بين مواد المشروع واللائحة الأصلية ، تود أن تشير بصفة عامة الى بعض التعديلات الأساسية والأوضاع الجديدة التى أوردها :

(١) المداولة الواحدة فى مشروعات القوانين

من أهم التعديلات الأساسية التى أدخلها المشروع جعل المداولة فى مشروعات القوانين مداولة واحدة بدلا من مداولتين ، وذلك بصفة أصلية وفضلا عما فى هذا من تحقيق لسرعة النظر فى القوانين، الأمر الذى تستدعيه تطورات هذا الزمن الذى يتميز بسرعة الانجاز، فقد دلت الاحصاءات فى مصر أن المداولة الثانية قليلة الجدوى عديمة الأثر ، إلا فى الأحوال النادرة جدا ومع ذلك لم يفت المشروع أن يحتاط لهذه الحالات على ندرتها ، فأجاز أن تطلب المداولة الثانية بشروط وقواعد معينة .

هذا، وكثيرا ما لوحظ تبرم الحكومة والمجلس معا بنظام المداولتين، فكانت الحكومة تطلب نظر كثير من القوانين على وجه الاستعجال ،دون أن تكون فى ظروف

تلك القوانين أو موضوعاتها ما يستوجب ذلك ، وكان المجلس بدوره يجيز فى كل الأحوال سرعة النظر فى تلك القوانين ولم يرفض طلبا من هذا القبيل، مما يقطع بأن القصد إنما هو التحلل من تكرار المداولة فى غير ضرورة ظاهرة .

(ب) الميزانية العـامـة

أفرد المشروع بابا خاصا للأحكام التى تتعلق بنظر الميزانية العامة للدولة وكيفية مناقشتها بعد أن لم تكن فى اللائحة الأصلية أحكام خاصة بها ، وذلك لأهمية شأنها وخطورته ، وقد روعى فى هذه الأحكام ما جرت عليه تقاليد المجلس ، ولقد حدد لجنة المـالية مدة شهرين، لتستكمل فيها تقاريرها عن الميزانية، حتى يمكن الوصول إلى إقرارها فى الميعاد الدستورى، كما نص فيها على ألا يدرج بقانون ربط الميزانيـة إلا الأحكام التى تتعلق مباشرة بالإيرادات والمصروفات، وذلك إخراجا للتشريعات المتنوعة العادية التى جرت عادة بعض الدول على إقحامها فى مشروع الميزانية،كما نص تبعا لذلك ألا يقبل أثناء المناقشة فى الميزانيـة أى تعديل، إلا إذا كان منصبا على الأبواب أو المواد المعروضة ومرتبطا بها ارتباطا مباشرا .

(ج) طلب المناقشـة

أدخل المشروع وضعا برلمـانيا جديدا، كثيرا ما دعت الحاجة إلى تقريره إذ لوحظ أنه كثيرا ما تقوم الرغبة لدى المجلس فى تعرف سياسة الحكومة فى شأن من الشؤون ومناقشة هذه السياسة و إبداء الآراء فيها، ليستنير المجلس من جهة، وتسترشد الحكومة من جهة أخرى، من غير أن يكون الغرض من تلك المناقشة محاسبة الوزراء .

ولم يكن أمام من تقوم لديهم هـذه الرغبة إلا طريق واحد، هـو تقديم استجواب، مع أن المفهوم من الاستجواب هو محاسـبة الحكومة واتخـاذ قـرار فى تصرفها، وقد سد المشروع هذه الحاجة، بأن أجاز لكل عضو إذا أيده عشرون عضوا على الأقـل، كما أجاز للحكومة، أن يطلب من المجلس طـرح موضوع عام طارئ للمناقشة لتبادل الرأى فيه بين المجلس والحكومة .

(د) الاسئلة والاستجوابات

أدخل المشروع فى هــذا الباب تعديلات رئيسية، فوضــع تعريفا للأســئلة وكذلك للاستجوابات، وجعل الأخيرة قاصرة على محاسبة الوزراء بعــد أن أدخل نظام طلب المناقشة، وقد سجل فى هذا الباب حق الرئيس — وقد كان هذا الحق قائما دائما — فى أن يمنع توجيه أى سؤال أو استجواب مخالف لأحكام اللائحة، ولكن الأمر الجديد فى هذا الشأن، هو أنه قــد اشترط إبلاغ العضو قرار الرئيس والأسباب التى بنى عليهــا، وأعطى العضو الحــق فى الاحتكام الى مكتب المجلس بالنسبة للأسئلة، والى لجنة الشؤون الدستورية بالنسبة للاستجوابات .

(هـ) الاقــتراحات

اقــترح المشروع ، اختصارا فى الاجراءات وتنظيما للعمل ، أن يبعث الرئيس الى اللجان مباشرة بالاقتراحات التى تكون متعلقة بموضوع محال على إحدى اللجان ، كما اقتضى المشروع أن يخبر الوزراء المجلس بما تم فى الاقتراحات برغبات التى أحيلت عليهــم لتنفيذها ، إذ كان من غير المفهوم أن يلزم الوزراء باخبار المجلس بمــا يتم فى العرائض التى يرسلها الأفراد ويحيلها المجلس عليهم ولا يقدّمون حسابا عن الرغبات التى تقدّم من أعضاء المجلس أنفسهم .

(و) اجتماع المجلس بهيئة لجنة

أدخل المشروع نظام اجتماع المجلس بهيئة لجنة ، إذ قد تدعو الحاجة الى أن ينظر المجلس فى شأن من شؤونه الداخلية الخاصة، فوضع نظاما لهذا الغرض وقصر حضور مثل هذا الاجتماع على أعضاء المجلس فحسب فلا يحضره غيرهم حتى الوزراء من غير الأعضاء .

(ز) اتصال الحكومة باللجان للاستئناس برأيها

أدخل المشروع وضعا جديدا جرى عليه العمل فى بعض البلاد، فأجاز للحكومة الاتصال باحدى لجان المجلس للاستئناس برأيها فى مشروع تزمع التقدّم به اليــه ،

ولا شك فى فائدة هذا الاجراء لكلتا السلطتين ، فالسلطة التنفيذية من مصلحتها ان تستأنس برأى المجلس قبل أن تخطو خطوتها فى مشروع من المشروعات ، وتوفر على نفسها عناء المجازفة ، فتعدل عنه أو تعدّل فيه إذا لم يصادف لدى نواب الأمة حسن القبول ، ومن ناحية أخرى يوفر هـذا الاجراء على المجلس مفاجأة الحكومة له بمشروعات ، قد يرى بعد كثير من الاجراءات والعناء رفضها وعدم الأخذ بها .

(ح) طلبات رفع الحصانة

رتب المشروع أحكاما خاصـة بطلبات رفع الحصانة البرلمـانية عن الأعضاء وضعها فى باب مستقل ، ولم يكن لهـذه الأحكام وجود فى اللائحة الأصلية وقـد نظمت كيفية النظر والفصل فى هـذه الطلبات ، سواء كانت مقـدّمة من السلطة التنفيذية أو من الأفراد . وكل هـذه الأحكام مستقاة من التقاليد التى جرى عليها المجلس فى هذا الشأن .

(ط) إبلاغ المجلس بالهيئات السياسية التى ينتمى إليها الأعضاء

لاحظ المشروع أن النظام الحزبى يكاد يكون معترفا به رسميا فى حياتنا السياسية ، فالوزارات تشكل على أساسه ، و يكون البرلمـان مادة من ترشيحات لأحزاب معينة ، ينتهى الأمر بأعضائهـا إلى تكوين هيئات برلمـانية لتلك الأحزاب ، فمن الواجب إذن أن يكون لدى المجلس علم رسمى بالهيئة السياسـية التى ينتمى إليها كل عضو ، كما يجب أن يكون معلوما أنه من المستقلين إذا لم يكن منتميا إلى حزب معين .

(ى) سرية الأوراق والبيانات المتعلقة بأعمال المجلس

لوحظ أن كثيرا من الأوراق أو البيانات المتعلقة بأعمـال المجلس كالأسـئلة والاستجوابات مثلا ، كثيرا ما تصـل إلى الصحف وتنشرها قبـل أن تصل إلى المجلس صـاحب الشأن الأول فيها ، ومع ذلك فقـد يكون نصيبها الحفظ ونزول أصحابها عنها ، ولكن بعد أن يكون النشر قد أفسد حكمة الحفظ أو النزول ، لذلك

نص المشروع على عدم جواز نشر هذه الأوراق إلا بعد إدراجها فى جدول الأعمال فحينئذ تصبح صالحة لأن يطلع عليها الكافة .

(ك) الطعون

أبدى حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس فى مذكرته الإيضاحية للمشروع رأيا يتعلق بشأن من الشؤون الهامة الرئيسية ، وهو الطعون ، ويقضى هذا الرأى باحالتها على القضاء للفصل فيها ، وقد استند سعادته فى تكوين هذا الرأى إلى " أن المادة ٩٥ من الدستور ، قد أجازت أن يعهد القانون بالفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلس إلى سلطة أخرى غيره ، وأنه بالرجوع إلى مناقشات لجنة الدستور — وقد أحاطت بالموضوع إحاطة تامة — يتبين أنه بالرغم من ترددها فى تخويل المجلس سلطة الفصل فى الطعون ؛ فقد رأت آخر الأمر أن يترك الحكم على صلاحية هذا الرأى لما تؤدى إليه التجربة ولم تقفل الباب دون ما يمكن أن يطرأ على ذهن المشرع من العدول عن ذلك والالتجاء إلى طريقة أخرى .

و بصرف النظر عما أحاط بهذا الموضوع فى مختلف أطوارنا السياسية من متاعب ، وما أضاع على الهيئة التشريعية من وقت ثمين ، فان مجرد اختصاص المجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، قد حمله على الدوام مضض مظنة الجور أو التحيز ، ومهما يكن لدى أعضاء المجلس من الاعتبارات القانونية أو العملية فى ترجيح أحد الاراء فى هذا الصدد ، فإن هذه الاعتبارات قد غابت على الدوام عن تقدير الرأى العام واقتناعه ، كما دقت على فهم الكثيرين من عامة الناس وأصحاب المصالح المتعارضة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد يبدو اختصاص المجلس بهذه الوظيفة القضائية أمرا متنافرا مع طبيعة تكوينه السياسى والحزبى ، كما يبدو متنافرا — خصوصا فى صدر حياة كل هيئة نيابية جديدة — مع طبائع النفوس ، ولما تنقشع حفائظ المنافسة والخصومة التى خلفتها معارك الانتخاب ، هذا كله إذا صرفنا

النظر عن أن قضاء الإنسان لنفسه أمر شائك لاتحتمله ضمائر الناس إلا على مضض لذلك كله آثرنا أن نعرض على مجلسنا الموقر أن يعدل عن الطريقة الحاليـة ، وأن يعهد بالأمر إلى القضاء — كما فعل مجلس العموم الانجليزى فى مثل هذه الحالة — وهو بحمد الله مكفول الضمانات ، مشهود له بالعدل والانصاف وسلامة التقدير".

واللجنة — وقد مثلت فيها جميع الأحزاب السياسية — تناقشت فى هذا الرأى وفى الاعتبارات التى بنى عليها و وافقت عليـه بالإجماع ، بعد أن أدلى كل عضو برأى حزبه وموافقته عليه ، وسـيقدم الى المجلس اقتراح بقانون فى هـذا الشأن ترجو اللجنة أن ينال موافقة المجلس الموقر .

* * *

أما وقد عرضت اللجنة بعض الأوضاع الجديدة والتعديلات الهامة التى أدخلها المشروع ، فهى تتقدم بعدئذ ببيان تفصيلى عن أحكامه ، مقارنة بمواد اللائحـة الأصلية ، يتضح منه بجلاء وجوه التعديل التى أدخلت على المواد مادة مادة والحكمة فى كل تعديل ، وستكتفى اللجنة فى هذا البيان بمـا جاء فى المذكرة الايضاحية التى رافقت المشروع ، وستشير فى ثناياه الى ما أدخلته عليه من تعديلات .

الباب الأول

مكتب المجلس

تكاد تكون القـواعد الأساسـية للباب الأول فى المشروع المعـروض شبيهة بالقواعد المقابلة لها من اللائحة الأصلية ، إلا ما كان من استبعاد موضوع الطعون وتحقيق صحـة النيابة من هـذا الباب ، حيث أفرد له الباب الرابع من المشروع ، و يظهر أن واضع اللائحة الأصلية كان متأثرا عند وضعها بأحكام اللائحـة الفرنسية

التى أوردت أحكام الطعون فى صـدرها . ولم يلاحظ الفرق بين الحالتين ، حالة فرنسا التى تجعل تحقيق صحة النيابة شرطاً أساسياً لقيام النائب بكامل وظائفه النيابية ، وحرمانه قبلها من حق الاقتراح وحق التصويت ، وبين الحالة فى مصر التى منحت النائب صفة اعتبارية كاملة ولو لم يتم تحقيق صحة نيابته . لذلك رأينا تمشياً مع المبدأ المعمول به فى مصر أن نؤخر موضوع الطعون الى باب خاص به .

ولقد أجرينا فى نصوص مواد هذا الباب الكثير من التعديلات التى اقتضاها الضبط والإحكام ، نورد بعضها هنا لأهميتها .

فقد نصت المادة الأولى على انتهاء مهمة كل عضو من أعضاء المكتب المؤقت بانتخاب من يحل محله من أعضاء المكتب النهائى . كما نصت المادة الثانية فى التعديل على مايستفاد منه ضرورة تلاوة مرسوم الدعوة الى افتتاح الدورة العادية قبل الشروع فى انتخاب المكتب النهائى . وذلك دفعاً للبس الذى يمكن أن يقوم فى بعض الأذهان من أن تلاوة المرسوم المذكور فى جلسة المؤتمر يغنى عن تلاوته فى مجلس النواب . وأضافت المادة ٧ حكم الوكالة البرلمانية الى حكم الوزارة ، فى عدم الجمع بينها وبين عضوية المكتب . وتضمنت المادة ٨ سائر اختصاصات الرئيس ، تشريعية كانت أم سياسية أم ادارية . وبذلك أمكن أن نجمع فى مادة واحدة ما كان مبعثراً فى عدة مواد ومواضع من اللائحة الأصلية . كما تضمنت المادة ٩ حكماً يحدد صفة الوكيلين للمجلس . فقد كانت اللائحة الأصلية تنص على قيامهما مقام الرئيس فى رياسة الجلسات فقط ، ولم تشر الى ما سوى ذلك من أعباء الرياسة . وهل تكون للوكيلين عند غياب الرئيس صفة الوكالة عنه فى سائر اختصاصاته الأخرى أم لا . ولقد بحثنا الأمر فوجدنا أن بعض الاختصاصات فى فرنسا قد نص عليها نصاً صريحاً وبعضها الآخر ترك للتفويض . ويبدو جلياً أن طريقة التفويض هى أسلم الطرق اتباعاً فى مثل مانحن بصدده . خصوصاً أنها تتفق مع تعدد الوكلاء ومسئولية الرئيس فى ادارة شؤون المجلس التشريعية والادارية ومما لا يخفى أن رياسة مجلس النواب إنما هى وظيفة سياسية ، تحمل صاحبها أعباء

لا يمكن أن تغفل أهميتها ولا مسئوليتها . فإذا غاب الرئيس لسبب من الأسباب، فعليــه أن يدبر الأمر ، وله إن رأى أن يفوّض بسلطاته أو ببعضها إلى من يختاره من الوكيلين أو إلى كليهما .

و بالجملة فقد صيغت مواد الباب الأول بعد استبعاد الطعون منه فى صيغ أكثر حبكا وأشمل معنى مما كان عليه الحال فى اللائحة الأصلية .

الباب الثانى

الجلسـات

الفصل الأول — نظام الجلسات

بدأت المـادة ١٢ من المشروع بالنص على علنية الجلسات ، وهو مالم يرد إلا متأخرا فى (المـادة ٤٥) من اللائحة الأصلية ، وجاءت المـادة ١٣ صــورة طبق الأصل تقريبا من المـادة ٢٢ من اللائحــة الأصلية ، وكذلك جاءت المـادة ١٤ متضمنة حكم المـادة ٢٣ الأصليــة ، والمـادة ١٥ متضمنة حكم المـادة ٢٥ مع تعديل ، ذكر فيه أن المكاتبات تتلى عقب الموافقــة على المضبطة، وليس كما كان فى الأصل قبل البدء فى الأعمال ، إذ أن جدول الأعمال يشمل جميع مواد الجلسة بمجــرد افتتاحها ، وجاءت المـادة ١٦ متضمنة حكم المـادة ٢٧ مع تسجيل حــق الرئيس فى أن يمنع المتكلم بلا إذن من الاستمرار، وفى أن يمحو أقواله من المضبطة، وقد استبدل بلفظ (سبب قانونى) لفــظ (سبب مشروع) وهو مانراه أقرب إلى الضبط وصحة التعبير ، وجاءت المـادة ١٧ متضمنة حكم المـادة ٢٦ من اللائحــة الأصلية مع تغيير عبارة (مشروع قانون) بلفظة (موضوع) وبهذا التعبير الشامل أمكن الاستغناء عن الفقرة الأخيرة من المـادة الأصلية .

وجاءت المـادة ١٨ متضمنة حكم المـادة ٢٨ مع إضافـة مندوبى الحكومة ورؤساء اللجان إلى أصحاب الحق فى الكلام كلما طلبوا . وحكمة ذلك ظاهرة إذ أن مندوب الحكومة إنما يمثل الوزارة والوزير الذى استعان به ، ويكون من الطبيعى أن يمنح حقه فى الكلام ، وهو ما جرى العمل به فى المجلس فى جميع الحالات . وكذلك رؤساء اللجان ، فإن حقهم يجب أن يكون مكملا لحق المقررين . ويحتمل أن يكون قد فات المقرر أمر ، لا محيص من أن يتداركه رئيس اللجنة . وجاءت المـادة ١٩ متضمنة حكم المـادة ٢٩ مع تغيير لفظى طفيف، على أن اللجنة أثنـاء مناقشتها هذه المـادة تعرضت للبحث فيما إذا كان طلب الكلام فى جدول الأعمال يكون له الأولوية على الموضـوع الأصلى ، فرأت أن الكلام فى جدول الأعمـال يدخل فى نطاق الكلام فى اللائحة الداخلية ، فيكون له الأولوية طبقا لنص المـادة .

وجاءت المـادة ٢٠ متضمنة حكم المـادة ٣٠ من اللائحـة الأصلية ، وكانت المـادة ٢١ من المشروع قد أضافت حكما الى المـادة ٣١ من اللائحة الحاليـة بأن أجازت للمجلس أن يأذن فى التـلاوة كلما رأى ذلك ، جريا على التقليد الذى اتبـع فى هذا الشأن ، ولكن اللجنة رأت أن مثل هذا الحكم يفقد النص على عدم جواز التلاوة قوته وحكمته،لذلك رأت حذفه وإبقاء حكم المـادة ٣١ كما هو ، كما صححت المـادة ٢٢ المـادة ٣٢ بأن أعطت الحق لكل عضو فى أن يتكلم للرد عقب المتكلم عن الحكومة تحقيقا لحكمة من هذاالنص، وهى تمكين من يخالف رأى الحكومة فى أمر من الأمور — لا كل راغب فى الكلام — من أن يعقب على أقوالها . وجاءت المـادة ٢٣ بنص المـادة ٣٥ من اللائحة الأصلية مع إضافة عبارة تؤدى إلى استثناء المقـررين ومن فى حكمهـم طبقا للمـادة ١٨ من قيود هذه المـادة . ولم نر محـلا لإثبات حكم المـادة ٣٤ من اللائحة الأصلية ، لأن فى المواد الأخرى غنى عنه ممـا سـيرد فى مواضـعه ، وجاءت المـادة ٢٤ متضمنة حكم المـادة ٣٨ التى عددت المخالفات البسيطة ، مع إضافة المحافظة على نظام الكلام وعدم المقاطعة الى حكمها ، لقيام التناسب بين هاتين المخالفتين وباقى المخـالفات المذكورة فى هـذه المـادة ،

وإمكان انسحاب حكم واحد عليها جميعاً ، وقد كانت هاتان المخالفتان فى اللائحة الأصلية فى عداد المخالفات الجسيمة .

ولقد لاحظ المشروع الجديد أن يفرد لجزاء على المخالفة مواد خاصة بدل وضعها فى فقرة مع مادة المخالفات كما هو الحال فى اللائحة الأصلية ، وهكذا جاءت المادتان ٢٥ و ٢٦ بتنظيم الجزاءات تنظيما شاملا وافيا بالغرض المطلوب .

وجاءت المادة ٢٧ بمضمون حكم المادة ٣٣ من اللائحة الأصلية التى تتضمن المخالفات الجسيمة . فأضافت إليها المادة الجديدة مخالفتى المساس بكرامة المجلس أو رئيسه ، وهذا الحكم مشتق من لائحة مجلس النواب الفرنسى . وقد رتب المشروع فى المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ أحكام الجزاءات على تلك المخالفات الكبيرة . وأضافت المادة ٢٨ إلى الجزاءات توجيه اللوم ، على غرار ما ورد فى لائحة مجلس النواب الفرنسى ومجلس الشيوخ المصرى . وقد تضمنت أحكام هذه المواد تعديلات وإضافات طفيفة على أحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ من اللائحة الأصلية ، جعلتهما أكثر ضبطا وإحكاما ، على أنه فيما يتعلق بالمادة ٣٢ رأت اللجنة أن مجرد اعتذار العضو الذى تقرر حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس وتلاوة هذا الاعتذار فى الجلسة ، يكفى لوقف حكمها ، ولا محل بعدئذ لأن ينظر المجلس فى قبول الاعتذار ، تهدئة للنفوس .

وجاءت المادة ٣٤ بنص المادة ٤٤ من اللائحة الأصلية . وأضافت المادة ٣٥ حكما ، هو أن يحذف الرئيس من مضبطة الجلسة الأقوال التى تترتب عليها احدى المخالفات المذكورة . ونصت المادة ٣٦ من المشروع على نظام الجلسة السرية بما لا يخرج عن حكم المادة ٤٥ من اللائحة الأصلية . واستثنت المادة ٣٧ من المشروع السكرتير العام لمجلس النواب أو من ينوب عنه ، ممن يحرّم عليهم حضور الجلسات السرية . وقد روعى فى ذلك أن السكرتير العام هو أكبر موظف فى المجلس ، وله صفة الدوام والاستمرار فى مباشرة أعماله . كما أنه الأمين على أسراره . ومن الأمور الجوهرية فى أعمال المجالس النيابية أن يتحقق لها التتابع .

وأن يحيط بها جميعا وعلى مرور الأيام موظفون مسئولون ، يرجع اليهم إذا امتنعت سائر المراجع الأخرى . كما أن تحرير مضابط الجلسات السرية وحفظها ، مما يستتبع حتما حضور هذا الموظف الكبير، ليقوم بتحريرها تحت إشراف السكرتيرين الناشين ، كما يقوم بعد ذلك بحفظها تحت مسئوليته . لذلك نصت المادة ٣٨ من المشروع على قيام السكرتير العام بواجبه فى تحرير هذه المحاضر، الأمر الذى يجرى عليه مجلس الشيوخ بمصر، كما أن له نظائر فى المجالس النيابية الأجنبية .

على أن المشروع كان قد أبقى للمجلس فى المادة ٣٧ الحق فى أن يقرر عدم حضور السكرتير العام ، إلا أن اللجنة عند بحثها فى هذا الأمر ، رأت أن الاعتبارات السابقة تدعو الى أن يكون حضور السكرتير العام أو من ينوب عنه وجوبيا لذلك عدلت المادة على هذا الأساس ، وحرمت على غيره من الموظفين الحضور إلا إذا أجاز المجلس ذلك .

وجاءت المادة ٣٩ بنص المادة ٤٩ بلا تغيير ولا تبديل .

أما المادة ٤٠ فقد نظمت انعقاد المجلس بهيئة لجنة ، وقصرت هذا الانعقاد على النظر فى شأن من شؤونه الداخلية ، وكان المشروع قد أعطى الاقتراح بذلك للرئيس أو عشرة من الأعضاء ، ولكن اللجنة رأت تعديل هذا العدد من عشرة الى عشرين ، وأن ينعقد المجلس بهيئة لجنة بمجرد تقديم الاقتراح بذلك . وقد نصت المادة على ألا يحضر الاجتماع إلا الأعضاء فقط ، إخراجا لمن عسى أن يكون حاضرا من الوزراء من غير الأعضاء . وكذلك نصت على حضور السكرتير العام أو من ينوب عنه .

وجاءت المادة ٤١ بنص المادة ٥٠ من اللائحة الأصلية ، وجاءت المادة ٤٢ من المشروع بحكم المادة ٥١ مع تعديل فى عباراتها ، يجعلها أكثر استيفاء للغرض المقصود كما جاءت المادة ٤٣ من المشروع بحكم المادة ٥٢ من اللائحة الأصلية ، مع إضافة إمكان صدور قرار المجلس فى موضوع العودة للمناقشة فى جلسة تالية للجلسة التى قدم فيها الطلب المذكور . وفى هذا تيسير للعمل ، و إعطاء الفرصة للنواب للتدبر والتريث .

وأخيرا جاءت المادة ٤٤ من المشروع بحكم المادة ٥٣ من اللائحة الأصلية .

الفصل الثـانى — المضابط

بعد أن بين المشروع الأحكام الخاصـة بالجلسات والمناقشة فيهـا ، كان من الطبيعى أن يتلو ذلك الأحكام المتعلقة بتسجيل ما يدور فى الجلسات ، لذلك نقلت الى هـذا الفصل أحكام المواد ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ من اللائحـة الحالية الخاصة بمضابط الجلسات وتحريرها ، فجاءت المـادة ٤٥ من المشروع بحكم المـادة ١٥٦ مع تعديل بسيط ، نص فيـه على أن نشر المضبطة فى الجريدة الرسميـة يكون بعد موافقة المجلس عليها بغير تحديد لميعاد معين . كما حذف الحكم الخاص بنشر المضبطة فى الجريدة الرسميـة بالفرنسية ، لأن هذا الإجراء قد ألغى فعـلا ولم يعد له محل ، ولا يحرر الآن بالفرنسية إلا موجز للضبطة ، وجاءت المـادة ٤٦ بحكم المـادة ١٥٧ و إذا كان الاقتراح قد عدل فى هذه المـادة عن تحديد موعد معين لارسال المضبطة لحضرات الأعضاء ، وجعل هذا الارسال بمجرد إتمـام الطبع ، وذلك طبقا لمـا جرى عليه العمل فعلا فان اللجنة رأت أن تضيف الى هذه المـادة حكما يقضى بأن يتم ارسال المضبطة قبل جلسة الموافقة عليها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، حتى تكون لدى الأعضاء الفرصة الكافية للاطلاع عليها ومراجعتها .

وجاءت المـادة ٤٧ بحكم المـادة ١٥٨ الخاصـة بكيفية تصحيح المضبطة مع تعديل فيها ، جعل عملية التصحيح أكثر بساطة واتفاقا مع ماجرت عليه تقاليد المجلس .

الباب الثالث

اللجـان

قبل أن ندخل فى تفصيل التعديلات التى أدخلناها على اللائحة الأصلية فى هذا البـاب ، لا نرى بأسا من أن نشـير الى القواعد التى وضعت على أساسها أحكامها فى المشروع الجديد .

لقد كان موضوع اللجان البرلمانية مثار نقاش طويل بين المشتغلين بالفقه الدستورى ، واحتدم الجدل بين القائلين بنظرية خطر اللجان على النظام وما تحدثه من اعتداء على السلطة التنفيذية من ناحية، وعلى المجلس من ناحية أخرى ، و بين القائلين بفائدتها الجزيلة وما يمكن أن تؤديه هــذه الهيئات القليلة العدد من فوائد للنظام البرلمانى. ويكاد يكون النظام الانجليزى هو المثل الظاهر للنظرية الأولى، إذ لا توجـد فى انجلترا لجان برلمانية على الإطلاق . وإنما تؤلف لجان خاصة إذا ما احتاج الأمر الى تكليفها بالبحث أو التحقيق . أما فى فرنسا الجمهورية،فقد سادت النظرية الثانيـة، إذ تعتبر اللجـان الأداة الكبرى فى إدارة دولاب الأعمال البرلمـانيـــة .

ولقد كانت اللجان فى مصر أداة نافعة صالحة للقيام بأعمالها البرلمانية . وكانت تقاريرها على الدوام محل الثناء والاطراء. ولم يلاحظ فى أعمالها جنوح الى الاعتداء، لا على اختصاصات السلطة التنفيذية ولا على اختصاصات المجلس ذاته . لذلك كان حريا أن يحافظ فى المشروع الجديد على كيان هذا الاعتدال ، وأن تقوم الأحكام التى يمكن أن تكون فى يوم من الأيام سببا فى جنوح أو شذوذ ضار .

ولقد لوحظ مبدأ آخر فى تحرير المواد الخاصة باللجان،لم يكن ملحوظا فى اللائحة الأصلية . فالقاعدة الدستورية ، هى أن اللجان فى هيئة نيابية واحدة دائمة، لا تحل بتجدد الدورات . وإنما يتغير أعضاؤها فى كل دورة عادية . لذلك لوحظت هذه القاعدة فى صياغة المواد الخاصة بهذا الباب . فجـاء ذلك متفقا مع القواعد المتبعة فى العمل، من استمرار اختصاص اللجان بعملها طيلة الدور التشريعى ، دون حاجة الى إجراء فى كل دورة سنوية . ولقد حرص المشروع على تسمية اللجان بأسماء أكثر اتصالا بالعمل الذى تتقاضاه، منها بالوزارات التى تقابل اختصاصها، على خلاف الحال فى اللائحة الأصلية ولائحة مجلس النواب البلجيكى ، ولقد جاءت المـادة ٤٨ من المشروع ببيان هذه اللجان والشؤون الخاصة لكل منها ، على صورة تبعد ما بين هذه اللجان و بين الوزارات، وتلصقها بالشؤون المعينة لها. حتى إننا لم نرد أن نسمى

لجنة الحقانية أو العدل إلا باسم لجنة الشؤون التشريعية، لانطباق هذه التسمية على النظرية التى أسلفنا شرحها .

وقد وحدت هذه المادة عدد أعضاء اللجان الأصلية، بجعلته ٢١ بدل أن كان مختلفا لغير ما حكمة ظاهرة . وجعلت عدد أعضاء لجنة القطن والمحاصيل تسعة بدلا من ستة، كما أبقت عدد أعضاء لجنتى الشؤون الدستورية والمحاسبة على حاله . وأوردت المادة ٤٩ حكم المادة ٥٥ من اللائحة الأصلية مع فارق فى التعبير، هو الذى أشرنا إليه فى صدر هذا البحث، وكذلك جاءت المادة ٥٠ بحكم الفقرة الأولى من المادة ٥٥ وعدّلت الفقرة الثانية من المادة ٥٥ أصلية، بنص جديد فى المادة ٥١ من المشروع يتفق مع النظرية التى أسلفنا ذكرها، ويثبت ما جرى عليه المجلس فى كثير من الدورات من إصدار قرار بإبقاء تشكيل اللجان كما كان فى دور سابق . وجاءت المادتان ٥٢ و ٥٣ بأحكام المادة ٥٧ أصلية، مع زيادة تنسيقها و إحكامها بما اقتضى فصلها وجعلها مادتين، على أنه أضيف إليها حكم جديد جاء فى المادة ٥٢ وهو أنه عند بدء الدورة العادية يدعو رئيس المجلس اللجان الى الاجتماع لانتخاب رئيس وسكرتير لها . وهو تسجيل لما هو متبع فعلا و إلا لو أغفلنا هذا النص وهذا التقليد، لكان من المتعذر تصور طريقة لدعوة اللجان لأولى جلساتها فى كل دورة .

أما المادة ٥٤ من المشروع ، فهى مادة جديدة أضافت حكما جديدا على اللائحة ، إذ نصت على أن اللجان تنعقد بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب يقدّم لرياسة المجلس من ثلث أعضائها على الأقل، وفى هذا النص إجراء نافع مفيد . فانه إذا افترضت حالة، يتصوّر فيها إغفال رئيس اللجنة دعوتها الى الاجتماع، فلم يكن من بين أحكام اللائحة الأصلية ما يرسم طريقة لدعوة اللجنة وتبقى أعمالها معطلة، فجاء هذا النص بما يرفع الحرج ويسدّ النقص . وجاء نص المادة ٥٥ متضمنا حكم الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من اللائحة الأصلية ، أما الفقرة الثانية من هذه المادة التى تنص على وجوب انتخاب لجنة المالية للجنة فرعية منها للنظر

فى الميزانية فقد حذفت ، لأننا آثرنا أن تكون لجنــة الميزانية هى لجنة المــالية عينها بعد أن أصبح العمل يجرى فعلا على هذا الأساس .

وجاءت المــادة ٥٦ بمضمون حكم المــادة ٥٨ من اللائحة الأصلية مع تعديل جعلها أكثر بساطة وأوسع تيسيرا ، فقد نصت على أن قرارات اللجان تصبح صحيحة بحضور ثلث أعضائها ، واعتبرت ذلك حكما عاما لجميع اللجان بدلا من النص الأصلى الذى كان يقرر لكل طائفة من اللجان حكما خاصا بالنصاب اللازم لصحة قراراتها ، كما أضافت حكما خاصا بتقرير الأرجحية عند تساوى الأصوات فى اللجان ، وقد كان المشروع يقضى بأنه فى هذه الحالة يعتبر الأمر الذى أخذ عليه الرأى مرفوضا ، أسوة بمــا هو متبع فى المجلس ولكن اللجنــة رأت أن هــذا الحكم يوجد صعوبات عملية كثيرة فى اللجان ، وأنه لا ضــير من ترجيح الرأى الذى فى جانبه الرئيس ، خصوصا إذا لوحظ أن رأى اللجــان ليس تقريريا ، وإنمــا هو رأى تحضيرى ليعرض على المجلس ، وقد نص على أن يشار الى ذلك فى التقرير ليكون المجلس على بينة من الأمر .

ومن بين المواد الجديدة التى أضيفت الى هذا الباب المــادة ٥٧ من المشروع ، إذ نصت على أن تكون المخاطبات بين اللجــان والجهات المختلفة عن طريق رياسة المجلس ، على خلاف ما هو متبــع فى مجلس الشيوخ بمصر ومجلسى الشيوخ والنواب فى فرنسا أيضا ، فقد أجازت هــذه المجالس للجانها مخاطبة الجهات مباشرة . وقد رأينا زيادة فى الحيطة أن تكون المخاطبة بواسطة رياسة المجلس تحقيقا لنظرية قصر شخصية اللجان على المهمة التى يعهد بها المجلس إليها وفى نطاق مغلق إلا عن طريق رياسة المجلس . وقــد جاءت هذه المــادة متممة للحكم الوارد فى المــادة ٦٦ من اللائحة الأصلية الذى كان قاصرا على طلب الأوراق .

أما المــادة ٥٨ من المشروع ، فقد قصرت حق طلب الأوراق والمعلومات من المصالح الأميرية على اللجان دون سواها ، بعد أن كانت المــادة ٦٦ تمنح هذا الحق لأى عضــو من أعضاء المجلس . إذ أن أمر فحص الموضــوع بين يدى اللجنــة ،

وهى التى تقدر أكثر من سواها حاجتها الى الاطلاع على الأوراق والبيانات والمعلومات . فان كان ثمة رأى لأحد الأعضاء فى الاطلاع على أوراق معينة، فما عليه إلا أن يبدى هذا الرأى كتابة لجنة طبقا للمادة ٦٢ من المشروع ، ويوجه نظرها الى ضرورة استيفاء البحث والاطلاع على الأوراق التى يرى ضرورة الاطلاع عليها . واللجنة بلاشك مقدرة هذا الرأى وما ينطوى عليه من أهمية وفائدة . فان طلبت هذه الأوراق والبيانات أمكن العضو أن يطلع عليها طبقا للمادة ٥٩ وفضلا عن ذلك فانه من المفيد تركيز سائر أوراق الموضوع فى اللجنة منعا لتشعب البحث وبعثرة عناصره .

وجاءت المادة ٥٩ من المشروع بمضمون المادة ٦٧ من اللائحة الأصلية مع الاستعاضة عن عبارة " مكتب المجلس " بعباره " رياسة المجلس " وهو ما جرى فى سائر الأحوال كلما صادفنا هذا التعبير فى اللائحة الأصلية . وليس ثمة أى تغيير آخر فى هذه المادة .

وكان المشروع قد حذف حكم المادة ٦٨ من اللائحة الأصلية التى تقضى بإباحة حضور أعضاء المجلس اجتماعات اللجان، وذلك أسوة بما هو مقرر فى مجلس النواب الفرنسى، ودفعا لما قد يحدثه حضور الأعضاء من الحرج فى بعض الأحوال إلا أن اللجنة رأت إعادة هذا الحكم فى المادة ٦٠، وذلك حتى يتسنى للأعضاء تتبع المناقشات التى تدور فى اللجان، إذ أن هذا يساعد كثيرا على دراسة المسائل التى تعرض فى المجلس، على أنها تلافيا للحرج الذى دعا إلى التفكير فى حذف هذا الحكم رأت اللجنة أن يستثنى من هذا الحق حالة ما إذا كانت المسائل المعروضة للبحث فى اللجنة متعلقة بشخص النائب، كما رأت كذلك أن ينسحب من يحضر اجتماع اللجان من غير أعضائها عند أخذ الرأى .

أما المادة ٦١ التى تقابلها المادة ٦٥ من اللائحة الأصلية، فقد جاءت بتفصيل جديد فى موضوعها . فأضافت إلى حق اللجان فى طلب استدعاء الوزير

أو مقدّم الاقتراح، حقها فى طلب استدعاء من ترى لزوم سماعه فى شأن من الشؤون. وقصرت حق الـوزير ومقدّم الاقتراح فى حضور جلسات اللجان والاشـتراك فى المناقشة ، بجعلته بناء على طلب يقدّم إلى اللجنة وفى الموعد الذى تحدّده له ، وقد قصد بذلك :

(أولا) توسـيع الدائرة التى تعمل فيها اللجان بأن تستدعى من ترى لزوم الاستنارة برأيه فى موضوع من الموضوعات بعد أن كان هذا الباب مغلقا دونها .

(ثانيا) رفع الحرج عن أعمال اللجـان بأن تعطى للأعضاء حريتهم فى المناقشة دون أن يقتحم عليهـم الوزير أو مقـدّم الاقتراح باب الاجتماع إلا إذا أذنوا له ، وفى الموعد الذى يحدّدونه ، و بذلك يبقى لمناقشتهم كامل حريتها ، ولا تكون لاعتبارات حضور هؤلاء أى أثر فى النتائج التى تصل إليها اللجان .

أما المـادة ٦٢ من المشروع فقد أتت بنص المـادة ٦٤ من اللائحة الأصلية دون تعديل .

وأضافت المـادة ٦٣ إلى مقابلها وهى المـادة ٥٩ من اللائحة الأصلية ضرورة إثبات محاضر اللجان فى دفاتر، تحفظ بسكرتيرية المجلس لا يطلع عليها غير الأعضاء . ولهذا الاجراء فائدة كبرى فى تسجيل أعمال اللجان و إمكان الرجوع إليها فى سجلات منتظمة . وما يكون لها من فائدة تاريخية فى يوم من الأيام .

ولقد جاءت المـادة ٦٤ من المشروع التى تقابل المـادتين ٦١ و ٦٢ من اللائحة الأصلية بحكم التقرير الذى تضعه اللجنة عن المسائل المحالة عليها وقد أضافت المـادة الجديدة التعديلات الآتية :

(١) حتمت أن تشير اللجنة إلى مختلف الاقتراحات أو التعديلات التى تكون قدّمت إليها كتابة من أعضاء ليسوا من أعضائها . و بهـذا يمكن أن يقف العضو على رأى اللجنة فى اقتراحه وملاحظاتها عليه، وتتاح له بذلك فرصة المناقشة فى الجلسة ممـا يتراءى له فى الموضوع .

(٢) غيرت عبارة " المشروع أو الاقتراح " بعبارة " الموضوع " وهو ما جرينا عليه فى كل موضوع ذكر فيه المشروع أو الاقتراح على سبيل الاطلاق .

(٣) فصلت الفقرة الأخيرة من المـادة ٦١ الأصلية وأفردت لها المـادة ٦٦ التى منحت جميع الأعضـاء حـق المطالبة بإحالة الموضوع على لجنـة أخرى إذا تأخرت اللجنة الأصلية عن تقديم تقريرها فى الميعاد .

وقد جاءت المـادة ٦٥ بتعديل طفيف على المـادة ٦٠ الأصلية ، وهـو أن المقرر هنا تكون وظيفته أن يبين رأى اللجنـة للمجلس ، ويتكلم باسمها ولا يقتصر عمله ، كما كان مقصورا فى المـادة الأصلية ، على أن يبين نتيجة أعمالها للمجلس .

أما المـادة ٦٧ فقـد أوردت حكما قريبا من حكم المـادة ٦٣ الأصلية وهـو ضرورة طبع تقارير اللجان وتوزيعها على الأعضاء ، ومن المفيد هنـا أن نشير إلى إجراء اتبع فى فرنسا الجمهورية قد تلجئنا الحاجة إلى اتباعه ، وهو أن التقارير هناك توضـع فى قلم التوزيع فى المجلس تحت تصرف من يطلبها من الأعضاء ، ولا توزع عليهم جميعا كما هو الحال عندنا ، واعتبر هذا الإجراء بمثابة التوزيع المنصوص عليه فى المـادة الفرنسية تماما . فلقد لاحظت سكرتيرية المجلس الفرنسى أن توزيع التقارير تباعا على الأعضاء ، وقد يكون بعضهم غير راغب فى الاطلاع عليها ، أو غير مختص بموضوعاتها ، فيه إسراف كبير فى النفقات . وأنه فى الإمكان — بالطريقة التى اتبعتها — ألا يوزع من التقارير إلا ما يحتاج النواب إلى قراءته فعـلا ، وقد أسفرت عن اقتصاد كبير قـد تلجئنا الحاجة إلى الأخذ به إذا اشـتدت الضائقة التى تحيط بالبلاد الآن بسبب الظروف الحاضرة .

هـذا وقد جاء المشروع بمواد جديدة أضافها إلى هـذا الباب غير ما سبقت الإشارة إليه ، فجعلته أكثر اتساقا مع مقتضيات التنظيم الجديد .

فالمـادة ٦٨ قد أضافت إلى الأوضاع البرلمـانية فى مصر وضعا جديدا أشارت إليـه اللجنة فى صدر تقريرها ، وهو أن للحكومة أن تستأنس برأى لجنة من اللجـان البرلمـانية فى مشروع تزمع التقدم به للمجلس .

وتنص المادة ٦٩ على سقوط عضوية العضو فى اللجان من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى إجراء بمجرد توليه منصبا وزاريا أو وكالة برلمانية ، وقد أضيف هذا الحكم دفعا للبس الذى لا يزال قائما فى فرنسا ، إذ النظرية السائدة هناك أنه لا بد من أن يقدم العضو استقالته من اللجنة حتى يعتبر متخليا عنها . فمثل هذا النص قد وضع عندنا الأمر فى نصابه مرة واحدة وفى كل الحالات .

أما المادة ٧٠ فقد حظرت على اللجان الاجتماع إلا فى أثناء الدورات البرلمانية ، وهذا تطبيق للنظرية القائلة بأن المجلس فى أثناء العطلة يكون هو وسائر تشكيلاته فى سبات ، لا يوقظه منه إلا مرسوم الدعوة إلى الاجتماع . وقد عمل فقهاء القانون الدستورى على توكيد هذه النظرية حرصا على تفرغ السلطة التنفيذية — فى أثناء العطلة — لأعمالها ، وعدم اشتغالها بشؤون برلمانية من أى نوع من الأنواع . غير أنه لكيلا تفوت على السلطتين التنفيذية والتشريعية فرصة التشاور والاستئناس فى أثناء العطلة ، حرصت المادة ٧٠ المشار إليها على استثناء حكم المادة ٦٨ من حالة الحظر المذكورة . وبديهى أن الدعوة للاستئناس التى نصت عليها هذه المادة آتية من جانب الحكومة ، فلا يتصور أن يكون ذلك إلا برضاها وسعيا وراء مصلحة ترى هى الانتفاع بها .

وأوردت المادة ٧١ تنظيما لأعمال اللجان فى بدء كل دور انعقاد عادى . فنصت على استئنافها بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من الدورة السابقة ، وأجازت لها استعادة التقارير التى تكون قد رفعتها إلى المجلس ولم يبدأ نظرها فى تلك الدورة ، فإن لم تطلب استعادتها نظرها المجلس . وأبقت للمجلس حق استئناف النظر فى المشروعات التى يكون قد بدأ فى نظرها فعلا .

ونصت المادة ٧٢ على حق مقرر اللجنة أو رئيسها فى أن يطلب إعادة أى تقرير بدأ المجلس فى نظره إلى اللجنة للنظر فيه .

أما المادة ٧٣ فقد أجازت أن يحال الموضوع على لجنته الأصلية وعلى لجنة أخرى ، لتستأنس برأيها فيه ، كما أجازت للجنة الأصلية أن تستأذن المجلس فى الاستئناس

برأى لجنة أخرى فى موضوع محال عليها ، وذلك تحقيقا للتعاون الذى يقتضيه اختصاص كل لجنة بنوع معين من الأعمال .

أما المادة ٧٤ فقد أوردت حكما للتخلف عن حضور جلسات اللجان فاعتبرت أن من تغيب ثلاث جلسات متوالية أو سبعة جلسات غير متوالية دون اعتذار مستقيلا من عضوية اللجنة ، وكلفت رئيسها أن يعرض الأمر على المجلس لاختيار من يحل محله ، ولقد كان الالتجاء إلى هذا النص لحكمة ظاهرة ورغبة فى سرعة إنجاز الاعمال .

الباب الرابع

فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

كان المشروع قد أدرج فى هذا الباب ثمانى عشرة مادة تشمل الأحكام الخاصة بكيفية نظر المجلس فى الطعون التى تقدم فى صحة نيابة الأعضاء والفصل فيها ، وقد عدّل فيها كثيرا من أحكام اللائحة الأصلية المقابلة لها وأضاف أحكاما جديدة . ولكن اللجنة — وقد وافقت بالإجماع على الرأى الذى أبداه صاحب المشروع فى مذكرته الإيضاحية من إحالة الطعون على القضاء للفصل فيها ، كما أشارت فى صدر تقريرها — لم تر محلا لأن تدرج فى المشروع النصوص الخاصة بتنظيم فحص الطعون أمام المجلس ، إلا أنها أبقت للمجلس الحق فى الفصل فى صحة نيابة من لم يقدم بشأنه طعن ، وكذلك الفصل فى أحوال سقوط العضوية ، وقد استدعى ذلك وضع أحكام جديدة اقتضتها هذه الأسس .

فنص فى المادة ٧٥ على أن الطعون التى ترد إلى رياسة المجلس فى الموعد القانونى ، تحال على القضاء بالطريق المنصوص عليه فى القانون الخاص بذلك .

وقررت المـادة ٧٦ أن المجلس هو الذى يفصل فى صحـة نيابة الأعضاء الذين لم تقـدم طعون فى صحة نيابتهم، كما أثبتت حكما من أحكام المـادة ٦ من اللائحـة الأصلية وهو إحالة أوراق الانتخاب على اللجنة لفحصها .

وحددت المـادة ٧٧ للجنة تحقيق صحة النيابات ميعاد خمسـة عشر يوما لتقدم تقريرها للمجلس من تاريخ إرسال الأوراق إليها، كما أوجبت تحقيق صحـة نيابة من يجمع بين العضوية ووظيفة عامة على وجه السرعة .

أما المـادة ٧٨ فقـد أوردت حكم المـادة ١٢ من اللائحـة الأصلية، إذ أن حكمها يقوم سواء كان المجلس ينظر فى صحة النيابة أو فى الطعون .

وقد سجلت المـادة ٧٩ حكما جرى عليه المجلس فى السوابق المـاضية من حيث حـق المجلس فى إعلان اسم المنتخب الذى أسـفر الانتخاب عن فـوزه حقيقة إذا أخطأت لجنة الفرز فى إعلان النتيجة .

وقررت المـادة ٨٠ وجوب توافر سنّ النائب يوم الانتخاب على الأقل وبهذا رسمت هذه المـادة قاعدة أزالت اللبس الذى كان يحيط بشرط السنّ ومتى يتوفر .

وجاءت المـادة ٨١ مسجلة لتقليد جرى عليـه المجلس من عدم اعتبار استقالة النائب أو وفاته مانعا من السير فى تحقيق صحة نيابته، وهذا هو المتبع أيضا فى فرنسا .

أما المـادة ٨٢ فقد افترضت حالة قيام نزاع بشأن صحـة نيابة أحد الأعضاء أثناء تحقيق اللجنة أو المجلس لها، ولو أنه لم يقدّم فى شأنها طعن وقد أجازت المـادة للمجلس — إن رأى ألا يتولى الفصل فيه بنفسه — أن يحيل هذا الأمر على القضاء ليفصل فيه أسوة بالطعون

وقررت المـادة ٨٣ حكما جديدا، إذ قضت بالا يتناول العضو أثناء مدة الجمع بين الوظيفة والعضوية إلا أكبر المبلغين: المكافأة أو المرتب، وفضلا عن أن فى هذا الحكم وضعا للأمور فى نصابها وعدولا عن الشذوذ الذى كان قائما فى مجلس النواب فى مثل هذه الأحوال ، فإن مجلس الشيوخ قـد أخذ بهـذه النظرية وأجراها مجرى

القاعدة فى كل ما عرض عليه من أمثال هذه الحالات ، وقد كانت هذه المادة فى المشروع تضم حكما آخر ، وهو ألا تصرف المكافأة البرلمانية إلا بعد الفصل فى الطعن و إعلان صحة النيابة باعتبار أن ذلك قمين بأن يحفز على تيسير مهمة الفصل فى الطعون وتجنب أسباب التعطيل ، كما أن فى هذا الحكم ما يحمل من تحدثه نفسه بالترشيح للنيابة عن الأمة أن يفكر مرارا قبل الاقدام على عمله ، لكى يستوثق من استيفائه شروط النيابة ، و إلا تعرض لخسارة كبيرة لا عوض له عنها ، ولكن اللجنة رأت حذف هذا الحكم باعتبار أن العضو الذى يقضى بإبطال انتخابه مأذون له أثناء عضويته فى القيام بجميع أعباء النيابة ، وقد شرعت المكافأة البرلمانية كمقابل للنفقات التى يتكلفها العضو فى هذا السبيل ، فلا محل لأن يحرم من المكافأة عن المدة التى ظل عضوا فيها .

جاءت المادة ٨٤ بعدئذ تقرر أن المجلس هو الذى يفصل فى أحوال السقوط التى تقررها المادة ٦٢ من قانون الانتخاب ، وأن يصدر قرار المجلس فى ذلك بالأغلبية المطلقة .

الباب الخامس

المشروعات بقوانين والاقتراحات

الفصل الأول — مشروعات القوانين

جاءت المادة ٨٥ بمضمون حكم المادة ٧٠ من اللائحة الأصلية بإضافة المشروعات الواردة من مجلس الشيوخ إليها . وقد صححت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة حكم المادة ٧١ من اللائحة الأصلية ، بأن جعلت قرار طبع المشروع والمذكرات الايضاحية وتوزيعها على الأعضاء قبل الإحالة أمرا جوازيا للمجلس بعد أن كان ظاهر نصه الأصلى وجوبيا .

ونصت المــادة ٨٦ على أن ينــاقش المجلس مشروعات القــوانين، فى مداولة واحدة . غير أنه يجوز إجراء مداولة ثانيــة على الوجه المبين فى المــادة ٩٢ وهــذا النص مقتبس من نص المــادة ٨٢ من لائحة مجلس النواب الفرنسى .

كما جاءت المــادة ٨٧ بتنظيم هذه المداولة على غرار ماهو متبع الآن تمــاما .

أما المــادة ٨٨ فقد أدخلت حكما جديدا فى صدد التعديلات التى تقدّم قبل الجلسة المحدّدة للمداولة، فأشارت بأن يطلع الرئيس مقــرر اللجنة عليها ؛ وعلى هــذا الأخير أن يشير أثناء المناقشة إلى هذه التعديلات وقد قصد بذلك تفادى المفاجأة بتعديلات فى الجلسة لا يكون المقرر مستعدا لها ، وقد أضافت اللجنة رئيس اللجنة إلى مقرّرها فى حكم هذه المــادة والمــادة التالية أسوة بما تقرّر فى الأحكام المشابهة.

وجاءت المــادة ٨٩ متضمنة حكم المــادة ٨٣ من اللائحة الأصلية من ضرورة إحالة التعديلات التى تقدّم فى الجلسة على اللجنة إذا طلب ذلك مقررها أو رئيسها .

كما جاءت المــادة ٩٠ معدّلة للمادة ٨٥ من اللائحة الأصــلية ، فنصت على تأجيل نظر المشروع إذا أحيل على اللجنة تعديل له تأثير على باقى نصوصه . وأضافت إلى ذلك وجوب استمرار النظر فيــه إذا لم يكن للتعديل المقترح ذلك التأثير . بينما كانت المــادة ٨٥ الأصلية تحــتم وقف النظر فى المشروع على كل حال . والحكم الجديد له نظير فى المــادة ٨٧ من لائحة مجلس النــوّاب الفرنسى وفائدته ظاهرة تمــام الظهور .

أما المــادة ٩١ فقد أتت بحكم جديد ، ذلك أنه لا يجوز أن يقترع نهائيا على مشروعات القوانين المكوّنة من أكثر من مادة واحدة قبل مضى أربعة أيام كاملة على الأقل على انتهاء المداولة فيها .

كما جاءت المــادة ٩٢ ناصة على قواعد إجراء المداولة الثانيــة ، فذكرت أنه (يجب إجراء مداولة ثانيــة إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو أحد الوزراء فى الفترة المبينة فى المــادة السابقة ولكل عضو فى الفترة ذاتها أن يقدم للرئيس طلبا

كتابيا بإجراء مداولة ثانية مشفوعا ببيان موجز بأسباب طلبه ويعرض الرئيس هـذا الطلب على المجلس ليقرر فيه ما يراه) وبهـذه الطريقة يمكن أن تحقق جميع الضمانات اللازمة لحسن سير العمل ، والتوفر على البحث من غير تعطيل لا مبرر له ويلاحظ أن الأمر فى الفقرة الأولى وجوبى أما فى الفقرة الثانية فجوازى .

وقد احتاطت المـادة ٩٣ فنصت على جواز إحالة المشروع على اللجنة إذا تقرر إجراء مداولة ثانيـة . وذلك لاحتمال أن تكون المداولة الأولى قـد أدخلت على المشروع الأصـلى تعديلات كثيرة ، جعلته فى حاجة إلى تنسيق جديد لا يتحقق إلا على يدى اللجنـة المختصة . ولقد جاء هـذا النص عاما لهذه الحالة ولغيرها مما يطرأ أثناء العمل، فغنينا به عن نص المـادة الفرنسية التى كانت تحتم الإحالة إذا أسفرت المداولة الأولى عن تعديلات كثيرة فى مواد المشروع .

والمـادة ٩٤ تقابل المـادة ٨١ من اللائحة الأصلية فى قصر المداولة الثانية على تلاوة تقرير اللجنة ونصوص المشروع والتعديلات المقترحة ثم أخذ الرأى عليه مادة مادة ثم الاقتراع عليـه نهائيا . والمفهوم أن المناقشة تكون قاصرة على التعديلات المقترحة فقط ، وقد أوضحت اللجنة هذا المعنى فى النص .

ونظمت المـادة ٩٥ إجراءات التعديلات أثناء المداولة الثانية ، فأجازت أن يحيلها المجلس على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها ، كما أجازت إذا وافق المقرر أو رئيس اللجنة المناقشة فيها فورا . على خلاف نص المـادة ٨٤ من اللائحة الأصـلية التى لم تكن تجيز المناقشة فيها بحال من الأحوال .

وقد احتاطت المـادة ٩٦ فأتت بحكم جديد ، مؤداه أنه إذا قرر المجلس حكما فى إحدى المواد، من شأنه إجراء تعديل فى مادة سـبق أن وافق عليها فى المشروع فله أن يعود إلى مناقشة تلك المـادة . وهو احتياط كبير الفائدة لاحتمال أن يتقيد المجلس بالقرارات التى أصدرها فى المواد السابقة فيخرج التشريع متناقض الأجزاء . ولعـله من البديهى أن نقول إن سـبق الموافقة على المـادة قد يكون فى المداولة الأولى أو فى المداولة الثانية بصرف النظر عن حصول التعديل فى أى المداولتين .

أما المـادة ٩٧ التى تقابل المـادة ٨٧ فقـد وضعت الأمر فى نصابه وضـعا صحيحا بعـد أن كان مشوبا بكثير من الاختـلاط . ففرقت المـادة بين مشروع القانون بالموافقة على المعاهدة والمعاهدة ذاتها . وأجازت إقرار المشروع أو تعديله أو رفضه أو تأجيل النظر فيـه ، ولكنها حرمت إدخال أى تعـديل على نصوص المعاهدة ذاتها ، وبهذا وضح القصد من هذه المـادة ووضعت الأمور فى نصابها .

الفصـــل الثـانى ــ الاقتراحات

١ ــ الاقتراحات برغبات

جاءت الفقرة الأولى من المـادة ٩٨ من المشروع بحكم شبيه بمـا تنص عليه المـادة ٧٢ من اللائحـة الأصلية مع تعـديل فى التعبير يجعلها أقرب إلى الضبط وسلامة الأسلوب .

وأضافت الفقرة الثانية منها حكما جديدا وهو أن الاقتراحات برغبات المتعلقة بموضـوع مطروح أمام إحدى اللجان تحال مباشرة على تلك اللجنـة التى تبحثها مع الموضوع . وفائدة هذا النص ظاهرة ، فلو أن مشروعا بقانون مثلا معروض على لجنـة ما ، فلعل هذه اللجنـة أجدر اللجان بل أولى اللجان بالاحاطة برغبات وآراء النواب المتعلقة بهذا المشروع لتحلها محل التقدير والنظر، مع مايترتب على ذلك من الاستنارة واستيفاء البحث، فضلا عما فى هـذا الحكم من اقتصاد فى الإجراءات ، وأتت المـادة ٩٩ بنص يحدّد وظيفة لجنة الاقتراحات عند نظرها فيها بمـا لايخرج تقريبا عن نص المـادة ٧٥ ونصت المـادة ١٠٠ على حكم لم يرد له نظير فى اللائحة الأصلية وإن كان العمل قد جرى عليـه ، وهو إحالة الاقتراح برغبة على الحكومة إذا وافق المجلس على ذلك . وأتت المـادة ١٠١ بنص جديد هام وهـو ضرورة إبلاغ الوزراء المجلس بمـا يتم فى الاقتراحات برغبات التى أحيلت عليهـم فى مدة لا تجاوز شهرين . وهذا النص قياس على ماهو متبع فى العرائض .

٢ — الاقتراحات بقوانين

تضمنت المـادة ١٠٢ حكم المـادة ٧٣ من اللائحة الأصلية ، وأضافت فقرة ملخصها أن الرئيس يخبر المجلس بكل اقتراح بقانون يقدم إليـه لإحالته على لجنة الاقتراحات .

أما المـادة ١٠٣ فهى صورة طبق الأصل من المـادة ٧٤ من اللائحة الأصلية . وكذلك المـادة ١٠٤ فقـد جاءت بحكم المـادة ٧٥ من تلك اللائحة ماعدا الجـزء الخاص باستعجال النظر الذى أرجئ إلى الباب المخصص له . ونصت المـادة ١٠٥ على أن تسرى على الاقتراحات بقوانين الأحكام الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين ، وقد لجأنا إلى هذا النص كنتيجة لفصل الموضوعين ، كل فى موضع مستقل .

٣ — استرداد وسـقوط الاقتراحات

أفردنا لهـذا القسم مادتين : الأولى ١٠٦ التى تقابل المـادة ٧٦ من اللائحـة الأصلية ، وهى تجيز لكل عضو قدم اقتراحا برغبة أو بقانون أن يسترده ، وأضافت المـادة الجديدة فقرة تنص كذلك على سقوط الاقتراحات برغبات أو قوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء لأى سبب من الأسباب ، وحكمة هـذا النص ظاهرة لا تحتاج الى تعليل . والمـادة الثانية هى المـادة ١٠٧ التى تقابلها المـادة ٧٧ من اللائحة الأصـلية ، فقد نظمت إعادة تقـديم الاقتراحات برغبات التى يرفضها المجلس أو التى يستردها مقدموها ، فحتمت ألا يكون ذلك قبـل مضى ثلاثة أشهر على صدور قرار المجلس فيها أو على استردادها ، وقد كان نص المـادة ٧٧ الأصلى غامضا فى هذا الشأن . إذ أنه لم يحدد متى تبدأ الثلاثة الأشهر ، أما الاقتراحات بقوانين فلا يجوز تقديمها ثانيـة فى دور الانعقاد ذاته ، وهـذا الحكم الأخير لا وجود له فى اللائحة الأصلية ولكنه منصوص عليه فى المـادة ١٠٦ من الدستور .

الباب السادس

الميزانيــة العــامة

أفرد مشروع اللائحة بابا خاصا (الباب السادس) للميزانيــة . وذلك لأهمية شــأنها وخطورة ودقة الإجراءات التى تتبع فى مناقشتها والموافقــة عليها، فنصت المــادة ١٠٨ على إحالة مشروعات قوانين ربط الميزانيــة العامة والحساب الختامى والاعتمادات الإضافية على لجنة المــالية . وبذلك استغنى نهائيا عن لجنــة فرعية للميزانية على خلاف الحال فى اللائحة الأصلية . وحكمة هذا كما ذكرنا فى باب اللجان، أن العمل قد انتهى إلى توحيد اللجنــة توخيا للسرعة وعدم التــكرار . وأشارت المــادة ١٠٩ من المشروع على أن الرئيس يحيل الميزانية على لجنة المــالية مباشرة ، ثم يخطر المجلس بذلك فى أول جلسة .

وحددت المــادة ١١٠ لتقديم اللجنــة أول تقرير من تقاريرها شهرا من الزمان ولآخر تقاريرها شهرين . وبهــذا يمكن الوصول إلى إقرار أبواب الميزانية جميعا فى نظام واسترسال قبل بدء السنة المالية التالية كنص الدستور . ونصت المادة ١١١ على أن لكل لجنة أن تبعث بملاحظاتها إلى لجنة المالية عن القسم المقابل لاختصاصها فى مشروع الميزانية . وللجنة الأخيرة أن تطلب إيفاد مندوب من اللجنة الأولى لشرح ملاحظاتها إذا رأت محلا لذلك . ونظمت المادة ١١٢ طريقة الكلام فى الميزانية، فحتمت أن يقيد طالب الكلام اسمه بعد توزيع التقرير وقبل المناقشة . وأن يحدد المسائل التى سيتناولها فى كلامه . كما حتمت أن تقتصر المناقشة على الموضوعات التى يثــيرها طالبو الكلام . وجاءت المــادة ١١٣ فحتمت ألا يدرج بقانون ربط الميزانيــة إلا الأحكام التى تتعلق مباشرة بالايرادات والمصروفات . إخراجا للتشريعات المتنوعة العــادية التى جرت عادة بعض الدول على إقحامها فى مشروع

الميزانيــة تسهيلا لإجراءات النظر فيها . كما نصت تبعا لذلك على ألا يقبل أثنــاء المناقشة فى الميزانية أى تعديل إلا إذا كان منصبا ومرتبطا ارتباطا مباشرا بالأبواب أو المواد المعروضة ، فخرجت بذلك التعديلات التى يمكن أن ينتهز البعض الفرصة لاقتراح إدخالها على مشروع الميزانية ، ولا يكون لها بالموضوع أى ارتباط .

وجاءت المــادة ١١٤ تنص على حق مقرر اللجنة أو الحكومة فى طلب إحالة كل اقتراح بتعديل فى باب من أبواب الميزانية على اللجنة للنظر فيه .

وجاءت المــادة ١١٥ تمنع من إحالة أى اقتراح على لجنة المــالية ما لم يكن يرمى مباشرة الى تعــديل باب من أبواب الإيرادات أو المصروفات . وقد جاء هــذا النص احتياطيا ، لكيلا تحال سائر الاقتراحات الواردة أثنــاء نظر الميزانية على لجنة المــالية طبقا للــادة ٩٨ بدعوى اتصالها بأبواب الإيرادات أو المصروفات .

وأخيرا جاءت المــادة ١١٦ تنص على اعتبار مشروعات قوانين ربط الميزانية والحساب الختامى والاعتمادات الإضافية مستعجلة بطبيعتها .

الباب السابع

أخذ الآراء

أفرد المشروع الباب السابع لأخذ الآراء . فأثبتت المــادة ١١٧ منــه نص المــادة ٨٨ التى تقضى بأنه لا يجوز للمجلس أن يقــرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ، وقد تناقشت اللجنة فيما إذا كان المقصود أغلبية الأعضاء القانونيين أى عدد جميــع الدوائر المشــغولة منها والخالية أم أغلبيــة الأعضاء الحقيقيين ، أى الدوائر المشغولة فعلا ، وقد اتفق رأى اللجنة على أن المقصود هو أغلبية الأعضاء الحقيقيين ، أى مع إسقاط الدوائر الخالية .

وجاءت المــادة ١١٨ بمضمون المــادة ٨٩ وكذلك المــادة ١١٩ أثبتت نص المــادة ٩٠ من اللائحة الأصلية .

أما المــادة ١٢٠ فقد أتت بالمواضع التى تجرى بها كل طريقة من طرق إبداء الرأى ، وأضافت عبارة يفهم منها أن الفصل فى صحــة أخذ الرأى من اختصاص المكتب وهى عبارة : " إذا شك مكتب الجلسة " بدلا من إطلاق المــادة ٩١ الأصلية التى قالت " عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء " وبهذا يعتبر مكتب الجلسة فيصلا فى نتيجة أخذ الآراء، لايشاركه فيها أحد كما أن هذه المــادة نسقت النص، بحيث يرفع كل لبس يمكن أن يحيط باجراءات أخذ الرأى . وأفردت المــادة ١٢١ للأحوال التى يجب أخذ الرأى فيها بالمناداة بالاسم، وهى نفس الحالات التى نصت عليها الفقرة الثانية من المــادة ٩١ مع استبعاد حالة الشــك التى أثبتت فى المــادة السابقة ، وأتت المــادة ١٢٢ بنص المــادة ٩٢ بالضبط . أما المــادة ١٢٣ فقد أتت بمضمون المــادة ٩٣ وأضافت حكما جديدا جرت فيــه السوابق البرلمــانية ، ودارت حوله مناقشة انتهت بتقريره وهو ألا يحتسب صــوت الممتنع عند تقرير الأغلبية . وقــد أضافت اللجنة إلى هذه المــادة حكما آخر، وهــو أنه لا يجــوز فى الإدلاء بأســباب الامتناع إفشاء ماحدث فى جلسة سرية ، والحكمة فى هــذه الإضافة واضحة وهى المحافظة على سرية المناقشات التى دارت فيها .

أما المــادة ١٢٤ فقد أتت بنص المــادة ٩٤ بالضبط. كما وضحت المــادة ١٢٥ مضمون المــادة ٩٥ فى اللائحة الأصلية توضيحا نافعا ووضعت المــادة ١٢٦ ترتيبا سليما لطريقة أخذ الآراء فى حالة ما إذا رفض النص المقترح من جانب اللجنة . كما أتت المــادة ١٢٧ بنص المــادة ٩٧ تقريبا .

الباب الثامن

الاستعجال فى النظر

أتت المادة ١٢٨ من المشروع بمضمون نص المادة ١١٤ من اللائحة الأصلية وأضافت " الحكومة " إلى أصحاب الحق فى طلب الاستعجال وهو تقرير لحالة قائمة فعلا . كما أتت المادة ١٢٩ ببيان عن حالة الاستعجال فى كل من الاقتراحات برغبة والاقتراحات بقوانين ، مما لايبعد كثيرا عن حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٤ إذ جاء بها أن الاقتراح برغبة أو بقانون يحال فى هذه الحالة على لجنة الموضوع — دون لجنة الاقتراحات — لتبحث أوّلا فيما إذا كان من الجائز النظر فيه ثم فى موضوعه ، وحذفت حالة النظر فيه فورا بمعرفة المجلس تحتيا لإحالة الموضوع على لجنة لكيلا يخرج رأى المجلس فطيرا إذا ما قرر قرارا لم يجر فحصه وتمحيصه بمعرفة لجنة مختصة ، وكان ذلك ممكنا طبقا للمادة ١١٤ من اللائحة الأصلية ، وجاءت المادة ١٣٠ بأحكام عامة لحالات الاستعجال . فذكرت أن اللجان يجب أن تنظر فى المسائل التى تقرر فيها الاستعجال قبل غيرها . وأجرت حكما عاما فى فقرتها الثانية ، بأنه لا تسرى أحكام المداولة الثانية والمواعيد على الموضوعات المستعجلة .

الباب التاسع

تحديد الصلة بين مجلس النوّاب ومجلس الشيوخ

أتت المادة ١٣١ بمضمون حكم المادة ١٣٩ من اللائحة الأصلية مع إيضاح رفع اللبس ، فذكرت أنه إذا كانت المناقشة فى موضوع المشروع أو الاقتراح بقانون قد بدأت بالجلسة فى مجلس الشيوخ فلا يدرج فى جدول أعمال مجلس

النواب . ولم يكن النص الأصلى يتضمن كلمة " موضوع " المشروع . ولا متى يكون " البدء " فقددت المادة ذلك تحديدا دقيقا . وأتت المادة ١٣٢ بحكم جديد . فأوجبت على رئيس المجلس أن يبعث إلى رئيس مجلس الشيوخ بكل مشروع أو اقتراح بقانون فرغ مجلس النواب من نظره . وقد كان النص الأصلى يقضى بأن يرسل الرئيس المشروعات بقوانين فقط التى يقرها مجلس النواب ، وكان ذلك نقصا كبيرا سدته المادة الجديدة . وأتت المادة ١٣٣ بنص الفقرة الثانية من المادة ١٤١ الأصلية . وأتت المادة ١٣٤ بنص المادة ١٤٢ الأصلية تقريبا . وأدخلت المادة ١٣٥ تعديلا كبيرا على نص المادة ١٤٣ المقابلة لها ، إذ حتمت فى حالة تعديل مجلس الشيوخ لمشروع سبق أن أقره مجلس النواب أن يعرض هذا التعديل على مجلس النواب مرة ثانية . فان لم يقره ، نظر فى أمر ندب لجنة للتوفيق . وقد كان النص الأصلى للمادة ١٤٢ يفيد أنه بمجرد تعديل مجلس الشيوخ لنص ما نظر مجلس النواب فورا فى تأليف اللجنة . وهو أمر يتنافى مع المنطق ، كما يخالف ما جرى به العمل فعلا ، لاحتمال أن يقر مجلس النواب تعديل الشيوخ بلا حاجة إلى لجنة للتوفيق . وجاءت المادة ١٣٦ بحكم تعذر الاتفاق بين المجلسين ، وصاغت الأمر صياغة سهلة محكمة بدل الصياغة المرتبكة التى وردت فى المادة ١٤٤ من اللائحة الأصلية . وجاءت المادة ١٣٧ بحكم جديد فى تنظيم اجتماع اللجنتين ، بحيث تكون كل منهما وحدة مستقلة ، ولزوم النصاب العددى لكل لجنة ، وغير ذلك من الأحكام . أما المادة ١٣٨ فقد جاءت بحكم يفرض عرض النص المتفق عليه على المجلس الذى شكلت اللجنة بناء على طلبه .

الباب العاشر

الفصل الأوّل — الأسـئلة

عرفت المادة ١٣٩ السؤال ولم يكن له تعريف فى اللائحة الأصلية . ومن فائدة التعريف تجنيب الأسئلة عيوب الشذوذ والاختلاط ، كما نصت المادة ١٤٠ على شروط السؤال ، وهى شروط جرى العمل على ضرورة استيفائه لها ، ولم يكن قد نص على هـذه الشروط فى اللائحة الأصلية ، لذلك طالت المناقشات حـول شروط الأسئلة ، وما يجب أن تكون عليه من تدقيق و إيجاز ، وقد روعى فى هذه الشروط ماجرت عليه التقاليد ، وما هو متبع فى البرلمان الانجليزى .

أما المادة ١٤١ فقد أتت بمضمون المادة ١٠١ بعد رفع الميعاد المنصوص عليه فيها وهـو ٢٤ ساعة ، لاستحالة تطبيقه و إهمال ذلك على الدوام ، كما جاءت المادة ١٤٢ بحكم المادة ١٠٢ مع إضافة فقرة أخرى ، وهى عدم جواز أن يوجه السؤال إلا لوزير واحد ، وهو ماجرى عليه التقليد دائما وما يتفق مع طبيعة السؤال .

وأتت المادة ١٤٣ بمضمون المادة ١٠٤ من اللائحة الأصلية مع إضافة فقرة ، مؤداها أن تكون إجابة الوزير قاصرة على ماطلب مقدّم السؤال استيضاحه ، منعا لاسترسال الوزير فى إجابات طويلة لا دخل لها فى الموضوع ، وقد رأت اللجنـة ضرورة تحديد موعد لإجابة الوزراء عن الأسئلة التى يطلب الرد عليها كتابة ، فحدّدت لذلك شهرا ، وأثبتت المادة ١٤٤ نص المادة ١٠٥ ، وكان المشروع قد أتى بعد هذه المادة بحكم جديد متبع فى فرنسا ، وهو أن للوزير ، إذا رأى ، أن يمتنع عن الإجابة عن السؤال مع إبداء الأسباب التى منعته عن ذلك . ولكن اللجنة لم تر محلا لإثبات هذا الحكم فحذفت المادة الخاصة به .

أما المـادة ١٤٥ فقد جاءت بحـكم جديد ، إذ منعت تحـويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة ، ونظرية المشروع فى ذلك ، هى أن السؤال يعتبر منتهيا وغير موجود بمجرد الاجابة عنـه ، فلا يكون منطقيا تحويله إلى استجواب ولمن شاء أن يتقدم فى موضوعه باستجواب مستقل طبقا لأوضاع الاستجواب .

أما المـادة ١٤٦ فقد أعطت رئيس المجلس الحق — كما هو العرف البرلمانى — فى أن يمنع توجيه أى سؤال مخالف لأحكام اللائحة ، وأضافت ضرورة تبليغ العضو قراره هذا ، كما أعطت العضو الحق فى أن يحتكم إلى مكتب المجلس ، ليقرر ما يراه فى صدد توجيه السؤال من عدمه ، واختصاص مكتب المجلس بهـذا يعتبر تجديدا فى الأوضاع البرلمانية فى مصر ، ولكن يمكن بسهولة أن يجـد الانسان فى اللوائح الأخرى ما يعتبر شبيها به ، إذ أن المجالس قد أعطت لهيئات معينة منها اختصاصا فى إدارة الشؤون التشريعية فيها .

فمثلا فرنسا أعطت لمؤتمر رؤساء الشعب البرلمانية اختصاصات كثيرة من هـذا النوع ، منها حق اقتراح تقصير أمد المواعيد المحددة لإيداع التعديلات والملاحظات والقيد فى جدول الأعمال ، ومنها جمع الاستجوابات ، وتخفيض عددها ، وتحديد الوقت الذى تستغرقه مناقشتها ، ومنها انتخاب أعضاء لجنة الطعون .

وكذلك أعطى للأقسام فى بلجيكا اختصاص تعيين الأعضاء العشرة الذين يكونون مع الرئيس لجنة الرد على خطاب العرش ، كما أعطى لها اختصاص الترخيص ببسط اقتراحات القوانين وطبعها .

فلا بأس من أن يوكل هذا الاختصاص الذى نحن بصدده إلى مكتب المجلس ، وضمانة الأعضاء فيه أنه ممثل على قدر الإمكان لجميع الأحزاب . وبهذا يوفر المجلس وقته ، ولا يفوت على الأعضاء حق من الحقوق .

وقد أتت المـادة ١٤٧ بنص المـادة ١٠٦ من اللائحة الأصلية تقريبا .

وكان المشروع قد أتى فى باب الميزانية بنص المـادة ١٠٧ من اللائحة الأصلية التى استثنت الأسـئلة التى توجه أثناء الميزانية من الإجراءات الخاصـة بالأسئلة

عموما ، ولكن اللجنة رأت أن الاعتبارات التى تقضى بهذا الاستثناء تنطبق كذلك على الأسئلة التى توجه أثناء مناقشة مشروعات القوانين ، فجعلت حكم المـادة شاملا لها ، ونقلته إلى هذا الباب فى المـادة ١٤٨

الفصل الثـانى — الاستجوابات

أتت المـادة ١٤٩ بتعريف الاستجواب ، وهو محاسبة الوزراء على تصرفاتهم ولم يكن معناه محددا ولا مستفادا من اللائحة الأصلية ، كما أتت فى فقرتها الثانية على الشروط التى يجب توافرها فى الاستجواب ، ولم يكن ذلك منصوصا عنه فى اللائحة الأصلية . وقد اكتفت اللجنـة فى ذلك بالإحالة على الشروط التى قررت بالنسبة للأسـئلة . وجاءت المـادة ١٥٠ من المشروع ببيان الطريقة التى يكتب بهـا الاستجواب ، فذكرت أن يكون مبينا فيه بصفة عامة الموضوعات أو الوقائع التى يتناولها الاستجواب ، وقد كانت المـادة ١٠٩ التى تقابلها فى النص الأصلى قاصرة على اشتراط أن يكون مكتوبا فقط . وحكمة التعـديل ، هى ضرورة أن يستعد الوزير المستجوب للموضـوعات التى سيتناولها المستجوب فى اسـتجوابه ، بدل أن يفاجأ بهـا فى الجلسة ، إذا كانت عبارة الاستجواب مختصرة اختصارا غير مفيد ، ولكن ليس معنى ذلك أن يكون الموضوع مفصلا تفصيلا تاما مما يمكن أن يتقيد به الوزير ، إذ أن الاستجواب ملك للأعضاء جميعا ، وقد يتناول أحد الأعضاء واقعة بشأنه لم يتناولها صاحب الاستجواب . أما المـادة ١٥١ فقد جاءت بنص متضمن لحكم الفقرة الثانيـة من المـادة ١٠٩ التى تنظم تحديد موعد المناقشـة ، كما أن المـادة ١٥٢ جاءت نصا حرفيا للمادة ١١٠ فى الموضوع ذاته .

أما المـادة ١٥٣ فهى جديدة فى اللائحـة ، المقصود بهـا توفير وقت المجلس وتبسيط الاجراءات بجمـع الاستجوابات الخاصـة بوقائع أو موضـوعات واحدة فى مناقشة واحدة . وأعطت المـادة ١٥٤ الحـق لكل عضـو فى أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات متعلقـة باستجواب معروض على المجلس ،

الاستاذ محمد حامد جوده
رئيس مجلس النواب

وحكمة هــذا النص أن المستجوب أو غيره من الأعضاء قــد تكون لديه معلومات جزئية عن موضوع الاستجواب و يريد قبل المناقشة فيه أن يستوفى الاستعداد له ، خصوصا أنه قد أصبح معنى الاستجواب بعد التعريف الذى ذكرناه فى المـادة ١٤٩ من الخطر والأهمية بحيث يقتضى حسن الاستعداد والاطلاع . ولعل هــذا الحق يقـابل الحــق الذى ترتب للوزراء بموجب المـادة ١٥٠ التى اشــترطت أن يكون الاستجواب معينا فيه بصفة عامة الموضوعات أو الوقائع التى يتناولها . و بهذه الطريقة المتبادلة الفائدة ، يمكن أن تجرى المناقشة فى الاستجواب والطرفان على علم تام بجميع الظروف ، واطلاع على سائر المستندات ، ومن الطبيعى أنه إذا مارفضت الحكومة اطلاع العضو على البيانات التى يريدها فله أن يعرض الأمر على المجلس ليصدر قراره فيه .

وقــد نظمت المـادة ١٥٥ طريقة المناقشة فى الاستجواب بمـا لا يخرج عن مضمون المـادة ١١١ من اللائحة الأصلية . أما المـادة ١٥٦ فقــد أقرت عرفا برلمـانيا معمولا به ، وهو أسبقية الانتقال البسيط إلى جدول الأعمال على ما عداه من الاقتراحات ، وحددت المـادة ١٥٧ موضوع الاستجوابات فى جدول أعمال الجلسة بعد الأسئلة مباشرة . كما نظمت المـادة ١٥٨ طريقة استرداد الاستجواب .

أما المـادة ١٥٩ فهى كالمـادة ١٤٦ الخاصــة بالأسئلة ، تعطى الرئيس الحق فى أن يقرر منع توجيــه أى استجواب يخالف اللائحــة ، مع تبليغ صاحبــه ذلك وكانت هــذه المـادة فى المشروع تعطى الحق للستجوب فى الاحتكام إلى مكتب المجلس ليقرر توجيه الاستجواب أو عدمه ، ولكن اللجنة رأت ، لمـا للاستجوابات من أهمية خاصة وخطورة ، أن يكون الاحتكام بشأنها إلى لجنة الشؤون الدستورية مجتمعة برياسة رئيس المجلس ، على أن ينظر فى الأمر على وجه الاستعجال .

الفصل الثـالث — طلب المناقشة

بعــد أن تحدد تعريف الاستجواب أصبح من الواجب أن نلتمس طريقــة لمناقشة المسائل الهامة الطارئة فى المجلس ، من غير أن يكون من مضمون تلك

المناقشة محاسبة الوزراء على أمر من الأمور، وقد يحصل كثيرا أن تقوم الرغبة لدى المجلس فى تعرّف سياسة الحكومة فى شأن من الشؤون ومناقشة هذه السياسة وإبداء الآراء فيها ليتنور المجلس من جهة، وتسترشد الحكومة من جهة أخرى بما يبدى من الآراء .

لذلك اقترح فى اللائحة الأخذ بالتقليد المتبع فى البرلمان الإنجليزى — وهو طلب المناقشة — مع تبسيط قليل فى إجراءاته، فتقرر فى المادة ١٦٠ أن لكل عضو — أيده عشرون عضوا على الأقل، وكذلك للحكومة — الحق فى أن يطلب من المجلس طرح موضوع هام عام طارئ للمناقشة لتبادل الرأى فيه بين المجلس والحكومة . وقد حدد العدد بعشرين قياسا على ما حددته اللائحة بالنسبة لطلب قفل باب المناقشة، وهو فوق ذلك عدد معقول إذا أجمع على ضرورة المناقشة فى أمر، فالراجح أنه أمر هام خطر صالح للمناقشة . ورسمت المادة ١٦١ إجراءات الطلب، ونصت على أن للمجلس أن يقرر أن الموضوع غير صالح للمناقشة فيستبعده . ونصت المادة ١٦٢ على عدم جواز سحب طلب المناقشة قبل الجلسة المحددة له لاشتراك عدد من الأعضاء فى تأييده ، فلا يحق لصاحبه أن يفاجئهم بسحبه إلا فى الجلسة، حيث تكون الفرصة سانحة لكل عضو من أعضاء المجلس ليتمسك به .

الباب الحادى عشر

الانتخابات

نصت المادة ١٦٣ على طريقة الانتخابات، وهى ما رسمته المادتان ٩٨ و ٩٩ من اللائحة الأصلية . وقد عدلت المادة طريقة الانتخاب بحيث توفر له تمام السرية واجتناب الحرج . كما نص فيها على بطلان كل صوت يعطى بغير الطريقة المرسومة فيها .

كما أن المـادة ١٦٤ رتبت الأحكام فى حالة ما إذا كان الانتخاب بالأغلبيـة المطلقة وعدم تحقق هذه الأغلبية و إعادة الانتخاب والاكتفاء فيه بالأغلبية النسبية . وجاء فى آخر فقرة منها أنه إذا كان المطلوب انتخابه اثنين فأكثر، ولم يحز أحد الأغلبية المطلقـة فى الأحوال التى تحتمها اللائحة ، أعيد الانتخاب بين عدد يساوى ضعف العدد المطلوب انتخابه ، وحكمة هذا النص ظاهرة لا تحتاج إلى بيان .

الباب الثانى عشر

طلبات رفع الحصانة البرلمـانية عن النواب

نصت المـادة ١٦٥ على إحالة طلبات الإذن فى اتخاذ إجراءات جنائيـة على لجنة الشؤون التشريعية . ونصت المـادة ١٦٦ على عدم اختصاص المجلس بالفصل فى موضوع التهمة ، وهو ما أقره فى جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٧ ، كما أثبتت المـادة ١٦٧ حكما مؤداه أن ليس للنائب أن يتزل عن الحصانة من غير إذن المجلس ، فالحصانة إنما شرعت لمصلحة العامة ومصلحة النظام النيابى وليست لمصلحة النائب شخصيا ، كما حتمت المـادة ١٦٨ على الحكومة أن تطلب بمجرد افتتاح الدورة الإذن فى استمرار الإجراءات ضدّ النائب إذا بدأت بين دورى الانعقاد ، وهو ما قضى به المجلس فى جلسـة ٣٠ ديسمبر سـنة ١٩٢٩ . وقضت المـادة ١٦٩ بأنه إذا قرر المجلس رفع الحصانة البرلمـانية كان للسلطات المختصة أن تتخـذ جميع مايستدعيه التحقيق والمحاكمة من الإجراءات ، على أن اللجنـة رأت أن تجيز للمجلس أن يقـرر فى حالة بعينها ضرورة استئذانه من جديد إذا ما استدعى الأمر القبض على العضو الذى رفعت عنه الحصانة .

وأتت المـادة ١٧٠ بالشروط التى يقبل بها طلب رفع الحصانة المقدم من الأفراد .

الباب الثالث عشر

العـــرائض

أتت المـادة ١٧١ بنص المـادة ١١٧ من اللائحة الأصلية بلا زيادة ولا نقصان .

أما المـادة ١٧٢ فهى جديدة وقد تضمنت شروط العريضة . فنصت على أن تكون موقعا عليها من مقدّمها أو مقدّميها، ومصدقا على هذا التوقيع من إحدى الجهات الإدارية مجانا ، أو مثبتا بهـا رفض هذه الجهات هـذا التصديق، وهو ما تنص عليه لائحة مجلس النوّاب الفرنسى فى المـادة ١٣١ . وحكمة ذلك ألا تكون العريضة مقدّمة من شخص صورى أو اسم صورى أو مدسوسة على أحد الأشخاص . ولا يصح أن تُحرّك الأداة التشريعية إلا للعرائض التى يلازمها الجدّ وتطبع بطابع الصدق . كما أوردت المـادة باقى الشروط التى يجب توافرها فى العريضة . وكان المشروع يحتم أن يرافق العريضة ما يثبت سبق رفع الأمر إلى الوزير المختص ومضى شهر على تاريخ ذلك باعتبار أن السلطة التشريعية تعتبر المرجع الأخير للشكوى بعد أن يكون صاحبها قد استنفد سائر جهاتها، ولم يصل إلى رفع الظلم عن نفسه .

ولكن اللجنة رأت أنه ربما كان فى ذلك تكليف الجمهور بما لا يدرك لحذفت هذا الحكم .

أما المـادة ١٧٣ فقـد أتت بمضمون المـادة ١١٨ وأضافت أن العـرائض المتعلقة بمشروع أو اقتراح أو موضـوع محال على إحدى لجـان المجلس تحال على تلك اللجان لفحصها مع الموضوع . وحكمة ذلك ظاهرة . إذ يمكن فى هذه الحالة أن تستنير اللجنة بآراء المتظلم ، ويكون لهـا عندئذ أن تضمن تقريرها فى الموضوع رأيها فى العريضة، كما نصت فى فقرتها الثانية على أن للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض التى لا تستوفى الشرائط الواردة فى المـادة السابقة واعتبارها كأن لم تكن .

أما المـادة ١٧٤ فتتضمن حكم المـادة ١١٩ من اللائحة الأصلية ، وكذلك المـادة

١٧٥ فهى تقابل المـادة ١٢٠ من اللائحـة الأصلية بعـد رفع الفقرة الثانية منهـا وهى التى تضمنتها المـادة ١٧٣ ، وأخيرا أتت المـادة ١٧٦ بنص شبيه بالمـادة ١٢٢ تمـاما . وذكرت المـادة ١٧٧ واجب الرئيس فى أن يبعث إلى مقـدم العريضة بما تم فيها . وبديهى أن العرائض التى يحفظها الرئيس طبقا للمـادة ١٧٣ لا يبعث إلى صاحبها برد، لأنها نصت على اعتبارها كأن لم تكن .

الباب الرابع عشر

الإجازات

حظرت المـادة ١٧٨ أن يتغيب العضـو دون إخطار الرئيس أو أن يتغيب أكثر من جلسة إلا بإجازة من المكتب . كما أشارت المـادتان ١٧٩ و١٨٠ إلى إجراءات الإجازة . أما المـادة ١٨١ فقد حددت مدة الغياب ، وهو أمر جديد فى اللائحة، بحيث لا تزيد فى مجموعها على ثلاثة أشهر أو ثلاثين جلسة فى دور انعقاد واحد . وقد استثنت اللجنة من حكم هذه المـادة حالة المرض ، لأنه سبب قهرى لا يستطيع معـه العضو الحضور، وجاءت المـادة ١٨٢ بنص مقابل للمـادة ١٣١ الأصلية التى تعتبر العضو نازلا عن حقه فى المكافأة إذا تغيب بلا إجازة ، وجاءت المـادة ١٨٣ بأحكام المـادة ١٣٢ الأصلية مع تعديل فى عدد الجلسات التى ترتب المؤاخذة ، وذلك بالنسبة للجـان وجعلها ثلاث جلسات متواليـة بدلا من خمس جلسات متواليـة . وأضافت إمكان المؤاخذة إذا كان التغيب سـبع جلسات غير متوالية . وجاءت المـادة ١٨٤ مقابلة للمـادة ١٣٣ من اللائحة الأصلية مع استبعاد شـطرها الأول الذى يدخل فى نص المـادة ١١ من المشروع ، وهى الخاصـة باختصاصات المراقبين .

الباب الخامس عشر

المحافظة على السلام والنظام فى المجلس

جاءت المادة ١٨٥ من المشروع بنص شبيه للمادة ١٣٤ من اللائحة الأصلية . وكذلك المادة ١٨٦ جاءت مقابلة للمادة ١٣٥ منها مع إضافة الموظفين الذين يندبهم الوزراء للنيابة عنهم أو لمعاونتهم إلى من يرخص لهم بالإذن فى حضور الجلسات. وجاءت المادة ١٨٧ مقابلة للمادة ١٣٦ بنصها من غير تعديل. وكذلك المادتان ١٨٨ و ١٨٩ اللتان تقابلان المادتين ١٣٧ و ١٣٨ .

الباب السادس عشر

ميزانية المجلس وحساباته

قد وضع هذا الباب على أسس ليس لها ذكر فى اللائحة الأصلية، وإن كان العمل قد جرى عليها على وجه الاستمرار طبقا لقرارات أصدرها المجلس فى غالب الأحيان ، فقررت المادة ١٩٠ استقلال المجلس بميزانيته ، وذكرت أنها تتكون من بنود، لكى تسهل معالجة ما عسى أن يعترض ميزانية المجلس من صعوبات طارئة لم تكن فى حسبان واضعيها، ونصت المادة ١٩١ على مضمون نص المادة ١٤٥ الأصلية، مع تعديل ذكر فيه ضرورة عرض مشروع ميزانية المجلس على الرئيس للموافقة عليه ، وهو يحيط المكتب به علما، ثم يحيله على لجنة المحاسبة ، ولم يكن مفهوما كيف أغفلت اللائحة الأصلية ضرورة عرض الميزانية على الرئيس وموافقته عليها ، وهو المسئول عن جميع أعمال المجلس الإدارية ، وقد نصت

المــادة ١٩٢ على أن تتولى لجنــة المحاسبة بحث مشروع الميزانية ورفعه إلى المجلس مشفوعا برأيها، وهو ما جرى عليه العمل فعلا و إن كان غير منصوص عليه فى اللائحة الأصلية ، كما جاءت المــادة ١٩٣ بنص مؤداه أن يختار المكتب الجهة التى يودع بهــا مبلغ الاعتماد ، وسجلت المــادة ١٩٤ حق المجلس فى إمساك حساباته بنفســه وعدم خضوعه لأية رقابة من قبل سلطة أخرى ، أما المــادتان ١٩٥ و ١٩٦ تنتصان على طرق الصرف، والمــادة ١٩٧ على ضرورة تقــديم المراقبين فى آخر كل سنة مالية حسابا ختاميا إلى لجنة المحاسبة لرفع تقرير عنه للمجلس ، ونصت المــادة ١٩٨ على ما يتبع من إجراءات عندما تقصر المبالغ التى تقررت فى الميزانية عن سدّ النفقات أو طرأ مصرف لم يكن منظورا عنــد وضعها وهو ما نصت عليه المــادة ١٤٨ الأصلية ، وقد رأت اللجنة أن يتبع فى الحساب الختامى والاعتمادات الإضافية للمجلس ما تقرر بشأن ميزانيتــه فى المــادة ١٩١ من ضرورة العرض على الرئيس ، و إحاطة المكتب علما بالمشروع .

أما المــادة ١٩٩ فقد جاءت مقابل المــادة ١٤٩ فيما يختص برقابة لجنة المحاسبة على أثاثات ومتعلقات المجلس .

ممــا تقدّم يتبين أن ميزانية المجلس وحساباته قد وضعت وضعا محكما فى المواد السالف الإشارة إليها ، وتقررت المبــادئ التى سرى عليهــا العمل تقريرا قانونيا بسردها سردا وافيــا فى تلك المواد ، وبمجرّد المقابلة بين المشروع المقترح والمواد الأصلية يكفى لتقدير الفرق الكبير بين ما كان عليه الأمر من اضطراب واختلاط ، وما أمكن الوصول إليه بفضل هذا التنسيق من ضبط، ما أحوج الشؤون المــالية والحسابية إليه .

الباب السابع عشر
أحـــكام متنـــوعة

إلى هنا انتهت أبواب المشروع المخصصة ، غير أنه بقيت أحكام متنوعة رأينا من المصلحة أن نفرد لهـا بابا يشملها جميعا كما هو الحال فى اللائحة الأصلية ، ومن المفيد هنـا أن نقول إن بعض هــذه المواد سبق ذكره فى تلك اللائحة ، وبعضها جديد قضت به الحكمة والمصلحة . وها هى المواد :

نصت المـادة ٢٠٠ على اليمين الذى يحلفه الأعضاء، وهو مانصت عليه متأخرا المـادة ١٥٤ من اللائحة الأصلية، وقد رئى تقديم هذا الحكم باعتبار أنه أول إجراء يقوم به الأعضاء بعد انتخابهم ، كما ذكرت المـادة ٢٠١ الشارات الخاصة بالأعضاء. وأضافت المـادة ٢٠٢ حكما جديدا بأن حتمت على كل عضو أن يعلن المجلس باسم الهيئة السياسية التى ينتمى إليهـا ويدخل فى ذلك المستقلون . لذلك لم تقـل المـادة " حزبا " بل قالت " هيئة سياسية " .

وقد كانت هذه المـادة تقضى بأن يكون إخطار العضو بالهيئة السياسية التى ينتمى إليها فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان صحـة نيابته ، ولكن اللجنة رأت تحقيقا للحكمة من وضع هذه المـادة ، ونظرا لأنه قـد تطول إجراءات الفصـل فى الطعـون أن يكون هـذا الإخطار فى ظرف عشرة أيام من تاريخ حلف اليمين الدســتورية .

وتعتبر المـادة ٢٠٣ مكملة للمـادة السابقة، إذ تفرض على مكتب المجلس توزيع مقاعد الجلسة على الهيئات السياسية مبتدئا من اليمين بالمؤيدين للحكومة .

وتضمنت المـادة ٢٠٤ حكم المـادة ١٥١ من اللائحة الأصلية التى تنص على تكوين لجنة الرّد على خطاب العرش، ووضع مشروع الرد، وعرضه على المجلس ، وإضافة فقرة ثانية مؤدّاها أن تسرى على هذه اللجنة الأحكام الخاصة باللجان .

أما المـادة ٢٠٥ فتنص على استقالة الأعضاء ، وهى تقابل المـادة ١٥٢ من اللائحة الأصلية مع تعديلين : الأول خلاصته رفع عبـارة " إخطار وزارة الداخلية بقبـول الاستقالة " لاشتمال المـادة ٢٠٦ — التى تنص على تبليغ رئيس المجلس وزير الداخلية ما يخلو من الدوائر — على حالة الاستقالة ، والثانى النص على عدم اعتبار الاستقالة نهائية إلا بعـد تقرير المجلس قبولهـا . وهو أمر منطق معقول . وشرحت المـادة ٢٠٧ طريقة اختيار الوفود التى تمثـل المجلس بمـا لا يخرج عن مضمون حكم المـادة ١٥٠ من اللائحة الأصلية .

على أن اللجنة قد لاحظت أنه قد تحول بعض الظروف دون أن يكون الرئيس أو أحد الوكيلين من بين أعضاء الوفـد ، لذلك لم تر محلا للنص على ذلك بطريق الإلزام ، وتركت الأمر عاما للمكتب ، فإذا كان أحدهم عضوا بالوفد كانت له الرياسة .

وقد أتت المـادة ٢٠٨ بحـكم جديد يتضمن عدم جواز الاحتجاج على قرار أصدره المجلس . وذلك تنزيها لقراراته عن أن تكون موضع الاحتجاج أو المناقشة ، وممـا لا شك فيه أن هذه المـادة تشمل ما يكون من هـذا الاحتجاج فى الجلسة أو خارجها ، فالحظر هنـا عام شامل قصد به أن يتقبل الأعضاء قرارات المجلس بمـا هى أهل له من الإجلال والاحترام .

وكانت المـادة ٢٠٩ من المشروع تتضمن حكما جديدا فى موضوع الثقة بالوزارة ، إذ قررت أنه كلما طرحت الثقة وجب تأجيل الاقتراع عليها مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ثمـانية ، وقد استند المشروع فى ذلك إلى أن الدسـتور قد منح الوزراء فى المـادة ١٠١ منه حق طلب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم . ولكنه لم يمنح غير الوزراء مثل هذا الحق . وقد يحصل أحيانا أن تقوم الحاجة لمثل هذا النص بالنسبة للأعضاء إذا ما كان عرض الثقة بالوزارة آتيا من جانب الحكومة نفسها إذ من الواجب ألا يقترع على الثقة بالوازارة مفاجأة وعلى غير استعداد . وقد تكون نتيجة هذه المفاجأة على عكس ما تنطوى عليه الحقيقة

لمجرد غياب طائفة من الأعضاء لو حضروا لتغيرت نتيجة الاقتراع . وفضلا عن ذلك فإنه من الخير ألا يقترع على الثقة بالوزارة إلا فى جوّ هادئ صاف وبعد تروّ وتدبر فى الموضوع .

وقد تناقشت الجنة فى هذا الحكم ، ورأت ووافقها فى ذلك صاحب المشروع أنه رغم هذه الاعتبارات ، فإن تأجيل الاقتراع على الثقة بعد أن تعرضه الحكومة من شأنه أن يبقى مركز الوزارة غير واضح فى فترة التأجيل فى حين أن الأصل أنها حائزة ثقته ، وهى التى أرادت أن تستوثق من مركزها إزاء المجلس ، فمن حقها أن تعرف ذلك فى الحال . أما إذا طلبت هى التأجيل إذا ما أراد المجلس الاقتراع على عدم الثقة بها فهذا التأجيل يكون من عملها ، وهى وشأنها فى تقدير مركزها فى مدة التأجيل .

لذلك لم تثبت الجنة هذا الحكم واستبدلت به حكم المادة ١٠١ من الدستور الذى يجيز للحكومة تأجيل الاقتراع على عدم الثقة بها لمدة ثمانية أيام .

أما المادة ٢١٠ فلا تقل أهمية عن سابقتها ، وهى مادة تدعو الضرورة القصوى إلى فرضها . فقد نصت على أن الأوراق والبيانات المتعلقة بأعمال المجلس سرية لا يجوز نشرها أو نشر شىء عنها إلا بعد إدراجها فى جدول الأعمال . وسيقف هذا النص — بعد التعديل الذى يجب أن يستتبعه فى جرائم النشر فى قانون العقوبات — حائلا دون اتخاذ الصحف وسائل للنشر والدعاية والإخلال بقواعد النظم البرلمانية . فالأسئلة والاستجوابات مثلا ، كثيرا ما تصل إلى الصحف قبل أن تصل إلى المجلس . وكثيرا ما يكون نصيبها الحفظ ونزول أصحابها عنها بعد أن يكون النشر فى الصحف قد أفسد حكمة الحفظ أو النزول . وهكذا فى سائر الأعمال البرلمانية . أما بعد إدراجها فى الجدول فمن حق الشعب أن يطلع عليها بكل ما يمكن من وسائل النشر ، وعندئذ تصبح صالحة لأن تتناولها الأيدى والأنظار والأفهام أيضا .

وأتت المادة ٢١١ بمبدأ سدّت به نقصا أو شبه نقص كان يعتور العمل فى مجلس النوّاب . ذلك أنها أباحت للرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع قبل

الموعد الذى سبق أن حدده إذا طرأ ما يستدعى التعجيل به . وحكمة النص ظاهرة لا تستدعى كبير بيان .

أما المادتان ٢١٢ و ٢١٣ فقد سجلتا تقليدا برلمانيا فيما يتعلق بانتقال الأعمال من دورة إلى دورة . فنصت على أن الأسئلة والاستجوابات لا تنقل من دورة إلى دورة إلا إذا استمسك صاحبها بها كتابة . وكذلك لا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين أو برغبات المحالة عليها فى دورة سابقة إلا إذا تمسك مقدموها بها كتابة .

وجاءت المادة ٢١٤ تنص على اختصاص مكتب المجلس السابق وكل عضو فيه فى حدود اختصاصه بتصريف الشؤون الإدارية المستعجلة عند عدم قيام مكتب المجلس أو انتهاء مدته ، إلى أن يتم انتخاب المكتب الجديد ، ومن الطبيعى أن المادة لا تشير إلى حالة الحل ، وإنما تشير إلى حالة افتتاح الدورة ومضى وقت — طال أو قصر — قبل الانتهاء من انتخاب المكتب النهائى ، وهو ما حصل فعلا بوفاة المغفور له حسن صبرى باشا فى صدر هذه الدورة .

أما المادة ٢١٥ فنصت على تطبيق المجلس لقواعد الكادر الخاص بموظفى الحكومة ومستخدميها على موظفى مجلس النواب ومستخدميه ، وهو نص عادل يحقق المساواة بينهم وبين موظفى الحكومة .

أما المادة ٢١٦ فقد منحت رئيس المجلس سلطة وزير بالنسبة لشؤون موظفى المجلس طبقا للقواعد العامة الدائمة ، كما منحت المكتب الاختصاصات الممنوحة لمجلس الوزراء بالنسبة لهذه الشؤون نفسها . وما هذا النص إلا تنفيذا لقرارات سابقة للمجلس فى هذا الشأن ، أريد تسجيلها منعا لكل لبس أو شك فى حقيقتها أو مداها ، وقد لوحظ فى تحرير المادتين ٢١٥ و ٢١٦ المحافظة على صفة الاستقلال التى للمجلس فى جميع شؤونه من جهة ، ومن جهة أخرى إفساح المجال لتكييف شؤون الموظفين فيما عدا ما نص عليه بحسب طبيعة عملهم وما يستلزمه من قواعد خاصة بهم .

وجاءت المادة ٢١٧ بحكم يقابل المادة ١٦٠ من اللائحة الأصلية التى تنص على أن يضع مكتب المجلس لائحة الإدارة الداخلية للمجلس ، غير أن المادة الجديدة

عدّلت التسمية والوضع القديمين معا . فسمتها اللائحة الإدارية منعا للبس ، وجعلتها من اختصاص المكتب ، بعد أن كانت الموافقة عليها من اختصاص المجلس ، إذ ليس فى وقت المجلس متسع — وشؤونه من الأهمية والخطر ما نعرف — لبحث مسائل إدارية ذات تفصيلات ومناح متعدّدة لا تتصل بالأداة التشريعية بسبب من الأسباب . ولقد احتيط لهذا ، فأثبتت المادة ٢١٥ انطباق القواعد الأساسية المعمول بها فى شؤون موظفى الحكومة على موظفى المجلس . كذلك أحاطت اللائحة الداخلية المقترحة بالقواعد الأساسية التى يمكن أن تبنى عليها اللائحة الإدارية ، سواء كان ذلك فيما يتعلق بميزانية المجلس أو حساباته أو أمواله أو شؤون موظفيه . فلا محل إذن بعد ذلك لعرض تفصيلات هذه القواعد على المجلس . وفى إيكال هذه المهمة الى هيئة تمثله ، وهى هيئة المكتب ، الكفاية . وبطبيعة الحال لن تخرج اللائحة الإدارية ولن تتعارض مع نصوص اللائحة الداخلية بحال من الأحوال .

وأخيرا جاءت المادة ٢١٨ بحكم من مقتضاه أنه لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة من الأعضاء على الأقل . ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لاحالته على اللجنة المختصة ، وقد اشترطت المادة أغلبية خاصة للموافقة على مثل هذا التعديل وإلا اعتبر مرفوضا إذ بهذا يمكن أن يبقى للائحة ثبات خاص ، فلا تعصف بأحكامها القرارات السريعة العاجلة ، ولا تحكم الأغلبية فى مصاير الأقلية بتغيير ترى فيه مصلحة لها . وقد كان المشروع يحدّد هذه الأغلبية بثلثى أعضاء المجلس ، فان لم تتوافر موافقة هذه الأغلبية أعيد أخذ الرأى على التعديل بعد ثلاثة أيام على الأقل ، وحينئذ تكفى موافقة أغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . ولكن اللجنة رأت تعديل هذه الطريقة ، فاشترطت نصابا معينا للأعضاء الحاضرين فى المرة الأولى وهو ثلثا أعضاء المجلس ، على أن يوافق على التعديل المقترح بأغلبية ثلثى الحاضرين ، وفى المرة الثانية يكتفى بحضور الأغلبية المطلقة على أن تكون الموافقة بأغلبية الثلثين أيضا .

ملحق لتقرير لجنة اللائحة الداخلية
عن مشروع اللائحة الداخلية
المقترح من المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا رئيس مجلس النوّاب

قرّر المجلس بجلسته المنعقدة فى ٨ يوليه سنة ١٩٤١ أن يرسل حضرات الأعضاء الى مكتب المجلس فى خلال أسبوعين ما يعنّ لهم من ملاحظات على مشروع اللائحة الجديدة الذى اقترحه حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس وأن تجتمع لجنة اللائحة الداخلية لبحث هذه الملاحظات و إقرار ما ترى إقراره منها وأن تنحصر مناقشة المجلس فى الملاحظات التى تقدّم من الأعضاء .

وقد أرسل ثلاثة من حضرات النوّاب بملاحظاتهم فاجتمعت اللجنة بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٤١ لبحثها وهى تتقدّم الى المجلس برأيها فى كل منها :

استفسر حضرة النائب المحترم خطاب الشوار بى عما إذا كانت علنية الجلسات لا تتحقق إلا بوجود زوّار بالشرفات، وقد رأت اللجنة أن العلنية تتحقق عادة بمجرّد تهيئة الشرفات لدخول الجمهور .

كما طلب حضرته فيما يتعلق بالمادة ١٦ الخاصة بتلاوة الرسائل أن يكون واضحا فيها أنه لا يجوز الكلام قبل تلاوة الرسائل ، والرد على ذلك أن النص واضح فى هذا المعنى، إذ قرّر أنه عقب الموافقة على المضبطة تتلى الرسائل، على أن هذا لا يمنع التكلم بالنسبة لكل رسالة على حدة عقب تلاوتها .

لاحظ حضرته أيضا أن حكم المادة ١٨٢ الخاص بالجزاءات على الغياب لم يطبق إطلاقا على أن وضع هذا الحكم فى مشروع اللائحة الجديدة وموافقة المجلس عليه يفيد فى ذاته أنه سيطبق إذا ما دعت الحاجة الى تطبيقه .

ولاحظ حضرة النائب المحترم أحمد مرسى بدر بك أن هناك لبسا فى صياغة المادة ٢٤ إذ ذكرت عدم جواز المقاطعة أثناء بيانها لواجبات المتكلم مع أن ذلك من واجبات السامع .

وقد رأت اللجنة إزالة هذا اللبس وتعديل صيغة المادة ٢٤ كما يأتى :

"يجب على الأعضاء المحافظة على نظام الكلام وعدم المقاطعة وعلى المتكلم ألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولاعما يؤيد رأيه فيه ، فاذا حاد العضو عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره" .

واعترض حضرته على ماقررته المادة ٦٠ من أنه لا يجوز للأعضاء الذين يحضرون جلسات اللجان وليسوا من أعضائها ، أن يتدخلوا فى المناقشة وطلب أن يكون لهؤلاء حق المناقشة و إبداء الرأى .

ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاعتراض ، إذ أن الحكمة من إباحة حضور أعضاء المجلس اجتماعات اللجان — كما هو وارد فى تقرير اللجنة — هى أن يتسنى للأعضاء تتبع المناقشات التى تدور فيها لأن ذلك يساعد كثيرا على دراسة المسائل التى تعرض فى المجلس ، فلا محل إذن لأن يكون للعضو فى هذه الحالة حق الاشتراك فى المناقشة ما دام ليس عضوا فى اللجنة ، فاذا كان الموضوع المطروح من شأن النائب كما إذا كان اقتراحا مقدما منه ، فله عندئذ حق الاشتراك فى المناقشة طبقا للمادة ٦١

ولاحظ حضرته أيضا لبسا فى صياغة المادة ٩٥ الخاصة بالتعديلات التى تقدم أثناء المداولة الثانية إذ أنها تقرر أن للمجلس "أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها إلا إذا وافق المقرر أو رئيس اللجنة على المناقشة فيها فورا" .

فقد خشى حضرته أن يفهم من النص أن لرئيس اللجنة أو مقررها حق طلب المناقشة فيها فورا حتى فى حالة ما إذا قرر المجلس رفض النظر فيها .

وواضح أن النص لم يقصد الى هذا بل أن هذا الحق قاصر على حالة ما إذا رأى المجلس النظر فى هذه التعديلات فله حينئذ أن يحيلها على اللجنة فاذا ما طلب رئيس اللجنة أو مقررها المناقشة فيها فورا أجريت المناقشة .

واقترح حضرته تعديل نص المادة ١١١ بحيث يجب على لجنة المالية إخطار اللجان المختلفة بالميعاد الذى تنظر فيه ميزانية الوزارة المقابلة لاختصاصها حتى يمكن

لهذه اللجنة أو لمن يريد من أعضائها حضور المناقشة وتقديم ما يراه أو ما تراه اللجنة من الاقتراحات والتعديلات، وعلى لجنة المالية أن تبينها فى تقريرها إن لم تر الأخذ بها .

وقد رأت اللجنة أن التجارب الماضية أثبتت أن مثل هذا الإجراء لا فائدة منه إن لم يكن فيه تعطيل كبير لأعمال لجنة المالية، لذلك لم تر الأخذ به خصوصا بعد أن حدد المشروع للجنة المالية ميعاد شهرين لتقدم تقاريرها عن مشروع الميزانية . وقد وجدت أن الإجراء الذى نصت عليه المادة ١١١ يحقق جميع الرغبات إذ أعطت لكل لجنة الحق فى أن تبعث للجنة المالية ملاحظاتها عن القسم المقابل لاختصاصها ، كما أبقت للجنة المالية اختصاصها الكامل، باعتبارها المسئولة عن بحث الميزانية ، فى بحث هذه الملاحظات والاتصال باللجنة المختصة بشأنها . ولا شك أن التعاون بين لجنة المالية واللجان المختلفة فى هذا الشأن وفى حدود مسئولية كل منها عما هو موكول اليها أداؤه سيؤدى الى أحسن النتائج.

وقد اقترح حضرته فيما يتعلق بالمادة ١٤٤ الخاص بالإجابة عن الأسئلة أن يكون للمجلس السلطة فى أن يقرر حق استيضاح الوزير لمن يشاء من الأعضاء . وقد رأت اللجنة أن ذلك يخرج الأسئلة عن معناها وما هو مقصود بها ويجعلها أقرب ما تكون الى الاستجواب، ولما كان للاستجواب طريق آخر مرسوم فى اللائحة، فقد رأت عدم الأخذ بهذا الاقتراح .

وقد اعترض حضرته أيضا على ما تقرره المادة ١٥٩ من المشروع من أن يتولى رئيس المجلس رياسة لجنة الشؤون الدستورية عند ما يحتكم اليها العضو فى شأن استجواب رأى الرئيس عدم إدراجه بجدول الأعمال . وقد وافقت اللجنة على ذلك ورأت تعديل النص فرفعت منه عبارة "برياسة رئيس المجلس" .

واعترض أيضا على كلمة "طارئ" التى جاءت فى المادة ١٦٠ الخاصة بطلب المناقشة باعتبار أنه يكفى لطرح موضوع المناقشة أن يكون موضوعا عاما وهاما

وليس من الضرورى أن يكون طارئا ، وقد وافقت اللجنة على ذلك وقررت رفع هذه الكلمة من عبارة المادة .

كما قررت بناء على اقتراح أحد أعضائها أن يقتصر عدد من يؤيد طلب المناقشة على عشرة بدلا من عشرين و بذلك أصبح نص المادة كما يأتى :

" لكل عضو إذا أيده عشرة أعضاء على الأقل وكذلك للحكومة الحق فى أن تطلب إلى المجلس طرح موضوع هام عام للمناقشة لتبادل الرأى فيه بين المجلس والحكومة " .

واعترض حضرته كذلك على ما اشترطته المادة ١٧٢ الخاصة بالعرائض من وجوب التصديق عليها من إحدى الجهات الإدارية خشية أن يتعذر على الشاكى الحصول على هذا التصديق وأنه قد يترتب على علم الجهة الإدارية بالشكوى زيادة التعنت مع صاحبها .

وقد رأت اللجنة أن لا محل لهذا الاعتراض لأن الحكمة من التصديق ، كما جاء فى تقرير اللجنة ، هى ألا تكون العريضة مقدمة من شخص صورى أو مدسوسة على أحد الأشخاص هذا . ولم يشترط أن يكون التصديق من جهة إدارية معينة بل يكفى أن يكون من إحدى الجهات الإدارية كالعمدة أو الشيخ أو المأذون أوغير ذلك ، فاذا ما رفض التصديق يكتفى بأن يذكر مقدم العريضة ذلك . أما ما يخشاه حضرة العضو من تعنت جهة الإدارة مع مقدم العريضة إذا ما علمت بها فلا محل له وليس لطلب التصديق على التوقيع أثر فيه لأن العريضة إذا كانت ضد هذه الجهة فانها ستأخذ بها علما على كل حال إذا استحال عليها عند تحقيقها .

وقد طلب حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك أن يكون الاحتكام إلى المجلس نفسه عند الخلاف بين الرئيس ومقدم السؤال أو الاستجواب وليس إلى المكتب بالنسبة للأسئلة أو لجنة الشؤون الدستورية بالنسبة للاستجواب كما ورد بالمشروع .

ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاعتراض إذ أنه من المقرر فى جميع المجالس النيابية أن لرئيس المجلس باعتباره المشرف على تطبيق اللائحة والدستور الحق فى عدم إدراج السؤال أو الاستجواب بجدول الأعمال اذا كان مخالفا للائحة أو الدستور أو منافيا لمصلحة العامة للدولة . وقد جرى العمل عندنا على ذلك دائما منذ قيام الحياة النيابية فى سنة ١٩٢٤ ، ولم يحدث مطلقا أن اختلف الرئيس مع مقدم السؤال أو الاستجواب فى تقدير الاعتبارات التى تقضى بعدم إدراجه بالجدول ولم يحدث أن التجأ أحد الأعضاء الى المجلس للاحتكام اليه فى هذا الشأن .

وكان يمكن الاكتفاء بذلك وبما هو مفروض دائما فى رئيس المجلس الذى يتولى الأعضاء انتخابه من حسن تصريفه للأمور وقيامه على خير وجه على رعاية اللائحة والمحافظة على حقوق المجلس وحقوق أعضائه ولكن المشروع رأى أنه ربما يحدث ألا يقتنع العضو برأى الرئيس وأنه ينسدر اذا ما احتكم العضو الى المجلس ألا يوافق على رأى الرئيس فأراد أن يوجد له سبيلا يستطيع معه أن يستأنف هذا الرأى فقرر أن يكون للعضو أن يحتكم الى المكتب بالنسبة للسؤال والى لجنة الشؤون الدستورية بالنسبة للاستجوابات .

ولا شك أنه ليس من المصلحة مطلقا أن يثار مثل هذا الخلاف فى المجلس ذاته لأنه سيؤدى على الأقل الى إثارة الموضوع الذى رأى الرئيس أنه ليس من الجائز إثارته أو أن تضار المصلحة العامة الأمر الذى أراد الرئيس تلافيه فيحقق العضو غرضه وتصبح بذلك أوضاع السؤال والاستجواب المنصوص عنها فى اللائحة عبثا يمكن التحلل منها بمجرد عرض مثل هذا الخلاف على المجلس ، لذلك كله رأت اللجنة إبقاء هذه الأحكام كما هى .

وقد اقترح حضرته أيضا أن تعرض ميزانية المجلس على المكتب بعد أن يحضرها المراقبون ، وكذلك الأمر فى الحساب الختامى لها . وقد بحثت اللجنة الأمر فوجدت أن اللائحة شأنها فى ذلك شأن جميع اللوائح فى المجالس النيابية

المختلفة كانت تقضى بأن ميزانيــة المجلس تعرض بعد تحضيرها بمعرفة المراقبين على لجنة المحاسبة مباشرة وليس للمكتب أى شأن بها . والحكمة فى ذلك واضحة إذ أن المكتب هو الذى يقوم على تنفيذ الميزانيــة ومن المستحسن أن تكون الهيئــة التى تقوم على التنفيذ غير الهيئة التى تقوم بوضع الميزانيــة وفضلا عن ذلك فان مكتب المجلس هو الهيئة العليا التى تمثـله وتتولى الاشراف على أعماله ، فاذا كانت الميزانية تعرض عليه ثم تعرض بعدئذ على لجنة المحاســبة فيخشى أن يوجد تعارض بين رأى المكتب ورأى اللجنة وهو أمر لا شك فى أنه غير مستحب وغير مرغوب فيه على أن المشروع قد أضاف للمكتب حقا جديدا فى هذا الشأن لم يكن قائما إذ قرر وجوب إحاطة المكتب علما بمشروع الميزانيــة الذى يضعه المراقبون قبـل تقديمه للجنــة المحاسبة ، وهذا يتيح لأعضاء المكتب أن يبدوا ملاحظاتهم للرئيس وللمراقبين قبل تقــديم المشروع وبهذا الوضع تكون قــد تحققت جميع الأغراض دون أن يقــع تعارض بين الاختصاصات المختلفة .

وقــد اعترض حضرته أيضــا على ما قررته المــادة ٢٢٦ من أن يكون لرئيس المجلس سلطة وزير بالنسبة لموظفى المجلس وأن يكون للمكتب سلطة مجلس الوزراء طالبا أن يكون الأمر كله للمكتب .

ولم توافق اللجنة على هــذا الاعتراض إذ أنه فضلا عن أن هــذا النص يتفق مع الوضع الطبيعى للأمور فما هو إلا تسجيل لقرارات سابقة للمجلس فى هذا الشأن .

وطلب حضرته حذف الفقرة الأخيرة من المــادة ١٦٤ التى تنص على أنه اذا كان المطلوب انتخابه اثنين فأكثر من الأعضاء ولم يحز أحد الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى تحتمها اللائحة أعيد الانتخاب بين عدد يساوى ضعف العدد المطلوب انتخابه .

واقترح تلافيا للعــلة التى اقتضت هــذا النص أن يكون انتخاب كل وكيل على حدة .

وقــد رأت اللجنة أن لا محل لهذا الاعتراض لأن نص هــذه الفقرة يتفق مع نص الفقرة الأولى من المــادة التى تقرر إعادة الانتخاب بين العضوين اللذين نالا

أكثر الأصوات اذا كان المطلوب انتخابه واحدا ومن الطبيعي أن تتضمن المادة حكما لحالة ما اذا كان المطلوب انتخابه أكثر من واحد ومن الطبيعي أيضا تمشيا مع نص الفقرة الأولى أن يعاد الانتخاب بين ضعفي العدد المطلوب انتخابه .

أما ما اقترحه حضرته من أن يكون انتخاب كل وكيل على حدة ، فلم تر اللجنة الأخذ به لأن ذلك سيطيل عملية الانتخاب بلا مبرر أو موجب .

وقد لاحظ حضرته أن المادة ١٥٦ نصت على حكم اقتراح الانتقال البسيط ولكنها لم تذكر ما هو الحكم بشأن اقتراح الانتقال المسبب . وتشير اللجنة الى أنه اذا كان قد ذكر اقتراح الانتقال البسيط فللتفريق بينه وبين الاقتراحات المسببة وليكون له الأولوية عليها . أما المسببة فيؤخذ الرأى عليها طبقا للأحكام العامة المبينة في المادة ١٢٥

وقد أعادت اللجنة النظر في المادة ٨٨ بناء على اقتراح قدم إليها ورأت أن هذه المادة تقضى بأن التعديلات التي تقدم الى رياسة المجلس في مشروعات القوانين التي قدمت اللجان تقاريرها عنها وذلك قبل الجلسة المحددة للداولة فيها يطلع رئيس المجلس رئيس اللجنة أو مقرروها عليها ، وقد رأت اللجنة أن يطلع عليها كذلك الوزير المختص حتى يكون لديه الفرصة لإبداء رأيه فيها .

كما أعادت النظر كذلك في المادة ١٠١ التي تقضى على الوزراء بأن يخبروا المجلس بما يتم في الاقتراحات برغبات التي أحيلت عليهم في مدى شهرين ، وقد رأت اللجنة جعل هذه المدة ثلاثة أشهر حتى تكون لدى الحكومة الفرصة الكافية لبحث الاقتراح واتخاذ الاجراءات اللازمة فيه .

الطعون

وضعت اللجنة في مشروع اللائحة نصوصا خاصة بالطعون وتحقيق صحة النيابات على أساس موافقة المجلس على إحالة الفصل في الطعون على المحاكم ، ولكن لما كانت هذه الإحالة تستدعى أن يصدر قانون بها ، ولما كان بحث هذا القانون

فى هذا المجلس وفى مجلس الشيوخ قد يستغرق بعض الوقت ، وقد تعرض للجلس بعض الطعون لينظر فيها قبل إصدار هذا القانون الذى سيقدّم به اقتراح الى المجلس الموقر ، فقد رأت اللجنة أنه يحسن أن يوضع باللائحة النصوص الخاصـة بالطعون وتحقيق صحة النيابات طبقا للحالة القائمة الآن فاذا ما صدر القانون المقترح استبدلت بها النصوص التى وضعتها اللجنة فى المشروع الذى وزع على المجلس .

لذلك بحثت اللجنة المواد التى كان قد وضعها لهـذا الغرض حضرة صـاحب السعادة رئيس المجلس فى مشروعه ووافقت عليها ورأت إدراجها فى المشروع بدلا من المواد المدرجة به الآن وسيقتضى ذلك تغيير أرقام بقية مواد مشروع اللائحة .

وهذه المواد هى :

الباب الرابع

لفحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

مادة ٧٥ — يكون اختيار أعضاء لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات بطريق الانتخاب بالقائمة وتكفى فيـه الأغلبية النسبية . على أنه لا يسوغ للنائب أن يكتب فى القائمة أسماء أكثر من ثلثى العدد المطلوب لتشكيل هذه اللجنة .

مادة ٧٦ — يحيل الرئيس أوراق الانتخاب وعرائض الطعون على لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات .

مادة ٧٧ — تحقق اللجنة صحة نيابة الأعضـاء الذين قدمت طعون فى صحة نيابتهم والذين لم تقدم طعون فى شأنهم .

مادة ٧٨ — على اللجنة أن تستوثق من البيانات الآتية :

(١) وصول الطعن الى رياسة المجلس قبـل فوات الأجل المنصوص عليه فى المـادة (٥٧) من قانون الانتخاب .

(٢) أن توقيع الطاعن مصدّق عليه من المحاكم لا من جهات الادارة .

(٣) أن السنّ القانونية توافرت فى النائب يوم الانتخاب ذاته على الأقل .

مادة ٧٩ — ترسل اللجنة صورة من الطعن الى المطعون فى صحة انتخابه ليبدى أوجه دفاعه كتابة فى الأجل الذى تحدده له .

مادة ٨٠ — للطاعن أن يقدّم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة فى الأجل الذى تحدده بيانات كتابية، يوضح بها طعنه ولا تخرج عما جاء بالأوجه الواردة فى الطعن .

مادة ٨١ — للجنة اذا رأت أن تستدعى الطاعن أو المطعون فى صحة انتخابه لسماع أقواله . ولكل منهما أن يستعين فى ذلك بمحام من غير أعضاء المجلس .

مادة ٨٢ — للجنة حق استدعاء من ترى لزوم سماعه وإجراء ما تراه موصلا لكشف الحقيقة، ولها تطبيقا للمادة (٥٧) من قانون الانتخاب سلطة توقيع الجزاء على من تخلف من الشهود عن الحضور بعد إعلانه .

ولها أن تندب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منها لإجراء التحقيق . وليس لمن تندبه سلطة توقيع الجزاء المشار إليه .

مادة ٨٣ — للطاعن من الحق فى الاطلاع على الأوراق المقدّمة للجنة وفى نقل صورها ما للمطعون فى صحة انتخابه طبقا للمادة ٥٦

مادة ٨٤ — استقالة النائب أو وفاته لا تمنع من السير فى تحقيق صحة نيابته .

مادة ٨٥ — ترفع اللجنة تقريرها لرياسة المجلس فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء الأوراق، مع مراعاة تحقيق صحة نيابة من يجمع بين العضوية ووظيفة عامة على وجه السرعة .

ويتلى التقرير فى الجلسة المحددة لنظره .

مادة ٨٦ — إذا كان العضو يجمع بين العضوية وإحدى الوظائف العامة، فلا يتناول أثناء مدة الجمع إلا المكافأة أو المرتب أيهما أكبر .

مادة ٨٧ — إذا تضمن تقرير اللجنة اقتراح إلغاء انتخاب عضو أو طلب أحد الأعضاء إلغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدّم ضدّه . وجب على المجلس تأجيل النظر فى ذلك الى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدّم فيها طلب إلغاء الانتخاب إذا طلب العضو المطعون فى صحة انتخابه التأجيل أو كان غائبا .

مادة ٨٨ — إذا قبل أحد المحامين من أعضاء المجلس توكيلا عن الطاعن أو المطعون فى صحة انتخابه فى شأن متصل بالطعن أمام إحدى الجهات القضائية فعليه أن يبلغ رياسة المجلس بذلك . ولا يجوز للعضو المذكور أن يبدى رأيه عند أخذ الرأى فى الطعن .

مادة ٨٩ — لكل عضو أن يحضر جلسة المجلس عند النظر فى صحة نيابته وله أن يشترك فى مناقشته بشرط أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات فى أى شأن متصل بالطعن .

ولكل عضو حق إبداء رأيه فى صحة نيابة غيره ولو لم يكن المجلس قد فصل فى صحة نيابته .

مادة ٩٠ — للمجلس سلطة إعلان اسم المنتخب الذى أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة إذا أخطأت لجنة الفرز فى إعلان النتيجة .

مادة ٩١ — إذا قام نزاع بشأن سنّ النائب يفصل المجلس فى الأمر دون انتظار أحكام المحاكم .

مادة ٩٢ — يفصل المجلس فى صحة النيابة ويعلن الرئيس أسماء من تقررت صحة نيابتهم من الأعضاء ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

مادة ٩٣ — فى الأحوال التى يترتب عليها سقوط العضوية طبقا لأحكام المادة ٦٢ من قانون الانتخاب يعرض الأمر على المجلس ليصدر قراره فيه . ويكون القرار بالأغلبية المطلقة .

مشروع اللائحة الداخلية

المقترح من المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا

رئيس مجلس النواب

مواد اللائحة المقترحة

الباب الأوّل

مكتب المجلس

مادة ١ — عند افتتاح الجلسة الأولى لكل دور انعقاد عادى لمجلس النـوّاب يشـغل كرسى الرياسة أكبر أعضائه الحاضرين سـنا ، ويجلس أصغرهم فى مقاعد السكرتيرين الأربعـة . ومن هـؤلاء جميعا يتكوّن مكتب السنّ الذى يتولى الإشراف على عملية افتتاح الدورة العادية وانتخاب المكتب النهائى ، وتنتهى مهمة كل منهم بانتخاب من يحل محله من أعضاء المكتب النهائى .

مادة ٢ — يشرع المجلس فى أوّل جلسة له ، وبعـد تلاوة المرسـوم بافتتاح الدورة العـادية ، فى انتخاب مكتبه النهـائى ، و يتكوّن من رئيس ووكيلين ، وأربعة سكرتيرين ، وثلاثة مراقبين ، ويجرى الانتخاب فى جلسة علنية .

المواد المقابلة من اللائحة الأصلية

مادة ١ — عند افتتاح الجلسـة الأولى لكل دور انعقاد عادى لمجلس النوّاب ، يشغل كرسى الرياسـة أكبر أعضـائه الحاضرين سـنا ، ويجلس فى مقاعد السكرتيرين الأربعـة أصغر هؤلاء الحاضرين سنا .

مادة ٢ — يشرع المجلس فى أوّل جلسة عقب تشكيل الهيئـة السابقـة فى انتخـاب رئيس ووكيلين وأربعـة سـكرتيرين وثـلاثة مراقبين من الأعضاء . ومن هؤلاء جميعـا يتكوّن مكتب المجلس النهائى .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٣ — يجرى الانتخاب بالتعاقب للرئيس ، فالوكيلين ، فالسكرتيرين ، فالمراقبين ، ويكون انتخاب الرئيس والوكيلين بالأغلبية المطلقة ؛ وذلك مع مراعاة المادة (١٧١) ، وانتخاب السكرتيرين والمراقبين بالأغلبية النسبية. ويقوم المجلس بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين بطريقة القائمة .	مادة ٣ — يجرى الانتخاب فى الجلسة العلنية وبالتعاقب للرئيس فالوكيلين . ويكون بالأغلبية المطلقة . ويكون انتخاب السكرتيرين والمراقبين بالأغلبية النسبية . وانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين يكون بالقائمة مع مراعاة ماجاء بالمادة (١٠٠) .
مادة ٤ — يتولى السكرتيرون بمراقبة الرئيس جمع الأصوات وفرزها وهو يعلن نتيجة الانتخاب.	مادة ٣ — سالفة الذكر .
مادة ٥ — متى تم تشكيل مكتب المجلس النهائى أحاط الرئيس به الملك ومجلس الشيوخ علما .	مادة ٥ — متى تم تشكيل مكتب المجلس النهائى يحيط الرئيس به الملك ومجلس الشيوخ علما .
مادة ٦ — يبقى أعضاء المكتب فى مناصبهم مدة دور الانعقاد العادى الذى تم فيه انتخابهم ، ويحتفظون بها فيما يليه من أدوار الانعقاد غير العادية . ولا تخل عنهم إلا بافتتاح الدور العادى التالى .	مادة ١٧ — يبقى أعضاء المكتب فى مناصبهم مدة دور الانعقاد العادى الذى تم فيه انتخابهم ، ويحتفظون بها فيما يليه من أدوار الانعقاد غير العادية ولا تخل عنهم إلا بافتتاح الدور العادى الجديد .
مادة ٧ — لا يجوز الجمع بين الوزارة أو الوكالة البرلمانية للوزارة وبين عضوية مكتب المجلس بجميع أنواعها ، ولا يسوغ انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا فى لجنة المحاسبة .	مادة ١٩ — لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين إحدى وظائف مكتب المجلس بجميع أنواعها ، ولا يسوغ انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا فى لجنة المحاسبة .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٨ — رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم باسمه وطبقا لارادته ويرعى تطبيق أحكام الدستور واللائحة الداخلية فيه، ويحافظ على أمنه ونظامه وهو الذى يفتتح الجلسات ، ويعلن انتهاءها ، ويضبطها ، ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث،ويرد الكلام اليه ، ويضع الأسئلة ، ويعلن ما يصدره المجلس من القرارات ، وإذا أراد أن يشترك فى المناقشة تخلى عن كرسى الرياسة فلا يعود اليه حتى تنتهى، ويراقب أعمال السكرتيرين والمراقبين ، وله الادارة العامة لجميع الأعمال الادارية والكتابية ، وبوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال المجلس جميعها .	مادة ١٤ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام المجلس وأمنه ولفت النظر لمراعاة اللائحة والاذن بالكلام وتوجيه الأسئلة واعلان ما يصدره المجلس من القرارات والأمر بمحو أقوال كل عضو لم يؤذن له بالكلام من محضر الجلسة . وهو الذى يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقا لارادته ويدير المناقشات فى المجلس فيحدد موضوعها ويرد الكلام اليه. فاذا أراد أن يشترك فى المناقشة تخلى عن كرسى الرياسة ولا يعود اليه حتى تنتهى . وبالجملة يقوم بغير ذلك من الأعمال التى هى من اختصاصه بمقتضى هذه اللائحة .
مادة ٩ — إذا غاب الرئيس قام مقامه فى رياسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب ، فاذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء سنا ، وللرئيس عند غيابه أن يفوض الوكيلين أو أحدهما فى كل أو بعض اختصاصه .	مادة ١٨ — إذا تغيب الرئيس يقوم مقامه أحد الوكيلين بالتناوب ، فاذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا . وعند تغيب أحد السكرتيرين النائبين ، للرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله .
مادة ١٠ — يقوم السكرتيرون بتحرير محاضر الجلسات السرية ، ويراقبون تحرير	مادة ١٥ — يقوم السكرتيرون النائبون بتحرير محاضر الجلسات السرية ،

المواد المقابلة من اللائحة الأصلية	مواد اللائحة المقترحة
ويراقبون تحرير غيرها من محاضر الجلسات، ويتولون إمضائها، وقراءة مايطلب منهم قراءته من المحاضر وغيرها من الأوراق، ويقيدون أسماء من يطلب الاذن بالكلام، ويقومون بجمع الأصوات وفرزها بمراقبة الرئيس والوكيلين، ورصد آراء الأعضاء وكل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام وغير ذلك مما يدخل فى اختصاصهم بمقتضى هذه اللائحة .	مضابط الجلسات الأخرى، ويوقعون عليها، ويتولون قراءة الاقتراحات والأوراق وقيد أسماء من يطلب الاذن بالكلام، وجمع الأصوات وفرزها، ورصد نتائج الاقتراع، وكل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام، وبوجه عام يقومون بكل مايطلب منهم الرئيس القيام به من الأعمال. وإذا غاب أحد السكرتيرين، فللرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله .
مادة ١٦ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس، ويتولون الاذن بالصرف وفقا للمادة (١٤٦) من هذه اللائحة، ويتعهدون أثناء انعقاد الجلسة ملازمة عمال المجلس للأماكن المخصصة لهم، ويشرفون على دقة تنفيذ أوامر الرئيس المتعلقة بحفظ النظام، ويؤدون غير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصهم بمقتضى هذه اللائحة .	مادة ١١ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس، ويتولون الاذن بالصرف، ويقومون بشئون المراسم، ويتعهدون تنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام، ويقومون بملاحظة حضور وغياب الأعضاء، ويتولون الترخيص للجمهور فى حضور الجلسات، ويشرفون على الأماكن المخصصة لهم، وبوجه عام يقومون بكل مايطلب منهم الرئيس القيام به من الأعمال .
	الباب الثانى الجلسات الفصل الأول — نظام الجلسات
مادة ٤٥ — جلسات المجلس علنية على أنه ينعقد بهيئة سرية بناء على	مادة ١٢ — جلسات المجلس علنية، ويجتمع أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
من كل أسبوع ، ويبتدئ الاجتماع الساعة الخامسة مساء إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .	طلب الحكومة أو عشرة من أعضائه على الأقل ، ويقدم الطلب كتابة للرياسة ثم يقرر المجلس بعد إخراج من تصرح لهم بالدخول ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا . ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها . وتدرج أسماء الموقعين على الطلب بمحضر الجلسة . مادة ٢١ — معدلة : "يجتمع المجلس فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع ويبتدئ الاجتماع فى الساعة الخامسة بعد الظهر إلا إذا قرر المجلس غير ذلك" .
مادة ١٣ — توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها متى حضروا ، ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على الدفاتر ، فإذا تبين أن العدد القانونى لم يتكامل فله أن يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة ، فإذا لم يتكامل العدد حينئذ ،	مادة ٢٢ — توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها متى حضروا ، ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على الدفاتر ، فاذا تبين أن العدد القانونى لم يتكامل ، فله أن يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة ،

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
يؤجل الرئيس عقد الجلسة الى أوّل يوم يصح فيه اجتماع المجلس .	فاذا لم يتكامل العدد حينئذ، يؤجل الرئيس عقد الجلسة الى أوّل يوم يصح فيه اجتماع المجلس .
مادة ١٤ — إذا تكامل العدد القانونى يفتتح الرئيس الجلسة، ثم تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبى الإجازات والغائبين من الجلسة الماضية دون إذن، ثم يأخذ رأى المجلس فى الموافقة على مضبطة الجلسة السابقة مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) .	مادة ٢٣ — معدّلة : "إذا تكامل العدد القانونى يفتتح الرئيس الجلسة، وتتلى فى ابتدائها أسماء المعتذرين من الأعضاء، وطالبى الإجازات وكذلك الغائبين من الجلسة الماضية بدون إذن، ثم يستفهم الرئيس عما إذا كان هناك اعتراض على مضبطة الجلسة كالمبين فى المادة (١٥٨) و بعد اعتمادها من المجلس يوقع عليها رئيس الجلسة وسكرتيرها النائب " .
مادة ١٥ — عقب الموافقة على المضبطة يخبر الرئيس المجلس بما ورد من مكاتبات وغير ذلك من الأوراق .	مادة ٢٥ — قبل البدء فى الأعمال يخبر الرئيس المجلس بما ورد عليه من المكاتبات وتقارير اللجان وغير ذلك من الأوراق .
مادة ١٦ — تقيد طلبات الإذن بالكلام بترتيب تقديمها، ولا يجوز قيد أى طلب بالكلام فى الموضوع قبل إيداع التقرير الخاص به .	مادة ٢٦ — يقيد السكرتيرون النائبون طلبات الإذن بالكلام بترتيب طلبها، غير أنه فى حالة طلب الإذن بالكلام على مشروع قانون لا يجوز قيد أى طلب من هذا القبيل قبل إيداع التقرير الخاص بذلك المشروع، وكذلك يكون الحال فى كل رغبة يعمل فيها تقرير .

مواد اللائحة المقترحة

مادة ١٧ — لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا قيد طلبه أو استأذن الرئيس وأذن له ، و إلا فللرئيس أن يمنعه ، وكذلك له أن يأمر بعدم إثبات أقواله بالمضبطة .

وليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب مشروع ، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأى المجلس .

مادة ١٨ — يعطى الإذن بترتيب الأسبقية فى الطلب الأول فالأول وهكذا ، ولا يعدل عن هذا النظام إلا إذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث ، أو تعديلها أو المعارضة فيها ، فعندئذ يعطى الإذن بالتداول لأول طالب من مؤيدى الإقتراح ، فلأول طالب من مقترحى تعديله ، ثم لأول المعارضين فيه ، و يتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات .

وعلى كل حال فالوزراء ومندو بو الحكومة والمقررون و رؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب ، فإن لهم دائما الحق فى أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك .

المواد المقابلة من اللائحة الأصلية

مادة ٢٧ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم إلا إذا قيد طلبه أو استأذن الرئيس وهو فى مكانه وأذن له . وليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغير سبب قانونى وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأى المجلس .

مادة ٢٨ — يعطى الإذن بترتيب الأسبقية فى الطلب الأول فالأول وهكذا ، ولا يعدل عن هذا النظام إلا إذا كان الغرض الكلام لتأييد الإقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها ، فعندئذ يعطى الإذن بالتداول لأول من طلبه من مؤيدى الاقتراح ، فلأول طالب من مقترحى تعديله ، ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات .

وعلى كل حال فالوزراء والمقررون غير مقيدين بهذا الترتيب فإن لهم دائما الحق فى أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٩ — يؤذن دائما بالكلام فى الأحوال الآتية : (١) إبداء الدفع بعدم المناقشة . (٢) طلب التأجيـــل . (٣) إرجاء النظــر فى الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعــد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا . (٤) الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام . (٥) توجيه النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة . ولكل هــذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى، يترتب عليها وقف المناقشة فى الموضوع حتى يتم أخذ الرأى عليها ، ولا يســوغ مع ذلك أن يطلب الاذن بالكلام فى هذه الأحوال إلا بعد أن يتم الخطيب مقاله .	مادة ٢٩ — يؤذن دائما فى الكلام فى الأحوال الآتية : (١) إبداء الدفع بعدم المناقشة . (٢) طلب التأجيـــل . (٣) إرجاء النظر فى الموضوع المطـروح للبحث الى ما بعــد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا . (٤) الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام . (٥) لفت النظــر إلى مراعاة أحكام اللائحة . ولكل هــذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها إيقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها . ولا يســوغ مع ذلك أن يطلب الاذن بالكلام فى هذه الأحوال إلا بعد أن يتم الخطيب مقاله .
مادة ٢٠ — لا يجوز توجيه الكلام إلا للرئيس أو المجلس .	مادة ٣٠ — لا يجـوز توجيـه الكلام إلا للرئيس أو للمجلس .
مادة ٢١ — يتكلم الأعضــاء وقوفا فى أماكنهم أو على المنبر ، ولا تجــوز التلاوة إلا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعــديلات وكل ما يســتأنس به من الأوراق ، وكذلك فى الأحوال التى يجيزها المجلس .	مادة ٣١ — يتكلم الأعضــاء وقوفا من مكانهم أو من المنبر . ولا تجوز التــلاوة إلا فى التقــارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وكل ما يستأنس به من الأوراق وتتلى من المنبر .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٢٢ — لكل عضو الحق دائما فى أن يطلب الاذن للرد عقب المتكلم عن الحكومة .	مادة ٣٢ — لكل عضو الحق دائمـا فى أن يتكلم عقب المتكلم عن الحكومة .
مادة ٢٣ — لا يجـوز لأحد الأعضاء أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات فى مسألة واحدة، مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ١٨ .	مادة ٣٥ — لا يجـوز لأحـد الأعضـاء أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات فى مسألة واحدة .
مادة ٢٤ — يجب على المتكلم المحافظة على نظام الكلام وعدم المقاطعة وألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء ، وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه ، فإذا حاد عن شىء من ذلك وجه الرئيس نظره .	مادة ٣٨ — يجب على المتكلم ألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء، وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ، ولا عما يؤيد رأيه فيه ، فاذا حاد عن شىء من ذلك لفت الرئيس نظره . فاذا لفت الرئيس المتكلم الى شىء مما تقـدم مرتين فى جلسة واحدة، ثم استمر على ما أوجب لفته، فللرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى منعه بقية الجلسة من الكلام فى الموضوع الذى لفته لأجله ، ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة .
مادة ٢٥ — اذا وجه الرئيس نظر المتكلم الى شىء مما تقـدم فى المـادة السابقـة مرتين فى جلسـة واحدة ثم عاد إلى المخالفة ذاتهـا ، فللرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى منعه بقية الجلسة من الكلام فى الموضـوع الذى وجه نظره اليـه ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة .	مادة ٣٦ — معـدّلة : "كل متكلم لم يحافظ على نظام الكلام المبين آنفا وكل عضو ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها فى المـادة (٣٣) يناديه الرئيس باسمـه وينبهه الى المحافظة على النظـام .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
	وللرئيس — اذا اقتضى الحال — أن يمنعه من الكلام لعرض الأمر على المجلس ليفصل فى شأن حرمانه من الكلام مدة الجلسة . و يفصل المجلس بعد سماع أقوال العضـو ، فاما أن يسمح له بالاستمرار فى الكلام ، أو يوقع أحد الجـزاءات التالية بناء على اقتراح الرئيس : (أوّلا) منعه من الكلام بقية الجلسة . (ثانيـا) إخراجه من الجلسة وحرمانه من الاشتراك فى بقية أعمالها . (ثالثـا) حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تزيد عن شهر . فإذا عاد العضـو الذى توقع عليه الجـزاء الأخـير إلى الإخلال بالنظام فى نفس الدورة ، فللمجلس عند الاقتضاء بناء على اقتراح الرئيس أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس لمـدة لا تزيد على شهرين . و يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ، قطع نصف المكافأة عن تلك المدة ، و إعلان ملخص قرار المجلس فى الدائرة الانتخابيـة التى يمثلها العضو " .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٢٦ — يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراج كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة الجلسة ، ويترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال بقية الجلسة التى صدر فيها .	مادة ٣٦ — معدّلة : راجع صفحة (٣١٩)
مادة ٢٧ — لا يجوز مطلقا المساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو الخوض فى الشخصيات أو إسناد أمور شائنة بسوء القصد أو ارتكاب أى أمر من شأنه أن يخل بالنظام .	مادة ٣٣ — معدّلة : "لا يسوغ مطلقا مقاطعة المتكلم ، ولا الخوض فى الشخصيات ولا إسناد أمور شائنة بسوء القصد ، ولا ارتكاب أى أمر من شأنه أن يخل بالنظام" .
مادة ٢٨ — كل عضو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٢٧) يناديه الرئيس باسمه وينبهه إلى المحافظة على النظام ، وللرئيس إذا اقتضى الحال أن يمنعه من الكلام ، ويفصل المجلس بعد سماع أقوال العضو ودون مناقشة فى أمر توقيع أحد الجزاءات التالية عليه بناء على اقتراح الرئيس وهى : (١) توجيه اللوم . (٢) منعه من الكلام بقية الجلسة . (٣) إخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك فى بقية أعمال الجلسة . (٤) حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تزيد على شهر .	مادة ٣٦ — معدّلة : راجع صفحة (٣١٩)

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
فإذا عاد العضو الذى وقع عليه الجزاء الأخير إلى الاخلال بالنظام فى الدورة ذاتها كان للمجلس عند الاقتضاء، بناء على اقتراح الرئيس و بعد سماع أقوال العضو.ودون مناقشة، أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهرين .	
مادة ٢٩ — يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس قطع نصف المكافأة عن مدّة الحرمان ، و إعلان ملخص قرار المجلس فى الدائرة الانتخابية التى يمثلها العضو .	مادة ٣٦ — معدلة : راجع صفحة (٣١٩)
مادة ٣٠ — يصدر قرار المجلس فى الجلسة التى وقعت فيها المخالفة أو التى تليها .	مادة ٣٧ — معدلة : " يصدر قرار المجلس بعد سماع أقوال العضو فى نفس الجلسة التى وقعت فيها المخالفة أو فى جلسة مقبلة . ولرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرار " .
مادة ٣١ — إذا لم يمتثل العضو للدعوة التى يوجهها إليه الرئيس لخروج من قاعة الجلسة بناء على قرار المجلس ، طبقا للمادة (٢٦) والبند الثالث من المادة (٢٨)، فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار ، وله أن يقف الجلسة أو يرفعها . وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى الأعمال من تلقاء ذاته إلى الجلسات الثلاث التالية لجلسة التى صدر فيها القرار .	مادة ٣٦ — معدلة : راجع صفحة (٣١٩)

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٣٢ — للعضو الذى حرم من الاشتراك فى الأعمال بمقتضى المادة السابقة أن يطلب وقف حكمها ابتداء من اليوم التالى ليوم حرمانه ، بأن يقرر كتابة "بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس" وللمجلس أن يقرر ما يراه .	مادة ٤٢ — معدّلة : (للعضو الذى حرم من الاشتراك فى الأعمال بمقتضى المادة السابقة أن يطلب إيقاف حكمها ابتداء من اليوم التالى ليوم حرمانه ، بأن يقرر كتابة "بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس" وللمجلس أن يقرر ما يراه) .
مادة ٣٣ — لا يسرى حكم المادة السابقة على العضو الذى يتقرر إخراجه للمرة الثالثة فى دور إنعقاد واحد ، وفى هذه الحالة يمتد زمان الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس إلى الجلسات الثمان التالية للجلسة التى صدر فيها القرار الأخير .	مادة ٤٣ — لا يسرى حكم المادة السابقة على العضو الذى يتقرر إخراجه وفقا للمادة (٤١) للمرة الثالثة فى دور انعقاد واحد ، وفى هذه الحالة يمتد زمان الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس إلى الجلسات الثمانية التالية للجلسة التى صدر فيها القرار الأخير .
مادة ٣٤ — إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فان لم يعد النظام وقفها مدة لا تزيد على نصف ساعة ، فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى اليوم التالى الذى يصح فيه عقد الجلسات .	مادة ٤٤ — اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته ، أعلن عزمه على إيقاف الجلسة ، فان لم يعد النظام يوقفها مدة لا تزيد على نصف ساعة ، فاذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى اليوم التالى الذى يصح فيه عقد الجلسات .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٣٥ — للرئيس أن يأمر بحذف الأقوال التى تترتب عليها إحدى المخالفات المنصوص عنها سابقا من مضبطة الجلسة . فاذا احتكم العضو إلى المجلس أصدر قراره فى الأمر دون مناقشة .	لا مقابل لها .
مادة ٣٦ — ينعقد المجلس بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر : ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا ، ويقدم الطلب بعقد الجلسة بهيئة سرية كتابة إلى الرئيس وعندئذ يأمر باخراج من رخص لهم بالدخول ، ويصدر قرار المجلس فى الطلب بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها ، وتدرج أسماء الموقعين على الطلب بمضبطة الجلسة .	مادة ٤٥ — راجع صفحة (٣١٤)
مادة ٣٧ — ليس لأحد موظفى المجلس فيما عدا السكرتير العام أو من ينوب عنه حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .	مادة ٤٦ — ليس لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .
مادة ٣٨ — يقوم بتحرير محاضر الجلسات السرية أحد السكرتيرين النائبين بمعاونة السكرتير العام أو من ينوب عنه ، وتحرر هذه المحاضر وتتلى فى الجلسة ذاتها للموافقة عليها ، ويجوز للمجلس أن يمنع غير الأعضاء من الاطلاع عليها .	مادة ٤٨ — يقوم بتحرير محاضر الجلسات السرية أحد السكرتيرين النائبين وتحرر هذه المحاضر وتتلى فى نفس الجلسة .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٣٩ — متى زال السبب الذى ترتب عليه عقد المجلس بهيئة سرية يستشيره الرئيس فى العودة إلى الانعقاد علانية .	مادة ٤٩ — متى زال السبب الذى ترتب عليه عقد المجلس بهيئة سرية يستشيره الرئيس فى العودة الى الانعقاد علانيـــة .
مادة ٤٠ — يجوز أن ينعقد المجلس بهيئة لجنة للنظر فى شأن من شئونه الداخلية بناء على اقتراح الرئيس أو عشرة من أعضائه ، وفى هذه الحالة لا يحضر الاجتماع إلا أعضاء المجلس والسكرتير العام أو من ينوب عنه .	لا مقابل لهـا .
مادة ٤١ — لا يجـوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاد الجلسـة إلا باذن من الرئيس .	مادة ٥٠ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف نهائيا من المجلس حال انعقاد الجلسة إلا باذن من الرئيس.
مادة ٤٢ — يجوز للرئيس كما يجوز لأحد الأعضاء إذا أيده عشرون عضوا على الأقل أن يقـترح على المجلس إقفال باب المنـاقشة . فاذا عارض أحد فى الطلب يسـمح الرئيس بالكلام لواحد من الأعضاء المعارضين ثم لواحد من المؤيدين، و بعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انتهاء المناقشة أو الاستمرار فيهـا ، فاذا تقـرر إنهاؤها أخذت الآراء على أصل الموضوع و إلا استمرت المناقشـــة .	مادة ٥١ — إذا طلب أحـد الأعضاء إقفال باب المناقشـة وأيده فى ذلك عشرون عضـوا على الأقـل يستشير الرئيس المجلس . فاذا عارض أحد فى الطلب يسمح الرئيس بالكلام لواحد من الأعضـاء المعارضين، ثم لواحد من مؤيدى إقفال باب المناقشة، و بعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انتهاء المناقشـة أو الاستمرار فيها، فاذا تقرر إنهاؤها تؤخذ الآراء على أصل الموضوع و إلا استمرت المناقشة.

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٤٣ — العودة للناقشة فى موضوع أخذت عليه الآراء لا يكون إلا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى مسبب يقدّم للرئيس فى الجلسة التى أخذت فيها الآراء ، و يقرر فيه المجلس ما يراه فى الجلسة التى قدّم فيها عقب الانتهاء من جدول أعمالها أو فى الجلسة التالية على الأكثر .	مادة ٥٢ — العودة للناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا تكون إلا بقرار من المجلس ، وعلى من يريد العودة للناقشة أن يقدّم طلبا كتابيا بذلك للرياسة فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى مبينا به الأسباب ، فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال .
مادة ٤٤ — قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس يوم انعقاد الجلسة التالية و يعرض جدول أعمالها على اللوحة المعدّة لذلك بالمجلس ويخطر به الأعضاء قبل انعقادها .	مادة ٥٣ — قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس يوم انعقاد الجلسة المقبلة والأعمال التى تنظر فيها . يعلن جدول الأعمال على اللوحة المعدّة لهذا الغرض بمقر المجلس و بالجريدة الرسمية ، و يخطر الرئيس الأعضاء الغائبين بميعاد الجلسة الآتية و بيان أعمالها .
الفصل الثانى مضابط الجلسات مادة ٤٥ — تحرر باشراف السكرتيرين الثانيين مضبطة لجميع أعمال كل جلسة تحتوى على تفصيل ما تلى من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما دار من المناقشات والآراء وما صدر من القرارات ، وكذلك أسماء الأعضاء فى كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأى كل	مادة ١٥٦ — تحرر باشراف السكرتيرين الثانيين مضبطة لجميع أعمال كل جلسة تحتوى على تفصيل ما تلى من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما حصل من المناقشات والآراء وما صدر من القرارات لنشره

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
واحد منهم . وتنشر المضبطة فى ملحق للجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليها .	فى ملحق للجريدة الرسمية بالعربية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة وبالفرنسية فى أقرب وقت . أسماء الأعضاء فى كل اقتراع بالنداء بالاسم تكتب فى آخر المضبطة مع بيان رأى كل واحد منهم وكذلك يدرج به أسماء الأعضاء الغائبين .
مادة ٤٦ — ترسل المضبطة للأعضاء بمجرد طبعها .	مادة ١٥٧ — معدلة : "يجب تحرير المضبطة وإرسالها للأعضاء بحيث تصل إليهم قبل الجلسة التالية" .
مادة ٤٧ — لكل عضو كان حاضرا الجلسة التى يراد الموافقة على مضبطتها أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح ، وللسكرتير الناشب أن يبدى ملاحظاته على الطلب ، وله أن يطلب تأجيل الموافقة على المضبطة إلى الجلسة التالية ، ولا يجوز طلب أى تصحيح فى المضبطة بعد الموافقة عليها .	مادة ١٥٨ — معدلة : "لكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب من السكرتيرين النائبين تصحيح أقواله فى المضبطة ، ويحصل التصحيح متى وافق عليه مكتب المجلس ، فإن لم تحصل الموافقة وجب أن يدوّن فى ذيل المضبطة ما يشير إلى هذا الطلب ، وله أيضا ولكل عضو كان حاضرا فى الجلسة الحق فى أن يطلب من المجلس إجراء ما يراه من التصحيح بشرط إبداء ذلك لغاية أول الجلسة الثانية بعد إرسال المضبطة إليه ومتى

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
## الباب الثالث ## اللجان مادة ٤٨ — فى مبدأ انعقاد الدور العادى الأول لكل هيئة نيابية يكون المجلس من بين أعضائه ثمانى عشرة لجنة أصلية تتولى بحث المشروعات والاقتراحات والشئون التى يحيلها المجلس عليها . ويجوز للمجلس أن يعين لجانا مؤقتة لمدة محدودة أو مخصصة لعمل معين بحسب مقتضى الأحوال . واللجان الأصلية هى : (١) لجنة لفحص الطعون وتحقيق صحة النيابات (وعدد أعضائها ٢١) . (٢) لجنة للشئون الداخلية (وعدد أعضائها ٢١) . (٣) لجنة للشئون المالية (وعدد أعضائها ٢١) . (٤) لجنة للشئون التشريعية (وعدد أعضائها ٢١) . (٥) لجنة لشئون التربية والتعليم (وعدد أعضائها ٢١) . (٦) لجنة لشئون الأشغال العمومية (وعدد أعضائها ٢١) .	صدر قرار المجلس بقبول التصحيح بنشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار " . مادة ٥٤ — معدله : " فى مبدأ انعقاد كل دور عادى ينقسم المجلس إلى ست عشرة لجنة أصلية بالطريقة الآتيــة : يتقدم من أعضاء المجلس عند الشروع فى تشكيل كل لجنة وبالتوالى من يأنس فى نفسه ميلا للاشتغال بها ، فاذا زاد عدد المتقدمين عن العدد المحدد باللائحة ينتخب المجلس من بينهم العدد اللازم و إذا نقص ينتخب الباقى . وهذه اللجان هى : (١) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالشئون الداخلية (وعدد أعضائها ٢١) . (٢) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمالية (وعدد أعضائها ٢١) . (٣) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالحقانية (وعدد أعضائها ١٥) .

مواد اللائحة المقترحة

(٧) لجنة لشئون الدفاع الوطني والسودان (وعدد أعضائها ٢١) .

(٨) لجنة للشئون الخارجية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٩) لجنة لشئون المواصلات (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٠) لجنة لشئون الأوقاف والمعاهد الدينية (وعدد أعضائها ٢١) .

(١١) لجنة للشئون الزراعية (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٢) لجنة للشئون الصحية (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٣) لجنة للشئون التجارية والصناعية (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٤) لجنة للشئون الاجتماعية والعمل (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٥) لجنة للاقتراحات والعرائض (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٦) لجنة لشئون القطن والمحاصيل (وعدد أعضائها ٩) .

(١٧) لجنة للشئون الدستورية واللائحة الداخلية (وعدد أعضائها ٩) .

(١٨) لجنة للمحاسبة (وعدد أعضائها ٧) .

المواد المقابلة من اللائحة الأصلية

(٤) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمعارف (وعدد أعضائها ١٥) .

(٥) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالأشغال (وعدد أعضائها ١٥) .

(٦) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالحربية والبحرية والطيران والسودان (وعدد أعضائها ١٥) .

(٧) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالخارجية (وعدد أعضائها ١٥) .

(٨) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمواصلات (وعدد أعضائها ١٥) .

(٩) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالأوقاف والمعاهد الدينية (وعدد أعضائها ١٥) .

(١٠) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالزراعة والتعاون (وعدد أعضائها ٢١) .

(١١) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالصحة (وعدد أعضائها ١٥) .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
	(١٢) لجنــة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالتجارة والصناعة (وعدد أعضائها ١٥) . (١٣) لجنــة للعمال والشــئون الاجتماعية (وعدد أعضائها ١٥) . (١٤) لجنة للاقتراحات والعرائض (وعدد أعضائها ١٥) . (١٥) لجنــة للشئون الدستورية (وعدد أعضائها ٩) . (١٦) لجنــة للمحاسبة (وعدد أعضائها ٧) . ويجــوز للمجلس أن يعين لجانا مخصوصة بحسب مقتضى الحال .
مادة ٤٩ — تجرى عملية اختيار أعضاء هذه اللجان بأن يرشح كل عضو من أعضاء المجلس نفسه للجنــة التى يأنس من نفسه ميــلا أو صــلاحية للاشتغال بها ، فإذا زاد المتقدمون الى لجنة على العدد المحدد لها انتخب المجلس من بينهم العدد اللازم ، و إن نقص انتخب من بين الأعضاء من يكملها . ولا يجــوز للعضو أن يشترك فى أكثر من لجنتين أصليتين .	مادة ٥٥ — انتخاب أعضاء اللجان يكون عنــد الحاجة بطريق الانتخاب بالقائمــة لكل لجنــة . وتكفى فيهــا الأغلبية النسبية ، وتنتهى مــدة هــذه اللجان بافتتاح الدور الجديد ، ولا يجوز لأحــد من أعضــاء المجلس أن يكون عضوا فى أكثر من لجنــة واحدة مالم تقض الضرورة بانضمامه إلى لجنتين .
مادة ٥٠ — انتخاب أعضاء اللجان يكون عنــد الحاجة بطريق الانتخاب بالقائمــة وتكفى فيه الأغلبية النسبية .	مادة ٥٥ — (فقــرة أولى) انتخاب أعضاء اللجان يكون عند الحاجة بطريق الانتخاب بالقائمة لكل لجنة .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٥١ — تنتهى مدّة العضوية فى هذه اللجان بافتتاح الدور العادى التالى ويجدّد اختيار أعضائها عند بدء كل دور عادى .	لا مقابل لها .
مادة ٥٢ — للجان أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية مؤقتة لدرس بعض مسائل خاصة .	مادة ٥٦ — معدّلة : "للجان أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية مؤقتة لدرس بعض مسائل خاصة ، غير أن اللجنة المالية مكلفة فى بدء عملها . بانتخاب لجنة فرعية يكون عدد اعضائها خمسة عشر وتختص بدرس الميزانية والحساب الختامى للادارة المالية وتقديم أعمالها لها " .
مادة ٥٣ — يدعو رئيس المجلس اللجان التى تم اختيار أعضائها إلى الاجتماع لتنتخب من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا، فاذا تغيب أحدهما أو كلاهما أنتخبت اللجنة غيره أو غيرهما بصفة مؤقتة ، ويقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة السكرتير المنتخب بمعاونة واحد أو أكثر من موظفى المجلس، ويكون كل من وكيلى المجلس رئيسا للجنة التى هو عضو فيها .	مادة ٥٧ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا فاذا تغيب أحدهما أو كلاهما تنتخب اللجنة غيره أو غيرهما بصفة مؤقتة ، ويقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة السكرتير المنتخب منها بمعاونة واحد أو أكثر من موظفى المجلس . يكون كل من وكيلى المجلس رئيسا للجنة التى هو عضو فيها .
مادة ٥٤ — تنعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب يقدّم لرياسة المجلس من ثلث أعضائها على الأقل .	لا مقابل لها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٥٥ — جلسات اللجان تكون سرية ولا تصبح قراراتها صحيحة إلا بحضور ثلث أعضائها وإذا تساوت الأصوات يكون الأمر الذى أخذ عنه الرأى مرفوضا .	مادة ٥٨ — معدلة : "جلسات اللجان تكون سرية ولا تصبح قراراتها صحيحة إلا بحضور ثلث أعضائها ماعدا لجنتى الداخلية والزراعة والتعاون فتكون قرارات كل منهما صحيحة إذا حضرها خمسة أعضاء " .
مادة ٥٦ — للجان أن تطلب من أية مصلحة أميرية أوراقا أو معلومات أو إيضاحات تختص بالموضوعات المعروضة عليها.	مادة ٦٦ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة مكتب المجلس من أية مصلحة أميرية أوراقا أو معلومات أو إيضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها .
مادة ٥٧ — ترسل رياسة المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها وللأعضاء أن يطلعوا على الأوراق المقدمة للجان دون نقلها ، ولهم إذا شاءوا أن ينقلوا صورا من الأوراق التى يريدون الحصول عليها ، بحيث لا يترتب على ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة .	مادة ٦٨ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى لم يكن من أعضائها بشرط ألا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما .
مادة ٥٨ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماعه ، ولكل من الوزير أو مقدم الاقتراح الحق فى حضور جلساتها إذا طلب ذلك من اللجنة وفى الموعد الذى تحدده له ، ولكل منهما الحق	مادة ٦٥ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدم الاقتراح ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها والاشتراك فى المناقشة بدون أن يكون له رأى معدود متى طلب

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
فى الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له رأى معدود . وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .	ذلك من اللجنة، وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .
مادة ٥٩ — كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى موضوع محال على لجنة لم يكن من أعضائها يبعث به كتابة للرياسة لاحالته عليها .	مادة ٦٤ — كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محول على لجنة لم يكن من أعضائها يبعث به كتابة للرياسة لإحالته عليها.
مادة ٦٠ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة وسكرتيرها وترصد هذه المحاضر فى سجلات تحفظ بسكرتيرية المجلس، ولا يسمح لغير أعضاء اللجنة بالاطلاع عليها .	مادة ٥٩ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة وسكرتيرها .
مادة ٦١ — تضع كل لجنة تقريرا عن الموضوعات التى أحيلت عليها ويجب أن يشمل التقرير نص المشروع أو الاقتراح والمذكرات الايضاحية والآراء المختلفة فيه وملخص الأسباب التى بنيت عليها ورأى الأغلبية التى أقرته اللجنة، كما يجب أن يشير إلى مختلف الاقتراحات أو التعديلات التى تكون قد قدمت إليها من أعضاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائها .	مادة ٦١ — على كل لجنة أن ترفع إلى مكتب المجلس تقريرا عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها فى مدة لا تتجاوز شهرا إلا إذا قرر المجلس غير ذلك فاذا مضى الميعاد المحدد من غير أن يقدم التقرير كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس إحالته على لجنة أخرى .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
	وللمجلس عند ذلك أن يمد الأجل بالقـدر الذى يراه كافيا لانجاز العمل أو أن يحيـل المشروع أو الاقتراح على لجنة أخرى يختارها .
	مادة ٦٢ — يقدّم تقرير اللجنة إلى مكتب المجلس ، والمكتب يخبر المجلس به فى أوّل جلسة ويكون هـذا التقرير شاملا للآراء المختلفة وملخص الأسباب التى بنيت عليها ، وناصا على رأى الأغلبية الذى اعتمدته اللجنـة ، ومشـيرا إلى التعديلات التى تكون قد تقدّمت إليها من أعضاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائها .
مادة ٦٢ — تنتخب كل لجنة فى كل موضوع مقررا من بين أعضائها ليبين رأيها للمجلس .	مادة ٦٠ — تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح عضوا مقررا يبين نتيجة أعمالها للمجلس .
مادة ٦٣ — يجب أن تقدم اللجان تقاريرها فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إحالة الأوراق عليها إلا إذا قـرر المجلس غير ذلك ، فاذا مضى الميعاد المحدد من غير أن يقدم التقرير كان لكل عضو أن يطلب من المجلس أن يحيله إلى لجنـة أخـــرى .	لا مقابل لهـا .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٦٤ — يقدم التقرير إلى رياسة المجلس ويدرج في جدول أعمال أول جلسة، ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المذكورة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.	مادة ٦٣ — تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح يطبع ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة المذكورة ، بثمان وأربعين ساعة على الأقل.
مادة ٦٥ — تكون مخاطبات اللجان مع الجهات المختلفة عن طريق رياسة المجلس.	لا مقابل لها.
مادة ٦٦ — للحكومة أن تطلب من رياسة المجلس السماح لها بالاتصال بإحدى لجانه للاستئناس برأيها في مشروع تزمع التقدم به للمجلس.	لا مقابل لها.
مادة ٦٧ — بمجرد تولي أي عضو منصبا وزاريا أو منصب وكالة برلمانية تسقط عضويته في اللجان من تلقاء نفسها بلا حاجة إلى إجراء.	لا مقابل لها.
مادة ٦٨ — مع مراعاة أحكام المادة (٦٦) لا تجتمع اللجان إلا في أثناء الدورات البرلمانية.	لا مقابل لها.
مادة ٦٩ — عند بدء كل دور انعقاد عادي تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إجراء. وكذلك تعاد إليها التقارير التي تكون قد رفعتها إلى المجلس ولم يبدأ نظرها في الدورة السابقة وذلك لإعادة النظر فيها، أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق فيستأنف المجلس نظرها بالحالة التي كانت عليها.	لا مقابل لها.

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٧٠ — للجان أن تطلب بواسطة مقررها أو رئيسها ردّ أى تقرير بدأ المجلس بنظره الى اللجنة لإعادة النظر فيه .	لا مقابل لهـا .
مادة ٧١ — يجوز عند إحالة الموضوع على لجنته الأصلية أن يحال على لجنة أخرى لتستأنس برأيها فيه . و يجوز للجنة الأصلية ، بعد استئذان المجلس ، أن تستأنس برأى لجنة أخرى فى الموضوع المحال عليها .	لا مقابل لهـا .
مادة ٧٢ — إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة دون اعتذار ثلاث جلسات متوالية أو تغيب سبع جلسات غير متوالية،ولم يعتذر اعتبر مستقيلا من عضوية اللجنة ، وعلى رئيس اللجنة إبلاغ رياسة المجلس بخلو مكانه فيها ليعرض على المجلس اختيار من يحل محله ، ولا يجوز أن يعاد اختيار النائب الذى خلا مكانه على هذا الوجه .	لا مقابل لهـا .

الباب الرابع

لفحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

مادة ٧٣ — يكون اختيار أعضاء لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات بطريق الانتخاب بالقائمة وتكفى فيه الأغلبية النسبية .	مادة ٧ — يكون انتخاب أعضاء هذه اللجنة بالأغلبية النسبية و بطريق الاقتراع بالقائمة . غير أنه لا يسوغ

عبد السلام فهمي محمد جمعه باشا
رئيس مجلس النواب

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
على أنه لا يسوغ للنائب أن يكتب فى القائمة أسماء أكثر من ثلثى العدد المطلوب لتشكيل هذه اللجنة .	للعضو الواحد أن يكتب فى القائمة أسماء أكثر من ثلثى العدد المطلوب لتشكيل اللجنة .
مادة ٧٤ — يحيل الرئيس أوراق الانتخاب وعرائض الطعون على لجنة لفحص الطعون وتحقيق صحة النيابات .	مادة ٦ — " فقرة ١ " فى حالة تجديد المجلس بالانتخابات العامة ، يشرع فورا بعد تشكيل مكتب المجلس النهائى ، فى انتخاب لجنة من خمسة عشر عضوا ، تحال عليها محاضر عمليات الانتخاب ، وما يتعلق بها من الأوراق ، لتحقيق صحة نيابة الأعضاء ولفحص الطعون .
مادة ٧٥ — تحقق اللجنة صحة نيابة الأعضاء الذين قدمت طعون فى صحة نيابتهم والذين لم تقدم طعون فى شأنهم .	مادة ٦ — " فقرة ١ " السالف ذكرها .
مادة ٧٦ — على اللجنة أن تستوثق من البيانات الآتية : (١) وصول الطعن الى رياسة المجلس قبل فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب . (٢) ان توقيع الطاعن مصدق عليه من المحاكم لا من جهات الإدارة . (٣) ان السن القانونية توافرت فى النائب يوم الانتخاب ذاته على الأقل .	لا مقابل لها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٧٧ — ترسل اللجنة صورة من الطعن الى المطعون فى صحة انتخابه ليبدى أوجه دفاعه كتابة فى الأجل الذى تحدده له .	مادة ٨ — " فقرة ٢ " ولكل عضو من أعضاء المجلس الحق فى أن يحضر جلسة اللجنة عند نظرها فى صحة انتخابه لابداء دفاعه ، بشرط أن ينسحب عند أخذ الآراء ولو كان عضوا بها .
مادة ٧٨ — للطاعن أن يقدم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة فى الأجل الذى تحدده بيانات كتابية ، يوضح بها طعنه ولا تخرج عما جاء بالأوجه الواردة فى الطعن .	لا مقابل لها .
مادة ٧٩ — للجنة إذا رأت أن تستدعى الطاعن أو المطعون فى صحة انتخابه لسماع أقواله . ولكل منهما أن يستعين فى ذلك بمحام من غير أعضاء المجلس .	مادة ٩ — لا يجوز للمحامين من أعضاء المجلس أن يقبلوا توكيلا من الطاعنين على انتخاب أحد الأعضاء ، أو من أحد المطعون فى انتخابهم فى أى عمل من أعمال هذا الطعن سواء أكان يعمل خارج المجلس أم داخله .
مادة ٨٠ — للجنة حق استدعاء من ترى لزوم سماعه و إجراء ما تراه موصلا لكشف الحقيقة ، ولها تطبيقا للمادة (٥٧) من قانون الانتخاب سلطة توقيع الجزاء على من تخلف من الشهود عن الحضور بعد إعلانه . ولها أن تندب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منها لإجراء التحقيق . وليس لمن تندبه سلطة توقيع الجزاء المشار اليه .	مادة ٨ — " فقرة ١ " لهذه اللجنة حق سماع من ترى لزوم سماعه وإجراء كل ما تراه موصلا لكشف الحقيقة .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٨١ — للطاعن من الحق فى الاطلاع على الأوراق المقدمة للجنة وفى نقل صورها ما للمطعون فى صحة انتخابه طبقا للمادة (٥٦) .	لا مقابل لها .
مادة ٨٢ — استقالة النائب أو وفاته لا تمنع من السير فى تحقيق صحة نيابته .	لا مقابل لها .
مادة ٨٣ — ترفع اللجنة تقريرها لرياسة المجلس فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء الأوراق ، مع مراعاة تحقيق صحة نيابة من يجمع بين العضوية ووظيفة عامة على وجه السرعة . ويتلى التقرير فى الجلسة المحددة لنظره .	مادة ١٠ — ترفع اللجنة تقاريرها لرياسة المجلس فى ميعاد لا يتجاوز السبعة الأيام من تاريخ إحالة المحاضر عليها . فإذا مضى هذا الميعاد جاز للمجلس أن يفسح فيه بالقدر الذى يراه كافيا لإتمام العمل المتأخر، أو أن يحيل هذا العمل على لجنة أخرى يشكلها لهذا الغرض بطريق الانتخاب أيضا بالعدد الذى يراه وبالشروط والقيود المبينة آنفا .
مادة ٨٤ — لا تصرف المكافأة البرلمانية إلا لمن أصدر المجلس قرارا باعلان صحة نيابته من الأعضاء ، وإذا كان العضو يجمع بين العضوية وإحدى الوظائف العامة ، فلا يتناول أثناء مدة الجمع إلا المكافأة أو المرتب أيهما أكبر .	لا مقابل لها .
مادة ٨٥ — إذا تضمن تقرير اللجنة اقتراح الغاء انتخاب عضو أو طلب أحد الأعضاء الغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدم	مادة ١١ — على المجلس تأجيل النظر والمناقشة فى كل انتخاب يتضمن تقرير اللجنة طلب الغائه الى الجلسة التالية

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
ضده ، وجب على المجلس تأجيل النظر فى ذلك الى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدّم فيها طلب الغاء الانتخاب إذا طلب العضو المطعون فى صحة انتخابه التأجيل أو كان غائبا .	للجلسة التى تلى فيهـا ذلك التقرير، إذا طلب ذلك العضو المطعون فى انتخابه.
مادة ٨٦ — إذا قبـل أحد المحامين من أعضـاء المجلس توكيلا عن الطاعن أو المطعون فى صحة انتخابه فى شأن متصل بالطعن أمام إحدى الجهات القضائية فعليه أن يبلغ رياســة المجلس بذلك . ولا يجوز للعضو المذكور أن يبدى رأيه عند أخذ الرأى فى الطعن .	لا مقابل لهـا .
مادة ٨٧ — لكل عضو أن يحضر جلسة المجلس عنـد النظر فى صحة نيابته وله أن يشترك فى مناقشته، بشرط أن يغادر الجلسة عنـد أخذ الأصوات فى أى شأن متصل بالطعن . ولكل عضو حق إبداء رأيه فى صحـة نيابة غيره ولو لم يكن المجلس قد فصل فى صحة نيابته .	مادة ١٢ — لكل عضــو أن يحضر جلسة المجلس عند نظره فى صحة نيابتــه وله أن يشــترك فى مناقشته ، وأن يقدّم أقواله بشرط ألا يبدى رأيه عند أخذ الأصوات . ولكل عضــو حــق ابداء رأيه فى صحة نيابة غيره ولو لم يكن قــد قرر المجلس صحة نيابته .
مادة ٨٨ — للمجلس سـلطة إعلان إسم المنتخب الذى أسفر الانتخـاب عن فوزه حقيقة إذا أخطأت لجنة الفرز فى إعلان النتيجة .	لا مقابل لهـا .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٨٩ — إذا قام نزاع بشأن سن النائب جاز للمجلس أن يفصل فى الأمر دون انتظار أحكام المحاكم .	لا مقابل لها .
مادة ٩٠ — يفصل المجلس فى صحة النيابة ويعلن الرئيس أسماء من تقررت صحة نيابتهم من الأعضاء، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .	مادة ١٣ — يفصل المجلس فى صحة النيابة ويعلن الرئيس أسماء من تقررت صحة نيابتهم من الأعضاء ، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .
مادة ٩١ — فى الأحوال التى يترتب عليها سقوط العضوية طبقا لأحكام المادة (٦٢) من قانون الانتخاب، يعرض الأمر على المجلس ليصدر قراره فيه . ويكون القرار بالأغلبية المطلقة .	لا مقابل لها .

الباب الخامس

مشروعات القوانين والاقتراحات

الفصل الأول

(١) مشروعات القوانين

مادة ٩٢ — يخبر الرئيس المجلس فى أول جلسة بالمشروعات الواردة من الحكومة أو من مجلس الشيوخ لتحال على اللجنة المختصة . ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل إحالته عليها .	مادة ٧٠ — يخبر الرئيس المجلس فى أول جلسة بالمشروعات الواردة من الحكومة لتحال على اللجنة المختصة . ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل إحالته عليها .

مواد اللائحة المقترحة

كما يجوز له كذلك أن يقرر طبع المشروع والمذكرة الإيضاحية الخاصة به وتوزيعها على الأعضاء .

(٢) مناقشة مشروعات القوانين

مادة ٩٣ — يناقش المجلس مشروعات القوانين فى مداولة واحدة ، غير أنه يجوز إجراء مداولة ثانية على الوجه المبين فى المادة (٩٩) .

مادة ٩٤ — تبدأ المداولة بتلاوة تقرير اللجنة ونص المشروع مادة مادة أصلا وتعديلا ، ثم تناقش المبادئ العامة للمشروع ثم يؤخذ الرأى على الانتقال إلى مناقشة المواد . فإذا تقرر ذلك استمرت المناقشة فى المشروع وأخذ الرأى عليه مادة فمادة ، ثم اقترع عليه جملة بالمناداة بالإسم .

وإذا لم يوافق المجلس على الانتقال إلى مناقشة المواد عد ذلك رفضا للمشروع .

المواد المقابلة من اللائحة الأصلية

مادة ٧١ — تطبع هذه المشروعات والمذكرات الإيضاحية الخاصة بها وتوزع على الأعضاء .

مادة ٧٩ — لا يصح قرار المجلس فى مشروعات واقتراحات القوانين التى تتكون من المادتين فأكثر إلا بعد المداولة فيها مداولتين منفصلتين .

مادة ٧٨ — تبدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع مادة فمادة أصلا وتعديلا وللعضو المقرر أن يقدم إيضاحات إذ اقتضى الحال ذلك .

مادة ٨٠ — المداولة الأولى تجرى بحث ومناقشة موضوع المشروعات والاقتراحات إجمالا ، ثم يؤخذ الرأى فى الانتقال إلى مناقشة موادها على وجه التفصيل ، فإذا تقرر ذلك شرع المجلس فى الحال فى مناقشة المشروعات والاقتراحات مادة فمادة أصلا وتعديلا ، ثم يؤخذ الرأى فى إجراء المداولة الثانية ، فإذا تقررت حدد لها جلسة بميعاد لا يقل عن ثلاثة أيام وإلا فيعد ذلك رفضا للمشروع أو الاقتراح .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٩٥ — يطلع الرئيس مقرر اللجنة على التعديلات التى تقدم قبل الجلسة المحددة للمداولة ، وعلى المقرر أن يشير أثناء المناقشة إلى هذه التعديلات .	لا مقابل لها .
مادة ٩٦ — ما يقترح من التعديلات أثناء المناقشة يجب أن يقدم كتابة للرئيس لعرضه على المجلس ، وتحال هـذه التعديلات حتما على اللجنة التى فحصت المشروع كلما طلب ذلك مقررها .	مادة ٨٣ — ما يقـدم من التعديلات فى الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التى فحصت المشروع أو الاقتراح كلما طلب ذلك مقررها .
مادة ٩٧ — إذا قرر المجلس إحالة التعديل على اللجنة وكان له تأثير على باقى نصوص المشروع أجل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها فى الأجل الذى يضرب به المجلس لها ، أما إذا لم يكن للتعديل المقترح تأثير على نصوص المواد فلا تقف المناقشة .	مادة ٨٥ — كلمـا رأى المجلس إحالة التعـديل على اللجنـة يؤجل نظر المشروع أو الاقتراح حتى تنتهى اللجنة من عملها فى الأجل الذى يضرب به لها .
مادة ٩٨ — لا يجوز أن يقترع نهائيا على مشروعات القوانين المكونة من أكثر من مادة واحدة قبل مضى أربعة أيام كاملة على الأقل على انتهاء المداولة فيها .	لا مقابل لهـا .
مادة ٩٩ — يجب إجراء مداولة ثانية إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو أحد الوزراء فى الفترة المبينة بالمـادة السابقة . ولكل عضو فى الفترة ذاتهـا أن يقدم إلى الرئيس طلبا كتابيا بإجراء مداولة ثانيـة مشفوعا ببيان موجز بأسباب طلبه ، و يعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس ليقرر فيه ما يراه .	لا مقابل لهـا .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٠٠ — فى حالة إجراء مداولة ثانية، للمجلس أن يحيل النصوص التى وافق عليها فى المداولة الأولى على اللجنة لتقدم تقريرا جديدا عنها .	لا مقابل لها .
مادة ١٠١ — تقتصر المداولة الثانية على تلاوة تقرير اللجنة ونصوص المشروع والتعديلات المقترحة . ثم يؤخذ الرأى عليه مادة فمادة ثم يقترع عليه نهائيا .	مادة ٨١ — تقتصر المداولة الثانية على تلاوة نصوص المشروع والاقتراحات وما يتعلق بها من التعديلات وأخذ الرأى عليها مادة فمادة ثم على المجموع .
مادة ١٠٢ — إذا قدمت تعديلات أثناء المداولة الثانية فللمجلس بعد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال الحكومة ومقرر اللجنة أو رئيسها أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها إلا إذا وافق المقرر أو رئيس اللجنة على المناقشة فيها فورا .	مادة ٨٤ — يحيل الرئيس كل تعديل يقدم له قبل الجلسة المحددة للمداولة الأولى أو الثانية على اللجنة المختصة . أما التعديلات التى قدمت أثناء المداولة الثانية فللمجلس بعد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها .
مادة ١٠٣ — إذا قرر المجلس حكما فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة سبق أن وافق عليها فى المشروع ، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة .	لا مقابل لها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٠٤ — إذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية فله أن يقر المشروع أو يعدّله أو يرفضه أو يؤجل النظر فيه، وليس له أن يدخل تعديلا على نصوص المعاهدة ذاتها . ويوجه المجلس نظر الحكومة إلى النصوص التي كانت سبب الرفض أو التأجيل .	مادة ٨٧ — عندما يرد للمجلس مشروع قانون بطلب التصديق على معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية غير مسموح بإدخال تعديل على نصوصها، فله أن يقبل المعاهدة أو يرفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها . وفى هذه الحالة الأخيرة يلفت المجلس نظر الحكومة إلى النصوص التى كانت سبب امتناعه عن الموافقة على المعاهدة .
الفصل الثانى **الاقتراحات** (١) الاقتراحات برغبات مادة ١٠٥ — كل اقتراح برغبة لأحد الأعضاء يجب أن يقدم كتابة إلى رياسة المجلس، ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة لإحالته على لجنة الاقتراحات . فاذا كان الاقتراح متعلقا بموضوع محال على لجنة بعث به الرئيس إليها مباشرة لبحثه مع الموضوع .	مادة ٧٥ — على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى ظرف خمسة عشر يوما عن كل مشروع قانون أحيل عليها تقريرا مختصرا بجواز النظر فيه أو رفضه. ولها أيضا أن تقترح استعجال النظر فيه . فاذا قرر المجلس جواز النظر فيه أحاله على اللجنة المختصة ، وإن وافق على استعجال النظر أحاله على اللجنة التى يختارها .
مادة ١٠٦ — على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى مدى خمسة عشر يوما تقريرا مختصرا عن الاقتراحات برغبات التى تحال إليها بجواز	مادة ٧٥ — السالف ذكرها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
النظر فيها أو رفضها ، فاذا قرر المجلس جواز النظر فيها أحالها إلى اللجنة المختصة بالموضوع .	
مادة ١٠٧ — إذا وافق المجلس على إحالة اقتراح برغبة على الحكومة أبلغ ذلك إليها .	لا مقابل لها .
مادة ١٠٨ — يخبر الوزراء المجلس بما يتم فى الاقتراحات برغبات التى أحيلت عليهم فى مدة لا تجاوز شهرين ، إلا إذا قرر المجلس أجلا أقصر .	لا مقابل لها .
(٢) الاقتراحات بقوانين	
مادة ١٠٩ — كل اقتراح بقانون لأحد الأعضاء يجب أن يقدم كتابة إلى رياسة المجلس ، ويكون فى مواد ومصحوبا بمذكرة إيضاحية . ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة لإحالته على لجنة الاقتراحات .	مادة ٧٣ — كل اقتراح بمشروع قانون لأحد أعضاء المجلس يجب أن يكون موقعا عليه منه ومصوغا فى مواد ومرافقا بمذكرة إيضاحية .
مادة ١١٠ — لا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة نواب على أى اقتراح بقانون .	مادة ٧٤ — لا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة نواب على أى اقتراح بمشروع قانون .
مادة ١١١ — على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى مدى خمسة عشر يوما تقريرا مختصرا عن كل اقتراح بقانون أحيل عليها بجواز النظر فيه أو رفضه فإذا قرر المجلس جواز النظر فيه أحاله على اللجنة المختصة .	مادة ٧٥ — راجع صفحة : (٣٤٥)
مادة ١١٢ — تسرى على الاقتراحات بقوانين الأحكام الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين .	لا مقابل لها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
(٣) استرداد وسقوط الاقتراحات	
مادة ١١٣ — لكل عضو قدّم اقتراحا برغبة أو بقانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه إلا إذا طلب واحد من الأعضاء أو أكثر استمرار النظر فيه . وتسقط الاقتراحات برغبات أو بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء لأى سبب من الأسباب .	مادة ٧٦ — لكل عضو قدم مشروعا أو رغبة أن يسترده ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه إلا إذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فيه .
مادة ١١٤ — الاقتراحات برغبات التى رفضها المجلس أو التى يستردها مقدموها لا يجوز إعادة تقديمها قبل مضى ثلاثة أشهر على صدور قرار المجلس فيها أو استردادها . أما الاقتراحات بقوانين فلا يجوز تقديمها ثانية فى دور الانعقاد ذاته .	مادة ٧٧ — الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر .
الباب السادس	
الميزانية العامة	
مادة ١١٥ — تحال على لجنة المالية مشروعات قوانين ربط الميزانية العامة والحساب الختامى والاعتمادات الإضافية .	مادة ٥٦ — " فقرة ٢ " غير أن اللجنة المالية مكلفة فى بدء عملها بانتخاب لجنة فرعية يكون عدد أعضائها خمسة عشر وتختص بدرس الميزانية والحساب الختامى للادارة المالية وتقديم أعمالها لها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١١٦ — يحزم ورود مشروع ربط الميزانية على المجلس يحيله الرئيس مباشرة على لجنة المالية ثم يخطر المجلس بذلك فى أول جلسة .	لا مقابل لها .
مادة ١١٧ — تقدم اللجنة للمجلس أول تقرير لها عن مشروع قانون ربط الميزانية العامة للدولة فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إحالته عليها . على أن تفرغ من تقديم سائر تقاريرها عنه فى مدة لا تجاوز شهرين .	لا مقابل لها .
مادة ١١٨ — لكل لجنة دائمة أن تبعث بملاحظاتها إلى لجنة المالية عن القسم المقابل لاختصاصها . وللجنة المالية أن تطلب من تلك اللجنة إيفاد مندوب عنها لشرح تلك الملاحظات إذا رأت محلا لذلك .	لا مقابل لها .
مادة ١١٩ — على من يريد الكلام فى موضوع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه، وأن يحدد المسائل التى سيتناولها بحثه . وتقتصر مناقشة المجلس على الموضوعات التى يثيرها طالبو الكلام .	لا مقابل لها .
مادة ١٢٠ — لا يجوز أن يدرج بقانون ربط الميزانية إلا الأحكام التى تتعلق مباشرة بالايرادات والمصروفات . ولا يجوز أن يقبل أثناء المناقشة فيها أى تعديل إلا إذا كان منصبا ومرتبطا ارتباطا مباشرا بالأبواب أو المواد المعروضة .	لا مقابل لها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٢١ — كل اقتراح بتعديل فى باب من أبواب الميزانية يحال على اللجنة كلما طلب ذلك مقترحها أو الحكومة .	لا مقابل لها .
مادة ١٢٢ — لا تنطبق القواعد الخاصة بالأسئلة على مايوجه منها إلى الوزراء عند المناقشة فى الميزانية .	مادة ١٠٧ — لا تنطبق القواعد السالفة على الأسئلة التى يوجهها الأعضاء للوزراء عند المناقشة فى الميزانية ، فان لهم أن يوجهوها فى الجلسة فى أى وقت شاءوا .
مادة ١٢٣ — استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٥) لا يحيل الرئيس على لجنة المالية أثناء بحثها للميزانية إلا الاقتراحات التى ترمى مباشرة إلى تعديل باب من أبواب الإيرادات أو المصروفات .	لا مقابل لها .
مادة ١٢٤ — مشروعات قوانين ربط الميزانية والاعتمادات الإضافية والحسابات الختامية تعتبر مستعجلة بطبيعتها .	لا مقابل لها .
الباب السابع **أخذ الآراء**	
مادة ١٢٥ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ، ويجب عند أخذ الرأى التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة إعطاء الرأى .	مادة ٨٨ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ويجب عند أخذ الرأى التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة إعطاء الرأى .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٢٦ — تتلى نصوص المواد والاقتراحات قبل الشروع فى أخذ الرأى عليها مباشرة .	مادة ٨٩ — يقرأ النص الذى سيؤخذ عنه الآراء قبل الشروع فى أخذها مباشرة .
مادة ١٢٧ — إعطاء الآراء يكون دائما علنا ويجرى بالتصويت شفويا أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال .	مادة ٩٠ — إعطاء الآراء يكون دائما علنا ويحصل بالتصويت شفويا أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال .
مادة ١٢٨ — إذا شك مكتب المجلس فى نتيجة أخذ الآراء شفويا أعيد أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس ، وعند الشك فى نتيجة أخذ الآراء للمرة الأولى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بالطريقة العكسية ، فاذا وجد شك فى المرة الثانية وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم وفى الجلسة ذاتها .	مادة ٩١ — " فقرة ١ " عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء للمرة الأولى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية .
مادة ١٢٩ — يجب كذلك أخذ الرأى بالمناداة بالاسم فى الأحوال الآتية : (ا) فى الاقتراع على مسألة الثقة . (ب) فى الاقتراع على مشروعات أو اقتراحات القوانين فى مجموعها . (ج) إذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء .	مادة ٩١ — " فقرة ٢ " فاذا وجد شك فى المرة الثانية . وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم ويجب أيضا المناداة بالاسم فى الأحوال الآتية : (ا) فى الاقتراع على مسألة الثقة . (ب) فى الاقتراع على مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
	(ج) إذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل . (د) عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء بالتصويت شفويا .
مادة ١٣٠ — يعطى الرأى مجردا من الأسباب ، ولا تجوز المناقشة ولا إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء ، وعقب الانتهاء من أخذ الأصوات يعلن الرئيس النتيجة .	مادة ٩٢ — يعطى الرأى مجردا من الأسباب ولا تجوز المناقشة ولا إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء وعقب الانتهاء من أخذ الأصوات يعلن الرئيس النتيجة .
مادة ١٣١ — لا يسوغ الامتناع من إعطاء الرأى إلا لأسباب خاصة يبديها العضو بعد الفراغ من جمع الأصوات وقبل إعلان النتيجة ، ولا يحتسب صوت الممتنع عند تقرير الأغلبية .	مادة ٩٣ — لا يسوغ الامتناع عن إعطاء الرأى إلا لأسباب خاصة يبديها العضو بعد الفراغ من جمع الأصوات وقبل إعلان النتيجة .
مادة ١٣٢ — لكل عضو أعطى رأيا مخالفا لقرار الأغلبية الحق فى أن يعطى رأيه بالكتابة للسكرتير مشفوعا بالأسباب التى يستند عليها لتدوينه بالمضبطة .	مادة ٩٤ — لكل عضو أعطى رأيا مخالفا لقرار الأغلبية الحق فى أن يعطى رأيه بالكتابة لسكرتير الجلسة النائب مشفوعا بالأسباب التى يستند عليها لتدوينه بالمحضر .
مادة ١٣٣ — قبل أخذ الرأى على الاقتراح الأصلى يجب أولا أخذ الرأى على اقتراح التأجيل ثم اقتراحات التعديل مع مراعاة أن يكون أسبقها فى أخذ الرأى أبعدها عن النص الأصلى .	مادة ٩٥ — يؤخذ الرأى فى التعديلات قبل أخذه فى النصوص الأصلية .

مواد اللائحة المقترحة

مادة ١٣٤ — إذا رفض النص المقترح من جانب اللجنة طرح لأخذ الرأى النص المقدم من الحكومة ، أو الوارد من مجلس الشيوخ أو المقدم من صاحب الاقتراح .

مادة ١٣٥ — تجب التجزئة فى المواد المتشعبة كلما طلب ذلك .

الباب الثامن

الاستعجال فى النظر

مادة ١٣٦ — يجوز للمجلس — بناء على طلب أحد أعضائه أو الحكومة وبعد بيان الأسباب — أن يقرر استعجال النظر فى أى موضوع معروض عليه .

مادة ١٣٧ — إذا كان الموضوع الذى تقرر استعجال النظر فيه اقتراحا برغبة أو اقتراحا بقانون أحاله المجلس على اللجنة المختصة بالموضوع أو التى يختارها لتبحث أولا فيما إذا كان من الجائز النظر فيه ، ثم فى موضوعه .

المواد المقابلة من اللائحة الأصلية

مادة ٩٦ — إذا رفض النص المقدم من اللجنة التى قامت بفحص المشروع أو الاقتراح ينظر فى النص المقدم من الحكومة أو صاحب الاقتراح وتأخذ عنه الآراء .

مادة ٩٧ — تحصل التجزئة حتما فى المواد المتشعبة كلما طلب ذلك .

مادة ١١٤ — "فقرة ١" عند تقديم أى اقتراح أو مشروع قانون يجوز لمقدمه أو لأى واحد من الأعضاء طلب الاستعجال فى نظره على أن يشفع هذا الطلب ببيان الأسباب المبررة له .

مادة ١١٤ — "فقرة ٢" فاذا قرر المجلس الاستعجال وكان الموضوع مشروع قانون يحيله على اللجنة المختصة أو التى يختارها ويكلفها بالنظر فيه قبل سواه من عملها . أما إذا كان اقتراحا برغبة فللمجلس أن ينظر فيه فوراً أو يحيله بالكيفية السابقة .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٣٨ — تبحث اللجان الموضوعات التي يقرر الاستعجال في نظرها قبل غيرها، ولا تسرى أحكام المداولة الثانية والمواعيد على الموضوعات المشار إليها .	لا مقابل لها .
الباب التاسع **تحديد الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ**	
مادة ١٣٩ — إذا قدم لكل من مجلسى النواب والشيوخ مشروع أو اقتراح بقانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة في موضوعه قد بدأت بالجلسة في مجلس الشيوخ ، فلا يدرج في جدول أعمال مجلس النواب إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس الشيوخ .	مادة ١٣٩ — إذا تقدّم لكل من مجلسى النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت في مجلس الشيوخ فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج في جدول أعمال مجلس النواب إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس الشيوخ .
مادة ١٤٠ — كل مشروع أو اقتراح بقانون فرغ مجلس النواب من نظره يبعث به رئيسه الى رئيس مجلس الشيوخ كما يخطر الوزير المختص به .	مادة ١٤٠ — كل مشروع قانون يقرّه مجلس النواب يبعث به رئيسه الى رئيس مجلس الشيوخ وفى الوقت عينه يخطر الوزير المختص .
مادة ١٤١ — إذا كان مجلس الشيوخ قد قرر نظر مشروع أو اقتراح بقانون بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس النواب في استعجال النظر فيه .	مادة ١٤١ — " فقرة ٢ " وإذا كان مجلس الشيوخ قد قرر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس النواب في مسألة استعجالها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٤٢ — إذا وافق مجلس النواب بلا تعديل على مشروع أو اقتراح بقانون سبق لمجلس الشيوخ تقريره رفعه رئيس مجلس النواب إلى الملك بواسطة الوزير المختص .	مادة ١٤٢ — إذا وافق مجلس النواب بلا تعديل على مشروع قانون مقدّم من الحكومة أو من أحد الأعضاء سبق لمجلس الشيوخ تقريره فرئيس مجلس النواب يرفع هذا المشروع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك بواسطة الوزير المختص .
مادة ١٤٣ — إذا عدّل مجلس الشيوخ مشروعا أو اقتراحا بقانون قرّره مجلس النواب عرض هذا التعديل على المجلس ، فان لم يقرّه فله أن يقرر ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من مجلس الشيوخ للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان . وللمجلس النواب فى هذه الحالة أن يندب لهذه المهمة اللجنة التى سبق لها فحص الموضوع أو أن يعين لهذا الغرض لجنة جديدة . وعلى اللجنة المندوبة أن ترفع تقريرا إلى المجلس عن نتيجة مهمتها .	مادة ١٤٣ — إذا أدخل مجلس الشيوخ تعديلا فى مشروع قانون قرّره مجلس النواب ، فلهذا المجلس الأخير أن يقرر بناء على اقتراح أحد أعضائه ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من مجلس الشيوخ للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان . ولمجلس النواب فى هذه الحالة أن يندب لهذه المهمة نفس اللجنة التى سبق لها فحص المشروع أو أن يعين لهذا الغرض لجنة جديدة . فإذا اتفقت اللجنتان على نص ، فاللجنة المندوبة من قبل مجلس النواب ترفع له تقريرا عن ذلك وتحصل المناقشة فى المجلس على النص الجديد .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الداخلية
مادة ١٤٤ — إذا رفض مجلس النواب ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس الشيوخ أو تعذر الاتفاق على نصوص يقبلها المجلسان أو رفض مجلس الشيوخ المشروع الذى كان قد قرره مجلس النواب، فلا يجوز للمجلس نظره من جديد قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ آخر قرار أصدره كل من المجلسين فى هذا الشأن .	مادة ١٤٤ — إذا رفض مجلس النواب اقتراح ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس الشيوخ، أو لم تتفق اللجنتان، أو أصر مجلس النواب على قراره الأول، أو رفض مجلس الشيوخ المشروع الذى كان قد قرره مجلس النواب، فلا يجوز للمجلس نظره من جديد قبل مضى شهر على الأقل من يوم عدم اتفاق اللجنتين، أو صدور قرار فى هذا الشأن، أو تبليغ قرار مجلس الشيوخ القاضى بالرفض إليه .
مادة ١٤٥ — عند ما تجتمع اللجنتان المندوبتان من قبل المجلسين تكون كل منهما وحدة مستقلة لها كيانها الخاص ويرأسها رئيسها، ولا يعد الاجتماع قانونيا إلا إذا حضره النصاب العددى لكل لجنة على حدة، أما إدارة المناقشات فيتولاها رئيس لجنة مجلس الشيوخ . وتصدر كل من اللجنتين قرارها بأغلبية أعضائها .	لا مقابل لها .
مادة ١٤٦ — يعرض النص المتفق عليه أولا على المجلس الذى أعيد إليه الموضوع أخيرا .	لا مقابل لها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
الباب العاشر **الفصل الأوّل** **الأسئلة**	
مادة ١٤٧ — السؤال هو استفهام العضو عن أمر يجهله ، أو رغبته فى التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو استعلامه عن نية الحكومة فى أمر من الأمور .	لا مقابل لها .
مادة ١٤٨ — يجب أن يكون السؤال موجزا ، منصبا على الوقائع المطلوب استيضاحها ، وأن يكون خاليا من التعليق والجدل والآراء الخاصة . وألا يكون قد سبقت الإجابة عنه فى الدورة نفسها إلا إذا حدثت ظروف تجعل توجيهه أمرا مباحا . كما يجب ألا يكون توجيه السؤال ضارا بالمصلحة العامة ، أو مخالفا لأحكام الدستور ، وألا يشتمل على عبارات نابية ، أو فيها مساس بالأشخاص ، وألا يشتمل على ذكر أسماء أشخاص أو التدخل فى شؤونهم الخاصة ، كما يجب ألا يشير الى ما ينشر فى الصحف ، وألا يكون موضوع السؤال بشأن شخصى فردى أو تصرف أحد النوّاب ، كما يجب ألا يكون فيه مساس بأمر معلق أمام القضاء .	لا مقابل لها .

المواد المقابلة من اللائحة الأصلية	مواد اللائحة المقترحة
مادة ١٠١ — على العضو الذى يريد توجيه سؤال الى أحد الوزراء أن يكتبه بايجاز ويوقع عليه ويقدمه الى رئيس المجلس والوزير المختص قبل الجلسة التى يريد توجيه السؤال فيها بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وعلى الرئيس أن يدرج السؤال بجدول أعمال تلك الجلسة .	مادة ١٤٩ — على العضو الذى يريد توجيه السؤال الى أحد الوزراء أن يقدمه كتابة الى رئيس المجلس الذى يبلغه الى الوزير المختص ويدرجه فى جدول أعمال أقرب جلسة .
مادة ١٠٢ — لا يجوز أن يمضى السؤال أكثر من عضو واحد .	مادة ١٥٠ — لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد . ولا أن يوجه إلا لوزير واحـد .
مادة ١٠٤ — يجيب الوزير عن السؤال فى الجلسة المعينة إلا إذا طلب السائل أن ترسل إليه الاجابة ، ففى هذه الحالة يرسلها الوزير الى رئيس المجلس ليبعثها إليه .	مادة ١٥١ — يجيب الوزير على السؤال فى الجلسة ، وله أن يطلب تأجيل الاجابة ثمانية أيام، إلا إذا رأى المجلس تقصير هذا الأجل أو إطالته . وللعضو أن يطلب الإجابة على سؤاله كتابة ، وفى هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة الى رئيس المجلس الذى يبلغها الى مقدم السؤال ، وتنشر هذه الأسئلة والأجوبة عنها فى الجريدة الرسمية . ويجب أن تكون الإجابة فى الحالتين قاصرة على ما طلب مقدم السؤال استيضاحه .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٥٢ — للعضو الذى قدم السؤال أن يستوضح دون غيره الوزير أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة .	مادة ١٠٥ — للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح دون غيره الوزير أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة.
مادة ١٥٣ — للوزير إذا رأى أن يمتنع عن الإجابة على السؤال ، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يعلن ذلك فى الجلسة مع إبداء الأسباب التى منعته من الإجابة .	لا مقابل لها .
مادة ١٥٤ — لا يجوز تحويل السؤال الى استجواب فى الجلسة .	لا مقابل لها .
مادة ١٥٥ — لرئيس المجلس الحق دائما فى أن يقرر منع توجيه أى سؤال مخالف لأحكام اللائحة ، على أن يبلغ العضو صاحب السؤال بقراره هذا مسببا ، فاذا لم يقتنع العضو بالأسباب التى أوضحها الرئيس لمنع توجيه السؤال فله أن يحتكم الى مكتب المجلس ويكون قراره نهائيا .	لا مقابل لها .
مادة ١٥٦ — يخصص نصف ساعة فى أول الجلسة للأسئلة والأجوبة فاذا بقى بعد ذلك شىء منها يدرج بجدول أعمال الجلسة التاليـة .	مادة ١٠٦ — يخصص نصف الساعة الأولى للأسئلة والأجوبة ، فاذا بقى بعد ذلك شىء منها يدرج بجدول أعمال الجلسه التالية .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
الفصل الثانى **الاستجوابات**	
مادة ١٥٧ — الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف له فى شأن من الشؤون الهامة العامة . ويجب ألا يكون الاستجواب مخالفا لأحكام الدستور أو فى توجيهه إضرار بالمصلحة العامة ، كما يجب ألا يشتمل على عبارات نابية أو مساس بالأشخاص أو التدخل فى شؤونهم الخاصة ، وكذلك يجب ألا يكون فى توجيهه مساس بأمر معلق أمام القضاء .	لا مقابل لها .
مادة ١٥٨ — يرسل المستجوب استجوابه مكتوبا للرئيس مبينا فيه الموضوعات أو الوقائع التى يتناولها الاستجواب ، وعلى الرئيس أن يدرجه فى جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فى موضوعه .	مادة ١٠٩ — على المستجوب أن يرسل استجوابه مكتوبا للرئيس . وبعد تلاوته فى الجلسة وسماع أقوال الوزير عن أنسب الأوقات للمناقشة فى موضوعه يحدد المجلس موعدها بعد ثمانية أيام على الأقل إلا إذا رأى الاستعجال ووافقه الوزير .
مادة ١٥٩ — يحدد المجلس موعد المناقشة بعد سماع أقوال الوزير المستجوب بحيث لا يقل عن ثمانية أيام إلا إذا رأى المجلس وجها للاستعجال ووافقه الوزير .	مادة ١٠٩ — سالفة الذكر .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٦٠ — لا يجوز تحديد ميعاد المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر .	مادة ١١٠ — لا يجوز تأجيل المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر .
مادة ١٦١ — يجوز بموافقة المجلس أن تجمع الاستجوابات الخاصة بوقائع أو موضوعات واحدة وأن تشرح معا دون اعتبار بترتيب تقديمها .	لا مقابل لها .
مادة ١٦٢ — لكل عضو أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة الى رياسة المجلس .	لا مقابل لها .
مادة ١٦٣ — يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة . وللمستجوب بعد ذلك أن يبين أسباب اقتناعه أو عدم اقتناعه ، وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة الثقة .	مادة ١١١ — يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، و بعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة ، فاذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم اقتناعه ، وله ولغيره من الأعضاء عند ذلك أن يطرحوا مسألة الثقة . ويحق للوزير أو الوزراء دائما أن يطلبوا تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم .
مادة ١٦٤ — لاقتراح الانتقال البسيط إلى جدول الأعمال الأولوية على ما عداه من الاقتراحات .	لا مقابل لها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٦٥ — للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال ماعدا الأسئلة .	مادة ١١٢ — للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال ما عدا الأسئلة .
مادة ١٦٦ — يجوز لكل من قدّم طلبا بالاستجواب أن يستردّه فلا ينظر فيه المجلس إلا إذا طلب ذلك واحد أو أكثر من بقية الأعضاء .	مادة ١١٣ — يجوز لكل من قدّم طلبا بالاستجواب أن يستردّه فلا ينظر فيه المجلس إلا إذا طلب ذلك واحد أو أكثر من بقية الأعضاء .
مادة ١٦٧ — للرئيس دائما الحق فى أن يقرر منع توجيه أى استجواب مخالف للائحة على أن يبلغ العضو صاحب الاستجواب بقراره هذا مسببا ، فاذا لم يقتنع العضو بالأسباب التى أوضحها الرئيس لمنع توجيه الاستجواب فله أن يحتكم الى مكتب المجلس و يكون قراره نهائيا .	لا مقابل لها .
الفصل الثالث	
طلب المناقشة	
مادة ١٦٨ — لكل عضو إذا أيده عشرون عضوا على الأقل ، وكذلك للحكومة الحق فى أن تطلب من المجلس طرح موضوع هام عام طارئ للمناقشة لتبادل الرأى فيه بين المجلس والحكومة .	لا مقابل لها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٦٩ — يقدم الطلب كتابة إلى الرئيس الذى يعرضه على المجلس فى أول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة . ويحدد المجلس ميعادا لذلك بحيث لا يتجاوز ثمانية أيام إلا إذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استبعاده .	لا مقابل لها .
مادة ١٧٠ — لا يجوز لطالب المناقشة أن يسحب طلبه قبل الجلسة المحددة له ، فإذا سحبه فى الجلسة فلكل عضو أن يطلب استمرار النظر فيه .	لا مقابل لها .
الباب الحادى عشر **الانتخابات**	
مادة ١٧١ — تكون الانتخابات دائما سرية وتجرى بالكيفية الآتية : ينتقل كل عضو عند المناداة على إسمه الى مكان الرياسة ويتسلم ورقة بيضاء يبين فيها — فى المكان المعد لذلك — اسم العضو أو الأعضاء الذين يعطيهم صوته ويلقى بها فى الصندوق . ومتى تم جمع الأوراق يحصر السكرتيرون الأصوات بمراقبة الرئيس .	مادة ٩٨ — تكون الانتخابات دائماسرية وتحصل إما فردية وإما بالقائمة . مادة ٩٩ — تكون الانتخابات بالكيفية الآتية : يبين كل عضو اسم الشخص أو الأشخاص الذين يعطيهم صوته فى ورقة خالية من التوقيع ، ويلقى بها عند نداء إسمه فى صندوق موضوع أمام الرئيس . ومتى تم جمع الأوراق يحصر السكرتير النائب الأصوات بمراقبة الرئيس والوكيلين .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٧٢ — إذا لم يحز أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى يحتم فيها الحصول على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عددا .	مادة ١٠٠ — إذا لم يحز أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى يحتم فيها الحصول على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب بين العضوين الذين نالا أكثر الأصوات عددا .
فاذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين أشركوا معهما فى المرة الثانية .	فإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين أشركوا معهما فى المرة الثانية .
ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .	ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .
وإذا كان المطلوب انتخابه اثنين فأكثر من الأعضاء ولم يحز أحد الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى تحتمها اللائحة أعيد الانتخاب بين عدد يساوى ضعف العدد المطلوب انتخابه .	
الباب الثانى عشر **طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن النواب**	
مادة ١٧٣ — تحال طلبات الاذن فى اتخاذ اجراءات جنائية نحو أحد النواب الى لجنة الشؤون التشريعية لفحصها وتقديم تقرير عنها .	لا مقابل لها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٧٤ — ليس للمجلس أن يفصل فى موضوع التهمة وهو يأذن باتخاذ الاجراءات أو الاستمرار فيها متى تبين أن ليس الفرض منها هو التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابى .	لا مقابل لها .
مادة ١٧٥ — ليس للنائب أن ينزل عن الحصانة من غير إذن المجلس .	لا مقابل لها .
مادة ١٧٦ — على الحكومة أن تطلب من المجلس بمجرد افتتاح الدورة الاذن فى استمرار الاجراءات التى تكون قد اتخذتها النيابة العمومية ضد النائب بين دورى الانعقاد .	لا مقابل لها .
مادة ١٧٧ — إذا قرر المجلس رفع الحصانة البرلمانية كان للسلطات المختصة أن تتخذ سائر ما يستدعيه التحقيق والمحاكمة من الاجراءات .	لا مقابل لها .
مادة ١٧٨ — إذا كان طلب رفع الحصانة مقدما من أحد الأفراد وجب أن يقدم طالب الاذن الدليل على أنه رفع دعوى مباشرة أمام القضاء وأنه منع مواصلة دعواه بسبب الحصانة البرلمانية .	لا مقابل لها .

الباب الثالث عشر

العرائض

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٧٩ — العرائض المقدّمة للمجلس تقيد فى جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدّم العريضة وملخص موضوعها .	مادة ١١٧ — العرائض المقدّمة للمجلس تقيد فى جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدّم العريضة وملخص موضوعها .
مادة ١٨٠ — يجب أن تكون العريضة موقعا عليها من مقدّمها أو مقدّميها مصدّقا على هذا التوقيع من إحدى الجهات الادارية مجانا أو مبينا بها رفض الجهة المذكورة ، التى يعينها، إجابة الطلب المقدّم اليها بذلك ومذكورا بها صناعة مقدّمها ومحل إقامته ، ويجب ألا تشتمل على المساس بمقام العرش أو البرلمان أو القضاء وألا تحتوى على ألفاظ نابية .	مادة ١٢٥ — لا يلتفت الى العرائض الغفل من الامضاء والخالية من عنوان مقدّمها .
مادة ١٨١ — يجب أن يرفق بالعريضة ما يثبت سبق رفع الأمر إلى الوزير المختص ومضى شهر على تاريخ ذلك .	لا مقابل لها .
مادة ١٨٢ — يحيل الرئيس العرائض المقيدة بالجدول على لجنة العرائض إلا إذا كانت متعلقة بمشروع أو اقتراح أو موضوع محال على إحدى لجان المجلس ، فان الرئيس يحيلها اليها لفحصها مع الموضوع .	مادة ١١٨ — يحيل الرئيس العرائض المقيدة فى الجدول على لجنة العرائض .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض التى لا تستوفى الشروط الواردة فى المادتين السابقتين واعتبارها كأن لم تكن .	
مادة ١٨٣ — لكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة متى طلب ذلك من رئيس لجنة العرائض .	مادة ١١٩ — لكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة متى طلب من رئيس لجنة العرائض .
مادة ١٨٤ — تفحص لجنة العرائض ما أحيل عليها منها وتبين فى تقريرها : (١) ما يجب إرساله منها إلى الوزراء . (٢) ما ينبغى رفضه . ويعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه . وعلى اللجان الأخرى أن تشير فى تقاريرها إلى العرائض المحالة عليها .	مادة ١٢٠ — تفحص اللجنة العرائض وتعيدها لرئيس المجلس مبينة: (١) ما يجب إرساله منها إلى أحد الوزراء . (٢) وما يكون منها متعلقا بمشروع أو اقتراح محال على لجنة فترى وجوب إرساله إليها . (٣) وما ينبغى رفضه منها .
مادة ١٨٥ — يخبر الوزراء المجلس بما يتم فى العرائض التى بعث بها إليهم كلما طلب منهم ذلك فى مدة لاتتجاوز الشهرين إلا إذا قرر المجلس أجلا أقصر .	مادة ١٢٢ — يخبر الوزراء المجلس بما تم فى العرائض التى بعثها إليهم كلما طلب منهم ذلك فى مدة لا تتجاوز الشهرين إلا إذا قرر المجلس أجلا أقصر .
مادة ١٨٦ — يرسل رئيس المجلس إلى مقدّم العريضة بيانا بما تم فى أمرها .	مادة ١٢٤ — يرسل رئيس المجلس إلى مقدّم العريضة بيانا بما تم فى أمرها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
الباب الرابع عشر **الإجازات**	
مادة ١٨٧ — لا يجوز لأى عضو أن يتغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بذلك ، ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة إلا إذا حصل على إجازة من مكتب المجلس لأسباب تدعو إليها . وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يرخص بالإجازة .	مادة ١٢٦ — ليس لأى عضو أن يتغيب إلا باذن من مكتب المجلس.
مادة ١٨٨ — تحال طلبات الإجازات على المكتب لفحصها و إصدار قرارات فيها .	مادة ١٢٧ — على المكتب أن يصدر قراره فى طلب الإجازة فورا وأن يبلغه إلى الطالب فى يوم صدوره.
مادة ١٨٩ — على الرئيس أن يحيط المجلس علما بهذه القرارات ثم يبلغها إلى الطالب.	مادة ١٢٨ — على المكتب أن يحيط المجلس علما بقراراته فى هذا الشأن .
مادة ١٩٠ — لكل عضو رفض طلبه أن يرجع إلى المجلس ليعيد النظر فيه و يقرر ما يراه بلا مناقشة .	مادة ١٢٩ — لكل عضو رفض طلبه أن يرجع إلى المجلس ليقرر ما يراه فى ذلك .
مادة ١٩١ — لا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة ، كما لا يجوز أن تزيد مدة الغياب فى مجموعها على ثلاثة أشهر أو ثلاثين جلسة فى دور انعقاد واحد .	مادة ١٣٠ — لا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ١٩٢ — إذا تغيب العضو عن حضور الجلسات بغير إجازة أو لم يحضر بعد مضى المدّة المرخص له بها أو تجاوز غيابه المدّة المبينة فى المادة السابقة يعتبر متنازلا عن حقــه فى المكافأة مدّة الغيــاب .	مادة ١٣١ — مــتى تغيب العضــو عن حضور الجلسات بدون إذن أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب .
مادة ١٩٣ — يعتبر متغيبا بغير إجازة كل عضو تأخر عن ميعاد انعقاد الجلسات أكثر من نصف ساعة أو تغيب دون إذن فى أثناء أخذ الآراء وذلك فى خمس جلسات متوالية . ويعتبر كذلك متغيبا بغــير إجازة كل عضــو تغيب عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث جلسات متوالية أو سبع جلسات غير متوالية .	مادة ١٣٢ — كل عضو تأخر عن ميعاد انعقاد الجلسات أكثر من نصف ســاعة ، أو تغيب بدون إذن فى أثنــاء أخذ الآراء ، أو لم يشــترك فى أعمال اللجان المنتخب فيهــا وتكرر منه ذلك فى خمس جلسات متواليــة يعلن عن غيابه بمقر دائرة انتخابه .
مادة ١٩٤ — تنشر أسماء الأعضاء الذين ينطبق عليهــم حكم المــادة (١٩٢) فى الجريدة الرسمية وفى مقر دوائرهم الانتخابية .	مادة ١٣٣ — سالفة الذكر .
البــاب الخامس عشر	
المحافظة على السلام والنظام فى المجلس	
مادة ١٩٥ — ضبط نظام المجلس والمحافظة على السلام فى داخله من اختصاص المجلس وحده ويتولاه الرئيس باسم المجلس .	مادة ١٣٤ — المحافظــة على السلام داخل المجلس وحوله وعلى النظام فيــه من اختصاصه وحده ويقوم بها الرئيس باسم المجلس بمساعدة المراقبين .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
وللرئيس أن يحدّد القوات التى يراها كافية لهـذا الغرض وتكون تحت إمرته ومستقلة عن أى سلطة أخرى .	وللرئيس أن يحـدد القوات التى يراها كافية لهـذا الغرض وتكون تحت إمرته .
مادة ١٩٦ — لايسـوغ لأحد الدخول فى الأمكنة المخصصة للأعضاء لأى سبب كان وقت اجتماع المجلس ، عدا موظفيه ومستخدميه المكلفين بعمل فيـه وموظفى الوزارات الذين يندبهم الوزراء للنيابة عنهـم أو لمعاونتهم ويأذن المجلس لهم بذلك .	مادة ١٣٥ — لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيـه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه .
مادة ١٩٧ — يجب على من يرخص لهم فى الدخول فى شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات . وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعـوا الملاحظات التى يبديها لهـم المكلفون بحفظ النظام .	مادة ١٣٦ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد لذلك أن يلازموا السكون التـام مدة انعقاد الجلسات ، وأن يظلوا جالسين ، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان ، وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .
مادة ١٩٨ — كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهـم فى الدخول يكلف بمغـادرة الشرفة فان لم يمتثـل فللرئيس أن يأمر بإخراجه وتسليمه للجهـة المختصـة إذا اقتضى الحال .	مادة ١٣٧ — كل من يقع منه تشويش من هؤلاء الأشخاص يكلف بالخروج ، فان لم يمتثـل فللرئيس أن يأمر بإخراجه وتسليمه للجهـة المختصة إذا اقتضى الحال .
مادة ١٩٩ — تطبع المـادتان ١٩٧ و ١٩٨ وتعلقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور .	مادة ١٣٨ — تطبع المـادتان (١٣٦ و ١٣٧) وتلصقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور .

الباب السادس عشر

ميزانية المجلس وحساباته

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٢٠٠ — المجلس مستقل بميزانيته ، وهى تتكون من بنود تحدد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات ، وتدرج رقما واحدا إجماليا فى ميزانية الدولة .	لا مقابل لها .
مادة ٢٠١ — يقوم المراقبون بتحضير مشروع ميزانية المجلس ويعرضونه على الرئيس للموافقة عليه وهو يحيط المكتب علما به ثم يحيله إلى لجنة المحاسبة .	مادة ١٤٥ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس وتتولى لجنة المحاسبة درسها وفحص أقلامها وكتابة بيان بنتيجة أعمالها ترفعه للمجلس .
مادة ٢٠٢ — تتولى لجنة المحاسبة بحث مشروع الميزانية وترفعه إلى المجلس مشفوعا بتقرير يتضمن جميع البيانات اللازمة ورأيها فيه .	مادة ١٤٥ — سالفة الذكر .
مادة ٢٠٣ — بعد إقرار ميزانية المجلس يودع مبلغ الاعتماد المخصص له فى الجهة التى يختارها المكتب .	لا مقابل لها .
مادة ٢٠٤ — يمسك المجلس حساباته بنفسه وهو غير خاضع لأية رقابة من قبل سلطة أخرى .	لا مقابل لها .
مادة ٢٠٥ — يتولى المراقبون الإذن بصرف المبالغ المربوطة لكل بند . وتبين اللائحة الادارية الأوضاع والشروط التى يجب توفرها لإمكان الصرف بموجبها .	مادة ١٤٦ — يتولى الصرف المراقب الذى ينتدبه مكتب المجلس لذلك وتبين لائحة الإدارة الداخلية الأوضاع والشروط التى يجب استيفاؤها لإمكان الصرف بموجبها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٢٠٦ — أذونات الصرف والشيكات يوقع عليها السكرتير العام أو من ينوب عنه وأحد المراقبين وبذلك تعتبر معتمدة ومراجعة فتصرف من غير مراجعة جديدة ما دامت لم تتجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية .	لا مقابل لها .
مادة ٢٠٧ — يقدم المراقبون فى آخر كل سنة مالية حسابها الختامى إلى لجنة المحاسبة لفحصه ومراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .	مادة ١٤٧ — يقدم المراقبون فى آخر كل سنة مالية حسابها الختامى إلى لجنة المحاسبة لفحصه ومراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .
مادة ٢٠٨ — إذا لم تف المبالغ التى تقرر فى الميزانية لسد النفقات أو إذا طرأ مصرف ضرورى لم يكن منظورا عند وضعها وجب على المراقبين أن يقدموا للجنة المحاسبة بيانا بالمبالغ المطلوبة لترفع عنها تقريرا للمجلس .	مادة ١٤٨ — إذا لم تف المبالغ التى تقررت فى الميزانية لسد النفقات وجب على المراقبين أن يقدموا للجنة المحاسبة بيانا بالمبالغ المطلوبة لترفع تقريرا عنها للمجلس لينظر فيها .
مادة ٢٠٩ — تختص لجنة المحاسبة بجرد أثاث المجلس ومتعلقاته وغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة الادارية .	مادة ١٤٩ — تختص لجنة المحاسبة بجرد أثاثات المجلس ومتعلقاته وغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى لائحة الادارة الداخلية .
الباب السابع عشر **أحكام متنوعة**	
مادة ٢١٠ — يقسم الأعضاء اليمين فى أول اجتماع للمجلس يحضرونه بعد انتخابهم ولو لم يكن قد فصل فى صحة نيابتهم .	مادة ١٥٤ — يقسم الأعضاء اليمين فى أول اجتماع للمجلس يحضرونه بعد انتخابهم ولو لم يكن قد فصل فى صحة نيابتهم .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٢١١ — يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة بهم .	مادة ١٥٣ — تعمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس .
مادة ٢١٢ — على كل عضو أعلنت صحة نيابته أن يخطر رياسة المجلس كتابة باسم الهيئة السياسية التى ينتمى إليها فى مدى عشرة أيام من تاريخ ذلك الإعلان .	لامقابل لهـا .
مادة ٢١٣ — يقـوم مكتب المجلس بتوزيع مقاعد الجلسـة على الهيئات السياسـية مبتدئا من اليمين بالمؤيدين للحكومة .	لا مقابل لهـا .
مادة ٢١٤ — يضع مشروع رد المجلس على خطاب العرش لجنة من سبعة أعضاء يختارهم المجلس وتعرضه عليه . وتسرى على هـذه اللجنة الأحكام الخـاصة باللجـان .	مادة ١٥١ — تضع مشروع الكتاب المتضمن لجواب المجلس على خطبة العرش لجنـة تشكل من سبعة أعضاء ينتخبهـم المجلس لعرضه عليـه ويجب إثبـات الصيغة التى يقـرها فى محضر الجلسة .
مادة ٢١٥ — كل عضو يريد الاستقالة يقـدمها إلى رئيس المجلس كتابة . وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس فى أول جلسة . ولا تعتبر نهائية إلا من وقت تقرير المجلس قبولها .	مادة ١٥٢ — كل عضو يريد الاستقالة يقـدمها إلى رئيس المجلس وهو يخطر وزير الداخلية بقبولها .
مادة ٢١٦ — يبلـغ رئيس المجلس وزير الداخلية بمـا يخلو من الدوائر بمجرد إعلان المجلس ذلك .	لا مقابل لهـا .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٢١٧ — إذا دعت الحال إلى انتخاب وفد يمثل المجلس يحدد المكتب عدد أعضائه ويختارهم ثم يعرض أسماءهم على المجلس . ويجب أن يكون الرئيس أو أحد الوكيلين من الوفد وتكون الرياسة دائما له وهو الذى يتكلم باسم المجلس .	مادة ١٥٠ — ينتخب المجلس عند الحاجة من بين أعضائه وفدا يمثله ويحدد المجلس عدد أعضائه . ويجب أن يكون الرئيس أو أحد الوكيلين ضمن الوفد . وتكون الرياسة دائما للرئيس أو للوكيل الذى يحل محله وهو الذى يتكلم باسم المجلس . وإذا دعت الحاجة لتمثيل المجلس فى الفترة الواقعة بين دورى انعقاد قام بذلك مكتب المجلس .
مادة ٢١٨ — لا يجوز الاحتجاج على قرار أصدره المجلس .	لا مقابل لها .
مادة ٢١٩ — كلما طرحت الثقة وجب تأجيل الاقتراع عليها مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ثمانية أيام .	لا مقابل لها .
مادة ٢٢٠ — الأوراق والبيانات المتعلقة بأعمال المجلس تعتبر سرية لا يجوز نشرها أو نشر شىء عنها فى الصحف إلا بعد إدراجها فى جدول الأعمال .	لا مقابل لها .
مادة ٢٢١ — إذا طرأ ما يستدعى التعديل فى اجتماع المجلس قبل الموعد الذى سبق أن حدده فللرئيس أن يدعوه إلى الاجتماع فى الموعد الذى يراه .	لا مقابل لها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٢٢٢ — لا تدرج الأسئلة والاستجوابات المقدّمة فى دورة سابقة فى جدول الأعمال إلا إذا صرح مقدّموها بتمسكهم بها باخطار كتابى يرسلونه إلى رياسة المجلس .	لا مقابل لها .
مادة ٢٢٣ — لا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين أو برغبات المحالة عليها فى دورة سابقة إلا إذا صرح مقدّموها بتمسكهم بها بإخطار كتابى يرسلونه إلى رياسة المجلس ويبعث به الرئيس إلى اللجان .	لا مقابل لها .
مادة ٢٢٤ — يقوم مكتب المجلس السابق وأعضاؤه (رغم انتهاء مدّتهم) بتصريف الشؤون الإدارية المستعجلة طبقا لاختصاصاتهم ، وذلك إلى أن يتم انتخاب أعضاء المكتب الجديد .	لا مقابل لها .
مادة ٢٢٥ — يطبق المجلس على موظفيه ومستخدميه وخدمه فئات الكادر العام وأحكامه وقواعده التى تسرى على موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال والخدمة الخارجين عن هيئة العمال . ويطبق عليهم كذلك أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية .	لا مقابل لها .
مادة ٢٢٦ — لرئيس المجلس — فيما يتعلق بموظفيه — سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته طبقا للقواعد العامة الدائمة . أما السلطات التى تخوّلها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مكتب المجلس .	لا مقابل لها .

مواد اللائحة المقترحة	المواد المقابلة من اللائحة الأصلية
مادة ٢٢٧ — يضع مكتب المجلس اللائحة الادارية التى تبين فيها القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الموظفين والخدمة وفى نظام تحرير المضابط وفى نظام الصرف والجرد و إنشاء الدفاتر اللازمة وغير ذلك من الأعمال الداخلية الأخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره .	مادة ١٦٠ — يضع مكتب المجلس لائحة للادارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم و إقالتهم من الخدمة ونحو ذلك ، وفى نظام تحرير المحاضر والمضابط ، وفى نظام الصرف والجرد وغير ذلك من الأعمال الداخلية الأخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره ، و بعد وضعها تعرض على المجلس للنظر فيها وتقرير قواعدها للسير على مقتضاها .
مادة ٢٢٨ — لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل . و يعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته على اللجنة المختصة . ولا يقبل التعديل إلا إذا وافق عليه ثلثا أعضاء المجلس فإن لم تتوفر هذه الأغلبية أعيد أخذ الرأى عليه مرة ثانية بعد مضى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، وفى هذه الحالة تكفى أغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ، و إن لم تتوفر اعتبر التعديل مرفوضا .	لا مقابل لها .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع اللائحة الداخلية لمجلس النواب

المقترح من المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا رئيس مجلس النواب

فى ٣ مارس سنة ١٩٤١

المقدمة (١)

بعد ما صدر الدستور وقبيل اجتماع مجلس النوّاب لأول مرة فى سنة ١٩٢٤، ألف أربعة من أعضائه لجنة أعدّت مشروعا للائحة الداخلية اقتبست أكثر مواده من لائحتى مجلسى النوّاب الفرنسى والبلجيكى، مع تعديلات رأت لزوم إدخالها عليها.

ولقد عرضت تلك اللائحة على المجلس فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤ وسلخ فى بحث موادها سبع جلسات، وانتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ إلى الموافقة على اقتراح المغفور له الأستاذ ويصا واصف بالاكتفاء بمناقشة ما تم نظره من موادها (٧٢ مادة) والأخذ بباقى مواد المشروع بحالتها التى وردت بها، حتى إذا ما أثبت العمل أنها لا تفى بالغرض المقصود كان للمجلس حق تعديلها فى أى وقت من الأوقات، وبذلك صدرت اللائحة الداخلية للمجلس وجرى الأمر عليها طيلة أدوار الحياة البرلمانية

(١) نشرنا مقدّمة المذكرة التفصيلية التى وضعها المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا عن مشروع اللائحة الداخلية الجديدة ولم ننشر باقى مذكرته اكتفاء بما جاء فى تقرير اللجنة المشكلة لنظر هذا المشروع المنشور بصفحة (٢٥٣) من هذا السفر، فقد أخذت اللجنة كل هذه المذكرة وضمنتها تقريرها عدا بعض ملاحظات طفيفة أشارت إليها بوضوح عند شرح المواد.

وفى الصفحة رقم (٣١١) تجد نصوص مواد اللائحة الجديدة التى وضعها سعادته مع مقارنتها بمواد اللائحة القديمة، وكذا المواد التى ليس لها مقابل تسهيلا للفائدة التى يجتنيها الباحثون فى الشئون الدستورية نوابا كانوا أو غير نواب من المقارنات التى تتاح لهم عند الاطلاع على مواد هاتين اللائحتين.

(المؤلف)

فى مصر ما عدا العهد الذى طبق فيه الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠، فقد صدر فى ظله قانون النظام الداخلى رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الذى حل محل اللائحة التى نحن بصـــددها .

ونظرة واحدة إلى لائحتنا نراها تميزت بمميزات خاصة أهمها البساطة وحسن المـــوازنة .

فاما البساطة فيمكن المرء أن يستشفها من مقابلتها بغيرها من اللوائح الأجنبية كلوائح فرنسا و بلجيكا وقوانين التنظيم البرلمانى البريطانى، ولقد أدّت هذه البساطة إلى سهولة تطبيقها وقلة ما قام من نقاش وخلاف حول تفسير موادها، كما يسرت تلك البساطة للقائمين على تنفيذها أن يلتمسوا الحلول للسائل التى لم يرد لهـا حكم من طريق الاستنتاج أو القياس .

أما حسن الموازنة فيها، فقد قامت تلك اللائحة إلى جانب الدستور حائلا دون اعتداء ســلطة من السلطات على حقــوق السلطة الأخرى فى الاختصاص والعمل كلما كانت الحياة النيابية قائمة بوظيفتها .

و بذلك أمكن أن تشهد مصر صورة طيبة من صور التنظيم الداخلى لبرلمـانها درجت عليها زمنا طو يلا، حتى غدت أوضاعها شبه تقاليد مرعية الجانب والاعتبار.

غير أنه مهما أفضنا فى مزايا تلك اللائحة، فلا يمكن أن نغفل من ناحية أخرى ما أثبتته التجربة من مواضــع نقص فيها بقيت طيــلة ذلك الزمن بلا علاج بالرغم من تواتر الرغبة فى علاجها، وقد كان لها فى بعض الأحيان آثار مؤسفة، أظهرها البطء فى العمل أحيانا والانحراف أحيانا أخرى، كما لا يمكن أن نغفل أن كثيرا من أحكام اللائحة نفسها قد عفى عليها الزمن وجرى المجلس على أوضاع لا تتفق مع مدلولها .

و إذا كانت الأيام السالفة مما يسمح باحتمال آثار تلك العيوب، فقد صرنا إلى زمن تميزت أيامه بالسرعة والانجاز، فلم يعد للتباطئين مكان فى هــذا العالم المتوثب ولم تعد تحتمل طبائع الزمن الذى نعيش فيه التجوز عن شوائب الانحراف .

و إذا كنا فى صدر عهدنا بالحياة النيابية قاصرين عن إدراك تلك العيوب وتقدير آثارها ، فلعلنا بعد تجربة ستة عشر عاما أو تزيد قادرون على أن نشير بأصبعنا إلى مواضع الداء فى هـذه اللائحة فنعالجه علاجا يتمشى مع روح العصر وما يقتضيه من حزم وعزم ومضاء .

على أنه إذا كانت الأيام قد هيأت لنـا فرصة التجربة فيما هو فى نطاق نظامنا البرلمـانى الداخلى ، فقد كان لهذه التجربة نفس الأثر فى الحكم على عمـوم النظام النيابى فى مصر ومقدار انتفاع البلاد بفضله ومزاياه .

وفى الحق أنه بالرغم من العواصف التى هبت على النظم النيابية فى العالم ودكت صروحها فى كثير من أنحائه ، وبالرغم من تطور النظم السياسية فى بعض الممالك وقيام أوضاع جديدة لم يكن للعالم بها عهد من قبل، فقد بقى إيمـان بلادنا ثابتـا فى صلاحيـة الحياة النيابية وفضلها على كل ما عداها من النظم الأخرى، وسواء كان ذلك راجعا إلى تقاليدنا الدينيـة أم إلى طبائع شـعبنا أم إلى سـوابق الحكم فى بلادنا ، فقد أصبح أمرا مفروضا منـه أن الحياة البرلمـانية هى سياج الحريات والضمانة الكبرى للعدل والمساواة بين الناس . وأنهـا أصلح نظام يمكن أن تدرج فى ظله مصر إلى مدارج الرقى والتقدم والفلاح .

غير أنه لا يجوز أن يغيب عن أذهاننا أن هذه الحياة — بالغا ما بلغ إيمان الناس بها وتمسكهم بأهدابها على صورة من الصور — حرية بأن تتكيف وأن تتشكل بحسب مقتضيات الزمان والأحوال . فخير النظم الانسانية هو النظام الذى يلين للظروف والأحوال ويقابل كل حين بمـا يمهد له طريق التقـدم والارتقاء . فعـلى الذين يحرصون على الحياة البرلمـانية ، وعلى الذين ينصبون أنفسهم مدافعين عنها وحماة لها ألا يقفوا جامـدين أمام تطور الأيام وتقلب الأوضاع . بل عليهـم أن يحققوا الصلة بين هذا النظام الجليل وبين مقتضيات التطور العالمى . وأن يوثقوا الارتباط بين الطريقة التى ينفذ بها وبين ما تفرضه مدنية هذا الزمان من ميـل إلى التوثب والمضاء ، بحيث يخرج صورة صحيحة لروح العصر وطبائع أهله .

و إذا كان مثل هذا التكييف مما يصعب الوصول إليه بالمساس بأحكام الدستور ودوام قلقلتها . فقد كان لنـا من اللائحة الداخلية سبيل ممهد لتحقيق ذلك التطوّر المنشود، بإعادة النظر فى الأوضاع والطريقة التى تسير عليها الحياة البرلمـانية ، وعلاج ما عسى أن يكون من بينها ، مما يقف حائلا دون الوصول إلى ذلك الفرض ، مع مراعاة توكيد الحقوق التى يتمتع بها الناس فى ظلال الدستور ، والمحافظة على التوازن بين اختصاصات مختلف السلطات القائمة بالأمر فى البلاد .

ولـما كانت اللوائح الداخلية تعتبر مكملة ومنظمة للأحكام التى نصت عليها الدساتير، وكان لها دور خطير وأهمية فائقة فى سير النظام البرلمـانى، وجب أن يعنى على الدوام بالعمل على استيفاء اللائحـة وجعلها صالحة متسقة مع تطوّر الأحـوال والظروف السياسية والاجتماعية فى البلاد .

و إذا كانت اللائحة الخاصة بنـا على ما وصفنا من سرعة الوضع وافتقار أغلب أجزائها إلى مناقشة واسعة تحدّد أحكامها وتنسق أقسامها . فـا أحرانا — بعد طول العهد عليها — بالتماس سبيل العلاج لها بما لنا من الحق — بمقتضى المـادة ١١٩ من الدستور — فى أن نضع اللائحة الداخلية التى تبين طريقة السير فى تأدية أعمالنا .

لذلك كله حرصت على أن أتقدّم إلى مجلسنا الموقر بتعديل جامع شامل لأحكام اللائحة الداخلية، أرجو أن أكون قد وفقت فيـه إلى تحقيق رغبة حضرات نوّاب الأمة المحترمين .

ولم يفتنا أن نراجع اللوائح الداخلية لمجالس الشيوخ والنوّاب فى كل من بلجيكا وفرنسا الجمهورية وانجلترا ومصر، لنستوحى منها أصلح الأحكام وأحدث الآراء، كما رجعنا إلى التقاليد البرلمـانية التى جرى عليها المجلس فيما عرض له من الشؤون .

ولقد كان رائدنا فى التماس هذه التعديلات أمورا متعدّدة أهمها :

(١) تنظيم الحقوق التى يتمتع بها نوّاب الأمة ودعم وسائل رقابتهم على السلطة التنفيذية على أكمل وجه .

(٢) تبسيط الاجراءات و إخلاؤها من التعقيد .

(٣) تحقيق أكبر سرعة يمكن أن تؤدى بها الأعمال فى المجلس مع ضمان حسن القيام على أدائها .

(٤) تسجيل التقاليد البرلمانية .

(٥) إعفاء اللائحة من الشواثب التى ظهرت أثناء العمل بها .

و يقينى أنه إذا أمكن الوصول إلى هذه النتائج، فان مجلسنا الموقر يكون قد أدّى للحياة النيابيــة فى مصر خدمة دستورية جليـلة الشأن تذكر له على الأيام بالشـكر والعرفان .

ولقد اقتضت إعادة النظر فى اللائحــة تغييرا فى ترتيبها أيضا ، بحيث أصبحت أبوابهـا أوفر نظاما وأكثر تنسيقا ، كما أدخل عليها أبواب جديدة وجدنا المصلحة فى إدخالها . ولا يفوتنا أن نشـير إلى أن بعض التعديلات التى اقترحتها اللائحـة الجديدة يستدعى تعـديلا فى بعض القوانين المعمول بها ، والأمر بطبيعة الحـال إذا حاز موافقة مجلسنا الموقر لا يعدم وسائل تحقيق المصلحة ، وسـيرد ذكر ذلك كله فى مواضعه .

و إنى أتقدّم بمذكرتى هـذه شارحا وجوه التعـديل التى أدخلت على لائحتنا والحكمة من التعديل فى كل حالة من الحالات ؟؟

رئيس مجلس النوّاب

أحمد ماهر

فهرس لتقرير اللجنة المشكلة لنظر مشروع اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس النواب ومرفقات التقرير

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة التقرير	٢٥٣	الباب الرابع — فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات	٢٧٤
المداولة الواحدة فى مشروعات القوانين	٢٥٥	الباب الخامس — المشروعات بقوانين والاقتراحات	٢٧٦
الميزانية العامة	٢٥٦	الباب السادس — الميزانية العامة	٢٨١
طلب المناقشة	٢٥٦	الباب السابع — أخذ الآراء ...	٢٨٢
الأسئلة والاستجوابات...	٢٥٧	الباب الثامن — الاستعجال فى النظر	٢٨٤
الاقتراحات	٢٥٧	الباب التاسع — تحديد الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ	٢٨٤
اجتماع المجلس بهيئة لجنة	٢٥٧	الباب العاشر — الأسئلة والاستجوابات	٢٨٦
اتصال الحكومة باللجان للاستئناس برأيها	٢٥٧	الباب الحادى عشر — الانتخابات	٢٩٠
طلبات رفع الحصانة	٢٥٨	الباب الثانى عشر — طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن النواب	٢٩١
إبلاغ المجلس بالهيئات السياسية التى ينتمى اليها الأعضاء ...	٢٥٨	الباب الثالث عشر — العرائض	٢٩٢
سرية الأوراق والبيانات المتعلقة بأعمال المجلس...	٢٥٨	الباب الرابع عشر — الإجازات	٢٩٣
الطعون	٢٥٩	الباب الخامس عشر — المحافظة على السلام والنظام فى المجلس	٢٩٤
الباب الأول — مكتب المجلس	٢٦٠		
الباب الثانى — الجلسات ...	٢٦٢		
الباب الثالث — اللجان	٢٦٦		

الموضوع	رقم الصفحة
الباب السادس عشر — ميزانية المجلس وحساباته	٢٩٤
الباب السابع عشر — أحكام متنوعة	٢٩٦
ملحق لتقرير اللجنة السالف الذكر عن الملاحظات التى قدمها بعض حضرات الأعضاء على مشروع اللائحة الجديدة طبقا لقرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة فى ٨ يوليه سنة ١٩٤١	٣٠١
مشروع اللائحة الداخلية المقترح من المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا والمواد المقابلة لها من اللائحة الأصلية	٣١١
المذكرة الايضاحية لمشروع تعديل اللائحة الداخلية لمجلس النواب المقدمة من المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا	٣٧٦

قانون الانتخاب

التعديلات التى أدخلت على قانون الانتخاب

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

(تابع صفحة ٩٢٦ من الجزء الخامس)

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٣

بتعديل المادة ٦٠ من قانون الانتخاب

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

نحن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٦٠ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على الوجه الآتى :

" مادة ٦٠ — لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وموظفى المعاهد الدينية ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات " .

مادة ٢ — على رئيس وزرائنا ووزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هـذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٧ المحرم سنة ١٣٦٢ (١٣ يناير سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العـدل	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمد صبرى أبو علم	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٣
بتعديل المـادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخاب
رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٣٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقـد صدقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المـادة ٣٤ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٣٥ على الوجه الآتى :

(تنبيـه) عدل قانون الانتخاب بمقتضى القوانين رقم ٥٢ لسـنة ١٩٣٦ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ (راجع صفحة ٩٢٣ و ٩٢٦ من الجزء الخامس) ورقم ١ ورقم ١١ لسنة ١٩٤٣) المنشورين هنا .

وكلاء مجلس الشيوخ

على كمال حبيشه بك

(١٩٤٢)

الدكتور زكى ميخائيل بشاره

(١٩٤٥)

الأستاذ محمد محمد الوكيل

(١٩٤٦)

" مادة ٣٤ — تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضـو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير العـدل وتكون له الرياسة، ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثة يختارون من غير المرشحين على الوجه المبين فى المـادة التالية " .

مادة ٢ — تعدّل المـادة ٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على الوجه الآتى :

" مادة ٣٥ — لكل مرشح أن يختار عضوا يمثله فى اللجنـة ويجب عليه لهذا الغرض أن يندب اثنين من الناخبين فى الدائرة الانتخابية . أحدهما بصفة أصلية، والآخر بصفة احتياطية ، وأن يبلغ ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب الى رئيس اللجنة . فإن حضر المندوب الأصلى فى الميعاد المحدّد للبدء فى عملية الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وإن تخلف كان المندوب الاحتياطى عضـوا بدله .

و إذا مضى نصف ساعة من الميعاد المحدّد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين الى ثلاثة أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

فإذا كان عدد المرشحين اثنين فقط، انتخب مندوباهما العضو الثالث، فاذا لم يتفقا عينت القرعة العضو الثالث من بين الاثنين المنتخبين، وتختار اللجنة من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

ولكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين لتمثيله أمام كل لجنة انتخابية أصلية أو فرعية، على أن يكون من بين الناخبين بالدائرة، ويكون له حق البقاء فى اللجنة أثناء مباشرة عملية الانتخاب وإثبات ما يعنّ له من الملاحظات بمحضر الجلسة، ويكفى أن يصـدّق على هذا التوكيل من إحدى جهات الادارة ويكون التصديق على كل حال بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات القضائية المختصـة بالتصديق على التوقيعات .

ويقدّم التوكيل لرئيس كل لجنة لغاية الساعة المحدّدة للبدء فى عملية الانتخاب ويثبت فى المحضر تقديم هذا التوكيل .

وإذا لم يحضر مندوب المرشح وجب أن تستدعى اللجنة المرشح أو وكيله لاثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب .

وإذا كان الغائب هو الوكيل وجب إثبات أقوال المرشح على الصورة المتقدّمة. وله فى هاتين الحالتين أن يعين فى الحال مندوبا عنه أو وكيلا من بين ناخبى الدائرة الانتخابية .

ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أوشيخا ولو كان أحدهما موقوفا.

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والعــدل تنفيذ هــذا القانون كل منهما فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٦٢ (أوّل فبراير سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير العــدل
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس	محمد صبرى أبو علم

بيان القوانين التى صدرت نفاذا لبعض مواد الدستور المصرى

تابع صفحة (٩٤٩) من الجزء الخامس

١ — قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ بتعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية. (صدر هذا القانون تنفيذا للمادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور)

٢ — قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤١ باضافة حكم جديد إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية. (صدر هذا القانون تنفيذا للمادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور)

٣ — قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٢ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ لغاية ٦ فبراير سنة ١٩٤٢.
(صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٥٢ من الدستور)

٤ — قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى.
(صدر هذا القانون متمما لأصل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٣ تنفيذا للمادة ١٩ من الدستور)

٥ — قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٣ بتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ. (صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٧٦ من الدستور)

٦ — قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ بتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب. (صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٨٤ من الدستور)

٧ — مرسوم بقانون رقم ١٥٣ بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ بتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس المديريات.
(صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٣٣ من الدستور)

٨ — قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء.
(صدر هذا القانون تنفيذا للمواد من ١٢٤ إلى ١٢٨ من الدستور)

٩ — قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية فى مصر.
(صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٢١ من الدستور).

١٠ — قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ خاص بتنظيم هيئات البوليس واختصاصه . (صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٤٨ من الدستور)

١١ — قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية .

(صدر هذا القانون تنفيذا للمادتين ٤٥ و١٥٥ من الدستور)

١٢ — قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ خاص بنظام المجالس البلدية والقروية.

(صدر هذا القانون تنفيذا للمادتين ١٣٢ و ١٣٣ من الدستور)

١٣ — قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية . (صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٢١ من الدستور)

اللوائح التى صدرت نفاذا للمادة ١١٩ من الدستور المصرى

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ .

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة فى ٢ مارس سنة ١٩٤٣ .

(تنبيه) راجع هذه القوانين فى الوقائع المصرية ومجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية التى تصدرها الحكومة كل ثلاثة أشهر .

المؤلف

المراسيم الخاصة بحل مجلس النواب

(١) مرسوم بحل مجلس النواب ودعوة المجلس الجديد إلى الانعقاد

نحن فاروق الأول ملك مصر :

بعد الاطلاع على المادتين ٣٨ و ٨٩ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس .

رسمنا بما هو آت :

مادة أولى — يحل مجلس النواب .

مادة ثانية — مجلس النواب الجديد مدعو إلى الاجتماع فى يوم الاثنين ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢

مادة ثالثة — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به ابتداء من اليوم .

صدر بقصر عابدين فى ٢١ المحرم سنة ١٣٦١ (٧ فبراير سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

(٢) مرسوم بحل مجلس النواب ودعوة المجلس الجديد إلى الاجتماع

نحن فاروق الأول ملك مصر :

بعد الاطلاع على المادتين ٣٨ و ٨٩ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛ وموافقة رأى هذا المجلس .

رسمنا بما هو آت :

مادة أولى — يحل مجلس النواب .

مادة ثانية — مجلس النواب الجديد مدعو إلى الاجتماع فى يوم الخميس ١٨ يناير سنة ١٩٤٥

مادة ثالثة — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به ابتداء من اليوم .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ (١٥ نوفبر سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
أحمد ماهر	أحمد ماهر

---

(٣) مرسوم بتعديل موعد دعوة البرلمان إلى الاجتماع [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر :

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس .

---

(١) نشرنا هذا المرسوم هنا لأنه أول مرسوم صدر من نوعه منذ سنة ١٩٢٤ بتعديل موعد دعوة البرلمان الى الاجتماع .

رسمنا بما هو آت :

مادة أولى — يعدّل موعد دعوة البرلمان إلى عقد جلساته العادية إلى يوم السبت ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ الساعة الحادية عشرة صباحا بدلا من يوم الأربعاء ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤١

مادة ثانية — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٠ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى

الكتب والمراسيم والبرامج الخاصة

بتعيين واستقالات الوزارات المصرية

من ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ لغاية أول أكتوبر سنة ١٩٤٦

كتاب استقالة الوزارة

المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك

من حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا

مولاى صاحب الجلالة

أتشرف بأن أنهى إلى جلالتكم أن الأطباء حتّموا علىّ الراحة التامة فترة من الزمن . غير أن دقة الظروف الدولية تفرض علىّ جهدا متصلا لم تمد صحتى تطيقه . لذلك أتشرف بأن أرفع استقالتى إلى سدّتكم العلية ، راجيا التفضل بقبولها . ولن أنسى ما لقيته من جلالتكم طوال مدّة وزارتى من آيات العطف والرضى ، ومن مظاهر الثقة والتعضيد . ولن يفتر قلبى ولسانى عن ترديد أصدق الحمد وتأكيد أخلص الولاء لذاتكم الكريمة . وإنى لوطيد الأمل بأن البلاد فى ظل جلالتكم وبفضل حبكم لها وسهركم على خيرها ستمضى قدما فى سبيل الرقى والمجد . وأدعو الله أن يبقيكم لها ذخرا ، ويحفظكم لها عزا وفخرا . ولا أزال لجلالتكم المخلص الأمين ،،

بولكلى فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩)

محمد محمود

أمر ملكى رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٩

بقبـــول اســـتقالة الوزارة

عزيزى محمد محمود باشا

اطلعنا على كتاب الاستقالة المرفوع إلينـا منكم فى ١٢ أغسطس الحاضر، ولا يسـعنا حرصا على صحتكم إلا إجابتكم إلى ملتمسكم ، مقدرين صـدق ولائكم ، وشاكرين لكم ولحضرات الوزراء زملائكم ، ما قدمتم للبلاد من جليل الخدمات .

وأصدرنا أمرنا هذا إلى مقامكم الرفيع ، سائلين الله أن يمكن لكم فى صحتكم ويلبسكم ثوب العافية ما

صدر بسراى المنتزه فى ٣ رجب سنة ١٣٥٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩)

فاروق

أمر ملكى رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩

صــادر إلى حضرة صاحب المقــام الرفيـــع على ماهر باشا

عزيزى على ماهر باشا

تعلمون ، لا شك، ما يمر بالعالم الآن من دور خطير، وما يتطلبه مركز بلادنا من جد متواصل ، وعمل واسع ، لاستكمال العدة على أساس من الوحدة القومية وإذكاء الشعور الوطنى ، وشحذ الهمم ، وبث روح النشاط فى ميادين الإنتــاج الحكومية والشعبية .

ولمــا كنتم خير من يؤهله صادق إخلاصه وواسع خبرته وماضيه المجيد فى خدمة الوطن والمليك لتولى زمام الأمور فى هذا الظرف الدقيق من حياة الأمة ، فإنا نوجه

إليكم منصب رئيس مجلس وزرائنا ، ولنا الثقة كل الثقة فى غيرتكم الوطنية أن تمضوا قدما فى مهمتكم الخطيرة بما عرف عنكم من عزيمة صادقة ورأى سديد.

ولا ريب أنكم ستلقون منا ومن أمتنا العزيزة كل تعضيد وتأييد .

وقد أصدرنا أمرنا هـذا إلى مقامكم الرفيع ، للأخذ فى تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا لصدور مرسومنا به .

والله نسأل أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والفلاح لشعبنا المجيد ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٣ رجب سنة ١٣٥٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩) فاروق

جـواب حضرة صاحب المقـام الرفيع على ماهر باشـا فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩

مولاى صاحب الجلالة

بقلب ملؤه الإخلاص والولاء، أتشرف بأن أرفع إلى مقام جلالتكم أبلغ آيات الشكر والحمد على ما أوليتمونى من عطف كريم وثقـة غاليـة ، بدعوتى إلى تأليف الوزارة فى هذا الظرف الدقيق .

ولقـد تدبرت الموقف ، فرأيت أن إخلاصى وولائى لذاتكم العليـة ، وحبى لبلادى العزيزة ، وواجبى نحو جلالتكم ونحو الوطن ، كل هذا ليفرض علىّ تلبية هذه الدعوة الكريمة ، مقدرا حق التقدير ما وراء ذلك من تبعات جسام، مستعينا بالله جلت قدرته على تحمل هـذه المسئوليات الخطيرة ، مستلهما منـه السداد ، معتضدا برعاية جلالتكم وتأييد البلاد .

ولئن كان المقام ليس مقام تفصيل لبرنامج الوزارة، الذى ستتقدم به إلى البرلمـان ، لكنى أستميح مولاى فى أن أشير إلى أنى سأجعل نصب عينى إعلاء شأن البـلاد والنهوض السريع بجميع مرافقها ، ساعيا على الدوام لتحقيق رغبات جلالتكم السامية فى إسعاد شعبكم المجيد الذى تسهرون دواما على هناءته ورفاهيته .

وسترعى الوزارة فى سياستها الروح القوميــة ، وهى لذلك ستحرص على تقوية الوحدة القومية ، وإذكاء الشعور الوطنى ، وبث روح الهمة والنشاط فى دوائر الإنتاج حكومة وشعبا ، وستمضى فى ذلك مخلصة كل الإخلاص ، أمينة على هذا الواجب ، متفانية فى أدائه .

من أجل هذا ، ستكون باكورة أعمالها تمكين ذوى الكفايات والخلق الكريم من المعاونة والاشتراك الفعلى فى هذه المهمة ، وستوجه كلًّا إلى الوجهة التى يكون فيها أنفع وأثمر ، رائدها فى ذلك تغليب المصلحة الوطنية على كل مصلحة عداها ، وإنه لمن حق الوطن على كل مصرى موظفا كان أو غير موظف ألا ينى عن احتمال أية تضحية تحتمها سلامة البلاد ورفاهتها .

ولـما كان كل فرد من الأمة عليه واجب مقدّس لهـا ، فسيكون أول ما تعنى به الوزارة تقوية الروح المعنوية والعسكرية فى البلاد ، حتى تستشعر الأمة عزتها وكرامتها وتعمل فى قوة وثبات إيمان ، ناظرة الى المستقبل بنفس مطمئنة .

وتمكينا للوزارة من العمل على رفع مستوى الحياة المعيشية بين أفراد الشعب ، ستعنى أشــد العناية باستثمار وتنمية الموارد الطبيعية فى البلاد ، وسلوك سبل الاقتصاد فى جميع النواحى ، لتوفير المـال اللازم لمعالجة أبرز متاعب الأمة وأشدها عبثا ، ألا وهى تحسين أحوال الفلاحين والعمال ، فهم عماد الأمة وقوام حياتها .

ولـما كان من أهم أغراض الوزارة أن تخص الشؤون الاجتماعيــة فى البلاد بأقصى ما يستطاع من العناية ، فقــد اعتزمت إنشاء وزارة تقــوم على هــذا الفرع الإصلاحى من شؤون الأمة .

والوزارة ، وهى من الشعب وقد أخذت على نفسها هذه الواجبات الخطيرة لخير الشعب ومن تظلهم سماء مصر العزيزة ، لترتجى صادق المعونة من جميع سكان البلاد ،

علي ماهر

كتاب استقالة الوزارة

المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك

من حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا

مـــولاى :

يمرّ العالم بفترة من أحرج فترات التاريخ البشرى ، وبلادنا العزيزة القديمة التى عاصرت أقدم المدنيات وشهدت أعظم الحوادث ، تمرّ اليوم بامتحان عديم النظير . ومما يقوّى إيمانها فيما تطمح إليـــه وجود ملك طموح على رأس نهضتها يخفق قلبه بآمالها .

وقد استمدّت الوزارة سياستها فى الأيام العصيبة التى مرت بها منذ قيام الحرب من روح الشعب ورغباته ، فأيدها البرلمـان واطمأنت إليها الأمة . وكان من أقصى أمانينا أن نمضى فى هذه السياسة حتى تؤدّى واجب الوطن وتجتاز البلاد هذه الأيام فى أمن وسلام ، ولكن أصبح الاستمرار فى الحكم متعـذرا لأسباب قاهرة خارجة عن إرادتنا ، و إرادة الشعب المصرى .

لهـذا أرانى مضطرا إلى رفع استقالتى إلى مقامكم السامى ، وأنا قوى الأمل فى أن البلاد فى ظلال رعايتكم ، ستخرج من هذه المحنة مرفوعة الرأس عزيزة الجانب .

ولا يسعنى فى هـذا الموقف إلا أن أقدّم أنا وزملائى أخلص الشكر وأصدق عبارات الولاء لذاتكم الكريمة على ما تفضلتم فحبوتمونا به من عظيم العطف والتأييد مدّة اضطلاعنا بأعباء الحكم .

و إنا لنضرع جميعا إلى الله العادل القـادر أن يحفظكم للوطن مـلاذه وذخره ويبقيكم مصدر مجده وفخره ، ويجعل التوفيق مكللا لجميع أعمالكم .

ولا زلت يا مولاى لجلالتكم المخلص الأمين ما

القاهرة فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (٢٣ يونيه سنة ١٩٤٠)

على ماهر

أمر ملكى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٠

بقبول استقالة حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا

عزيزى على ماهر باشا

لقد كان من أشدّ بواعث الأسف لدينا ما حدا بكم إلى رفع إستقالتكم إلينا ، ولا شك أن البـلاد ستحفظ لكم بالذكر الحميد على مر الزمان ، تلك الهمم العالية والوطنيـة الصادقة التى ستم بهـا أمورها ، فى حرص على طمأنينتها وسـلامتها واستقلالها ، فلكم منا خير الثناء وجميل التقدير .

وقد أصدرنا أمرنا هذا إلى مقامكم الرفيع ، لتبلغوا شكرنا إلى حضرات الوزراء زملائكم الذين عاونوكم فى مهمتكم ، فأديتم بذلك للبلاد أجل الخدم ؟

صدر بقصر عابدين فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (٢٧ يونيه سنة ١٩٤٠)

فاروق

أمر ملكى رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٠

صادر إلى حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا

عزيزى حسن صبرى باشا

بما لنا من الثقة بكم ، ولمـا نعهده فيكم من المقدرة على القيام بمهام الأمور ، قد اقتضت إرادتنا إسناد رياسة مجلس وزرائنا إليكم .

وأصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم للأخذ فى تأليف هيئـة الوزارة وعرض المشروع علينا لصدور مرسومنا به .

ونسأل الله أن يمدّنا فى كل الأمور بعونه وعنايته ، وأن يوفقنا جميعا لمـا فيه خير البـلاد ؟

صدر بقصر عابدين فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (٢٧ يونيه سنة ١٩٤٠)

فاروق

جواب حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا
فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٠

مـــولاى :

شرفتمونى بثقتكم الغاليـــة ، وأمرتمونى بتأليف الوزارة ، فأسعدتمونى بجميل عطفكم ، وحبوتمونى بسامى رعايتكم ، فخضعت للأمر راضيا مطمئنا .

وإنى يا مولاى لعلى يقـــين بأن الاطلاع بأعباء الحكم مهمة شاقة ، وعمـــل عظيم ، وتبعة خطيرة . وهو فى هذه الأوقات العصيبة مهمة أشق ، وعمل أعظم ، وتبعة لا يخفى خطرها على أحد .

ولكن أمركم يا مولاى مطاع واجب التنفيـــذ ، والوطن يقتضينى ألا أتأخر أو أتردّد فى حمـــل التبعة أيا كانت الصعاب والعقبات ، فأمام مصلحة الوطن لا صعاب ولا عقبات .

أمر ملكى رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠

عزيزى عبد الحميد سليمان باشا

كان من أشـــد ما أثر فى نفسى تلك الخسارة التى حلت بوفاة المرحوم حسن صبرى باشا فى هذا الظرف الدقيق من حياة البلاد .

وإلى أن يتم تأليف وزارة جديدة نطلب إليـــكم وإلى زملائكم الوزراء القيام بالأعمال الجارية كل فى وزارته ، وأن يتولى محمـــد حلمى عيسى باشـــا تصريف شؤون وزارة الخارجية ومحمود فهمى القيسى باشا تصريف شؤون وزارة الداخلية على أن يقوم بالشؤون الجارية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام العرفية .

والله أسأل أن يوفقنا جميعا إلى ما فيه الخير والصلاح لهذا البلد الأمين ،،

صدر بقصر عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٥٩ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠)

فاروق

أمر ملكى رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠

صادر إلى حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا

عزيزى حسين سرى باشا

لما اتصفتم به من مضاء العزيمة ، وما عهدناه فيكم من المقدرة على الاضطلاع بمهام الأمور ، ولما لنا من الثقة بكم ، قد اقتضت إرادتنا إسناد رياسة مجلس وزرائنا إليكم ؛

وأصدرنا أمرنا هذا إلى معاليكم للأخذ فى تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا لصدور مرسومنا به ؛

ونسأل الله تعالى المعونة والتوفيق إلى ما فيه الخير كل الخير لوطننا العزيز ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ شوّال سنة ١٣٥٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠)

فاروق

جواب حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا

فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠

مـولاى

فى الأوقات العصيبة التى تجتازها البلاد هذه الأيام فى جو مكفهر وأخطار محيطة ، شرفتمونى بثقتكم الغالية وأمرتمونى بتأليف الوزارة فأطعت الأمر وأنا عليم بما هنالك من عمل شاق وتبعات جسام تثير التهيب والإشفاق ، ولكن إرادة مولاى السامية واجبة الطاعة وخدمة الوطن فى كل وقت مهما اشتد خطره وتناهت دقته فرض محتوم لا مندوحة عنه .

القاهرة فى ١٥ شوّال سنة ١٣٥٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠) .

حسين سرى

كتاب استقالة الوزارة

المرفوع الى حضرة صاحب الجلالة الملك
من حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا

مولاى صاحب الجلالة

منــذ تفضلتم باعتماد تأليف الوزارة التى عهــدتم إلىّ فى تشكيلها جعلت أكبر عنايتى فى سياسة شؤون البلاد أن أسبغ عليها الطابع القومى وأن أعمل أنا وزملائى جهد طاقتنا على أن نوفق بين مختلف المنــازع وأن نوفر للبــلاد نظام حكم يطمئن الجميع إلى إنصافه وتجرده عن الهوى ، وقــد كانت الوزارة محل عطفكم ورعايتكم كما أن البرلمــان أحاطها بتأييده وثقته .

غير أنى أصبحت أقوى شعورا منى فى المــاضى بوجوب تضافر أكبر قــدر من الجهود لتولى شؤون الحكم ولمواجهة الأحداث العــالمية التى لم تخف شدتها، وآية ذلك أن يشترك فى تأليف الوزارة من يستطيع أن يمثل الأغلبية فى البرلمــان .

لذلك لا يسعنى إلا أن أرفع إلى ســدتكم العلية استقالة هذه الوزارة لتتفضلوا بتدبير الأمر بما امتزتم به من نافذ النظر وجليل الغيرة على مصالح البلاد .

و إنى لأتشرف بهــذه المناسبة بأن أرفع إلى جلالتكم أخلص آيات الشكر والولاء على ما تفضلتم به علىّ وعلى زملائى من كريم العطف والتأييد .

ولن أزال المخلص الأمين لعرشكم المفدى الوفى لذاتكم الكريمة ما

القاهرة فى ٦ رجب سنة ١٣٦٠ (٣١ يوليه سنة ١٩٤١)

حسين سرى

أمر ملكي رقم ١٧ لسنة ١٩٤١

بقبول استقالة الوزارة

عزيزي حسين سري باشا

اطلعنا على كتابكم المرفوع إلينا اليوم باستقالة الوزارة للأسباب التي أبديتموها فيه .

و إنا لمقــدرون لهــا ، وشاكرون لكم ولحضرات الوزراء زملائكم صــدق إخلاصكم ، وما أديتم للبلاد من جليل الخدمات .

وأصدرنا أمرنا هذا إلى دولتكم بذلك ؟

صدر بقصر عابدين فى ٦ رجب سنة ١٣٦٠ (٣١ يوليه سنة ١٩٤١)

فاروق

أمر ملكي رقم ١٨ لسنة ١٩٤١

صادر إلى حضرة صاحب الدولة حسين سري باشا

عزيزي حسين سري باشا

يسرنا وقــد وثقنا بكم ، وخبرنا همتكم وصــدق عزيمتكم ، أن نوجه إليكم من جديد مسند رياسة مجلس وزرائنا ، وأن نكلفكم تأليف وزارة تضطلع بأعباء الحكم فى هذه الظروف الدقيقة .

إن مصر العزيزة علينا لتنشد من رجالاتها مهما تباينت آراؤهم أن يقــدروا حقها عليهم فيتوجهوا بقلوبهم نحوها ، و يذكروا دائمــا أن مصلحتها العليا فوق كل مصلحة ، وأن مجــدها وعزها وصيانة استقلالها وكرامتها ودفــع العاديات عنهــا ليتطلب من الجميع الشيء الكثير من البذل والتضحية .

بهـذه الروح وحدها وفى صف واحد وبقلب واحد ، نودّ أن تسير الأمة ، حكومة وبرلمانا وشعبا ، متعاونين متساندين ، والله مع العاملين .

وقد أصدرنا أمرنا هذا إلى دولتكم لعرض مشروع تأليف الوزارة علينا لصدور مرسومنا به .

ونسأل الله جلت قدرته أن يكلأ بلادنا برعايتـه ، وأن يوفقنا جميعا إلى كل ما فيه الخير لها »

صدر بقصر عابدين فى ٦ رجب سنة ١٣٦٠ (٣١ يوليه سنة ١٩٤١)

فاروق

جواب حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا
فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤١

مولاى صاحب الجلالة

شاء عطف جلالتكم السامى وثقتكم الغالية أن تقلدونى منة أخرى وأن تكلفونى عبئا جسيما حين تفضلتم بالإشارة بإعادة تأليف الوزارة على أساس تمثيل غالبيـة البرلمـان فيها .

ولا يسعنى تلقاء هـذا الشرف العظيم إلا أن أكرر أخلص آيات الشكر والولاء وأن أتلقاه بمـا يقضى به على واجب الطاعة لجلالتكم والعمل على خدمة البلاد بكل ما أملك من قوة و إن يكن جلال الموقف وخطر تبعاته بحيث يحملان على التردّد .

لهذا أتشرف بأن أرفع إلى جلالتكم قبولى للهمة السامية التى تفضلتم بتكليفى إياها و إنى لأرجو — أخذا بمـا جعلته لنفسى سنة ثابتة وقاعدة مرعية فى وزارتى المـاضية — أن أوفق إلى تسيير شؤون البلاد بمـا يرضى جلالتكم والأمة من نشر أسباب الطمأنينة والعـدل وأخذ الأمور بالحـزم الواجب مع العمل على تأليف القلوب وتوحيد كلمة البلاد .

القاهرة فى ٦ رجب سنة ١٣٦٠ (٣١ يوليه سنة ١٩٤١)

حسين سرى

كتاب استقالة الوزارة

المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
من حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا

مولاى صاحب الجلالة

فى الأوقات العصيبة التى يجتازها العالم والتى جعلت مهمة الحكم فى مصر شاقة شرفنى مولاى بأن عهد إلىّ برياسة مجلس الوزراء زهاء أربعة عشر شهرا قمت فيها وزملائى بمؤازرة البرلمان بما مكنتنا الظروف من أدائه لتجنيب البلاد ويلات الحرب ولتنفيذ معاهدة الصداقة والتحالف مع بريطانيا العظمى بنصها وروحها، وقد اقتضانى ذلك بذل مجهود مضن أرانى بعده فى حاجة إلى الراحة .

لهذا أتقدم إلى الأعتاب الملكية ملتمسا قبول استقالة الوزارة .

وإنى ما زلت يا مولاى المخلص الأمين لعرشكم الوفى لذاتكم ،،

القاهرة فى ١٦ المحرم سنة ١٣٦١ (٢ فبراير سنة ١٩٤٢)

حسين سرى

أمر ملكى رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

بقبول استقالة الوزارة

عزيزى حسين سرى باشا

اطلعنا على كتابكم الذى رفعتموه إلينا باستقالة الوزارة لما احتملتموه مدة رياستكم من جهود مضنية أحوجتكم إلى الراحة .

ولا يسعنا حرصا على صحتكم إلا إجابتكم إلى ما التمستموه مقدرين صدق ولائكم وشاكرين لكم ولحضرات الوزراء زملائكم ما قدمتم للبلاد من جليل الخدمات .

وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم بذلك ،،

صدر بقصر عابدين فى ١٨ المحرم سنة ١٣٦١ (٤ فبراير سنة ١٩٤٢)

فاروق

أمر ملكى رقم ٦ لسنة ١٩٤٢

صادر إلى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

عزيزى مصطفى النحاس باشا

يسرنى وقد عرفت فيكم أصالة الرأى وسداد التدبير وقوة الإخلاص أن أسند إليكم رياسة مجلس وزرائنا .

إن مصر وطننا العزيز لأحوج ما تكون فى هـذه الآونة الدقيقـة إلى تضافر الجهود ، وضم الصفوف ، وجمـع القوى ، وبذل التضحية ، وإنكار الذات ، فى سبيل حفظ كيانها ، وإعلاء شأنها ، ورفاهة شعبها ، وذلك ما أرجو أن يكون بتوفيق الله وعظيم تأييده .

وقد أصـدرنا أمرنا هذا إلى مقامكم الرفيـع للأخذ فى تأليف هيئـة الوزارة وعرض المشروع علينا لصدور مرسومنا به .

والله المسئول أن يوفقنا جميعا إلى العمل على ما فيه إسعاد الأمة والبلاد ؟

صدر فى قصر عابدين فى ١٨ المحرم سنة ١٣٦١ (٤ فبراير سنة ١٩٤٢)

فاروق

جواب حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٢

يا صاحب الجلالة

تفضلتم جلالتكم فعهدتم إلىّ مهمة تأليف الوزارة فى هذه الظروف الخطيرة ، وأبيتم إلا أن تزيدونى شرفا فوق شرف بأن أعربتم ، بلسانكم الكريم المرة بعد المرة ، والكرة بعد الكرة ، عن ثقتكم فى وطنية هـذا الضعيف ، وإنكاره لذاته ، مؤكدين أن هاتين الصفتين الكريمتين اللتين شاء فضلكم أن تسندوهما إلىّ تقضيان علىّ بأن

أتقدّم لإنقاذ الموقف ، وأتحمــل مسئولية تطوّرات علم الله أن لم يكن لى يد فيها ، بل جلبها على البلاد غيرى بأعماله أو بإهماله ، فأصبح من واجبى كمصرى وكوطنى — إذا اتسعت لذلك جهودى — أن أنقذ البــلد من نتائجها وأجنبها وزرها ، بعــد إذ ظهرت بوادرها وتكررت نذرها .

قدّرت المسئولية ووزنت عبء أثقالها ، فرجحت أمام عينى كفــة ضعفى عن احتمالها ، فاعتــذرت عن قبول الوزارة ، فتفضلتم فأصررتم فــزادنى إصراركم على الثقة بى خشية من الثقــة بنفسى ، ولكنى إزاء أمركم الصادر إلىّ باسم العــرش ومصر قبلت ، وعلى الله توكلت .

وكان أوّل عهد أخذت به نفسى أن أحاول إنقاذ البلاد من خطورة الموقف الأخير ، فأخطو خطوة عملية حاسمة فى هذا السبيل قبل المضى فى تأليف الوزارة ، بل كشرط أوّل اشترطته على نفسى للسير فى تأليفها .

وقد رأيت أن خطورة الموقف لا يكفى فى معالجتها كلمــة أقولها ، أو صيحة أرسلها ، أو وعود أبذلها ، بل يجب لوضع الأمور فى نصابها أن تؤتى البيوت من أبوابها ، فيصدر تصريح من الجانبين ، يحفظ للوطن استقلاله وحقوقه ، وتقطع لنــا الحليفة عهــدا رسميا يمحو ما عكر أو ما من شأنه أن يعكر صــفو الجو بين الحليفتين .

وتحقيقا لذلك اجتمعت بسعادة السير مايلز لامبسون السفير البريطانى فى مصر وأوضحت له وجهة نظرى التى بها وحدها تصان حقوق الوطن وتتوطد صــلات المودة والتحالف بين مصر و بريطانيا ، فلقيت من سعادته رغبة صادقــة وأكيدة فى تنفيذ المعاهــدة بين بلدينا على أساس الاحترام والود المتبادلين ، ومعاملة مصر معاملة الند للنــد ، من غير ما مساس باســتقلالها وحقوق ســيادتها ، أو تدخل فى شؤونها الداخلية وبخاصة تكوين أو تغيير وزاراتها .

وفيما يلى نص هذين الكتابين التاريخيين أثبتهما بعد كريم إذنكم :

" إلى حضرة صاحب السعادة السفير البريطانى فى مصر

يا صاحب السعادة

لقد كلفت بمهمة تأليف الوزارة وقبلت هذا التكليف الذى صدر من جلالة الملك بما له من الحقوق الدستورية ، وليكن مفهوما أن الأساس الذى قبلت عليه هذه المهمة هو أنه لا المعاهـدة البريطانية المصرية ولا مركز مصر كدولة مستقلة ذات سيادة يسمحان لحليفة بالتدخل فى شؤون مصر الداخلية ، وبخاصة فى تأليف الوزارات أو تغييرها .

وإنى أؤمل يا صاحب السعادة ، أن تتفضلوا بتأييد ما تضمن خطابى هذا من المعـانى وبذلك تتوطد صـلات المودّة والاحترام المتبادلين وفقا لنصوص المعاهـدة .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق احترامى "

٥ فبراير سـنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس "

" إلى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

يا صاحب المقام الرفيع

لى الشرف أن أؤيد وجهـة النظر التى عبر عنها خطاب رفعتكم المرسـل منكم بتاريخ اليوم ، وأن أؤكد لرفعتكم أن سياسة الحكومة البريطانيـة قائمة على تحقيق التعاون باخلاص مع حكومة مصر كدولة مستقلة وحليفة ، فى تنفيذ المعاهدة البريطانية المصرية ، من غير أى تدخل منها فى شؤون مصر الداخلية ولا فى تأليف الحكومات أو تغييرها .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة لأؤكد لرفعتكم فائق احترامى "

٥ فبراير سـنة ١٩٤٢ مايلز لامبسون "

يا صاحب الجلالة

بعد إذ وفقني الله إلى هــذه النتيجة ، التي جلبت للبلاد كسبا ولم تخصر في أن تدفع عنها ضرا ، فحققت وعد الخلاق الكريم لخلقه من أن بعد العسر يسرا ، بعد ذلك التوفيق لم يبق لى إلا أن أرجو من الله توفيقا فيما بقى من مهمتى ، وما تفضلتم فحمّلتموه ذمتى ، من تولى شؤون الحكم فى البلاد تحقيقا لحريتها ومصلحتها ورفاهتها بعد أن عانى الشعب كثيرا ممــا وجد ، وبعد أن أهدر ما أهدر وفسد ما فسد !

وسيكون أوّل عمل للوزارة التى شرفتمونى برياستها هو أن توطد الحياة النيابية الصحيحة ، وأن تكفل أحكام الدستور صيانة للحريات ، وتيسيرا لعوامل الطمأنينة والعدل والمساواة ، حتى يستظل بظلها الكبير والصغير ، والغنى والفقــير ، من غير ما ميل أو محاباة ، أو محسوبية ، أو مراعاة للوجوه إلا وجه ربك ذى الجلال .

ذلك لأن هــذه الوزارة تؤمن بأن اتحاد الكلمة على احترام الدســتور والحياة النيابية الصحيحة هــو وحده الكفيل بتحقيق الحكم الديموقراطى فى مصر ، وهــو وحده الكفيل بتوحيد الصفوف وتضافر الجهود وحشد القــوى فى سبيل حفظ كيان البلاد وإعلان شأنها ورفاهة شعبها .

ومن ثم فسيكون فى طليعة ماتعنى به الوزارة ، أثر صدور الأمر الكريم بتأليفها أن تعرض على جلالتكم مشروع مرســوم بحل مجلس النواب الحاضر ، لكى يكون للأمة ، ممثلة فى ناخبيها ، الكلمة الفاصلة فى تقــرير مصيرها ، وتدبير أمورها ، فى هــذه الظروف الخطيرة التى تجتازها البلاد ، وسيحدد للانتخابات العامة أقرب أجل ممكن فى حدود الدستور ، بحيث لا يتجاوز الشهرين المقررين فى نصوصه .

وكذلك ستعنى الوزارة عناية خاصة بتموين البلاد فتعالج جهد الطاقة كل مايمكن معالجته من أخطاء المــاضى ، حتى ينعم الفقير قبل الغنى بخيرات أرضنا التى كانت وما تزال مباركة الثمرات ، وفيرة الخيرات .

وستعالج الوزارة فيما تعالج جميع ما خلفته آثار المـاضى من تركة مثقلة بجسيم الأعباء وباهظ النفقات، وتعنى على وجه عام بتوطيـد الاقتصاد الأهلى على أسس ثابتـة الأركان والاتجاهات ، من غير أن تنقصها المرونة اللازمة لمواجهـة مختلف التطورات والاحتمالات الاقتصادية .

وسترعى الوزارة فى سـياستها الخارجيـة أول ما ترعى تجنيب البـلاد ويلات الحرب وشرورها .

وكذلك ستعمل الوزارة على توطيد الثقة والصداقة بين مصر المستقلة وحليفتها بريطانيا العظمى ، وعلى أن تنـفذ المعاهدة البريطانية المصرية من الطرفين تنفيذا صادقا دقيقا لمصلحة البلدين، وعلى تعزيز صلاتنا الودية بالبلاد الأجنبية، وبخاصة البلاد العربية والشرقية التى تربطنا بها الأواصر الوثيقة من قديم .

وتحقيقا لسياسة القصد فى المصروفات وتخفيفا لأعباء الميزانية ، ترى الوزارة أن تبدأ فى تنفيذ هذه السياسة فى نفس تكوينها فتلغى الوزارات الثلاث المستجدة وهى : وزارات الشئون الاجتماعية ، والوقاية ، والتموين ، على أن تحيل أعمالها من غير ما إنقاص فى مستواها إلى الوزارات الأخرى ، فتحال شؤون التموين على وزارة المـالية، وتحال شؤون الوقاية على وزارة الأشغال، كما تحال الشؤون الاجتماعية على وزارة الصحة والجهات الأخرى ذات الاختصاص .

كتاب استقالة الوزارة

المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك

من حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

مولاى صاحب الجلالة

نظرا لما قام بينى وبين حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية من خلاف جوهرى طال أمده ، وتعددت مظاهره ، وتعذر علىّ علاجه بالرغم مما بذلته من الجهود . ولما كان هذا الخلاف قد أدّى إلى استحالة استمرار التعاون بيننا ، فإنى أتشرف بأن أرفع إلى جلالتكم استقالة الوزارة راجيا أن تتنازلوا بقبول أخلص عبارات ولائى ، وأصدق آيات شكرى على ماغمرتمونى وزملائى به إلى آخر لحظة من الثقة الغالية والعطف السامى .

وإنى يامولاى لن أزال الخادم الأمين لعرشكم ، الوفى لشخصكم ؟

القاهرة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ (٢٦ مايو سنة ١٩٤٢)

مصطفى النحاس

أمر ملكى رقم ١٦ لسنة ١٩٤٢

بقبول استقالة الوزارة

عزيزى مصطفى النحاس باشا

رفع إلينا اليوم كتاب استقالة وزارتكم للسبب الذى فصلتموه به ، إنا مع مانشعر به من شديد الأسف على هذا الذى حدث لا يسعنا إلا قبولها ، مقدرين صدق ولائكم ، وشاكرين لكم ولحضرات الوزراء زملائكم ماقدمتم للبلاد من جليل الخدمات .

وأصدرنا أمرنا هذا إلى مقامكم الرفيع بذلك ؟

صدر بقصر عابدين فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ (٢٦ مايو سنة ١٩٤٢)

فاروق

أمر ملكى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٢

صادر إلى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

عزيزى مصطفى النحاس باشا

يسرنى وقد عرفت لكم سداد الرأى وبعد الهمة وصدق الولاء أن أسند إليكم رياسة مجلس وزرائنا، راجيا لكم التوفيق فى ظل من التعاون والصفاء الذى أود أن يكون شعار الجميع حتى تصل سفينة البلاد فى هذه الآونة العصيبة إلى شاطئ السلام.

وقد أصدرنا أمرنا هـذا إلى مقامكم الرفيـع للأخذ فى تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا لصدور مرسومنا به .

والله المسئول أن يوجهنا جميعا إلى مافيه خير الوطن العزيز ،،

صدر بقصر عابدين فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ (٢٦ مايو سنة ١٩٤٢)

فاروق

جواب حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا فى ٢٦ مايو سـنة ١٩٤٢

مولاى صاحب الجلالة :

تفضلتم جلالتكم فعهدتم إلىّ فى تأليف الوزارة الجديدة فتلقيت هذا التكليف بخالص الدعاء، وصادق الولاء، وامتثلت أمركم الكريم، وقد أكد لى شرف ثقتكم، وعظيم رضاكم عما قمت به وزملائى من خدمة العرش والبلاد فى ظل من رعايتكم السامية، وتأييد من مجلسى البرلمـان .

وما من شك فى أن الظروف العصيبة التى تواجه البلاد منذ حين لتتطلب من جميع المصريين أن يساهموا فى خدمة الوطن العزيز سواء فى ذلك من كانوا فى الحكم أو خارج الحكم فى جو من الصفاء والتعاون والهدوء .

وقد راعيت ذلك منذ تأليف وزارتى السابقة فبذلت الجهود تلو الجهود لتحقيق الصفاء والهدوء، وتيسير التعاون لجميع المصريين، مؤيدين كانوا أو معارضين .

ولئن شاب هذا الجو شائبة أدت إلى استقالة الوزارة السابقة إلا أن التعاون الكامل، والانسجام الشامل بين الوزراء الذين أتشرف بعرض أسمائهم على جلالتكم يجعل مهمتى بفضل رعايتكم السامية إن شاء الله ميسرة موفقة .

وستكون خطـة الوزارة الجديدة فى الحكم هى الخطة نفسها التى جرت عليها الوزارة السابقة من حيث أهداف الحكم الوطنية، وأساليبه الحرة المستندة إلى كريم ثقتكم وتأييد مجلسى البرلمـان .

أمر ملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤

بإقالة وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

عزيزى مصطفى النحاس باشا

لمـا كنت حريصا على أن تحـكم بلادى وزارة ديموقراطية، تعمل للوطن، وتطبق أحكام الدسـتور نصا وروحا، وتسـوى بين المصريين جميعا فى الحقوق والواجبات، وتقوم بتوفير الغذاء والكساء لطبقات الشعب .

فقد رأينا أن نقيلكم من منصبكم .

وأصدرنا أمرنا هذا لمقامكم الرفيع، شاكرين لكم ولحضرات الوزراء زملائكم ما أمكنكم أداءه من الخدمات أثناء قيامكم بمهمتكم .

صدر بقصر عابدين فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٣ (٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤)

فاروق

أمر ملكى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤

صادر إلى حضرة صاحب المعالى أحمد ماهر باشا

عزيزى أحمد ماهر باشا

نظرا للا حوال الدقيقة التى تواجهها البلاد فى هذه الآونة العصيبة ، ولما لنا من عظيم الثقة بكم ، ولما نعهده فيكم من صدق العزيمة وسداد الرأى والمقدرة على حسن القيام بمهام الأمور .

قد اقتضت إرادتنا إسناد رياسة مجلس وزرائنا إليكم .

وأصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم للأخذ فى تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا لصدور مرسومنا به .

ونسأل الله أن يمدنا فى كل الأمور بعونه وعنايته ، وأن يوفقنا جميعا لما فيه خير البلاد ما

صدر بقصر عابدين فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٣ (٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤)

فاروق

جواب حضرة صاحب المعالى أحمد ماهر باشا فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤

مولاى صاحب الجلالة

أتشرف بأن أرفع إلى مقام جلالتكم أسمى آيات الشكر على ما تفضلتم به علىّ من ثقة غالية بتكليفى بتأليف الوزارة .

و إنى لأقدر يا مولاى دقة الحالة التى تواجهها البلاد فى هذه الآونة العصيبة وما امتحنت به كثرة الشعب المصرى فى العامين الماضيين من تقتير فى الأرزاق والكساء وتضييق فى الحقوق والحريات ، وأشعر بتطلع مواطنىّ إلى اليوم الذى

يستمتعون فيه بمساواتهم فى الحقوق والواجبات ، وأجد القوة على مواجهة هــذه المهمة الجسيمة وقبول هذا التكليف الملكى الكريم فى ثقة جلالتكم وسامى عطفكم وصادق حبكم لشعبكم ، وفى إجماع المصريين على التخلص من أسباب الاستغلال والمحاباة والمحسوبية التى فشت فى عهــد الحكم السابق ، ومن وسائل الإرهاق والإرهاب والقمع التى طمست معنى الحكم النيابى وصيرته أداة تحكم ودكتاتورية وطغيـان .

والوزارة يا مولاى معتزمة تطهير أداة الحكم وتنزيه سمعته بحيث يطمئن الشعب إلى سلامة حقه بسلامة أيدى الحفظة عليه .

وتحقيقا لرغبة جلالتكم السامية فى قيام الحكم الديموقراطى الصحيح الذى يسود فيه حكم الدسـتور نصا وروحا، تعتزم الوزارة استفتاء الشعب المصرى فى انتخابات حرة تكفل إبراز رأى الأمة وإظهار إرادتها .

وإنى أرجو يا مولاى أن يوفقنا الله إلى القيام بتوفير الغــذاء والكساء وتمكين المصريين جميعا من الوصول إلى حقهم منه بحيث لا يحرم الفقراء ومتوسطو الحال من الأهلين والموظفين لتثرى قلة من المستغلين .

وستعمل الوزارة على تحقيق مطالب البـلاد وأمانيها وهى حريصة دائمــا على التعاون الصادق مع حليفتها بريطانيا العظمى تنفيذا لالتزاماتها نحوها وتأييدا منهــا لمبادئ الديمقراطية التى تعتنقها مصر عن عقيدة وإخلاص ، وتبــذل فى سبيل نصرتها كل ما فى وسعها من جهد .

وستظل العلاقات بينها وبين البـلاد العربية علاقات تعاون صادق ومودّة أكيدة . إذ السياسة العربية التى جرت عليها مصر وكان من أوائل مظاهرها اشتراك الحكومة رسميا فى مؤتمر فلسطين بلندن سنة ١٩٣٩ إنمــا هى سياسة مصر القومية ، وسنواصل السير عليهــا فى عزم واطراد إلى أن تتحقق آمال الأمم العربيــة كاملة فى تعاونها واتحادها واستقلالها .

كتاب استقالة الوزارة

المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
من حضرة صاحب الدولة أحمد ماهر باشا

مولاى صاحب الجلالة

أتشرف بأن أرفع إلى سدتكم العلية استقالة الوزارة ، التى أتشرف برياستها ، بمناسبة ظهور نتائج الانتخابات النيابية .

و إنى لسعيد يا مولاى ، بأن تلك الانتخابات ، التى جرت فى جو حر وعدالة شاملة ، وفى ظل السكينة والنظام ، قد دلت بأجلى بيان ، ونطقت بأفصح لسان ، على صدق النظرة السامية ، التى شملتم بها الموقف ، عند ما أمرتم جلالتكم بإقالة الوزارة الماضية ، وتفضلتم باسناد الأمر الى الوزارة الحاضرة ، فمضت فى حكمها القومى ، نيفا وثلاثة شهور ، عالجت فيها الأمور جهد استطاعتها ، مستنيرة بسامى إرشادكم ، وحكيم توجيهكم ، مسترشدة بإرادة الأمة فى العمل لخيرها وصالحها ، والدفاع عن حقوقها ، وتحقيق أسباب العدالة والرخاء والطمأنينة بين الناس أجمعين .

و إنى لأذكر بالشرف العظيم والغبطة ماتفضلتم جلالتكم على به من ثقة وعطف ورضاء ، وماكان لذلك من بالغ الأثر فى أعمال الوزارة ، وأرجو أن أكون على الدوام حائزا لرضاء مولاى ، خادما لسدته ، عاملا على ما فيه رفعة الوطن وسعادة بنيه .

حفظ الله مولاى ، وأيد ملكه ، وأعز به الوطن العزيز ما

القاهرة فى أول صفر سنة ١٣٦٤ (١٥ يناير سنة ١٩٤٥)

المخلص الوفى الأمين

أحمد ماهر

أمر ملكي رقم ٤ لسنة ١٩٤٥

بقبول استقالة الوزارة

عزيزي أحمد ماهر باشا

اطلعنا على كتاب الاستقالة المرفوع إلينا منكم بتاريخ اليوم ؛

وإنا لمقدّرون صدق إخلاصكم ، وشاكرون لكم ولحضرات الوزراء زملائكم ما بذلتم من جهود موفقة في أثناء قيامكم بمهمتكم ؛

وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم بذلك ؟

صدر بقصر عابدين غرة صفر سنة ١٣٦٤ (١٥ يناير سنة ١٩٤٥)

فاروق

أمر ملكي رقم ٥ لسنة ١٩٤٥

صادر إلى حضرة صاحب الدولة أحمد ماهر باشا

عزيزي أحمد ماهر باشا

لما كانت أحوال بلادنا العزيزة في شتى نواحيها تتطلب تضافر القوى وتوحيد الجهود في سبيل النهوض بمرافق الأمة إلى الغاية التي نبتغيها ونعمل جاهدين على تحقيقها ؛

ولما كنتم خير من يركن إليه في هذه الظروف قدرة وكفاية ، فوق ما لنا فيكم من عظيم الثقة لصدق إخلاصكم ، فقد عهدنا إليكم بمنصب رياسة مجلس وزرائنا ،

وأصدرنا أمرنا هذا إلى دولتكم للأخذ في تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا استصدارا لمرسومنا به ؛

والله نسأل أن يوفقنا جميعا لما فيه خير البلاد ؟

صدر بقصر عابدين في غرة صفر سنة ١٣٦٤ (١٥ يناير سنة ١٩٤٥)

فاروق

جواب حضرة صاحب الدولة أحمد ماهر باشا
فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥

مولاى صاحب الجلالة

تفضلتم فعهدتم إلىّ مرة ثانية بمهمة تأليف الوزارة ، والاضطلاع بأعباء الحكم ، وإنه لشرف عظيم أن ألقى من مولاى هذا العطف الكريم ، وهذه الرعاية السامية ، وأن أحظى بثقته الغالية ، وأنى إذ أستجيب لأمر مولاى ، لمقدر تماما ثقل الحمل الذى ينتظرنى ، وجسامة المأمورية التى أضطلع بها ، فى الظروف الدقيقة التى تمر بها البلاد ، وليس لى من حافز على الإقدام عليها ، إلا شعورى بما يفرضه علىّ واجبى من التفانى فى خدمة مليكى ، وخدمة أمتى ، التى شرفتنى بالثقة والتأييد .

مــــولاى :

لقد ظهرت إرادة الأمة جلية ، فى تأييد السياسة القومية ، التى مضت على سننها الوزارة الماضية . تلك السياسة التى ارتضتها الأحزاب المؤتلفة باعتبارها الخطة القومية القويمة التى لا غنى للبلاد عنها فى ظروفها الحاضرة . وهى فوق ما تقدم ، السياسة التى لقيت من جلالتكم على الدوام العطف والتشجيع . لذلك عوّلت على أن أمضى فى سياسة قومية ، تجتمع عندها الأحزاب ، للعمل لخير الوطن وأهله ، والدفاع عن حقوقه ، وبسط العدل والانصاف للناس أجمعين ، وتيسير الأرزاق والأقوات لهم ، وتطهير الحكم "سيرته وجوهره" مما عابه من شوائب الجور والانحراف .

وقد اخترت أن تجمع الوزارة التى أؤلفها بين الأحزاب المؤتلفة ، تحقيقا لأسباب التعاون ، الذى تتطلبه ظروف الأحوال .

أمر ملكى رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥

عزيزى محمود فهمى النقراشى باشا

لقد أحزننى وبلغ من نفسى حادث الاعتداء الفظيع الذى أودى بحياة رجل من أكفأ أبناء مصر وأبرهم بها وأشدهم إخلاصا لعرشنا، المغفور له أحمد ماهر باشا فكانت وفاته خسارة كبيرة للبلاد .

ولما عهدناه فيكم من صدق العزيمة وحسن النظر فى الأمور اقتضت إرادتنا إسناد منصب رياسة مجلس وزرائنا اليكم .

وأصدرنا أمرنا هذا لكم للأخذ فى تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا استصدارا لمرسومنا به .

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير والسداد ما

صدر بقصر عابدين فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

فاروق

جواب حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥

مولاى صاحب الجلالة

تفضلتم فأسندتم إلىّ مهمة تشكيل الوزارة والقيام بأعباء الحكم . وإنى لشاكر لجلالتكم جميل عطفكم وكريم ثقتكم التى أستمد منها القوة على احتمال مسئوليات الحكم ومقابلة تبعاته فى الظروف الدقيقة التى تمر بها البلاد راجيا أن يوفقنى الله إلى خدمة مليكى وبلادى وأن يهيئ من لدنه التوفيق والسداد .

ولست أخفى يا مولاى أنها مهمة شاقة أزداد شعورا بعبئها وتقديرا لمسئولياتها كلما فكرت فى الفراغ الذى خلفه المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا حينما قضى نحبه ضحية حادث الاعتداء الفظيع عليه . وكلما فكرت فى الأعمال العظيمة التى أخذ — رحمه الله — نفسه بها واضطلع بأعبائها ، والخدمات الجليلة التى أداها لمليكه ووطنه وللمبادئ السامية التى عاش فى ظلالها ومات فى سبيلها .

وإنى لحريص يا مولاى على أن أترسم خطى فقيدنا العظيم وأن أنهج على سياسته الحكيمة التى نالت تأييد الأمة ورضاءكم الكريم وأن أتم المهمة التى عاهد رحمه الله نفسه على أدائها .

وقد اعتزمت على انتهاج سياسة الحزم والمضاء فى تحقيق أسباب الأمن والنظام فى البلاد حتى تطمئن إلى سلامة نظمها وكفالة مرافقها وسوف لا تدخر الحكومة وسعا فى تمكين العدالة من وضع يدها على مرتكبى الجريمة الفظيعة التى أودت بحياة الرئيس العظيم وأن تتعقبها حتى تتمكن من الاقتصاص من كل من تثبت صلته بالجريمة كما أنها معتزمة على استئصال شأفة الإجرام وتخليص البلاد من آثامه .

وإنى لكبير الرجاء أن تنال هذه السياسة مكان الرضاء من جلالتكم وأن تحقق ما تصبوا إليه البلاد من الرفعة والرخاء .

وقد رأيت أن أشرك معى فى الوزارة حضرات الوزراء الذين اشتركوا مع المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا فى وزارته وساهموا فى السياسة التى رسمها .

كتاب استقالة الوزارة

المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
من حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا

مولاى صاحب الجلالة

تشرفت و زملائى بالاضطلاع بأعباء الحكم على أثروفاة المغفور له الشهيد أحمد ماهر باشا فالتزمت خطته فى العمل على تطهير سمعة الحكم و إقرار العدل بين الناس وتوفير الغذاء والكساء لهم ورفع مستوى معيشتهم وإعادة ثقتهم بالقانون.

ولم يكن فى تحقيق هذه الغايات على فخامتها، ما يصرف الوزارة عن مطالب البلاد الوطنية و بذل كل ممكن لرفع مقامها الدولى بالاشتراك فى الحياة الدولية الجديدة، والمساهمة فى المؤتمرات العالمية بعزم صادق وجهد أكيد . ولقد كان للسياسة الرشيدة التى رسمها المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا فضل عظيم فيما وصلت اليه البلاد من نتائج فى هذا الميدان فوفق الله جهودها الداخلية والخارجية برغم المصاعب التى لازمت قيام الحرب أو جاءت نتيجة لنهايتها وأصبحت مصر عضوا فى هيئة الأمم المتحدة ثم عضوا فى مجلس الأمن .

وقد ساهمت الوزارة بأوفى نصيب فى تحقيق أمل البلاد العربية بعقد ميثاق جامعة الدول العربية وتوطيد دعائمها وتوكيد أواصر الصداقة بينها مما جاء بأطيب الثمرات .

وعلى أثر انتهاء الحرب بادرت الوزارة الى رفع الرقابة على الصحف و إلغاء الأحكام العرفية وفك القيود التى اقتضتها ضرورات الحرب . ثم أعلنت مطالب البلاد الوطنية فى الجلاء ووحدة وادى النيل وهو ما أجمعت الأمة عليه إجماعا كاملا . وعمدت الى المطالبة بتعديل المعاهدة التى أبرمت بينها و بين بريطانيا العظمى فى سنة ١٩٣٦ لتحقيق تلك المطالب الوطنية فاستجابت الحكومة البريطانية

لها وقبلت الدخول فورا فى محادثات تمهيدية أعلنت هذه الوزارة أمام البرلمان أنها تدخلها حرة من كل قيد .

وفى هذه المرحلة الجديدة — مرحلة دخول البلاد فى مفاوضات لتحقيق المطالب الوطنية — رأيت يامولاى أن أتخلى عن الحكم لأضع الأمور بين يدى جلالتكم توجهونها بسامى حكمتكم إلى ما ترون فيه الخير للبلاد .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة يا مولاى لأقرر بأن ما أدركناه من توفيق قد كان دائما بفضل رضائكم الكريم وتوجيهكم السامى . وأتوجه الى الله العلى القدير أن يحفظ ذاتكم ويديم توفيقكم لخير الوطن العزيز .

وإنى على الدوام خادم سدتكم المخلص الأمين

القاهرة فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٤٦) .

محمود فهمى النقراشى

أمر ملكى رقم ٩ لسنة ١٩٤٦

بقبول استقالة الوزارة

عزيزى محمود فهمى النقراشى باشا

اطلعنا على كتاب الإستقالة الذى رفعتموه إلينا فى ١٥ فبراير الحاضر . وإنا إذ نجيبكم إلى ملتمسكم ، مراعين الدواعى التى حدت بكم إليه ، لنذكر ونقدر ما لمسناه فيكم مدة اضطلاعكم بمهمتكم من الوطنية والنزاهة والإخلاص .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لدولتكم بذلك ، شاكرين لكم ولحضرات الوزراء زملائكم ما أديتم للبلاد من جليل الأعمال ، راجين لكم ولحضراتهم تمام الصحة وموفور العافية

صدر بقصر القبة فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر ملكى رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦

صادر إلى حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا

عزيزى إسماعيل صدقى باشا

تجتاز بلادنا العزيزة مرحلة دقيقة، ليست دقتها صدى للقلق العام الذى يساور العالم بأسره فحسب ، بل هى أيضا مظهر سليم لتطلع الشعب الى تحقيق مطالبه العادلة فى الخارج والداخل .

ولما كان ذلك يحتاج الى تضافر القوى ، وتساند الرجال ، لا سيما ومصر مقدمة على مفاوضات مع حليفتها العظيمة، وكنتم أهلا لتوجيه البلاد هذه الوجهة، والسير بها فى هذا السبيل، فقد حملناكم أمانة الحكم ثقة منا بما نعهده فيكم من ولاء وإخلاص .

لذلك اقتضت إرادتنا إسناد رياسة مجلس وزرائنا إليكم،وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم ، لتأخذوا فى تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا استصدارا لمرسومنا به .

والله يكلؤنا بعنايته ، ويوفقنا جميعا الى ما فيه إسعاد شعبنا المحبوب والعمل على رفاهته، إنه نعم المولى ونعم النصير؟

صدر بقصر القبة فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (١٦ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

جواب حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا

فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٦

مولاى صاحب الجلالة

تفضلتم جلالتكم فأسندتم إلىّ فى هـذا الظرف الدقيق من حياة البـلاد مهمة تأليف الوزارة وتوجيه مصائر الأمة إلى ما فيه الخير الذى تحرصون الحرص كله على إسباغه عليها ضافيا موفورا . و إنها يامولاى لمهمة عسيرة ينـوء بها أصلب الرجال عودا ، وأقدرهم على تحمـل تبعات الحكم وأعبائه الثقال . فكيف بهـذا الضعيف الذى لولا ما شرفتموه به من ثقتكم السامية وحبوتموه بعطفكم الكريم ما أقـدم على الاضطلاع بهذه المهمة الشاقة . ولكن هى الثقة السامية والعطف الكريم قد بعثا فيه روحا جديدة مستمدة من روحكم القوية الوثابة ، ومن همتكم العالية الشابة .

ولقد وفقت يامولاى الى الاستعانة برجال عرفت فيهم الكفاية والخبرة والشعور الكامل بالمسئولية ، ومنهم أعضاء أحد الأحزاب التى لها فى تاريخ خدمة البلاد الأثر المحمود ، ولقـد عاهدونى على ألا يدخروا وسعا فى سبيل الخدمة العامة والوصول بالبلاد الى ما ترجون لهـا من نهوض وسؤدد ونجاح .

وها نحن أولاء يا مولاى معتزمون على السـير قدما فى خدمة مرافق البـلاد وتهيئة الوسائل المؤدية الى تحقيق إرادة الأمة فى إكمال استقلالها إكمالا لا تشوبه شبهة ولا يعتريه نقص .

وإنى سأتشرف بأن أرفع إلى جلالتكم أسماء من سيقومون بالمفاوضة مع بريطانيا العظمى ، مفاوضة حرة طليقة من كل قيد ، تحقيقا لإرادة الأمة التى أعلنتها إعلانا ، وأرجو أن يكون ذلك فى أقرب وقت ، عاملين على أن يكون تمثيل البلاد فى هيئة المفاوضات — طبقا لتوجيهات جلالتكم — تمثيلا تاما شاملا بغير نظر إلى ما عسى

أن يكون هناك من فوارق فى وجهات النظر فى الشئون الداخلية. وهى الفوارق التى أصبحت البلاد لا تطيق بحال من الأحوال أن يمتد أثرها إلى شئون الاستقلال.

أما الإصلاح الداخلى الذى تعتزم الوزارة المضى فيه غير وانية، ولا متهاونة فهو يشمل أوّل ما يشمل العمل على استتباب الأمن والنظام ونشر الطمأنينة فى البلاد والسعى الحثيث فى تحسين أحــوال المعيشة فى الطبقات الفقيرة تحسينا شاملا منظما مطردا يتفق مع مكانة البــلاد وكرامتها و يعالج حاجاتها الملحة التى طال عليها الزمن بالإهمال أو النسيان . ولن يكون هذا السعى منذ اليوم ضربا من ضروب الدعاية، بل سيكون الغرض الأساسى الأوّل للسياسة الداخلية للوزارة أن ترمى الى مطاردة الأعداء الثلاثة : الجهل، والفقر، والمــرض . مطاردة لا هوادة فيها ، وفى سبيل تحقيق هذا الغرض بل شرط النجاح فيه العمل على الرقى المــالى والاقتصادى للبلاد بزيادة الإنتاج فى كل مصادره ونواحيــه لا سيما فى الزراعة والصــناعة وتحسين وسائلهما ، والسهر على تسهيل تصريف منتجاتهما ، وتيسير سبل التجارة فى الداخل والخــارج .

و إنا لمدركون يا مولاى تمــام الإدراك أن تحقيق هذه الأهداف على اختلاف أنواعها وخطر شأنها لا يتم إلا فى جو من الثقة شامل ، وحال من الهدوء والنظام كامل، وهو ماستعنى بهــا الوزارة عناية لا مزيد عليها ، وهى على ثقــة من وطنية المصريين عامة ووطنية الأحزاب وأولى الرأى فيهــا خاصة ، وتشعر بأن الجميع — بفضل هــذه الوطنية — يدركون جلال التبعات إزاء تحقيق الأهداف الوطنيــة داخليــة كانت أو خارجية حتى لا تقــوم عقبة فى سبيلها يكون من شأنها تعــويق البلاد عن إدراك هــذه الأهداف، ذلك شعور الوزارة، ولها من هذا الشعور خير مطمئن على قضية البلاد ، كما لهــا من عطفكم السامى وتوجيهكم الكريم أكبر سند على تحقيق الآمال .

نص كتاب الاستقالة

المرفوع من حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا

مولاى صاحب الجلالة

تفضلتم جلالتكم فكلفتمونى بحمل أمانة الحكم وتوجيه مصائر الأمة الى ما فيه الخير الذى تحرصون الحرص كله على توفيره لها سابغا ضافيا، وكان فى طليعة ما تعلقت به إرادتكم السامية أن أتولى رياسة المفاوضات مع بريطانيا العظمى مفاوضة حرة طليقة من كل قيد، تنفيذا لما انعقد عليه إجماع الأمة على تحقيق أهدافها الوطنية فى الجلاء الشامل ووحدة وادى النيل .

وقد مضيت يامولاى مع زملائى أعضاء الوفد الرسمى للمفاوضات فى القيام بهذه المهمة الخطيرة وقطعنا شوطا كبيرا منها، ولم يبق إلا مرحلة كنت وما زلت كبير الرجاء فى وجه الله أن نجتازها فى توفيق ونجاح فتتحقق بذلك أعظم الأمانى . غير أن متاعب داخلية قد نبتت وتفاقم أمرها بغير مبرر له وزن، وأصبح من العسير علىّ أن أستمر فى الاضطلاع بالعبء الجسيم فى وجه هذه المتاعب .

لذلك رأيت يا مولاى أن أفسح الطريق لغيرى وأن أضع الأمر كله بين يديكم لتتصرفوا فيه بحكمتكم السامية ، وليستطيع من يخلفنى أن يعالج البقية الباقية من شؤون المفاوضات بما يحقق للبلاد ما رجوناه لها من استقلال وحرية فى ظل الكرامة القومية .

والله يحفظكم يا مولاى ويوفقكم فى هذه الظروف التى تناهت فى دقتها وخطر شأنها .

وإنى يا مولاى ما زلت لكم المخلص الوفى الأمين ؟

٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦

إسماعيل صدقى

أمر ملكى رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦

صادر إلى حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا

عزيزى إسماعيل صدقى باشا

إن استقالتكم التى رفعتموها إلينا بتاريخ ٢٨ سبتمبر الماضى ، لم تقع منا موقع القبول .

ولما كنتم حائزين تمام ثقتنا ، ولما نعرفه من صدق وطنيتكم ونزعتكم الإصلاحية قد رأينا أن تستمروا فى العمل على تحقيق أهداف البلاد الوطنية التى هى أعز أمانينا ؟

صدر بقصر المنتزه فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٦٥ (أول أكتوبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

(تنبيـــه) اقتصرنا فى نقل و إثبات الكتب المرفوعة من حضرات أصحاب المقام الرفيع والدولة رؤساء الوزارات المصرية إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم، على الجزء الشامل لبرامج الوزارات .

أما أسماء حضرات أصحاب المعالى الوزراء الذين قبلوا التعاون مع هؤلاء الرؤساء ، فيجدها الباحث فى ملحق الجزء السادس فى باب النظارات والوزارات المصرية ؟ (المـــؤلف)

الفهرس

الخاص بملحق الجزء الخامس

من كتاب تاريخ الحياة النيابية فى مصر

الموضوع	رقم الصفحة
اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة فى ٢ مارس سنة ١٩٤٣	٣
الفهرس الخاص بهذه اللائحة ...	٤٤
تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون عن مشروع اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس الشيوخ ...	٤٦
مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ كما أقرته اللجنة	١٢٦
المذكرة التفسيرية لمشروع اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس الشيوخ المقترح من سعادة على زكى العرابى باشا رئيس مجلس الشيوخ	١٦٦
الفهرس الخاص بتقرير لجنة اللائحة الداخلية ومرفقات التقرير ...	١٨٨
اللائحة الادارية لمجلس الشيوخ الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٣	١٩٠
الفهرس الخاص بهذه اللائحة ...	٢٠٤
اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١	٢٠٥
الفهرس الخاص بهذه اللائحة ...	٢٤٢
تقرير اللجنة المشكلة لنظر مشروع اللائحة الداخلية لمجلس النواب	٢٥٣
ملحق لتقرير اللجنة السالف الذكر	٣٠١
مشروع اللائحة الداخلية المقترح من المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا رئيس مجلس النواب والمواد المقابلة لها من اللائحة الداخلية الأصلية الصادرة فى سنة ١٩٢٤	٣١١
المذكرة الإيضاحية لمشروع اللائحة الداخلية لمجلس النواب المقترح من المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا رئيس مجلس النواب	٣٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
الفهرس الخاص بتقرير لجنة اللائحة الداخلية لمجلس النواب ومرفقات التقرير	٣٨١
التعديلات التى أدخلت على قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥	٣٨٣
بيان القوانين التى صدرت نفاذا لبعض مواد الدستور المصرى	٣٨٧
المراسيم الخاصة بحل مجلس النواب	٣٨٩
الكتب والمراسيم والبرامج الخاصة بتعيين واستقالات الوزارات المصرية من ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ لغاية أول أكتوبر سنة ١٩٤٦	٣٩٢

التعديلات

التي أدخلت على الجزء السادس

من كتاب

تاريخ الحياة النيابية في مصر

من عهد ساكن الجنان محمد علي باشا

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠

مجلس النواب

الهيئة النيابية السابعة

(عدد الأعضاء ٢٦٤)

١ — دور الانعقاد العادى الأول من ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨
الى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٨

٢ — دور الانعقاد العادى الثانى من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨
الى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩

٣ — دور الانعقاد غير العادى من ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩
الى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩

٤ — دور الانعقاد العادى الثالث من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩
الى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠

٥ — دور الانعقاد العادى الرابع من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠
الى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤١

٦ — دور الانعقاد العادى الخامس من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤١
الى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

٧ — وصدر مرسوم بحل مجلس النواب فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(ملاحظة) أعدنا نشر أسماء حضرات أعضاء هذه الهيئة المبين فى الصحف من ١٩١ الى ٢٠٨ فى الجزء السادس السابق طبعه بعد أن أضفنا اليها كل التعديلات التى أدخلت عليها منذ أول سنة ١٩٤٠ الى أن حل المجلس فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

أسماء حضرات أعضاء هيئة مكتب مجلس النواب

	(الدور الأول)	(الدور الثانى)
الرئيس ...	الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا	الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا
الوكيلان...	محمد توفيق خليل بك	محمد راغب عطيه بك
	محمد راغب عطيه بك	ابراهيم دسوقى أباظة
السكرتيرون	ابراهيم عبد الهادى	ابراهيم عبد الهادى (عين وزيرا)
	الدكتور حنفى أبو العلا	الدكتور حنفى أبو العلا
	حسن صالح الجداوى	على السيد أيوب
	على السيد أيوب	عبد الرازق وهبه القاضى
المراقبون	محمد عبد الخالق مدكور باشا	السيد عبد الحميد البنان
	السيد عبد الحميد البنان	حامد العلايلى بك
	عبد المجيد ابراهيم صالح	الدكتور عبد الرحمن عمر بك

	(الدور الثالث)	(الدور الرابع)	(الدور الخامس)
الرئيس ...	الدكتور أحمد ماهر باشا	الدكتور أحمد ماهر باشا	الدكتور أحمد ماهر باشا
الوكيلان...	محمد راغب عطيه بك	محمد راغب عطيه بك	محمد توفيق خليل بك
	ابراهيم دسوقى أباظه	محمد توفيق خليل بك	على السيد أيوب
السكرتيرون	أحمد مرتضى المراغى	أحمد مرتضى المراغى (عين وكيلا لمحافظة القنال) وانتخب بدله على السيد أيوب	يوسف الشربيى
	على السيد أيوب (عين وزير دولة) وانتخب بدله محمد أمين والى	محمد أمين والى	محمد أمين والى
	يوسف الشريعى	يوسف الشريعى	محمد حامد محسب
	محمد حامد محسب	محمد حامد محسب	حسن رشاد المراغى
المراقبون	عبد الحميد البنان	عبد الحميد البنان	أحمد مفتاح معبد
	حامد العلايلى بك	أحمد مفتاح معبد	عبد الحميد البنان
	أحمد مفتاح معبد	محمد سليم جابر	محمد سليم جابر

وكلاء مجلس النواب

الأستاذ عبد الحميد عبد الحق

(١٩٤٢)

الأستاذ عمر عمر

(١٩٤٢)

شاكر غزالى بك

(١٩٤٢)

الأستاذ محمد مغازى البرقوق

(١٩٤٣)

أسماء حضرات النواب المحترمين في هذه الهيئة

١ — محافظة القاهرة

١ — نقطة بوليس ساحل روض الفرج . الدكتور نجيب اسكندر (طبيب) ، فاز بانتخاب عام في ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٢ — نقطة بوليس العزب ... محمود أبو الفتح (صحفي) ، شــرح ماقبــله .

٣ — قسم شبرا ... ... عزيز مشرقي (محام) ، « «

٤ — محكمة الأزبكية ... مصطفى أحمد العسال (محام) ، فاز بانتخاب عام في ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٥ — قسم بولاق ... ... أمين أحمد سعيد (تاجر) ، شــرح ماقبــله .

٦ — نقطة بوليس القللى ... أحمد رشدى (وكيل شركة نورنيكروفت) ، شرح ماقبله

٧ — قسم الأزبكية ... ... محمد زكى العروسى بك (من الأعيان) ، شرح ما قبله .

٨ — قسم عابدين ... ... السيد على راتب (من الأعيان) ، « «

٩ — محكمة السيدة الأهلية ... عبد الحميد عبد الحق (محام) ، « «

١٠ — قسم الوايلى ... ... محمد رضوان بك (من الأعيان) ، « «

١١ — قسم مصر الجديدة ... سابا حبشى بك (محــام) ، « «

١٢ — قسم باب الشعرية ... محمد خليفة بك (محام شرعى) ، « «

١٣ — قسم الجماليــة ... ... السيد عبد الحميد محمود البنان (من الأعيان) ، شرح ماقبله

١٤ — قسم الدرب الأحمر ... الدكتور أحمد ماهر (رئيس مجلس النواب السابق) ، شــرح ما قبــله .

١٥ — قسم الخليفة ... ... محمد عبد الخالق مدكور باشا (من الأعيان) ، شرح ماقبله

١٦ — قسم السيدة زينب ... عبــد المجيــد الرمالى (تاجر) ، شــرح ماقبــله .

١٧ — نقطة بوليس السلخانة ... عبــد الحليم محمــد رافع (محام) ، « «

١٨ — قسم مصر القديمة ... محمود حنفى بك (وكيل وزارة سابقا) ، « «

٢ — محافظـــة الاســـكندرية

١ — قسم الرمل ... ... حسين سعيد بك (مدير سكة حديد الرمل)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٢ — قسم محرم بك ... الدكتور حنفى أبو العلا (محـامٍ)، شرح ما قبله فى ٨ منه

٣ — قسم العطارين ... محمد فهمى عبد المجيد بك (موظف)، شرح ما قبله فى ٢ منه (واستقال لاختياره الوظيفة) وانتخب بدله أحمد مرسى بدر بك (محام)، فاز تكميليا بالانتخاب فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨

٤ — قسم كرموز ... ... الدكتور على حسن (طبيب)، فاز بانتخاب عام فى ٨ أبريل سنة ١٩٣٨

٥ — نقطة بوليس غيط العنب محمـد الدمرداش الشندى (موظف بشركة)، شرح ماقبله فى ٢ منه .

٦ — قسم المنشية ... ممدوح رياض (من الأعيان)، شرح ماقبله فى ٢ منه .

٧ — قسم الجمـرك ... محمـود فهمى النقراشى باشـا (وزير سابق)، شرح ماقبله فى ٢ منه .

٨ — قسم اللبان ... ... محمد رمضان (موظف)، شرح ما قبـله فى ٢ منه . (وتوفى إلى رحمة الله فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩) وانتخب بدله محمد سالم جبر تكميليا بالانتخاب فى ٢ يناير سنة ١٩٤٠

٩ — قسم ميناء البصل ... السيد مرسى بك (تاجر)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سـنة ١٩٣٨

١٠ — العامرية ... ... عبـاس محمود العقـاد (صحفى)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٣ — محافظة القنال

١ — قسم ثانى بورسعيد . محمد السيد سرحان (تاجر)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٢ — قسم أول بورسعيد . محمد عبد الملك حمزة بك (مساعد مستشار ملكى) شرح ما قبله .

٣ — الاسماعيلية ... ... صالح عيد (من الأعيان) ، فاز بالترشيح فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٨

٤ — محافظة السويس

١ — مدينة السويس... حسن صالح الجداوى (موظف) ، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٥ — محافظة دمياط

١ — مدينة دمياط ... حامد العلايلى بك (من الأعيان) ، شرح ماقبله .

٦ — مديرية القليوبية

١ — بنها ... ... محمد عبد الرحمن نصير (من الأعيان)، شرح ما قبله .

٢ — شبلنجة ... ... عبد العزيز هندى بك (من الأعيان)، « » (توفى الى رحمة الله فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤١)، وانتخب بدله محمد عبد العزيز هندى تكميليا بالانتخاب فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤١

٣ — طوخ ... ... الدكتور حامد محمود (وكيل وزارة سابقا)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٤ — جزيرة الأعجام ... محمود فايد (موظف سابق) ، شرح ما قبله .

٥ — قها ... ... أحمد مراد (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٦ — شبين القناطر ... محمد الفقى بك (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٧ — المرج ... ... سليمان بدوى بك (من الأعيان) ، شرح ما قبله .

٨ — سنديس ... ... مأمون إسماعيل بك (من الأعيان) ، » »

٩ — قليوب ... .. عمر الشواربى (من الأعيان) ، » »

١٠ — شبرا الخيمة ... إسماعيل فهمى الشلقانى بك (من الأعيان)، شرح ما قبله (توفى الى رحمة الله فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠) وانتخب بدله عبد الفتاح على الشلقانى تكميليا بأغلبية نسبية فى ٧ فبراير سنة ١٩٤١

١١ — المطرية ... ... خطاب الشواربى (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٧ — مديرية الشرقية

١ — مدينة الزقازيق... عبد العزيز رضوان بك (تاجر) ، شرح ما قبله .

٢ — بردين ... ... إبراهيم دسوقى أباظه (موظف سابق) ، » »

٣ — القنايات ... ... على الشمسى باشا (وزير سابق) ، فاز بالترشيح فى ١٨ مارس سنة ١٩٣٨ (واستقال لتعيينه رئيسا لمجلس إدارة البنك الأهلى) وانتخب بدله تكميليا بالانتخاب عبد الحليم الشمسى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠

٤ — الجديدة ... ... أحمد محمد أباظه (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٥ — منيا القمح ... محمد فكرى أباظه (محام) ، شرح ما قبله .

٦ — العزيزية ... ... أحمد مرعى نصر (من الأعيان) ، » »

٧ — سنهوا ومنشاة فنجى... محمود محمد الألفى بك (من الأعيان) ، » »

٨ — إنشاص الرمل ... أمين يوسف عامر بك (من الأعيان)، » »

٩ — بلبيس ... ... محمد فتح الله بركات (من الأعيان) ، » »

١٠ — أبو حماد ... ... عبد الله فكرى أباظه بك (مدير شركة بنك مصر)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨ (استقال لتعيينه فى وظيفة حكومية) وانتخب بدله محمود إسماعيل أباظه بك (من الأعيان)، فاز بانتخاب تكميلى فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩

١١ — التل الكبير... ... على السيد أيوب (محام)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

١٢ — الشيخ جبيل ... الشيخ خضر محمد خضر (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٨ أبريل سنة ١٩٣٨

١٣ — ههيا ... ... فريد فخر الدين (سكرتير الجمعية الزراعية)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

١٤ — كفر صقر ... ... أحمد مختار بك (سكرتير سمو ولى العهد)، شرح ما قبله

١٥ — تلراك ... ... عبد اللطيف واكد بك (من الأعيان)، « «

١٦ — فاقوس ... ... أحمد السيد سالم (من الأعيان)، « «

١٧ — الصوالح ... ... عبد المعطى حسين مصطفى بك (من الأعيان)، « «

١٨ — بنى صريد ... ... الدكتور محمد حسين عمر (طبيب)، « «

١٩ — جزيرة سعودى ... محمد السعدى بشارة الطحاوى بك (من الأعيان)، « «

٨ — مديرية الدقهلية

١ — مدينة المنصورة... إبراهيم الطاهرى بك (من الأعيان)، شرح ما قبله

٢ — مركز المنصورة ... عبد العزيز الحسينى أبو سعده بك « ، « «

٣ — أجا ... ... محمد لبيب قوره بك « ، « «

٤ — طنامل الشرقى ... فرج أحمد فرج سالم « ، « «

٥ — دماص ... ... عطا عفيفى بك « ، « «

٦ — كوم النور... ... عمر عمر هلال بك « ، « «

٧ — ميت غمر ... ... عبد المجيد محمود نافع (محام)، « «

٨ — ميت يعيش... ... الدكتور سيد شكرى بك (طبيب) ، فاز بالترشيح فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٨ (احتفظ بوظيفته فى ٣ مايو سنة ١٩٣٨) ، وانتخب بدله محمد فوزى على عيسى (مفتش دائرة رياض باشا) فاز تكميليا بالانتخاب فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨

٩ — ديرب نجم ... ... محمد صفوت باشا (وزير سابق) ، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

١٠ — البلامون ... ... مصطفى فودة (من الأعيان) ، شرح ما قبله

١١ — السنبلاوين... ... محمد شفيق جبر (موظف سابق) ، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

١٢ — تمى الامديد ... محمد توفيق خليل بك (محام) ، شرح ما قبله

١٣ — طناح ... ... أحمد برهان نور (من الأعيان) ، « «

١٤ — كفر بدواى القديم . محمد عبد الجليل سمرة بك (من الأعيان) ، « «

١٥ — دكرنس ... ... برهان نور (من الأعيان) ، « «

١٦ — البجلات ... ... محمود موسى (محام) ، « «

١٧ — الزرقا ... ... إبراهيم عبد الهادى (محام) ، « «

١٨ — الجمالية ... ... محمد السعيد حسن العبد بك (مقاول) ، « «

١٩ — المطرية ... ... الدكتور محمد حلمى الجيار (طبيب) ، « «

٢٠ — شطا غيط النصارى . أمين العلايلى (من الأعيان)، فاز بالترشيح فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٨

٩ — مديرية الغربية

١ — مدينة طنطا ... على محمد الخشخانى (قاض سابق) ، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٢ — مركز طنطا ... ... الشيخ محمد مصطفى حبيب (من العلماء) ، شرح ما قبله

٣ — سنبو ومنشاة الصباحى . إسماعيل صدقى باشا (رئيس وزارة سابق)، « «

٤ — زفتى ... ... محمد علام باشا (وزير سابق)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨ (توفى فى ٤ أغسطس سنة ١٩٣٨)، وانتخب بدله أحمد الألفى عطية (مدير شركة بنك مصر)، فاز تكميليا بالترشيح فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٨

٥ — سنباط وحصتها... محمد راغب عطية بك (مستشار سابق)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٦ — بندر المحلة ... ... عبد الحى خليل بك (تاجر)، شرح ما قبله

٧ — سمنود ... ... على المنزلاوى بك (وزير سابق)، « «

٨ — طلخا ... ... عبد الهادى عبد العزيز القصبى الشهير بالسيد عبد الهادى القصبى (من الأعيان)، فاز فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٩ — شربين ... ... عبد المنعم حشيش (محام)، شرح ما قبله.

١٠ — ميت أبو غالب. طاهر اللوزى بك (من الأعيان)، « «

١١ — الزعفران .. ... أحمد محمد سعيد «، « «

١٢ — بلقاس قسم أول. أحمد أبو الفتوح «، « «

١٣ — نبروه ... ... سيد محمد بدراوى باشا (من الأعيان)، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

١٤ — بيلا ... ... عبد الرحمن البيلى (محام)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

١٥ — صفط تراب ... حمزه عبد العزيز خضر (من الأعيان)، شرح ما قبله.

١٦ — محلة روح ... ... محمد فؤاد المنشاوى بك «، « «

١٧ — السنطة ... ... عبد الرحيم الخطيب بك «، « «

١٨ — الجعفرية ... ... محمد عامر «، « «

١٩ — محلة منوف ... حسين شمس الدين حموده «، « «

٢٠ — قطور ... ... الشيخ سيد عيسوى صقر «، فاز بانتخاب عام فى ٨ أبريل سنة ١٩٣٨

٢١ — سخا	الدكتور عبد الحميد سعيد (من الأعيان) ، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ (توفى إلى رحمة الله فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠) وانتخب بدله حسين محمود سعيد تكميليا بالانتخاب فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤٠
٢٢ — كفر الشيخ ...	الدكتور محمد كامل عابدين بك (طبيب) ، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨
٢٣ — الكفر الغربى ...	محمد يوسف العبد بك (من الأعيان) ، شرح ما قبله (سيد غازى)
٢٤ — الوحال	محمود السيد (محام) ، » »
٢٥ — صندلا	الشيخ رضوان السيد بشته (من العلماء) ، فاز بالترشيح فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٨
٢٦ — مطوبس	الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا (وزير سابق) ، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨
٢٧ — عزب أبو مندور .	محمد الدسوقى الفار (من الأعيان) ، شرح ما قبله .
٢٨ — دسوق	محمد محفوظ الفار » ، » »
٢٩ — شباس الشهداء .	الشيخ محمد عبد اللطيف دراز (مفتش بالمعاهد الدينية) شرح ما قبله .
٣٠ — بسيون	حسين محمد المراسى (من الأعيان) ، شرح ما قبله . (وتوفى إلى رحمة الله فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٠) وانتخب بدله أبو زيد محمد محمد المراسى (من الأعيان) تكميليا بالترشيح فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٠
٣١ — النحارية	الدكتور عبد المنعم العراقى (طبيب) ، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨
٣٢ — كفر الزيات ...	محمود رياض القيعى (من الأعيان) ، شرح ما قبله .
٣٣ — محلة مرحوم ...	جمال الدين العبد (وكيل لبنك مصر) ، » »

١٠ — مديرية المنوفية

١ — شبين الكوم ... الدكتور حسين أمين حتحوت (طبيب)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٢ — النعناعية ... ... عيسوى زايد باشا (من الأعيان)، شرح ما قبله.

٣ — أشمون ... ... محمد حلمى عيسوى باشا (وزير سابق)، » »

٤ — شما ... ... محمود صبرى (محام)، » »

٥ — بالمشط ... ... حافظ اسماعيل سلام بك (من الأعيان)، » »

٦ — منوف ... ... فريد أبو شادى (موظف)، » »
(تمسك بالوظيفة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨)، وانتخب بدله الشيخ عبد الهادى الضرغامى (من الأعيان) تكميليا بالترشيح فى ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨

٧ — سرس الليانة ... عبد المجيد عطية (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٨ — شنشور ... ... محمود خليل إبراهيم جمعه (من الأعيان)، شرح ما قبله.

٩ — سبك الضحاك . محمد توفيق حسن (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

١٠ — اسطنها ... ... محمد موسى ذكرى الشهير بعابدين (من الأعيان)، شرح ما قبله.

١١ — ميت بره ... ... السيد منصور (من الأعيان)، شرح ما قبله

١٢ — منشاة صبرى ... عبد الرازق وهبه القاضى (من الأعيان)، » »

١٣ — ميت خلف ... الدكتور عبد الرحمن عمر بك (مدير المستشفيات بوزارة الصحة)، شرح ما قبله.

١٤ — مركز شبين الكوم . عبد الرحمن أبو النصر (محام)، شرح ما قبله

١٥ — الشهداء ... عبد المقصود إبراهيم حبيب بك (من الأعيان)، شرح ما قبله.

١٦ — البتانون ... ... سيد عبد الله الفقى (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

١٧ — بركة السبع ... ... أحمد بسيونى السيد حماد (من الأعيان)، « «

١٨ — تلا ... ... أحمد عبد الغفار بك (من الأعيان)، « «

١٩ — طنوب... ... ... محمد عبد الله أبو حسين (من الأعيان)، فاز بالترشيح فى ٢٦ مارس سنة ١٩٣٨

٢٠ — شونى ... ... عبد المنعم رسلان بك (تاجر)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

١١ — مديرية البحيرة

١ — مدينة دمنهور . مرسى محمد بلبع بك (تاجر)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٢ — كفر داود ... ... عبد العزيز الصوفانى (من الأعيان)، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

٣ — كوم حماده ... ... محمد فتح الله اسماعيل (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٤ — الطود ... ... محمود مبروك الجيار (من الأعيان)، شرح ماقبله، (توفى إلى رحمة الله فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤١) وانتخب بدله عبد الله على الجيار بك (من الأعيان)، تكميليا بالانتخاب فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤١ بالأغلبية النسبية .

٥ — الدلنجات ... ... حسين درويش (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٦ — التوفيقية ... ... محمد عمران عبد الكريم (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٨ (واستقال فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ لتعيينه فى وظيفة حكومية) وانتخب بدله محمود توفيق حفناوى بك (وزير سابق) تكميليا بالترشيح فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٠

٧ — إيتاى البارود . محمود خيرى باشا (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام في ٢ أبريل سنة ١٩٣٨

٨ — شبراخيت ... ... صالح مبروك الديب (من الأعيان) ، شرح ماقبله .

٩ — المحمودية ... ... الشيخ محمود أحمد الدفراوى (من الأعيان)، « «

١٠ — الفاروقية ... ... سعد اللبان (موظف بالمعارف)، « «

١١ — رشيد ... ... اسماعيل رمضان (تاجر) ، « «

١٢ — مركز دمنهور . مصطفى مراد السلانكلى (من الأعيان)، « «

١٣ — أبو حمص ... ... الشيخ سليمان محمد بليع (تاجر) ، « «

١٤ — كوم القناطر ... طاهر سعد المصرى بك (من الأعيان)، « «

١٥ — أبو المطامير ... عبد العزيز محمد السوسى (من الأعيان)، « «

١٦ — كفر الدوار ... طه حسن والى (تاجر) ، « «

١٧ — منشاة بولين ... محمد مرسى بليع بك (تاجر) ، « «

١٨ — نقطة بوليس خورشيد . الدكتور زكى مختار الجزيرى (طبيب)، « «

١٢ — مديرية الجيزة

١ — نكله ... ... أحمد عبد الوهاب باشا (وزير سابق)، فاز بانتخاب عام في ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ (وتوفى إلى رحمة الله فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨) وانتخب بدله أمين محمد عبد الوهاب (موظف) ، تكميليا بالانتخاب فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٨ (واستقال لتعيينه فى وظيفة حكومية) وانتخب بدله جبرائيل تكلا باشا (صاحب جريدة الأهرام)، تكميليا بالترشيح فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٩

٢ — أوسيم ... ... على حسين غراب (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام فى ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ (استقال فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩) وانتخب بدله محمد الصابر يوسف عبده غراب الشهير بمحمد يوسف عبده غراب تكميليا بالانتخاب فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٠

٣ — ناهية ... ... حفناوى عباس الزمر بك (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ (وتوفى إلى رحمة الله فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٩) وانتخب بدله الدكتور طه حفناوى الزمر (طبيب) تكميليا بالترشيح فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٩

٤ — تاج الدول وكفر الشيخ اسماعيل المعروفة بامبابه . محمود سليمان غنام (محام) ، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

٥ — كرداسة ... ... عبد الرحمن فهمى بك (وكيل الأوقاف سابقا) ، « «

٦ — مدينة الجيزة ... الشيخ سليمان الكارم (محام شرعى) ، « «

٧ — الحوامدية ... ... محمد على بسيونى بك (من الأعيان) ، « «

٨ — البدرشين ... ... عكاشه فرج الدالى (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام فى ٦ أبريل سنة ١٩٣٨

٩ — منزغونة ... ... عمر أبو بكر الديب (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٠ — العياط ... ... الشيخ عبد الرؤف عبد الظاهر خليل (من الأعيان) ، شرح ماقبله (توفى إلى رحمة الله فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٠) وانتخب بدله عبد الرحمن عزام بك تكميليا بالترشيح فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٠ (واستقال فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ لتعيينه رئيسا للجيش المرابط) ، وانتخب بدله حسن خليل أبو شنب بك تكميليا بالانتخاب فى ٥ يناير سنة ١٩٤١

١١ — حلوان ... ... محمد حسن عزام بك (من الأعيان)، فاز بالتخاب عام في ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ (وتوفى إلى رحمة الله في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٠) وانتخب بدله عبد الفتاح محمد عزام تكيليا بالانتخاب في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠

١٢ — الصف ... ... أحمد المليجى بك (من الأعيان)، فاز بالترشيح في ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

١٣ — إطفيح ... ... محمد فريد حسنى (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام في ٦ أبريل سنة ١٩٣٨

١٣ — مديرية بنى سويف

١ — بنى سويف ... على إسلام باشا (من ذوى الأملاك)، فاز بانتخاب عام في ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

٢ — الواسطى ... عبد الحليم أبو سيف راضى (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام في ٦ أبريل سنة ١٩٣٨

٣ — أشمنت... ... ... صادق عبد الحليم راضى (من الأعيان)، شرح ما قبله.

٤ — بوش ... ... محمود لطيف بك (من الأعيان)، فاز بالترشيح في ١٢ مارس سنة ١٩٣٨

٥ — ببلفيا ... ... حسن محمد اسماعيل (محام)، فاز بانتخاب عام في ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

٦ — اهناسية المدينة . أمين إبراهيم على كساب بك (من الأعيان)، شرح ما قبله.

٧ — طنسا بنى مالو . الدكتور محمود خيرت (طبيب)، « «

٨ — دير براوه ... ... محمد قطب عبد الله (من الأعيان)، « «

٩ — الشنطور ... ... محمد زكى شعيب (محام)، « «

١٠ — ببا... ... ... محمد سليم جابر (من الأعيان)، فاز بالترشيح في ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

١٤ — مديرية الفيوم

١ — مدينة الفيوم ... السيد الحكيم (موظف بمجلس النواب سابقا)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

٢ — مركز الفيوم ... أحمد والى الجندى (من الأعيان)، شرح ما قبله.

٣ — الروضة ... ... محمد فوزى مراد محفوظ (من الأعيان)، « «

٤ — سنورس ... ... أبو زيد طنطاوى بك (من الأعيان)، « «

٥ — فديمين ... ... على مفتاح معبد (من الأعيان)، « «

٦ أبشواى الرمان ... ... أحمد مفتاح معبد (من الأعيان)، « «

٧ — الشواشنة ... ... محمد أمين والى (محام)، « «

٨ — طبهار ... ... خالد محمد مؤمن (محام)، « «

٩ — إطسا ... ... إدريس عبد العال المليجى بك (من الأعيان)، « «

١٠ — تطون ... ... حمد الباسل باشا (من الأعيان)، « « (وتوفى إلى رحمة الله فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٠) وانتخب بدله محمد حمد الباسل بك (من الأعيان)، تكميليا بالترشيح فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٠

١٥ — مديرية المنيا

١ — مدينة المنيا ... حسن شعراوى باشا (من الأعيان)، انتخب فى ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ (تقرر بطلان انتخابه فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨) لفوز حسين حسن شادى (عمدة) بالأغلبية المطلقة فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ (قرار مجلس النواب فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

٢ — المدينة الفكرية. محمد سعداوى عبد الرحيم (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

٣ — السلطان حسن ... محمد سامح موسى (من الأعيان)، شرح ما قبله.

٤ — بنى أحمد ... محمد شعراوى (من الأعيان)، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

٥ — البرجاية ... ... محمد سلطان بك (من الأعيان)، شرح ما قبله .

٦ — حسن باشا ... طراف على بك (مدير قسم بوزارة الأشغال)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ (احتفظ بوظيفته فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)، وانتخب بدله مصطفى عبد الرازق بك (وزير)، وفاز بانتخاب تكيلى بالترشيح فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨

٧ — سمالوط ... يوسف محمد الشريعى (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

٨ — قلوصنا ... كامل سيف سيدهم بك (من الأعيان)، شرح ما قبله .

٩ — منشاة مطاى... محمود فهمى القيسى باشا (وزير سابق)، « «

١٠ — بنى مزار... ... محمد محمود جلال (محام ومن أرباب الأملاك)، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

١١ — أبو جرج ... على عبد الرازق (محام شرعى)، شرح ما قبله .

١٢ — العباسية الجديدة... الشيخ أحمد عبد الجواد أحمد القاياتى الشهير بالشيخ أحمد القاياتى (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٣ — العدوة ... قاسم المصرى السعدى بك (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٤ — مغاغة ... ... عبد الله الملوم بك (من الأعيان)، شرح ما قبله (اختار عضوية مجلس الشيوخ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٩)، وانتخب بدله عبد المنعم الملوم تكيليا بالترشيح فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٩

١٥ — ألفنت ... ... سلطان محمد السعدى بك (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٦ — الفشن ... ... محمد زكى حسين على عبد (قاض أهلى)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٦ — مديرية أسيوط

١ — الروضة ... ... عبد الرحيم مهران (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٦ أبريل سنة ١٩٣٨

٢ — انقا ... ... على عبد الهادى (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

٣ — ملوى ... ... عبد المجيد سيف النصر بك (من الأعيان)، شرح ما قبله.

٤ — طوخ ... ... محمد مصطفى عمر بك (من الأعيان)، « «

٥ — ديرمواس ... عبد العليم سيهان بك « ، « «

٦ — أسموالعروس... كامل عثمان بك « ، « «

٧ — ديروطالمحطة... على كامل كيلانى « ، « «

٨ — صنبو ... ... موسى على خالد « ، « «

٩ — القوصية ... أحمد جاد الرب باشا (من الأعيان)، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

١٠ — منفلوط... ... توفيق دوس باشا (وزير سابق)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١١ — الحواتكة ... رشوان محفوظ باشا (وكيل وزارة سابق)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٢ — منقباد ... ... { محمد محفوظ باشا (من الأعيان)، شرح ما قبله. (توفى إلى رحمة الله فى ٥ أغسطس سنة ١٩٤١) وانتخب بدله أحمد محفوظ تكميليا بالانتخاب فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ }

١٣ — مدينة أسيوط . سيد محمد خشبة باشا (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٤ — الحمراء ... ... محمد حامد جودة (محام)، شرح ما قبله .

١٥ — باقور ... عبد الرحمن محمود بك (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٦ — النخيلة ... ... أحمد محمد على عمرو (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام في ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٧ — البربا ... ... محمد محمود باشا (رئيس مجلس الوزراء)، شرح ما قبله. (توفى إلى رحمة الله فى أول فبراير سنة ١٩٤١) وانتخب بدله محمود محمد محمود تكميليا بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١

١٨ — أبنوب ... ... شاكر غزالى بك (من الأعيان)، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

١٩ — بصـــره ... ... حفنى محمود بك (من الأعيان)، شرح ما قبله.

٢٠ — البـــدارى... ... عبد المجيد إبراهيم صالح (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٧ — مـــديرية جـــرجا

١ — ســـوهاج ... ... محمود همـــام حمادى بك (من الأعيان)، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

٢ — طمـــا ... ... الشيخ أحمد رضوان عبـــد الرحمن (من الأعيـــان)، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

٣ — أم دومه... ... ... أحمد محمد عطية الناظر بك (الشهير) بأحمد بك الناظر (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

٤ — شطورة ... ... أبو المجد بدوى محمد عبـــد الآخر (من الأعيان)، فاز بالترشيح فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

٥ — طهطـــا... ... ... الشيخ عبد اللاه عمر عبـــد الآخر (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

٦ — جهينة ... ... الدكتور سعد الدين أحمد الضبع (طبيب وموظف)، فاز بالترشيح فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٨ (احتفظ بوظيفته فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨) وانتخب بدله أحمد محمد عوض الحويج (من الأعيان)، تكميليا بالانتخاب فى ١٩٣٨/٧/٢٤

٧ — المراغة ... ... أحمد مرتضى المراغى (موظف) ، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ (وتعين وكيلا لمحافظة القنال واستقال فى ٨ مارس سنة ١٩٤١) وانتخب بدله حسن رشاد المراغى تكميلا بالانتخاب فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤١

٨ — ساقلتة ... ... محمود أبو رحاب حسن (طالب بالجامعة) ، فاز بانتخاب عام فى ٦ أبريل سنة ١٩٣٨

٩ — شندويل ... ... الشيخ السيد حسن عبد المنعم الشندويلى (من الأعيان)، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٠ — ادفا ... ... عبد العزيز محمد حمادى الناظر (من الأعيان) ، شرح ما قبله .

١١ — إخميم ... ... السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف (من الأعيان)، شرح ما قبله (توفى إلى رحمة الله فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨) وانتخب بدله السيد طه عبد المجيد الشريف (من الأعيان) ، تكميليا بالانتخاب فى ٣١ يوليه سنة ١٩٣٨

١٢ — كوم بدار ... ... سعد الدين مصطفى أبو رحاب بك (من الأعيان) ، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

١٣ — المنشاة ... ... محمد عبد الرحيم حمادى (من الأعيان) ، شرح ما قبله فى ٣١ منه .

١٤ — أولاد حمزة ... ... خليل إبراهيم إسماعيل أبو رحاب (من الأعيان) ، شرح ما قبله .

١٥ — جرجا ... ... أحمد مصطفى أبو رحاب (من الأعيان)، شرح ما قبله .

١٦ — المشاودة ... ... محمد عبد المجيد المشوادى بك (من الأعيان)، فاز بالترشيح فى ٢٦ مارس سنة ١٩٣٨ (وتوفى إلى رحمة الله فى ٨ أبريل سنة ١٩٤١) وانتخب بدله سيد عبد المجيد محمود المشوادى بك تكميليا بالانتخاب فى أوّل يونيه سنة ١٩٤١

١٧ — برديس ... ... أحمد على أبو استيت بك (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٨ — البلينا .. .. محمد فؤاد أبو استيت (محام) ، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٩ — الخيام. . ... حسن محمد حسين (من الأعيان)، شرح ما قبله .

١٨ — مديرية قنا

١ — أبو شوشه ... ... أحمد على محمد الدربى (من الأعيان) ، شرح ما قبله .

٢ — بخانس (نقطة بوليس القناطر) ، الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى (من الأعيان) شرح ما قبله .

٣ — فرشوط ... ... عبد الفتاح محمود السيد أبو سحلى بك (من الأعيان) ، شرح ما قبله .

٤ — نجع حمادى... ... الشيخ عبدالوهاب محمد سليم (من الأعيان)، شرح ما قبله .

٥ — الصياد (نقطة بوليس الدابة) . الشيخ محمد أحمد محمد عمر (من الأعيان) ، شرح ما قبله .

٦ — دشنا ... ... الشيخ خليفه محمود عبد الله (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام فى ٦ أبريل سنة ١٩٣٨

٧ — دندرة ... ... محمد محمود بك (من الأعيان) ، شرح ما قبله .

٨ — قنا ... ... يس أحمد بك (مستشار) ، فاز بالترشيح فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٨ (احتفظ بوظيفته فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨) ، وانتخب بدله عمر أحمد حامد بك (من الأعيان) ، تكميليا بالترشيح فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٨

٩ — البلاص ... ... فكرى الصغير السيد (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٠ — قفط ... ... على محمد إسماعيل بك (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام فى ٦ أبريل سنة ١٩٣٨

١١ — قـوص ... ... الشيخ محمود محمد القوصى (من أرباب المعاشات) ، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٢ — جهـازه ... ... الشيخ على إبراهيم على (من الأعيان) ، فاز بانتخاب عام فى ٦ أبريل سنة ١٩٣٨

١٣ — الكرنك ... محمد محمد إسماعيل العمارى بك (من الأعيان)، فاز بالترشيح فى ٢٦ مارس سنة ١٩٣٨

١٤ — الأقصـر... ... محمد حامـد محمد محسب (محـام) ، فاز بانتخـاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٥ — الضبعيـة ... ... محمد أحمد عبود باشا (من رجال الأعمال)، شرح ما قبله .

١٦ — اصفون (نقطة بوليس المطاعنة) . محمد ذو الفقار بك (مدير المتحف الزراعى)، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

١٧ — إسـنا... ... ... مدنى حسن حزين (من الأعيان) ، فاز بانتخـاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

١٩ — مـديرية أسوان

١ — البصلية بحرى ... الشيخ إبراهيم محمـد حسن أبو كوره (من الأعيان)، شرح ما قبله .

٢ — سلوى بحرى ... صالح أمين مشالى (من الأعيان)، شرح ما قبله .

٣ — كوم امبو ... ... رينيه قطاوى بك (مدير شركة كوم امبو)، فاز بالترشيح فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

٤ — أسـوان ... ... منصور مشالى (موظف بالاحصاء)، فاز بانتخـاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ (استقال فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ لتعيينه فى وظيفة حكومية) وانتخب بدله اللواء محمد صالح حرب باشا (وزير) تكميليا بالترشيح فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٠

٥ — عنيبـه ... ... محمد شاهين حمزه (موظف بالمواصلات) ، فاز بانتخاب عام فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

الهيئة النيابية الثامنة

(عدد الأعضاء ٢٦٤)

دور الانعقاد العادى الأوّل — من ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢ الى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢

دور الانعقاد العادى الثانى — من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢ الى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣

دور الانعقاد غير العادى — من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ الى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣

دور الانعقاد العادى الثالث — من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ الى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٤

ثم صدر مرسوم ملكى بحل المجلس فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤

أسماء حضرات أعضاء هيئة مكتب مجلس النواب

الرئيس ... عبد السلام فهمى محمد جمعة باشا (فى الدورات الثلاث)

	(الدور الأوّل)	(الدور الثانى)	(الدور الثالث)
الوكيلان	عبد الحميد عبد الحق (وعين وزيرا) وانتخب بدله عمر عمر	عمر عمر	عمر عمر
	محمد عبد الهادى الجندى بك (وعين وزيرا) وانتخب بدله محمد مغازى البرقوقى	شاكر غزالى بك	اسماعيل رمزى باشا
السكرتيرون	محمد فكرى أباظه	يوسف الشريعى	جميل سراج الدين بك
	عمر عمر (وانتخب وكيلا) وانتخب بدله ميخائيل غالى	جميل سراج الدين بك	يوسف الشريعى
	يوسف الشريعى	عبد الحميد الوكيل بك	عبد الحميد الوكيل بك
	محمد كامل حسن الأسيوطى	محمود كامل أبو النصر	السيد معوض الباز
المراقبون	عبد المجيد الرمالى	عبد المجيد الرمالى	عبد المجيد الرمالى
	أحمد أبو الفتوح	محمود لطيف بك	محمود محمد الوكيل
	مصطفى نصرت (*)	محمود محمد الوكيل	محمود لطيف بك

(*) (وعين وزيرا) وانتخب بدله شاكر غزالى بك (واستقال فى ٣٠ يونية ١٩٤٢ من هذه الوظيفة)

١ — محافظة مصر

١ — (قطة بوليس ساحل (روض الفرج) على كريم ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٢ — نقطة بوليس العزب . أحمد أبو الفتح بك ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٣ — ديوان قسم شبرا . إبراهيم تكلا بك ، فاز بالترشيح فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٢

٤ — (محكمة الأزبكية الأهلية (ابن الرشيد) جلال حسين ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢

٥ — ديوان قسم بولاق . محمد محمد الفرنوانى بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٦ — (ديوان نقطة بوليس القللى) محمد حسنين ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٧ — ديوان قسم الأزبكية: كامل صدقى بك (باشا) ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ (واستقال فى ١٤ يونيه سنة ١٩٤٣ لتعيينه رئيسا لديوان المحاسبة) ، وانتخب بدله الدكتور رمزى جرجس تكميليا بالترشيح فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٣

٨ — ديوان قسم عابدين . محمد عباس المهدى باشا ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٩ — (محكمة السيدة الأهلية (درب الجماميز) عبد الحميد عبد الحق ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

١٠ — ديوان قسم الوايلى . محمد رضوان بك ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

١١ — (ديوان قسم مصر الجديدة) محمد سيف النصر ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

١٢ — ديوان قسم باب الشعرية: أحمد قاسم جودة ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وبجلسة ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٢ قبل المجلس الطعن المقدّم فى صحة انتخابه وسقوط عضويته لعدم بلوغه السن القانونية) ، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح أحمد عبد الواحد الوكيل فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢

١٣ — قسم الجمالية ... السيد أمين حسين الصياد، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة١٩٤٢ (وتوفى الى رحمة الله فى ١٤يناير سنة١٩٤٤)، وانتخب بدله محمد عبد الرحيم سماحة تكميليا بالانتخاب فى ٥ مارس سنة ١٩٤٤

١٤ — قسم الدرب الأحمر. زهير صبرى، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١٥ — ديوان قسم الخليفة. عبد المنعم بركات، فاز بالترشيح فى١٧مارس سنة ١٩٤٢

١٦ — ديوان قسم السيدة زينب. عبد الحميد الرمالى، فاز بالترشيح فى ١٧مارس سنة ١٩٤٢

١٧ — (نقطة بوليس السلخانة) (زين العابدين) حسن مبروك بك، فاز بالترشيح فى١٧مارس سنة١٩٤٢

١٨ — ديوان قسم مصر القديمة. أحمد حمدى سيف النصر باشا، فاز بالترشيح فى ١٧ منه

٢ — محافظة الاسكندرية

١ — قسم الرمل ... ... عبد الحميد السنوسى، فاز بالترشيح فى١٧مارس سنة١٩٤٢

٢ — قسم محرم بك ... حسن بكرى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٣ — قسم العطارين ... فريد ابراهيم جرجس، فاز بالترشيح فى١٧مارس سنة١٩٤٢

٤ — قسم كرموز ... ... على الحلوانى، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٥ — نقطة بوليس عيط العنب . شحاته متولى ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٦ — قسم المنشية ... ... حسن سرور ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ (واستقال فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٢ لتعيينه مستشارا ملكيا مساعدا) ، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح مصطفى كريم الطرابلسى فى ١١ يناير سنة ١٩٤٣ (وتوفى إلى رحمة الله فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣) وانتخب بدله أحمد محمد قوسه تكميليا بالانتخاب فى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٤

٧ — قسم الجمرك ... ... عبد الفتاح الطويل، فاز بالترشيح فى١٧مارس سنة١٩٤٢

٨ — قسم اللبان... عزيز أنطون ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٩ — قسم مينا البصل... محمد سالم جبر ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

١٠ — العامرية ... ... جلال كامل الحامصى ، فاز بالترشيح فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ (و بجلسة ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٢ قبل الطعن المقدم فى صحة انتخابه وسقوط عضويته لعدم بلوغه السن القانونية) ، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح محمد أحمد المغربى فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢

٣ — محافظة القنال

١ — قسم ثانى بور سعيد على على لهيطه ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ (وتوفى إلى رحمة الله فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢) ، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح على لبيب لهيطه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٢

٢ — قسم أول بور سعيد ، حامد محمد الألفى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٣ — قسم الاسماعيلية... سيد حسين سعيد أغا ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

٤ — محافظة السويس

١ — مدينة السويس... محمد محمد يونس ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ (وتوفى الى رحمة الله فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٣) ، وانتخب بدله تكميليا بالانتخاب محمد أحمد على البديوى فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣

٥ — محافظة دمياط

١ — مدينة دمياط ... محمود مصطفى الجمال بك ، فاز بالترشيح فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٢

٦ — مديرية القليوبية

١ — بنها ... ... محمد عبد الرحمن نصير، فاز بالانتخاب في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٢ — سندنهور ... ... { عبد البر السادات حشيش، فاز بالترشيح في ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ (اختار عضوية الشيوخ)، وانتخب بدله عبد اللطيف علما بك تكميليا بالترشيح في ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٣

٣ — طوخ ... ... أحمد الحضرى، فاز بالانتخاب في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٤ — العمار ... ... ميخائيل غالى، فاز بالترشيح في ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٥ — شبين القناطر ... عباس منصور، فاز بالترشيح في ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٦ — نوى ... ... محمود حمزة بك، فاز بالترشيح في ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٧ — الخانكة ... ... مصطفى مصطفى بكير، فاز بالترشيح في ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٨ — البرادعة ... ... محمود فهمى جندية بك، فاز بالانتخاب في ٢٤ منه

٩ — قليوب ... ... عمر الشواربى بك، فاز بالترشيح في ١٧ منه

١٠ — المطرية ... ... { السيد محمد عبد الهادى الجندى بك (باشا)، فاز بالترشيح في ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ (وتوفى إلى رحمة الله في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤).

١١ — شبرا الخيمة ... ... عبد الفتاح الشلقانى، فاز بالانتخاب في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٧ — مديرية الشرقية

١ — بندر الزقازيق ... ابراهيم بيومى، فاز بالانتخاب في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٢ — بردين ... ... { عبد الله فكرى أباظه بك، فاز بالانتخاب في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ (واستقال في ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ لاختياره وظيفته الحكومية)، وانتخب بدله تكميليا بالانتخاب ابراهيم دسوقى أباظه في ١٦ مارس سنة ١٩٤٣

٣ — بلبيس ... ... الشيخ عبد العزيز عامر الزاهد، فاز بالترشيح في ١٧ منه

٤ — إنشاص الرمل (إنشاص). الشيخ عبد العظيم محمد عيد ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢

٥ — الصنافين (مشتول). الدكتور محمد سعيد شومان ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ منه

٦ — العـزيزية ... ... حسن مرعى بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

٧ — منيا القمح ... ... محمد فكرى أباظه بك ، فاز بالترشيح فى الاعادة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ لتنازل منافسه .

٨ — الزنكلون ... ... أحمد محمد أباظه ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٩ — القنـايات ... ... عبدالحليم الشمسى ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

١٠ — ههيـا ... ... رياض المصرى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١١ — كفر صـقر ... ... الدكتور محمد مراد عبد القادر ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٢ — تـلراك ... ... الدكتور عبد اللطيف الشوربجى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٣ — سنيطـة الرفاعين . محمد شـعير ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢

١٤ — جزيرة سعودى ... محمـد عبـد الحق ابراهيم ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ منـه

١٥ — فاقوس ... ... عبـد المنعم مصطفى خليل ، فاز بالترشيح فى ١٧ منـه

١٦ — ميت العز ... ... محمد فريد على الطاروطى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منـه

١٧ — الدهتمون ... ... محمـد ابراهيم الأعصر ، فاز بالترشـيح فى ١٧ منـه

١٨ — أبو حمـاد ... ... الشيخ محمد عثمان عبد القادر ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منـه

١٩ — التل الكبير ... ... حسين محمود فهمى مصطفى ، فاز بالترشـيح فى ١٧ منـه

٨ — مـديرية الدقهليـة

١ — مدينة المنصورة ... محمود نصير بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٢ — مركز المنصورة ... الفريد قسيس ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٣ — محلة دمنـة ... ... السـيد معوض ابراهيم الباز ، فاز بالترشيح فى ١٧ منـه

٤ — طنـاح ... ... على محمد الشناوى بك ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٥ — ميت يعيش ... حسن نافع ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٦ — ميت أبو خالد ... مصطفى نصرت، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
٧ — ميت غمر ... ... الدكتور عبدالرحمن حمودةعزيزة، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٨ — البــوها ... ... السيد سليم، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
٩ — السنبلاوين... ... حامد طلبه صقر، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
١٠ — ديرب نجــم ... راغب فوده، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
١١ — ســنفا... ... ... حسن السيد فوده، فاز بالترشيح فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٢
١٢ — تمى الامــديد ... اسماعيل رمزى باشا، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
١٣ — أخطــاب ... ... محمد رياض الأتربى، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
١٤ — أجا ... ... محمد محمود عبدالنبى، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
١٥ — فارسكور ... ... محمد أحمد الجمل، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
١٦ — الشــعراء ... ... حسن أحمد كسيبه، فاز بالترشيح فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٢
١٧ — دكرنس ... ... كامل يوسف صالح، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
١٨ — منيــة النصــر ... الشيخ أحمد صالح الحديدى، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٩ — الجمــاليــة ... ... محمــد طاهر عبــد اللطيف، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
٢٠ — المــنزلة ... ... عبد المتعال محمد شلبايه بك، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٤) وانتخب بدله تكميليا بالانتخاب أحمــد عبد العال شلباية فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٤

٩ — مــديرية الغربيــة

١ — عاصمــة المــديرية (مدينــة طنطا) عبــد السلام فهمى محمــد جمعه باشــا، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
٢ — مركز طنطــا ... عبدالله الحديدى، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
٣ — الجعفــرية ... الشيخ محمد حمدى محمد شكرى النحال، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٤ — منيو ومنشاة الصباحى ، إبراهيم خيرالدين بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
٥ — زفتى... ... ... عوض أحمد الجندى ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
٦ — سنباط وحصتها... أحمد الألفى عطيه ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٧ — محلة مرحوم ... حسين عثمان الهرميل ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٨ — كفر الزيات ... محمود زكى القيعى ، فاز بالترشيح فى ٢٣ منه
٩ — النحارية (إبيار)... حسين فوزى البرادعى بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٠ — محلة منوف... ... حافظ نبيه أبو شهبة ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ (وتوفى الى رحمة الله فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٣) وانتخب بدله تكميليا بالترشيح حسين طلعت بك فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٣
١١ — محين الكوم ... محمود الصاوى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
١٢ — محلة روح ... ... الدكتور فهمى سليمان سيدهم ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٣ — السنطة ... ... عنتر المنشاوى ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
١٤ — محلة أبو على (القنطرة) ، محمد صادق الشيشينى ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
١٥ — سمنود ... ... مصطفى النحاس باشا ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
١٦ — طلخا ... ... عبد العزيز محمد بدراوى ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
١٧ — نبروه ... ... سيد محمد بدراوى باشا ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
١٨ — بندر المحلة ... ... أحمد كامل ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
١٩ — نمرة البصل (البناوان) ، ابراهيم المكاوى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
٢٠ — قلين... ... ... مرقص بطرس ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
٢١ — بسيون ... ... عبد السلام الشاذلى باشا ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ منه
٢٢ — شباس الشهداء... محمد مغازى البرقوقى ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ (واستقال فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢ لتعيينه مستشارا بمحكمة أسيوط) ، وانتخب بدله تكميليا بالانتخاب فتح الله عبد الرحمن البرقوقى بك فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٣

٢٣ — دمـــوق ... ... عثمان محرم باشا، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
٢٤ — فــوه ... ... سعد اللبان ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
٢٥ — عزب أبو مندور. محمـد حسن أبو النضر ، فاز بالانتخـاب فى ٢٤ منـه
٢٦ — صـــندلا ... ... محمد فريد زعلوك، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
٢٧ — كفر الشيخ ... ... عمر عمر ، فاز بالانتخـاب فى ٢٤ مارس سـنة ١٩٤٢
٢٨ — سيدى غازى ... مصطفى الزاهـد العبـد ، فاز بالترشـيح فى ١٧ منـه
٢٩ — الزعفـــران ... محمد فؤاد سراج الدين (باشا)، فاز بالترشيح فى ١٧ منـه
٣٠ — بيـــلا ... ... جميل سراج الدين شاهين بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منـه
٣١ — بلقاس أول... أحمـد محمـد أبو الفتوح ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منـه
٣٢ — شـــربين ... على محمـد أبو الفتوح بك ، فاز بالترشـيح فى ١٧ منـه
٣٣ — ميت أبو غالب ... أتربى أبو العـز باشـا ، فاز بالانتخـاب فى ٢٤ منـه

١٠ — مـــديرية المنوفيـــة

١ — مدينة شبين الكوم . خليل على الجزار بك، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
٢ — النعناعية (شطانوف). محمـد حلمى سـليم بك ، فاز بالانتخـاب فى ٢٤ منـه
٣ — أشمون ... ... عبـد السـلام يوسف ، فاز بالانتخـاب فى ٢٩ منـه
٤ — شنشـــور... ... سـليم إسماعيل أبو العلا ، فاز بالترشـيح فى ١٧ منـه
٥ — شمـا ... ... أحمـد رشـدى الجزار ، فاز بالترشـيح فى ١٧ منـه
٦ — بالمشـــط ... ... شاهين شاهين الجنزورى، فاز بالترشـيح فى ١٧ منـه
٧ — منـــوف ... ... الدكتور مصطفى أبو علم ، فاز بالترشـيح فى ١٧ منـه
٨ — سرس الليـانة... محمـود سـليم زهـران ، فاز بالانتخـاب فى ٢٤ منـه
٩ — بى العـــرب ... أبو العينين جعفـر سالم ، فاز بالانتخـاب فى ٢٤ منـه

١٠ — مركز شبين الكوم: محمود كمال أبو النصر ، فاز بالترشيح فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ (واستقال فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٣ لتعيينه وكيلا لادارة الأمن العام) ، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح فى ٤ يناير سنة ١٩٤٤ الشيخ عثمان محمد أبو النصر.

١١ — ميت خلف ... ... محمد مصطفى موسى ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢

١٢ — الشهداء ... ... حسين شعير ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ (واستقال فى سنة ١٩٤٣ لتعيينه فى إحدى الوظائف العامة) وانتخب بدله تكميليا بالترشيح فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٤ محروس عبد العزيز حبيب .

١٣ — الباجور ... ... محمد أحمد وهبه ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ (واستقال فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ لتعيينه فى القضاء) ، وانتخب بدله تكميليا بالانتخاب حلمى محمد الشافعى فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٤

١٤ — بركة السبع ... إبراهيم محمود الغنيمى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١٥ — اسطنها ... ... محمود فرج ذكرى بك ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه

١٦ — ميت بره ... ... محمود حمدى بك ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه

١٧ — منشاة صبرى ... محمد فتوح باشا ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٨ — تلا ... ... عبد الله محمد بلال ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه

١٩ — طنوب ... ... محمد عبد الله أبو حسين ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

٢٠ — شونى ... ... الشيخ محمد محمد أبو المجد فوده ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١١ — مديرية البحيرة

١ — مدينة دمنهور ... محمود محمد الوكيل ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٢ — كفر داود ... ... عبد العزيز الصوفانى ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٣ كوم حمادة... ... ... محمد فتح الله اسماعيل، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ (وتوفى إلى رحمة الله فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٤)، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح إسماعيل أمين إسماعيل فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٤

٤ — الطود ... ... محمد الشافعى أبو وافية، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٥ — الدلنجات ... ... غالى إبراهيم، فاز بالترشيح فى ١٧ منه

٦ — التوفيقية ... محمد طايل أحمد دبوس، فاز بالترشيح فى ١٧ منه

٧ — إيتاى البارود ... الشيخ محمود عوض القونى، فاز بالترشيح فى ١٧ منه

٨ — شبراخيت ... ... محمد خليفة محمود بك، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

٩ — المحمودية ... ... عبد الحميد عبد الواحد الوكيل بك، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٠ — الفاروقية ... ... حافظ الوكيل بك، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١١ — رشيد ... ... سعد الأنصارى، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

١٢ — مركز دمنهور ... أحمد محمد الوكيل، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

١٣ — أبو حمص ... ... عبد الله عبد الرحمن مخيون، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٤ — كوم القناطر ... محمد ابراهيم توار، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١٥ — حوش عيسى ... الدكتور محمد جميل، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٦ — كفر الدوار... الشيخ ابراهيم يونس، فاز بالانتخاب فى ٢٩ منه

١٧ — العكريشة ... على على بسيونى، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١٨ — عزب نوبار باشا. عمر بركات، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

١٢ — مديرية الجيزة

١ — نكلة... ... ... جبرائيل تقلا باشا، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ (وتوفى إلى رحمة الله فى ٦ يوليه سنة ١٩٤٣)، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح محمد عبد القادر حمزة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٣

٢ — أوسـيم ... ... عباس محمد على الاسكندرانى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٣ — ناهيـة ... ... الأميرالاى حسين وهبى بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ (وتوفى إلى رحمة الله فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٤) ، وانتخب بدله على حسن عامر الزمر تكميليا بالترشيح فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٤

٤ — امبابه ... ... محمود سليمان غنام ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ (واستقال لتعيينه وكيلا للداخلية فى ٥ مايو سنة ١٩٤٢) ثم عين وزيرا للتجارة والصناعة وأعيد انتخابه تكميليا بالترشيح فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٢

٥ — شبرامنت ... ... الشيخ عبده محمود البرتقالى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٦ — مدينة الجيزة ... عبد المجيد عبد الحق بك ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه

٧ — الحوامدية ... الشيخ محمد دسوقى رشدان ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ منه

٨ — البدرشين ... الشيخ سيد أحمد سيد أحمد القط ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ منه

٩ — مزغونة ... ... الشيخ فؤاد حسنين هميله ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٠ — العياط ... ... الشيخ أحمد محمد عويس ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ منه

١١ — حلوان ... ... أحمد نجيب الهلالى بك (باشا) ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه

١٢ — الصف ... ... الشيخ محمود دياب بدوى ، فاز بالترشيح فى الاعادة لتنازل منافسه فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٢

١٣ — أطفيح ... ... محمد قرنى بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١٣ — مديرية بنى سويف

١ — مدينة بنى سويف . أمين خليفه أبو زيد ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٢ — الواسطى ... ... محمد أمين الريدى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

وكلاء مجلس النواب

اسماعيل رمزي باشا

(١٩٤٣)

الأستاذ على السيد أيوب

(١٩٤١)

حامد العلايلى بك

(١٩٤٥)

٣ — أشمنت ... ... حسن يس محمود، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
٤ — بوش ... ... محمود لطيف منصور بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٥ — ببا ... ... الدكتور عباس حلمى طلعت، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٦ — أهناسية المدينة... عبد الخالق زعزوع بك ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
٧ — طنسا بنى مالو ... محمد تهامى معارك بك ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
٨ — دير براوه ... ... الشيخ وزير بهنساوى قناوى، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٩ — الشنطور ... ... حافظ ابراهيم سليمان، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
١٠ — ببا ... ... زايد مبروك زايد، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١٤ — مديرية الفيوم

١ — مدينة الفيوم... على نجيب ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
٢ — مركز الفيوم ... يحيى السيد بهنس بك، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ (ووافق المجلس فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ على سقوط عضويته لعدم بلوغه السن القانونية)، وانتخب بدله سيد بهنس بك تكميليا بالترشيح فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢، (واختار عضوية مجلس الشيوخ فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢)، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح يحيى السيد بهنس بك فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣
٣ — الروضة ... ... حسين عبد الرازق، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
٤ — سنورس ... ... محمد أمين أبو زيد طنطاوى بك، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
٥ — سنورس القبلية... ابراهيم حمدى سيف النصر، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
٦ — إبشواى ... ... مصطفى عبد القوى معبد، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٧ — الشواشنه ... ... الشيخ عبد المولى عبد القادر المحامى، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٨ — أبو جندير ... ... رياض محمود زيدان ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ منه
٩ — إطسا ... ... رياض حواس، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
١٠ — تطون ... ... محمد حمد الباسل بك ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه

١٥ — مديرية المنيا

١ — مدينة المنيا ... حسين حسن شادى، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
٢ — المدينة الفكرية ... وهبى أديب وهبه، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٣ — السلطان حسن... حسن أحمد موسى بك، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٢)، وانتخب بدله تكميليا بالانتخاب فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٢ عبد الحميد محمد دكرورى بك
٤ — بنى أحمد ... محمد على شعراوى، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
٥ — مركز المنيا ... محمد عمر سلطان بك، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٦ — إطسا ... ... شارل بشرى حنا، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ (واحتفظ بعضويته بمجلس الشيوخ فى أول أبريل سنة ١٩٤٢)، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح ابراهيم محمد الشربيى بك فى ٧ مايو سنة ١٩٤٢
٧ — سمالوط ... ... يوسف محمد الشريعى، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
٨ — قلوصنا ... ... الدكتور اسكندر فهمى جرجاوى، فاز بالترشيح فى ٢١ منه
٩ — منشاة مطاى ... محمد محمد زكى عبد الرازق، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٠ — بنى مزار ... ... محمد محمود جلال، فاز بالترشيح فى ٢١ منه
١١ — أبو جرج ... ... أبو الغيث على الأعور، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٢ — العباسية الجديدة، حسن محمود أيوب بك، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٣ — مغاغة ... ... الشيخ غريانى عبد الجواد غريانى، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٤ — العدوة ... ... الشيخ حسن محمد عبد الجواد القاياتى، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٥ — ألفنت ... ... معوض ابراهيم جاد المولى بك، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٦ — الفشن ... ... راغب حنا بك، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

١٦ — مديرية أسيوط

١ — المحرص ... ... محمود عثمان حمزاوى ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
٢ — الروضة ... ... محمد توفيق ابراهيم الدروى بك ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
٣ — ملوى ... ... محمد الدمرداش تونى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٤ — طوخ ... ... محمد مصطفى عمر بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٥ — دير مواس ... ... أحمد قرشى بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
٦ — اسمو العروس ... أمين شلقامى بك ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢
٧ — ديروط المحطة ... مهنى مجلى القمص بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٨ — صنبو ... ... لبيب ميخائيل جريس ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
٩ — بنى قره ... ... أميل الكسان ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢
١٠ — منفلوط ... ... عبد الرحمن الطرزى بك ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
١١ — الحواتكة ... ... رشوان محفوظ باشا ، فاز بالترشيح فى ١٧ منه
١٢ — منقباد... ... ... محمد محمد محمود قراعة ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٣ — مدينة أسيوط ... أحمد عبد الكريم أبو شقه ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٤ — موشا ... ... ألبرت چورچ خياط بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٥ — أبو تيج... ... ... عبد الرحمن محمود بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه
١٦ — النخيلة ... ... محمد مصطفى خليفة ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ (وقرر المجلس بجلسة ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ عدم صحة نيابته لعدم بلوغه السن القانونية كما قدم استقالته فى نفس اليوم) ، وانتخب بدله على محمد جعفر على تكميليا بالترشيح فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢ ، (واستقال فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣) ، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ محمد مصطفى خليفة .

١٧ — السبربا ... ... علي عثمان حماد، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١٨ — أبنوب ... ... شاكر غزالى بك، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

١٩ — الواسطى ... ... جميل أخنوخ فانوس، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٢٠ — البدارى ... ... شاكر محمد عبد العال بك، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٧ — مديرية جرجا

١ — سوهاج ... ... الشيخ حفنى أبو طالب مازن، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٢ — طما... ... ... عبد العزيز محمد عيسى الشهير بعبد العزيز الدرملى، فاز بالانتخاب فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢

٣ — المدمر ... ... محمد أحمد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك، فاز بالانتخاب فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢

٤ — كوم بدر ... ... الشيخ أحمد محمد خليل أبو سديره، فاز بالانتخاب فى ٢٩ منه

٥ — طهطا... ... ... سابا يسى نخله بك، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٦ — جهينة الغربية ... حسين محمود عوض الحويج، فاز بالانتخاب فى ٢٩ منه

٧ — المراغة ... ... بطرس حكيم قلادة، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٨ — جزيرة شندويل... عبد الحميد عبد العال الشويخ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

٩ — ساقلته... ... ... محمود همام حمادى بك، فاز بالترشيح فى الاعادة لتنازل منافسه فى ١٩ مارس سنة ١٩٤٢ (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٣)، وانتخب بدله تكميليا بالانتخاب صابر السيد محمد أحمد هارون الشهير بصابر هارون فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٤

١٠ — إخميم ... ... الشيخ أحمد حسين عبد الواحد الشريف، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

١١ — إدفا ... ... محمد كامل حسن الأسيوطى، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٢ — بلصفوره ... ... محمد عبد الرحمن حمادى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سـنة ١٩٤٢ .

١٣ — المنشـاة ... ... محمود سرور الشريف بك ، فاز بالانتخـاب فى ٢٩ منه

١٤ — أولاد حمزة ... ... الشيخ عبد الله محمد أحمد فواز ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٥ — جرجا ... ... خرى عبد النور إقلاديوس بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ (وتوفى الى رحمة الله فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بقاعة جلسة مجلس النوّاب) ، وانتخب بدله تكميليا بالانتخاب محمد عبد الرحيم عثمان البارودى فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٣

١٦ — المشـاودة ... ... الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١٧ — برديس ... ... أحمد على حميد أبو ستيت بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٨ — البلينـا ... ... محمد فؤاد أبو ستيت ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٩ — الخيـام ... ... الشيخ عبد الحميد عبد الرحيم أحمد رضوان ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢

١٨ — مـديرية قنـا

١ — مدينة قنـا ... ... مكرم عبيد باشا ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وفى ١٢ يوليه سنة ١٩٤٣ قرّر مجلس النوّاب فصله طبقا للمادة ١١٢ من الدستور) ، وانتخب بدله عمر أحمد حامد بك تكميليا بالترشيح فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٣ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٤) ، وانتخب بدله عبد الخالق عمر أحمد حامد تكميليا بالترشيح فى ٢٠ يونيه سـنة ١٩٤٤

٢ — أبو شوشه ... ... الشـيخ عبـد الحليم على أحمـد سليم ، فاز بالانتخـاب فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢

٣ — فرشوط... ... ... عبد الفتاح محمود السيد أبو سحلى بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢

٤ — بخانس (قطعة بوليس القناطر) الشيخ أبو زيد قاسم تمام ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ منه

٥ — نجع حمادى... ... همام أحمد خلف الله بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ (وتوفى الى رحمة الله فى ١١ مارس سنة ١٩٤٤) وانتخب بدله تكميليا محمد همام أحمد خلف الله بالانتخاب فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٤

٦ — فاو غرب ... ... أحمد عبد اللاه شاذلى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٧ — دشنا ... ... حسن محمد الوكيل ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ ، (اختار عضوية مجلس الشيوخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢) وانتخب بدله تكميليا بالترشيح يحيى محمد الوكيل بك فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣

٨ — أولاد عمرو ... چورچ مكرم عبيد ، فاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢

٩ — الأشراف الغربية . يس أحمد باشا ، فاز بالانتخاب فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢

١٠ — قفط ... ... محمد محمد صالح بهجت الشهير بمحمد المغربى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١١ — قوص... ... ... نجيب مخائيل بشاره بك ، فاز بالترشيح فى ٢١ منه

١٢ — حجازه... ... ... محمد زكى محمود علام الشهير بزكى علام ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١٣ — الكرنك... ... ... طاهر خليل العبارى ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٤ — الأقصر ... ... حسن أحمد العديسى بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٥ — أرمنت ... ... أبو المجد محمد على الناظر بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

١٦ — كيمان المطاعنة ... محمد بدوى حسن حزين الشهير بعباس ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

١٧ — إسنا ... ... عبد المجيد أبو العلا بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة١٩٤٢ ،(وتوفى الى رحمة الله فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٤)، وانتخب بدله إمام أبو العلا بك تكميليا بالترشيح فى٦مارس سنة ١٩٤٤

١٩ — مديرية أسوان

١ — إدفو بحرى... ... الشيخ حسيب عبادى حمدين ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢

٢ — ساوه بحرى... .. صالح مشالى الشهير بمشالى، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

٣ — كوم امبو ... رينيه قطاوى بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

٤ — أسوان... ... نادى راشد بك ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

٥ — عنيبه ... ... سليمان حسن عجيب ، فاز بالانتخاب فى ٢٤ منه

الهيئة النيابية التاسعة

(عدد الأعضاء ٢٦٤)

دور الانعقاد العادى الأول — من ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ الى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٥
دور الانعقاد غير عادى — من ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥
دور الانعقاد العادى الثانى — من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ الى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٦
دور الانعقاد العادى الثالث — من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ الى ... ...

أسماء حضرات أعضاء هيئة مكتب مجلس النواب

	(الدور الأول)	(الدور الثانى)	(الدور الثالث)
الرئيس ...	الأستاذ محمد حامد جوده	الأستاذ محمد حامد جوده	الأستاذ محمد حامد جوده
الوكيلان ...	على السيد أيوب	حامد العلايلى بك	حامد العلايلى بك
	حامد العلايلى بك	على السيد أيوب	على السيد أيوب
السكرتيرون	عبد الرازق وهبه القاضى	عبد الرازق وهبه القاضى	حسن رشاد المراغى
	محمد أمين والى	محمد أمين والى	محمد أمين والى
	حسن رشاد المراغى	حسن رشاد المراغى	عبد الرازق وهبه القاضى
	جلال الدين الحمامصى	جلال الدين الحمامصى	جلال الدين الحمامصى
المراقبون	محمد سامح موسى	محمد سامح موسى	محمد سامح موسى
	محمد سليم جابر	محمد سليم جابر	محمد سليم جابر
	محمد حمد الباسل بك (توفى ولم ينتخب بدله لآخر الدورة)	أحمد الألفى عطيه	أحمد الألفى عطيه

١ — محافظة مصر

١ — نقطة بوليس ساحل روض الفرج محمد السيد على ، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥

٢ — نقطة بوليس العزب . مصطفى أمين بك ، فاز بالترشيح فى ٦ يناير سنة ١٩٤٥

٣ — ديوان قسم شبرا ... عزيز مشرقى ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٤ — محكمة الأزبكية الأهلية . مصطفى أحمد العسال ، فاز بالانتخاب فى ١٤ منه

٥ — قسم بولاق... ... أمين أحمد سعيد ، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٦ — نقطة بوليس القللى . جورج مكرم عبيد ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٧ — قسم الأزبكية ... جفرى بطرس غالى بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٨ — قسم عابدين ... السيد على راتب ، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥

٩ — محكمة السيدة ... أحمد صبرى ، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥

١٠ — قسم الوايلى... ... الدكتور محمود مراد سامى ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١١ — قسم مصر الجديدة . طه السباعى بك (باشا) ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٢ — قسم باب الشعرية . سيد جلال ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٣ — قسم الجمالية ... السيد عبد الحميد البنان ، فاز بالترشيح فى ٤ يناير سنة ١٩٤٥ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٥) ، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح محمد البنان بك فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٥

١٤ — قسم الدرب الأحمر أحمد ماهر باشا ، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، (وقد اغتالته يد أثيمة فى البهو الفرعونى بمجلس النواب فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥) ، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح محمد محمد المرجوشى فى ٩ أبريل سنة ١٩٤٥

١٥ — قسم الخليفة ... ... محمد حسين الطرابلسى ، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥

١٦ — قسم السيدة... ... مصطفى مصطفى عبد الهادى ، فاز بالانتخاب فى ١٤ منه

١٧ — نقطة بوليس السلخانة . على أمين ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٨ — قسم مصر الجديدة . محمود عبد القادر ، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥

٢ — محافظة الاسكندرية

١ — قسم الرمل ... ... حسين سعيد بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٢ — قسم محرم بك ... محمد صقر بك ، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥
٣ — قسم العطارين ... أحمد مرسى بدر بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٤ — قسم كرموز ... ... الدكتور محمود حمدالله المراغى ، فاز بالانتخاب فى ١٤ منه
٥ — نقطة بوليس غيط العنب ، محمد الدمرداش الشندى ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
٦ — قسم المنشية ... ... ممدوح رياض ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٧ — قسم الجمرك ... ... محمود فهمى النقراشى باشا ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
٨ — قسم اللبان ... ... عزام شمس الدين عزام ، فاز بالانتخاب فى ١٤ منه
٩ — قسم مينا البصل... محمد عبد المنعم فرج ، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥
١٠ — العامرية ... ... جلال كامل الحامصى ، فاز بالترشيح فى ٤ يناير سنة ١٩٤٥

٣ — محافظة القنال

١ — قسم ثانى بورسعيد ، محمد السيد سرحان ، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤
٢ — قسم أول بورسعيد ، محمد عبد الملك حمزة بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٣ — قسم الاسماعيلية... الدكتور سليمان عيد ، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥

٤ — محافظة السويس

١ — مدينة السويس... كامل حسن حمزة ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٥ — محافظة دمياط

١ — مدينة دمياط ... حامد العلايلى بك ، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٦ — مديرية القليوبية

١ — بنها ... ... محمد عبد الرحمن نصير ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٢ — شبلنجة ... ... الدكتور محمد هاشم ، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٣ — طوخ ... ... الدكتور حامد محمود، فاز بالترشيح في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤
٤ — جزيرة الأعجام ... أحمد زكي ، فاز بالانتخاب في ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٥ — قها ... ... عوّاد حمزة، فاز بالترشيح في الإعادة في ١٤ يناير سنة ١٩٤٥
٦ — شبين القناطر... محمد الفقي بك ، فاز بالانتخاب في ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٧ — المرج ... ... سليمان بدوي بك، فاز بالانتخاب في ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٨ — سنديس ... ... مأمون إسماعيل بك، فاز بالترشيح في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤
٩ — قليوب ... ... عبدالحميد الشواربي بك، فاز بالانتخاب في ٩ يناير سنة ١٩٤٥
١٠ — شبرا الخيمة ... عبد العزيز إسماعيل الشلقاني ، فاز بالانتخاب في ١٤ منه
١١ — المطرية ... ... خطاب الشواربي، فاز بالانتخاب في ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٧ — مديرية الشرقية

١ — مدينة الزقازيق... محمد كامل الديب ، فاز بالانتخاب في ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٢ — بردين ... ... إبراهيم دسوقي أباظة (باشا)، فاز بالترشيح في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥
٣ — القنايات ... ... علي علي منصور، فاز بالانتخاب في ٩ يناير سنة ١٩٤٥ (استقال في ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ لتعيينه وكيلا لقسم قضايا الأوقاف).
٤ — الحديدة ... ... عثمان محمد عثمان أباظة، فاز بالترشيح في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥
٥ — منيا القمح ... ... محمد فكري أباظة بك، فاز بالانتخاب في ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٦ — العزيزية ... ... السيد أحمد مرعي، فاز بالانتخاب في ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٧ — سنهوا ومنشاة فتحي. محمود محمد الألفي بك، فاز بالترشيح في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤
٨ — إنشاص الرمل ... أمين يوسف عامر بك، فاز بالانتخاب في ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٩ — بلبيس ... ... الشيخ محمد محمود علوان، فاز بالانتخاب في ١٥ يناير سنة ١٩٤٥
١٠ — أبو حماد ... ... إسماعيل محمد أباظة، فاز بالانتخاب في ٩ يناير سنة ١٩٤٥
١١ — التل الكبير... ... علي السيد أيوب، فاز بالترشيح في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤
١٢ — الشيخ جبيل ... محمد فتحي المسلمي، فاز بالانتخاب في ١٥ يناير سنة ١٩٤٥
١٣ — ههيا ... ... محمد حلمي بليغ، فاز بالانتخاب في ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٤ — كفر صقر ... ... أحمد مختار بك، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
١٥ — تــلراك ... ... إمام عبد اللطيف واكد، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
١٦ — أبو كبير ... أحمد السيد سالم، فاز بالانتخاب فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥
١٧ — الصــوالح ... ... إمام سليمان عبدون، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
١٨ — فاقــوس ... ... الشيخ محمد عثمان إبراهيم عمر، فاز بالانتخاب فى ١٥ منه
١٩ — جزيرة سعودى ... محمد السعدى بشاره الطحاوى بك، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٨ — مــديرية الدقهليـــة

١ — مدينــة المنصورة . زكى محمد الشناوى، فاز بالترشيح فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤
٢ — مركز المنصورة... على الموافى رمضان، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥
٣ — أجا ... ... السيد سليم (باشا)، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٤ — إخطــاب ... ... أحمد السعدى محمود الإتربى، فاز بالانتخاب فى ٩ منــه
٥ — دماص ... ... عطا عفيفى بك، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥
٦ — كوم النور ... ... عمر عمر هلال بك، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٧ — ميت غمر ... ... يوسف أحمد عبده، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥
٨ — ميت يعيش ... خليــل محيى الدين، فاز بالانتخاب فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥
٩ — ديرب نجم ... ... يحيى محمد صفوت، فاز بالانتخاب فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥
١٠ — البلامون ... مصطفى فوده، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤
١١ — الســنبلاوين ... محمد شفيق جبر، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤
١٢ — تمى الأمــديد ... محمد توفيق خليل بك، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
١٣ — طنــاح ... ... أحمد برهان نور، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
١٤ — كفر بدواى القديم . محمد عبد الجليل سمره باشا، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سـنة ١٩٤٤
١٥ — دكرنس ... ... برهان نور، فاز بالترشـيح فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤

١٦ — البجلات ... ... محمود موسى ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٧ — الزرقة ... ... إبراهيم عبد الهادى (باشا) ، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

١٨ — فارسكور ... ... حنفى الدريني بك ، فاز بالترشيح فى ٢٧ منه

١٩ — المطرية ... ... الدكتور حلمى الجيار ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٢٠ — شط غيط النصارى ... أمين عبد السلام العلايلى ، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٩ — مديرية الغربية

١ — عاصمة المديرية (مدينة طنطا) على محمد الخشخانى ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٢ — مركز طنطا ... الشيخ محمد مصطفى حبيب ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٣ — سنبو ومنشاة الصباحى — اسماعيل صدقى باشا ، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، (واستقال فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٦ لقبوله عضوية الشيوخ) ، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح عزيز صدقى فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٦

٤ — زفتى ... ... عباس سيد أحمد باشا ، فاز بالانتخاب فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥

٥ — شبرا اليمن ... ... أحمد الألفى عطيه ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٦ — بندر المحلة ... ... على مصطفى الشيشيني بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٧ — سمنود ... ... على المتزلاوى بك ، فاز بالترشيح فى ٤ يناير سنة ١٩٤٥

٨ — طنطا ... ... السيد عبد الهادى عبد العزيز القصبى ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٩ — شربين ... ... عبد المنعم محمد حشيش ، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

١٠ — ميت أبوغالب ... محمد أبو العز ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١١ — الزعفران ... ... أحمد محمد سعيد ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٢ — بلقاس أول... ... أحمد فريد محمد باشا، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

١٣ — نـبروه ... ... سيد محمد بدراوى عاشور باشا، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٤ — بيـلا ... ... عبد الرحمن البيلى، فاز بالترشيح فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤

١٥ — صفط تراب ... محمد عبد العزيز خضر، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٦ — محلة روح ... ... السيد يوسف المنشاوى، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٧ — السنطة ... ... عبد الرحيم الخطيب بك، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٨ — الجعفرية ... ... محمد أحمد عامر، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٩ — محلة منوف... ... حسين شمس الدين حموده، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٢٠ — قطـور ... ... الشيخ سيد عيسوى صقر، فاز بالانتخاب فى ١٥ منه

٢١ — سخـا ... ... حسين محمود سعيد، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٢٢ — كفر الشيخ ... عبد الحليم ناصف، فاز بالانتخاب فى ١٤ منه

٢٣ — سيدى غازى ... محمد يوسف العبد بك، فاز بالانتخاب فى ١٥ منه

٢٤ — الوحال ... ... محمود السيد، فاز بالانتخاب فى ١٥ منه

٢٥ — صـندلا ... ... الشيخ رضوان السيد، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٢٦ — فـوه ... ... سعد عبد المجيد اللبان، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٢٧ — عزب أبو مندور، محمد الدسوقى عبد الرحمن الفار، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٢٨ — دسـوق ... ... محمد محفوظ الفار، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٢٩ — شباس الشهدا ... الشيخ محمد عبد اللطيف دراز، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥، (واستقال فى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٦ لاختياره وظيفته الحكومية)، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح فى أول أبريل سنة ١٩٤٦ عبد السلام الشاذلى باشا.

٣٠ — بسيون ... ... أبو زيد محمد المراسى، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٣١ — النحارية ... ... الدكتور عبد المنعم العراقى، فاز بالترشيح فى ٦ منه

٣٢ — كفر الزيات ... محمود رياض القيمي، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٣٣ — محلة مرحوم وحصتها، جمال الدين العبد، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥

١٠ — مديرية المنوفية

١ — عاصمة المديرية شبين الكوم، الدكتور حسين أمين حتحوت، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٢ — النعناعية ... ... عيسوى حسن زايد باشا، فاز بالانتخاب فى ١٥ منه

٣ — أشمون ... ... حسنين حسنين يوسف، فاز بالانتخاب فى ١٥ منه

٤ — شمـا ... ... محمود صبرى، فاز بالترشيح فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٥ — بالمشط ... ... حافظ اسماعيل سلام بك، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥ (وتوفى الى رحمة الله فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٥) وانتخب بدله ياقوت سلام تكميليا بالأغلبية النسبية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٥، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥)، وانتخب بدله رياض اسماعيل سلام تكميليا بالترشيح فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥

٦ — منوف ... ... فريد أبو شادى بك، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٧ — سرس الليانة ... محمود سليم زهران، فاز بالانتخاب فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥

٨ — شنشور ... ... محمود خليل ابراهيم جمعة، فاز بالانتخاب فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥، (وتوفى الى رحمة الله فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله عبد الحميد اسماعيل على جمعه تكميليا بالأغلبية المطلقة فى ٤ يونيه سنة ١٩٤٦

٩ — سبك الضحاك ... عبد المجيد محمود الشرقاوى، فاز بالانتخاب فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥

١٠ — اسطنها ... ... أحمد موسى ذكرى، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥

١١ — ميت بـره ... ... عبد الخالق سيد أحمد منصور، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سـنة ١٩٤٥
١٢ — منشاة صبرى ... عبـد الرازق وهبـه القاضى ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١٣ — ميت خلف ... محمـد عبـد العزيز فهمى ، فاز بالانتخـاب فى ٩ منه
١٤ — مركز شبين الكوم ، عبد الرحمن على أبو النصر ، فاز بالانتخـاب فى ٩ منه
١٥ — الشهـداء ... ... عبـد المقصـود ابراهيم حبيب بك ، فاز بالترشـيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤
١٦ — البتانون ... . السيد عبد الله الفقى ، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤
١٧ — بركة السبع ... ... أحمد بسيونى السيد حماد ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
١٨ — تـلا ... ... أحمد عبد الغفار باشا ، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤
١٩ — طنوب ... ... محمـد عبـد الله أبو حسين ، فاز بالترشـيح فى ٢٧ منه
٢٠ — شـونى... ... ... عبـد المنعم رسـلان بك ، فاز بالترشـيح فى ٢٧ منه

١١ — مـديرية البحـيرة

١ — مدينة دمنهور ... مرسى محمد بليع باشا ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٢ — كفر داود ... ... عبـد العـزيز الصـوفانى ، فاز بالانتخاب فى ٩ منـه
٣ — كوم حماده ... ... محمـد عبد المنعم الشوربجى ، فاز بالانتخاب فى ٩ منـه
٤ — الطـود ... ... محمـد عبـد المنعم الجيار ، فاز بالانتخاب فى ١٤ منـه
٥ — الدلنجات ... ... حسين درويش ، فاز بالانتخـاب فى ٩ منـه
٦ — التوفيقيـة ... ... لاشـين أبو الفتوح نصار ، فاز بالانتخاب فى ١٤ منـه
٧ — إيتاى البارود ... عبد الكريم مبروك الجبالى ، فاز بالانتخاب فى ١٤ منـه
٨ — شبراخيت ... ... عبد المنصف محمود الدفراوى ، فاز بالانتخاب فى ١٤ منـه
٩ — الرحمانيـة .. ... أحمـد حلمى محمـود ، فاز بالانتخاب فى ٩ منـه
١٠ — الفاروقية ... ... مصطفى كامل الشناوى ، فاز بالانتخاب فى ٩ منـه

١١ — رشـــيد ... ... الدكتور على إبراهيم على الرجال، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سـنة ١٩٤٥

١٢ — مركز دمنهور ... محمد مرسى محمـد بليع بك، فاز بالانتخـاب فى ٩ منه

١٣ — أبو حمص ... ... عبدالعزيز عبد الرحمن مخيون، فاز بالانتخـاب فى ٩ منه

١٤ — كوم القناطر ... طاهر سعد المصرى بك، فاز بالترشـيح فى ٢٧ ديسمبر سـنة ١٩٤٤

١٥ — أبو المطامير ... ... الشيخ محمد عبد المـالك قريطم، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سـنة ١٩٤٥

١٦ — كفر الدوار ... ... إبراهـيم رشـيد، فاز بالانتخـاب فى ٩ منـه

١٧ — منشاة بولين ... على على بسيونى، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ (وتوفى الى رحمة الله فى أول يناير سـنة ١٩٤٦) وانتخب بدله سعيد على بسيونى تكيليا بالأغلبية المطلقة فى ٢٠ فبراير سـنة ١٩٤٦

١٨ — نقطة بوليس خورشيد، الدكتور زكى مختار الجزيرى، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سـنة ١٩٤٥

١٢ — مـديرية الجـيزة

١ — نـكلة ... ... عبد المنعم محمـد أبو زيد، فاز بالانتخاب فى ١٤ ينـاير سـنة ١٩٤٥

٢ — أوسـيم ... ... محمد الصابر يوسف عبده غراب، فاز بالانتخاب فى ١٤ منه

٣ — ناهيـا ... ... الدكتور طه حفناوى الزمر، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥ (وتوفى إلى رحمة الله ٣ يوليه سنة ١٩٤٥) وانتخب بدله تكيليا بالترشيح فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ مراد ابراهيم حمزة الزمر

٤ — امبـابه ... ... عبد الحليم محمود على، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٥ — كرداسة ... ... عبد الرحمن فهمى بك ، فاز بالترشيح فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ (وتوفى إلى رحمة الله فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٦) وانتخب بدله محمود رشيد تكميليا بالأغلبية المطلقة فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٦

٦ — مدينة الجيزة ... الشيخ سليمان الكارم ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٧ — الحوامدية ... ... محمد على بسيونى بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٨ — البدرشين ... ... عكاشة فرج الدالى ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٩ — منرغونة ... ... عمر أبو بكر الديب ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٠ — العياط ... ... الشيخ عبد الغفار حسن عزام ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١١ — حلوان ... ... عبد الفتاح محمد عزام ، فاز بالترشيح فى الاعادة لتنازل منافسه فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥

١٢ — الصف ... ... مليجى أحمد المليجى ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٣ — أطفيح ... ... أحمد المليجى بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٣ — مديرية بنى سويف

١ — مدينة بنى سويف ، سليمان سيد الجندى بك ، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥

٢ — الواسطى ... ... عبد الحليم أبو سيف راضى ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٣ — أشمنت ... ... صادق عبد الحليم راضى ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٤ — بوش ... ... على محمد محمد بكير ، فاز بالانتخاب فى ١٤ منه

٥ — ببا ... ... حسن محمد اسماعيل ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٦ — أهناسية المدينة ... أمين على كساب بك ، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٧ — طنسا بنى مالو ... الدكتور محمود خيرت ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٨ — ديربراوه ... ... أحمد سليم جابر، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٩ — الشنطور ... ... محمد زكى شعيب، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥ (واستقال لتعيينه قاضيا بمحكمة مصر الابتدائية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٦) وانتخب بدله حسين محمود إبراهيم سلمان تكميليا بالانتخاب فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٧

١٠ — ببا... ... ... محمد سليم جابر، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٤ — مديرية الفيوم

١ — مدينة الفيوم ... عبد الغنى حسن شرابى، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٢ — مركز الفيوم ... أبو العلا على محيسين، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٣ — الروضة ... ... محمد خالد ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٤ — سنورس ... ... محمود أبو زيد طنطاوى، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٥ — فديمين ... ... الشيخ عبد العظيم عبد الرحمن محمود أبو السعود، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٦ — إبشواى الرمان ... أحمد مفتاح معبد، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٧ — الشواشنة ... ... محمد أمين والى ميزار، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٨ — طبهار... ... ... الدكتور حافظ محمد مؤمن، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٩ — إطسا ... ... إدريس عبد العال المليجى بك، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ (وتوفى إلى رحمة الله فى ٩ يناير سنة ١٩٤٦) وانتخب بدله تكميليا بالترشيح عبد الله عبد العال حسن المليجى فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦

١٠ — تطون ... ... محمد حمد الباسل بك، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥ (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٥)، وانتخب بدله بالأغلبية المطلقة بالانتخاب عبد القادر محمد مقاوى الباسل الشهير بعبد القادر الباسل فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٥

١٥ — مـــديرية المنيـا

١ — مدينة المنيـا ... حسن شعراوى باشا، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٢ — المدينة الفكرية ... محمد سعداوى عبد الرحيم، فاز بالانتخاب فى ١٤ منه

٣ — السلطان حسن... محمد سامح موسى، فاز بالترشيح فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٤ — بنى أحمـد ... ... محمد على شـعراوى، فاز بالترشيح فى ٢٧ منـه واستقال فى ٢٥ نوفمبر سنة ٤٦ ١٩ لاختياره عضوية الشـيوخ وانتخب بدله أحمـد على اسماعيـل تكميلا بالترشيح فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٧

٥ — البـرجايـة ... ... محمد عمر سلطان بك، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٦ — دمشـــير ... ... الدكتور نور الدين على طراف، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سـنة ١٩٤٥

٧ — سمالوط... ... ... عبد الوهاب أحمد الشربيى، فاز بالترشيح فى ٤ منه

٨ — قلوصـنا ... ... كامل سـيف سيدهم باشا، فاز بالانتخاب فى ٩ ينـاير سـنة ١٩٤٥ (وتوفى الى رحمـة الله فى ٢٧ أغسـطس سنة ١٩٤٥)، وانتخب بدله تكميلا بالترشيح عادل أسعد سيدهم فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥

٩ — منشاة مطاى ... محمود فهمى القيسى باشا، فاز بالترشـيح فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٦) وانتخب بدله حسين محمود فهمى القيسى تكميلا بالترشيح فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٦

١٠ — بنى مزار ... ... محمد محمود جلال، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١١ — أبو جرج ... ... مصطفى عبد الرازق باشا، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ (وعين شيخا للجامع الأزهر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥)، وانتخب بدله تكميلا بالترشـيح اسماعيل عبد الرازق فى ٥ مارس سنة ١٩٤٦

١٢ — العباسية الجديدة . الشيخ أحمد عبد الجواد القاياتى، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥

١٣ — العدوة ... ... عبد الحميد الساوى، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٤ — مغاغة... ... ... عبد المنعم للوم، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

١٥ — الفنت ... ... سلطان محمد السعدى بك، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥ (وتوفى الى رحمة الله فى ٧ مارس سنة ١٩٤٥)، وانتخب بدله تكميليا بالانتخاب فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٥ ابراهيم سلطان السعدى

١٦ — الفشن ... ... راغب حنا ميخائيل بك (باشا) فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥)، وانتخب بدله تكميليا بالترشيح شارل بشرى حنا فى ٢٢ يناير سنة ١٩٤٦

١٦ — مديرية أسيوط

١ — الروضة... ... محمد شوكت مصطفى التونى، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٢ — إتقا ... ... على عبد الهادى، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٣ — ملوى ... ... عبد المجيد سيف النصر باشا، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٤ — طوخ ... ... عبد العليم سمهان بك، فاز بالانتخاب فى ١٥ منه

٥ — ديرمواس ... ... عبد العليم سمهان بك، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥، (وتنازل عن هذه الدائرة لاحتفاظه بدائرة طوخ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥)، وانتخب بدله تكميليا محمد عبد الحفيظ بالأغلبية المطلقة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦

٦ — اسمو العروس ... اسماعيل عثمان كامل، فاز بالترشيح فى ٤ يناير سنة ١٩٤٥

٧ — دبروط المحطة ... سيد قرشى بك، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥
٨ — صنبو ... ... لبيب ميخائيل جريس ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
٩ — القوصية... ... عثمان سيد خشبة، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١٠ — منفلوط... ... مصطفى محفوظ بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١١ — الحواتكه ... رشوان محفوظ باشا، فاز بالترشيح فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤
١٢ — منقباد ... ... أحمد محفوظ، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥
١٣ — مدينة أسيوط ... محمد توفيق خشبه ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١٤ — درنكة ... ... محمد حامد جودة ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١٥ — موشا ... ... البرت جورجى خياط بك، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١٦ — صدفا ... ... عبد الرحمن محمود سليمان بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١٧ — البربا ... ... محمود محمد محمود ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١٨ — أبنوب ... ... شاكر غزالى بك، فاز بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤
١٩ — بصره ... ... حفنى محمود بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٢٠ — البدارى ... ... عبد الحميد ابراهيم صالح ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٧ — مديرية جرجا

١ — سوهاج ... ... محمد حنفى عبد المجيد الشريف، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥
٢ — طما ... ... الشيخ أحمد رضوان عبد الرحمن، فاز بالانتخاب فى ١٤ منه (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله محمد أحمد رضوان عبد الرحمن بالأغلبية المطلقة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦

٣ — أم دومـه ... ... أحمد محمد عطية الناظر بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥ (وتوفى الى رحمة الله فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله تكيليا بالأغلبية المطلقة عطية عبد القادر رضوان فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦

٤ — شـطورة ... ... أبو المجـد بدوى محمد عبـد الآخر ، فاز بالانتخاب فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥

٥ — طهطـا ... ... الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٦ — جهينة الغربية ... الشـيخ محمد خليل الضـبع ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٧ — المـراغـة ... ... حسن رشـاد المـراغى ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٨ — سـاقلتـه ... ... محمـود أبو رحاب حسن ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

٩ — شـندويل ... ... السيد حسن عبد المنعم الشندويلى ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٠ — ادفـا ... ... أمين همـام حمـادى ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١١ — إخمـيم ... ... السيد هاشم أحمد محمد الشريف ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٢ — كوم بدار ... ... سعد الدين مصطفى أبو رحاب بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٣ — المنشـاة ... ... همـام محمـود همام حمـادى ، فاز بالانتخاب فى ١٥ منه

١٤ — أولاد حمـزة ... خليـل اسماعيـل أبو رحاب ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٥ — جـرجا ... ... أحمـد مصـطفى أبو رحاب ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٦ — المشـاودة ... ... موريس فخـرى عبد النـور ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٧ — برديس ... ... الدكتور فكرى بطـرس ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٨ — البلينـا ... ... محمـد فـؤاد أبو سـتيت ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٩ — الخيـام ... ... أمين بطـرس ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه

١٨ — مـديرية قنـا

١ — أبو شـوشـة ... محمد فؤاد عبد العال عايد ، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥

٢ — بخـانس (نقطة بوليس القناطر) أحمد محمد ابراهيم عبد الله بربرى ، فاز بالانتخاب فى ١٥ يناير سـنة ١٩٤٥

٣ — فرشوط ... ... عبدالفتاح محمود أبوسحلى بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٤ — نجع حمادى ... محمد الثاقب عمر أحمد خلف الله ، فاز بالانتخاب فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٥ (واختار وظيفة العمدية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥) ، وانتخب بدله أحمد الطاهر عمر خلف الله تكيليا بالأغلبية المطلقة فى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٦
٥ — الصياد (نقطة بوليس الدابة) الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٦ — دشنا ... ... محمد عمر أبو بكر الهوارى ، فاز بالانتخاب فى ١٤ منه
٧ — أولاد عمرو ... الشيخ أحمد على حسين ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
٨ — قنا ... ... مكرم عبيد باشا ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
٩ — مركز قنا ... ... الشيخ حسن محمد حسن حمد قناوى الشهير بحسن النجار ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
١٠ — قفط ... ... الشيخ حسن على محمد اسماعيل ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١١ — قوص ... ... نجيب ميخائيل بشارة بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١٢ — جازه ... ... الشيخ على ابراهيم على ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١٣ — الكرنك ... ... حسين عبد الكريم محمد العمارى ، فاز بالانتخاب فى ١٥ منه
١٤ — الأقصر ... ... محمد حامد محمد محسب ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١٥ — أرمنت ... ... أبو المجد محمد على الناظر بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ منه
١٦ — اصفون (نقطة البوليس) محمد بدوى حسن حزين ، فاز بالانتخاب فى ١٥ منه
١٧ — إسنا ... ... مدنى حسن حزين ، فاز بالانتخاب فى ١٥ منه

١٩ — مديرية أسوان

١ — البصلية بحرى ... الشيخ ابراهيم محمد حسن أبوكوره ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
٢ — سلوه بحرى ... ... صالح أمين مشالى ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٣ — كوم امبو ... ... ريفيه قطاوى بك ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

٤ — أســـوان ... ... منصور مشالى ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥
(اختار وظيفته الحكومية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥)
وانتخب بدله تكميليا الدكتور ابراهيم مشـالى بالأغلبيـة
المطلقة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٦

٥ — عنيبــة ... ... محمد شاهين حمزة ، فاز بالانتخاب فى ٩ يناير سنة ١٩٤٥

ملاحظــة :

البيانات الموضحة قرين أسماء حضرات النواب المحترمين استخرجتها من وثائق وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) مضافا إليها كل التعديلات التى حصلت فى هذه الهيئة من وثائق ومضابط مجلس النواب حتى شهر أبريل سنة ١٩٤٧

(المــؤلف)

(التغييرات التى وقعت فى هذه الهيئة بعد طبع الملزمة الثلاثين)

(١) دائرة القنايات بمديرية الشرقية :

استقال على على منصور فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ لتعيينه وكيلا لقسم قضايا وزارة الأوقاف، وانتخب بدله محمد رؤوف أباظه تكميليا بالانتخاب فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧

(٢) دائرة بولاق بمحافظة مصر :

استقال أمين أحمد سعيد فى ١١ يناير سنة ١٩٤٧ لاختياره عضوية مجلس الشيوخ، وانتخب بدله عبد المنعم سعيد تكميليا، وفاز بالترشيح فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٧

(٣) دائرة تلا بمديرية المنوفية :

استقال أحمد عبد الغفار باشا فى ٨ يناير سنة ١٩٤٧ لاختياره عضوية مجلس الشيوخ ، وانتخب بدله أحمد عثمان أحمد عبد الغفار تكميليا ، وفاز بالترشيح فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٧

(٤) دائرة شباس الشهداء بمديرية الغربية :

استقال عبد السلام الشاذلى باشا فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ لاختياره عضوية مجلس الشيوخ ، وانتخب بدله محمد محمد نجم تكميليا فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ بالأغلبية النسبية .

(٥) دائرة الزرقا بمديرية الدقهلية :

استقال إبراهيم عبد الهادى باشا لتعيينه رئيسا لديوان جلالة الملك فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ ، وانتخب بدله عز الدين المليجى ، وفاز بالأغلبية المطلقة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ (وتوفى الى رحمة الله فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٧) .

(٦) دائرة منوف بمديرية المنوفية :

استقال فريد أبو شادى بك فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ لاختياره عضوية مجلس الشيوخ .

(تنبيه) وقع خطأ مطبعى فى السطر الأخير بصفحة ٤٧٣ فى اسم الدائرة الثامنة عشرة بأن ذكر (قسم مصر الجديدة) وصحتها قسم مصر القديمة .

مجلس الشيوخ

تابع تواريخ أدوار انعقاد مجلس الشيوخ
من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٦

(تكملة صفحة ٢٠٩ من الجزء السادس)

(أدوار الانعقاد العادية)

الدور الخامس عشر : من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ الى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠
الرئيس : محمد محمود خليل بك

الدور السادس عشر : من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ الى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤١
الرئيس : محمد محمود خليل بك

الدور السابع عشر : من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ الى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢
الرئيس : محمد محمود خليل بك ثم على زكى العرابى باشا

الدور الثامن عشر : من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢ الى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣
الرئيس : على زكى العرابى باشا

الدور التاسع عشر : من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ الى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٤
الرئيس : على زكى العرابى باشا

الدور العشرين : من ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ الى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٥
الرئيس : محمد حسين هيكل باشا

الدور الحادى والعشرين : من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ الى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٦
الرئيس : محمد حسين هيكل باشا

الدور الثانى والعشرين : من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ الى ... ...
الرئيس : محمد حسين هيكل باشا

(أدوار الانعقاد غير العادية)

هيئة مؤتمر : يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦
الرئيس : أمين سامى باشا (رئيس السنّ)

دور الانعقاد غير العادى : من ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ الى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦
الرئيس : الأستاذ محمود بسيونى

دور الانعقاد غير العادى : من ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ الى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧
الرئيس : الأستاذ محمود بسيونى

دور الانعقاد غير العادى : من ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ الى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩
الرئيس : محمد محمود خليل بك

دور الانعقاد غير العادى : من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٢ الى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣
الرئيس : على زكى العرابى باشا

دور الانعقاد غير العادى : من ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥
الرئيس : محمد حسين هيكل باشا

أعضاء هيئة مكتب مجلس الشيوخ

(دور الانعقاد العادى الخامس عشر)

الرئيس : محمد محمود خليل بك

الوكيلان : أحمد على باشا ، سليمان السيد سليمان باشا

السكرتيرون : أحمد عبده بك ، على كمال حبيشة بك ، أنطون الجميل بك ، غبريال سعد بك

المراقبان : محمد أحمد الشريف بك ، محمد الحفنى الطرزى باشا

(دور الانعقاد العادى السادس عشر)

الرئيـــس : محمد محمود خليل بك

الوكيلان : أحمد على باشا (وخرج بالقرعة) . سليمان السيد سليمان باشا

السكرتيرون : أحمد عبـده بك . على كمال حبيشـة بك . أنطون الجميـل بك . غبريال سـعد بك . (وفى ٥ أغسطس سنة ١٩٤١ اختار المجلس الدكتـور ابراهيم بيـومى مدكور سـكرتيرا مؤقتا) بدلا من غبريال سعد بك الذى رخص له بإجازة لآخر الدورة

المراقبان : محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا

(دور الانعقاد العادى السابع عشر)

الرئيـــس : محمد محمود خليل بك ثم على زكى العرابى باشا

الوكيلان : محمد شفيق باشا ثم على كمال حبيشة بك (فى المحل الذى خلا بخروج محمد شفيق باشا بالقرعة) وسليمان السيد سليمان باشا

السكرتيرون : عاذر جبران . أحمد عبده بك . أنطون الجميل . حسين محمد الجندى (ندب مؤقتا فى المحل الذى خلا بخروج غبريال سعد بك بالقرعة)

المراقبان : محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا

(دور الانعقاد العادى الثامن عشر)

الرئيـــس : على زكى العرابى باشا

الوكيلان : سليمان السيد سليمان باشا . على حسين باشـا (بدلا من على كمال حبيشه بك الذى عين وكيلا للداخلية)

السكرتيرون : أنطون الجميل بك . أحمد حنفى أبو الفضل . أحمد عبده بك . حسين محمد الجندى

المراقبان : محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا

(دور الانعقاد العادى التاسع عشر)

الرئيس : على زكى العرابى باشا

الوكيلان : سليمان السيد سليمان باشا . على حسين باشا

السكرتيرون : أنطون الجميل . أحمد حنفى أبو الفضل . أحمد عبده بك . حسين محمد الجندى

المراقبان : محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا

(دور الانعقاد العادى العشرين)

الرئيس : الدكتور محمد حسين هيكل باشا

الوكيلان : سليمان السيد سليمان باشا . الدكتور زكى ميخائيل بشاره

السكرتيرون : أنطون الجميل بك . الدكتور ابراهيم بيومى مدكور . عبد الرحمن برهان نور . محمد خطاب بك

المراقبان : أحمد عبده بك . اللواء أحمد عطية باشا

(دور الانعقاد العادى الحادى والعشرين)

الرئيس : الدكتور محمد حسين هيكل باشا

الوكيلان : سليمان السيد سليمان باشا . الدكتور زكى ميخائيل بشارة

السكرتيرون : أنطون الجميل بك . الدكتور ابراهيم بيومى مدكور . عبد الرحمن برهان نور . محمد خطاب بك

المراقبان : أحمد عبده بك . اللواء أحمد عطية باشا (تعين وزيرا) وانتخب بدله أحمد رمزى بك .

(ولمناسبة خروج ٤٤ عضوا منتخبا و ٣٠ عضـوا معينا فى ٧ مايو سـنة ١٩٤٦ فى التجـديد النصفى ، أعيـد انتخاب هيئـة المكتب فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ فتمت على الوجه الآتى) :

الوكيلان : محمد شفيق باشا . محمد محمد الوكيل

السكرتيرون : عبد الرحمن برهان نور . محمد عطية الناظر بك . محمد سليم جابر . عبد المجيد الرمالى

المراقبان : أحمد رمزى بك . أحمد عبده بك

(دور الانعقاد العادى الثانى والعشرين)

الرئيس : محمد حسين هيكل باشا

الوكيلان : محمد شفيق باشا . محمد محمد الوكيل

السكرتيرون : عبد الرحمن برهان نور . محمد عطية الناظر بك . محمد سليم جابر . عبد المجيد الرمالى

المراقبان : أحمد عبده بك . عبد السلام محمود بك

أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين

فى عهد دستور سنة ١٩٢٣ الذى أعيد فى سنة ١٩٣٥

وعددهم ٨٨، منهم ٧٩ انتخبوا سنة ١٩٣٦ وعدد ٩ (١) انتخبوا سنة ١٩٣٨ بسبب زيادة تعداد السكان سنة ١٩٣٧ والتعديلات التى أدخلت عليها بعد ذلك لغاية شهر أبريل سنة ١٩٤٧

١ — محافظة مصر

١ — قسم شبرا	الفريق على فهمى باشا، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، وانتخب بدله محمد صبرى أبو علم باشا وفاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١). (وتوفى الى رحمة الله فى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٧).
٢ — قسم بولاق	عزيز ميرهم، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٨ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥)، وانتخب بدله أمين أحمد سعيد تكميليا بالترشيح فى ٢٢ يناير سنة ١٩٤٦، ثم أعيد انتخابه فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

(١) الدوائر المستجدة هى المسطر تحتها خط أسود وعددها تسعة.

٣ — قسم الوايلى	محمد صفوت باشا ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، (واستقال فى أول يونيه سنة ١٩٣٨ لاختياره عضوية النواب) ، وانتخب بدله اللواء أحمد شريف باشا تكميليا بالترشيح فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، ثم انتخب بدله محمد رضوان بك فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٤ — قسم الدرب الأحمر (قسم الجمالية)	الشيخ عباس الجمل ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله عبد المجيد الرمالى فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٥ — قسم السيدة	حسن نبيه المصرى بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وانتخب بدله محمود أبو الفتح وفاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٦ — قسم عابدين	أحمد نجيب برادة بك ، فاز بانتخاب تكميلى بالترشيح فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله محمد عباس المهدى باشا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله حامد اللوزى بك فى ١٨ يناير سنة ١٩٤٧

٢ — محافظة الاسكندرية

١ — قسم العطارين ...	ابراهيم سيد أحمد بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، وانتخب بدله اسماعيل حمزة بالترشيح فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٢ — قسم اللبان	فهمى حنا ويصا بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وأعيد انتخابه فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ وفاز بالانتخاب العام، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٣ — قسم مينا البصل ...	عبد الفتاح يحيى باشا، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ بالترشيح ، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٣ — محافظة القنال

١ — مدينة بورسعيد ...	الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤١)، وانتخب بدله أحمد ابراهيم عطا الله بك تكميليا بالانتخاب فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤١، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٤ — محافظة السويس

١ — مدينة السويس ...	محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، (وتوفى الى رحمة الله فى ٦ مارس سنة ١٩٤٥)، وانتخب بدله شحاته السيد سليم باشا تكميليا بالترشيح فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٥، ثم أعيد انتخابه فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

٥ — محافظة دمياط

١ — مدينة دمياط (محافظة دمياط)	عبد الفتاح اللوزى بك، فاز بالترشيح فى ٦ مايو سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٣)، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله السيد عبد الفتاح اللوزى تكميليا بالترشيح فى أول فبراير سنة ١٩٤٤، وأعيد انتخابه ففاز بالترشيح فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٦، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

٦ — مديرية القليوبية

١ — بنها	محمد كمال علما باشا، فاز بالترشيح فى ٦ مايو سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وتوفى الى رحمة الله فى ٧ مايو سنة ١٩٤٣)، وانتخب بدله عبد البر السادات حشيش تكميليا بالترشيح فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٣، (وتنازل عن عضويته بمجلس النواب عن دائرة سندنهور فى ١٢ يوليو سنة ١٩٤٣)، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله محمد عبد العزيز هندى فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

٢ — شبين القناطر ...	محمد محمود خليل بك ، فاز بالترشيح فى ٦ مايو سنة ١٩٣٦ ، ثم عين رئيسا لمجلس الشيوخ فى ٨ مايو سنة ١٩٣٨ ، وأعيد تعيينه رئيسا فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله محمود حمزة بك فى٢٨ أبريل سنة١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٣ — قليوب	حامد الشواربى باشا ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، (تعين مديرا لبلدية الاسكندرية فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٦) ، وانتخب بدله صلاح الدين الشواربى بك تكميليا بالترشيح فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٤ — طوخ (قها) ...	محمود زكى بك ، فاز تكميليا بالترشيح فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٨ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨)، وانتخب بدله محمد يوسف بك تكميليا بالترشيح فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٩)، وانتخب بدله سلامة ميخائيل بك تكميليا بالترشيح فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٩)، وانتخب بدله عبدالسلام الشاذلى باشا تكميليا بالترشيح فى ٢٤ديسمبر سنة١٩٣٩ ، وخرج بالقرعة فى٧مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة١٩٤١ ، وانتخب بدله أحمد حمزة بالترشيح فى١٧مارس سنة١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٧ — مديرية الشرقية

١ — فاقوس	الشيخ على مصطفى الطاروطى ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧) ، وانتخب بدله سليمان مصطفى خليل تكميليا بالانتخاب فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٨ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٢ — كفر صقر	الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله عبد اللطيف وأكد بك فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ وفاز بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٣ — ههيا	عبد الحميد اسماعيل أباظة بك ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) ، (وتوفى إلى رحمة الله بقاعة المجلس فى ٢ أغسطس سنة ١٩٤٤) ، وانتخب بدله جلال عبد الحميد اسماعيل أباظة تكميليا بالترشيح فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٤

إبراهيم نور الدين بك ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧) ، وانتخب بدله محمد أمين حسين مرعى بك تكميليا بالانتخاب فى ٣ أغسطس

٤ — بندر الزقازيق ... سنة ١٩٣٧ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله السيد أحمد أباظه فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ ، بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

حسين محمد الجندى ، فاز بانتخاب عام فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ،

٥ — بلبيس ... ... وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

سليمان عثمان أباظه بك ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة

٦ — منيا القمح ... ... نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) ، وتوفى الى رحمة الله فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤) ، وانتخب بدله جمال الدين عثمان أباظه بك تكميليا بالترشيح فى ٩ مارس سنة ١٩٤٥

٨ — مديرية الدقهلية

١ — ميت غمر	أحمد عبده بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله مصطفى نصرت فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ ، بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٢ — أجا	محمود الأتربى باشا ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤١) ، وانتخب بدله السيد محمود الأتربى بك تكميليا بالترشيح فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله على عبد الهادى باشا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٣ — السنبلاوين	حسين فوده بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله حسن حسن عبد الله فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٤ — بنـدر المنصورة ...	الشيخ على رمضان الطوبجى ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وبقى بقرعة ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله محمد عبدالجليل أبو سمرة باشا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٥ — دكرنس	إبراهيم الطاهرى بك ، فاز بالانتخاب العام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، (واختار عضوية مجلس النواب) ، وانتخب بدله عبد الرحمن برهان نور تكيليا بالترشيح فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٩ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، ثم أعيد انتخابه فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٦ — فارسكور (كفر بدواى القديم)	محمد محمد الشناوى بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩) ، وانتخب بدله عبد الرحمن الرافعى بك تكيليا بالترشيح فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٧ — المنزلة	حسن حسن عزام بك ، فاز تكيليا بالترشيح فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٨ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٩ — مديرية الغربية

١ — طنطا (عاصمة المديرية)	اسماعيل مصطفى الملوانى، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، (وتوفى الى رحمة الله فى ٦ يونيه سنة ١٩٤٠)، وانتخب بدله مصطفى محمود الشوربجى بك تكميليا بالترشيح فى ٨ يوليه سنة ١٩٤٠، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله الشيخ حسن عبد القادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).
٢ — السنطة	الدكتور عبد العزيز العجيزى، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، (وتوفى الى رحمة الله فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٢)، وانتخب بدله محمد نجيب محمد جمعة بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١).
٣ — زفتى	عبد الرحمن فتوح، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، وأعيد انتخابه وفاز بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١).
٤ — كفر الزيات... ...	محمد أحمد الشريف بك، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، و بقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد انتخابه فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

٥ — قلين (محلة منوف) عثمان السيد ناصف بك ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٩) ، وانتخب بدله محمد الشاملى الفار تكيليا بالانتخاب فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٨ يوليه سنة ١٩٤٠) ، وانتخب بدله أحمد محمد الهرميل بك تكيليا بالانتخاب فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وانتخب بدله الدكتور جاد قنديل بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٦ — دسوق ... ... محمد فهمى صادق شتا ، فاز بانتخاب عام فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله عبد السلام الشاذلى باشا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٧ — كفر الشيخ ... ... الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٨ — بيــلا ... ... الشيخ على محمد مروان، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله حسن السيد محمد بدراوى باشا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٩ — شربين ... ... محمد أحمد باشا، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، (وتوفى الى رحمة الله فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٧)، وانتخب بدله حسن أبو الفتوح بك تكميليا بالانتخاب فى ٤ أبريل سنة ١٩٣٧ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله أحمد أبو الفتوح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦، بالانتخاب العام (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

١٠ — المحلة الكبرى ... الشيخ حسن عبد القادر ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله محمد فؤاد سراج الدين باشا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦، بالانتخاب العام (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

١١ — فــوه ... ... محمد أبو النصر الفار ، فاز بانتخاب تكميلى بالترشيح فى ١١ ابريل سنة ١٩٣٨، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد انتخابه فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

١٠ — مديرية المنوفية

١ — أشمون	بهجت السيد أبو على بك، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، و بقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله محمد حلمى عيسى باشا فى ٢٨ أبريل سنة١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٢ — منوف	الدكتور عبد الحميد فهمى، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، و بقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله فريد أبو شادى بك فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام (وتنتهى مدة نيابته فى٧مايو سنة١٩٥٦). واستقال من النواب فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٧
٣ — منشاة صبرى ...	الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمة ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، واعيد انتخابه فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ بانتخاب عام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥) ، وانتخب بدله عبد السلام عبد الغفار بك تكميليا بالانتخاب فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٥، (وتوفى الى رحمة الله فى ٩ مايو سنة ١٩٤٦)،وانتخب بدله عبد الرازق وهبه القاضى تكميليا فى ١٨ يونيه سنة ١٩٤٦

٤ — شبين الكوم	محمد علوى الجزار بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٥ — نقطة بوليس الشهداء (مركز بوليس الشهداء)	حسن محمد شعير ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله أحمد عبد الغفار باشا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٦ — تـلا	عبد السلام عبد الغفار بك ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وانتخب بدله حسين سالم الغراب بالترشيح فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

١١ — مديرية البحيرة

١ — كوم حماده	إبراهيم حليم مهنا ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧) ، وانتخب بدله حسنين مصطفى حمزه بك تكميليا بالانتخاب فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، واعيد انتخابه بالترشيح فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٢ — إيتاى البارود... ... الشيخ الشافعى أبو وافية، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتوفى إلى رحمة الله فى ٦ أبريل سنة ١٩٤١) ، وانتخب بدله محمد المغازى عبد ربه باشا تكميليا بالانتخاب فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، ثم أعيد انتخابه فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٣ — المحمودية ... ... محمد المغازى عبد ربه باشا، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ،وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (واختار دائرة إيتاى البارود) ، وانتخب بدله محمد محمد الوكيل تكميليا بالترشيح فى أول سبتمبر سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٤ — دمنهور ... ... الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٦) ، وانتخب بدله على عيسى نوار تكميليا بالترشيح فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٧ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله إبراهيم زكى فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٥ — كفر الدوار ... ... محمد سليمان الوكيل باشا، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ثم انتخب بدله إسماعيل صدقى باشا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) ، واستقال من وظيفة النيابة من مجلس النواب فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٦

٦ — أبو المطامير ... ... عبد الله أرسلان بك ، انتخب تكميليا بالترشيح فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، ثم انتخب بدله أحمد فهمى حسين باشا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

١٢ — مديرية الجيزة

١ — أوسيم ... ... محمد رشوان الزمر بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ثم أعيد انتخابه فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٢ — الجيزة ... ... أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٣ — الحوامدية	بيومى مدكور بك ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، (وتوفى إلى رحمة الله فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧)، وانتخب بدله الدكتور ابراهيم بيومى مدكور تكميليا بالانتخاب فى ١١ يوليو سنة ١٩٣٧ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، ثم أعيد انتخابه فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايوسنة ١٩٥٦) .
٤ — العياط	سعد مكرم بك ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتوفى إلى رحمة الله فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٢)، وانتخب بدله أحمد قرنى بك بانتخاب عام فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

١٣ — مديرية بنى سويف

١ — الواسطى	محمد توفيق راضى بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٢ — بنى سويف	محمد على سرور بك ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتوفى إلى رحمة الله فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٢)، وانتخب بدله عبداللطيف اسماعيل زعزوع بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١).

٣ — بيا	مرسى وزير عبد الله بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله محمد سليم جابر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

١٤ — مديرية الفيوم

١ — سنورس	عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٤)، وانتخب بدله عبد الظاهر عبد الله الجمال تكميليا بالترشيح فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٤ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٢ — الفيوم	الدكتور حافظ محمد مؤمن ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وانتخب بدله سيد بهنس بك بالانتخاب العام فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنازل عن عضوية مجلس النواب فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢)، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٣ — اطسا	عبد الستار الباسل بك ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) ، (وتوفى إلى رحمة الله فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٧) ، وانتخب بدله تكميليا بالانتخاب فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٧ موسى سيف النصر موسى

١٥ — مديرية المنيا

١ — المدينة الفكرية (مدينة الفكرية)	عوض برعى بك ، فاز بالترشيح فى ٦ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣) ، وانتخب بدله محمد أحمد عبود باشا تكميليا بالترشيح فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٤ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله محمد على شعراوى فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٢ — بندر المنيا ...	محمد توفيق اسماعيل بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢) ، وانتخب بدله الدكتور فؤاد سلطان تكميليا بالأغلبية المطلقة فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٣ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله حسن شعراوى باشا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٣ — سمالوط ... ... مراد الشريعي بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٧) ، وانتخب بدله حسين الشريعي بك تكميليا بالترشيح فى ٧ مارس سنة ١٩٣٧ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٨) ، وانتخب بدله شيخ العرب كيلانى الأدهس تكميليا بالانتخاب فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله حسن بديعى الشريعى بك فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٤ — بنى مزار ... ... فوزى ناشد ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ ، وفاز بانتخاب عام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) ، (وتوفى الى رحمة الله فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦) . وانتخب بدله محمد زايد جلال تكميليا بالترشيح فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٧

٥ — مغاغه ... ... عبد الرحمن لملوم بك ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٨) ، وانتخب بدله عبد الله لملوم بك تكميليا بالترشيح فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٨ ، (واستقال فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠) وانتخب بدله عبد المنعم لملوم تكميليا بالترشيح فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل انتخابه لقبول الطعن المقدم ضده فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤١ ، وانتخب بدله عبد الله لملوم باشا تكميليا بالترشيح فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

١٦ — مديرية أسيوط

١ — ملوى	عبد الحكيم أحمد عبد الفتاح بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وانتخب بدله رزق أخنوخ بانتخاب عام فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٦ مارس سنة ١٩٤٦) وانتخب بدله رياض عبد العزيز سيف النصر بك تكميلا بالانتخاب فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦
٢ — ديروط المحطة ...	سيد قرشى بك ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه وفاز بانتخاب عام فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) ، واحتفظ بعضوية مجلس النواب فى سنة ١٩٤٦ ، وانتخب بدله تكميلا بالترشيح أحمد قرشى باشا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٦
٣ — منفلوط (القوصية)	سيد محمد خشبه باشا ، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، (اختار عضوية مجلس النواب فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٨) ، وانتخب بدله شفيق سيدهم الياس بك تكميلا بالانتخاب فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وانتخب بدله توفيق دوس باشا بالترشيح فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٤ — مدينة أسيوط (منفلوط)	محمد الحفنى الطرزى باشا، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد انتخابه بالترشيح فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢، (وتنتهى مدة نيابتــه فى ٧ مايو سـنة ١٩٥١)، (وتوفى الى رحمـة الله فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦) وانتخب بدله تكميليا بالأغلبية المطلقة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٧ رشوان محفوظ باشا
٥ — أبـو تيـج (مـدينـة أسـيوط)	أحمد مصطفى عمرو باشا، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢، (وتوفى الى رحمة الله فى ٥ فبراير سـنة ١٩٤٢) ، وانتخب بدله أحمد همام حسين بك فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٦ — الواسطى (أبوتيج)	لويس أخنوخ فانوس، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سـنة ١٩٤١، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله اللوا حسن محمد عبد الوهاب باشا فى ٢٨ أبريل سـنة ١٩٤٦ بالانتخاب العـام ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٧ — البـدارى	خليل ابراهيم صالح بك، انتخب تكميليـا بالترشـيح فى ١٠ أبريل سـنة ١٩٣٨، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سـنة ١٩٤١ ، وامتـدت نيابتـه بمرسـوم ٢٤ مارس سـنة ١٩٤١ ، وانتخب بدله عبـد المجيـد ابراهيم صالح باشا بانتخاب عام فى ٢٦ مارس سـنة ١٩٤٢، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

١٧ — مديرية جرجا

١ — طهطا (طما) ...	سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، (وتوفى الى رحمة الله فى ٩ مارس سنة ١٩٣٩)، وانتخب بدله محمد عطيه الناظر بك تكيليا بالترشيح فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٩، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد انتخابه فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).
٢ — المراغة (طهطا) ...	السيد محمود الشندويلى بك، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).
٣ — سوهاج	حسن رشوان حمادى بك، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد انتخابه فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).
٤ — جرجا	الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله أحمد مصطفى أبو رحاب فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

٥ — البلينا ... ... : بطرس خليل بطرس بك، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، وانتخب بدله أحمد حميد أبو ستيت بك بانتخاب عام فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢، (وتوفى إلى رحمة الله فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٤)، وانتخب بدله أحمد على أبو ستيت بك تكميليا بالترشيح فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٤، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١).

٦ — المنشاة ... ... : أمين همام حمادى، انتخب تكميليا فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٨، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، وانتخب بدله صالح مصطفى أبو رحاب بك بانتخاب عام فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١).

١٨ — مديرية قنا

١ — نجع حمادى ... ... : كامل جرجس تكلا بك، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، وانتخب بدله الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٢ بانتخاب عام، (وتنتهى مده نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١).

٢ — دشنا ... ... : عبد الستار حسن عمران، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، وأعيد انتخابه فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ بانتخاب عام، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١).

٣ — قنا	السيد عبد الرحيم محمد مهنا، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وانتخب بدله حسن محمد الوكيل بانتخاب عام فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنازل عن عضويته بمجلس النواب فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢)، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٤ — الأقصر	حسين عبد الكريم العمارى، فاز بالترشيح فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وانتخب بدله محمود أحمد محسب بك بانتخاب عام فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٥ — اسنا	الشيخ ابراهيم محمد فراج ، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وانتخب بدله الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ ، بالانتخاب العام، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٦ — قوص...	يس أحمد بك ، انتخب تكميليا بالترشيح فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٨ ، (واختار وظيفته الحكومية فى أول يونيه سنة ١٩٣٨) ، وانتخب بدله محمود أحمد محسب بك تكميليا بالترشيح فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وامتدت مدة نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وانتخب بدله كامل إسحق أبادير بانتخاب عام فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

١٩ — مـــديرية أسوان

١ — أسوان ... ... الشيخ حسين صالح خليفة، فاز بانتخاب عام فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وامتدت نيابته بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، وأعيد انتخابه فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ بانتخاب عام، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مارس سنة ١٩٥١) .

٢ — إدفو بحرى ... ... الشيخ منصور حسين السلواوى، انتخب تكميليا فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٨، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ (وانتهت مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد انتخابه فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بالانتخاب العام، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

ملاحظـــة :

البيانات الموضحة قرين أسماء حضرات الشيوخ المحترمين استخرجتها من وثائق وزارة الداخليـة (إدارة الانتخابات) مضافا إليها كل التغييرات والتعـديلات التى حصلت فى جميع الأدوار من وثائق ومضابط مجلس الشيوخ من سنة ١٩٣٦ حتى شهر أبريل سنة ١٩٤٧ .

(المـؤلف)

أعضاء مجلس الشيوخ المعينين

(فى عهد دستور سنة ١٩٢٣ الذى أعيد فى سنة ١٩٣٥)

وعددهم ٥٩ ، منهم ٥٣ عينوا سنة ١٩٣٦ ، وعدد ٦ عينوا سنة ١٩٣٨ بسبب زيادة تعداد السكان فى سنة ١٩٣٧ والتعديلات التى أدخلت عليها بعد ذلك لغاية شهر أبريل سنة ١٩٤٧

١ — محمد توفيق نسيم باشا: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وفى ١١ منه رئيسا لمجلس الشيوخ ، (واستقال فى ١٢ منه) ، وتعين بدله محمود بسيونى فى ١٩ منه عضوا بالمجلس ، وفى ١٩ منه رئيسا للمجلس ، ثم وزيرا للأوقاف فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٧ ، وعين مرة ثانية رئيسا للمجلس فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، وانتهت مدة رياسته فى ٧ مايو سنة ١٩٣٨ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، (وتوفى إلى رحمة الله فى أول فبراير سنة ١٩٤٤) ، وعين بدله الشيخ عبد الله فوّاز بمرسوم فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ ، ولانتهاء مدته عين بدله الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فوّاز ، فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٢ — على ماهر باشا: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، (واستقال من عضوية المجلس فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ لتعيينه رئيسا لديوان جلالة الملك) وتعين بدله محمود شكرى باشا فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وتعين بدله عبد السلام محمود بك فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٣ — جعفر والى باشا ...

تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، (وتوفى إلى رحمة الله فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٣) ، وتعين بدله عبد العزيز أحمد بك فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٤ ، (وبما أنه قد صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيين حفنى محمود بك السابق تعيينه بدلا من عبدالعزيز أحمد بك الذى أعيد إلى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، فقد اعتبر هذا المحل خاليا) ، وتعين فيه ابراهيم الطاهرى بك بمرسوم فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ بدلا من جعفر ولى باشا المتوفى ، ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٤ — أحمد مدحت يكن باشا

تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، ثم أعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وعين بدله توفيق دوس باشا فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، (وبما أنه قد ثبت وفاة أحمد مدحت يكن باشا) فقد عين بدله محمد شريف صبرى باشا فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٥ — الدكتور محمد توفيق رفعت باشا: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٥ أبريل سنة ١٩٤٤) ، وتعين بدله عباس محمود العقاد فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ ، وأعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٦ — أحمد على باشا ...: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ثم تعين بدله على زكى العرابى باشا بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وعين رئيسا للمجلس فى ٧ مايو سنة ١٩٤٢ وأعيد تعيينه فى ٣ مايو سنة ١٩٤٤) ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بابطال تعيينه ، وإعادة أحمد على باشا الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٧ — حافظ حسن باشا: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٥) ، وتعين بدله عبد الحميد عبد الحق فى ١٣ يونية سنة ١٩٤٥ ، وأعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٨ — عبدالحميد سليمان باشا: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ثم أعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، ثم أعادته الى عضويته طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) ، (وتوفى الى رحمة الله فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٥) ، وتعين بدله محمد زكى الابراشى باشا فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٥ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥) ، وتعين بدله محمود فؤاد بك فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٥

٩ — أحمد محمد خشبة باشا: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وأعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

١٠ — يوسف أصلان قطاوى باشا: عين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، (واستقال فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٨) ، وتعين بدله أصلان قطاوى بك فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٨ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وأعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٧) ، وتعين بدله محمود فهمى باشا فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وتعين بدله الدكتور عبد العزيز أحمد بك بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ثم تعين بدله
١١ — الفريق موسى فؤاد باشا	حفنى محمود بك بمرسوم ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه واعادة الدكتور عبد العزيز أحمد بك الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) ، (واستقال فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٥ لتعيينه رئيسا لإدارة توليد الكهرباء من خزان اسوان ومساقط المياه) ، وتعين بدله الدكتور نجيب اسكندر (باشا) فى ١٢ يوليه سنة ١٩٤٥
١٢ — محمد على علوبة باشا	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ثم تعين بدله محمود عبد النبى بك بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، واعادة محمد على علوبة باشا الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١)

١٣ — محمد علام باشا | تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، (ثم اختار عضويته فى مجلس النوّاب فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٨)، وتعين بدله أحمد رمزى بك فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٨، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

١٤ — حسن صبرى باشا | تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، (وتوفى الى رحمة الله فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ أثناء إلقائه خطاب العرش)، وتعين بدله صليب سامى بك (باشا) فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

١٥ — كامل إبراهيم بك | تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وتعين بدله اللوا أحمد شريف باشا فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

١٦ — صادق وهبة باشا | تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

١٧ — اللواء على صدقى باشا	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وتعين بدله محمد بدير باشا بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ثم تعين بدله محمد حلمى عيسى باشا بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، واعادة محمد بدير باشا الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
١٨ — أمين سامى باشا	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٦ فبراير سنة ١٩٤١) ، وبقى محله بالقرعة فى ٧ مارس ١٩٤١ ، وتعين بدله عبد العزيز فهمى باشا فى ٩ مارس سنة ١٩٤١ ، (وقدم استقالته فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤١ ولكنها لم تقبل الا فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٢) ، وتعين بدله الدكتور عبد الواحد الوكيل بك فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٢ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٤) ، وتعين بدله الدكتور زكى ميخائيل بشارة فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

١٩ — محمد طلعت حرب باشا	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، (واستقال فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨) ، وتعين بدله مراد وهبه باشا فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وتعين بدله الدكتور محمد صالح بك فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وتعين بدله أحمد حافظ عوض بك بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، ببطلان تعيينه ، (ونظرا لثبوت وفاة الدكتور محمد صالح بك) فقد عين بدله عبد المجيد بدر بك (باشا) فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٢٠ — محمود يوسف رشاد باشا	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، (ثم عين وكيلا مساعدا لوزارة الداخلية فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٦) ، وتعين بدله محمد عبد المجيد العبد فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وتعين بدله محمد أنسى باشا فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٢١ — الكسان أبسخرن باشا	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وتعين بدله سابا حبشى باشا فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٢٢ — حسن مظلوم باشا: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٢٣ — محمود غالب باشا: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ،(وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٢٤ — عبد الحكيم عسكر بك: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨)، وتعين بدله عبد القادر حمزه باشا فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ ، وبقى بقرعة ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٦ يونية سنة ١٩٤١) وتعين بدله محمد خيرت راضى بك فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ،(وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦)، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٧) .

٢٥ — عبد الرزاق القاضى بك: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وتعين بدله جلال فهيم باشا بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ثم أعيد تعيين عبد الرزاق القاضى بك بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، ببطلان تعيينه وإعادة جلال فهيم باشا إلى عضوية المجلس طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٢٦ — على كمال حبيشة بك	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (واستقال لتعيينه وكيلا لوزارة الداخلية فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٢)، وتعين بدله يوسف ذو الفقار باشا فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).
٢٧ — إبراهيم الهلباوى بك	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠)، وتعين بدله الدكتور على إبراهيم باشا فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (واستقال لتعيينه مديرا لجامعة فؤاد الأول فى أول سبتمبر سنة ١٩٤١)، وتعين بدله محمد خطاب بك فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤١، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وتعين بدله أحمد عبده بك فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).
٢٨ — محمد حسين هيكل باشا	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وأعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، ثم أبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢، ثم أعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه، ثم إعادته الى عضويته طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، (وعين رئيسا للمجلس فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ وأعيد تعيينه فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٧)، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١).

٢٩ — أحمد كامل بك (باشا)	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، (واستقال لتعيينه مديرا لبلدية الاسكندرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٩) ، ثم تعين بدله على ماهر باشا فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .
٣٠ — وهيب دوس بك	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ؛ ثم تعين بدله حسن حسنى الزيدى باشا بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، وإعادة وهيب دوس بك الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٣١ — محمد حافظ رمضان باشا	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، ثم أبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ثم أعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، ثم إعادته الى عضويته طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، ثم انتخب عضوا بهذا المجلس عن دائرة البلينا فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢، واختار البقاء عضوا عن هذه الدائرة فخلا مكانه، وتعين بدله عبد الواحد الوكيل باشا فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢، (وتوفى الى رحمة الله فى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٢)، ثم تعين بدله عبد الرحيم محمد مهنا فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وتعين بدله الدكتور سليمان عزمى باشا فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

٣٢ — أحمد حميد أبو ستيت بك

تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، (وتوفى الى رحمة الله فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٠)، وتعين بدله محمد شفيق باشا فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٠، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وأعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، وابطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ وتعين بدله منصور لطيف بك بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه — وإعادة محمد شفيق باشا الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١).

٣٣ — مصطفى راضى سليمان بك

تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

٣٤ — خليل ثابت بك

٣٥ — أنطون الجميل بك: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ثم أعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، ثم أعادته الى عضويته طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) ، (واستقال فى ١٦ أبريل سنة ١٩٤٦) وتعين بدله طراف على باشا فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٦

٣٦ — زكى ويصا بك...: تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وتعين بدله أحمد مختار حجازى باشا بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وابطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ثم أعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣) ، وتعين بدله على كمال حبيشه بك فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٤ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، (ونظرا لثبوت وفاة أحمد مختار حجازى باشا) فقد عين بدله محمد بهى الدين بركات باشا بمرسوم فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ ، (واستقال فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥ لتعيينه رئيسا لديوان المحاسبة فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٥) ، وتعين بدله محمد أمين يوسف بك فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٥ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٣٧ — أحمد حسين بك { تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وتعين بدله عبد الحميد بدوى باشا بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ثم أعيد تعيين أحمد حسين بك بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه وإعادة عبد الحميد بدوى باشا الى عضويته طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) ، (واستقال فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٦ لانتخابه قاضيا لمحكمة العدل الدولية) ، وتعين بدله واصف بطرس غالى باشا فى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦

٣٨ — محمد على سليمان بك { تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وتعين بدله اللواء على أحمد باشا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وتعين بدله اللواء أحمد الصاوى باشا بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، (واستقال لتعيينه وكيلا لوزارة الدفاع فى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٤) ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، (ونظرا لثبوت وفاة اللواء على أحمد باشا) فقد عين بدله على عبد الرازق بك بمرسوم فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٣٩ — على عبد الرازق بك	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وتعين بدله زكريا مهران باشا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وتعين بدله محمد شريف صبرى باشا بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، وإعادة زكريا مهران باشا الى عضويته طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٤٠ — الدكتور زكى ميخائيل بشارة	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وتعين بدله الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، ثم أبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ثم تعين بدله الدكتور زكى ميخائيل بشارة بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، وإعادة الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٤١ — الدكتور عبد الرحمن عوض	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، ثم أبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وتعين بدله على حسين باشا بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، وإعادة الدكتور عبد الرحمن عوض الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٤٢ — الدكتور عبد الخالق سليم | تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، وتعين بدله حسين عنان باشا فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ١٩٥٦) .

٤٣ — يوسف أحمد الجندى | تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتوفى الى رحمة الله فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤١) ، وتعين بدله محمد أحمد فرغلى باشا بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، (ونظرا لثبوت وفاة يوسف أحمد الجندى) فقد عين بدله محمود خيرى باشا بمرسوم فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٤٤ — محمود شاكر عبد اللطيف | تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، (ثم عين مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط فى ١١ يناير سنة ١٩٣٧) ، وتعين بدله أحمد الديوانى بك فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٧ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (واستقال لتعيينه ببنك التسليف العقارى فى ٥ يوليه سنة ١٩٤٣) ، وتعين بدله أمين عثمان باشا فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٣ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، (وتوفى الى رحمة الله فى ٥ يناير سنة ١٩٤٦) ، وتعين بدله على زكى العرابى باشا فى ٣ مارس سنة ١٩٤٦ ، ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٤٥ — محمد مرزوق	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وتعين بدله اللواء أحمد عطية باشا بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، ثم أبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢، وأعيد تعيين محمد مرزوق بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه وإعادة اللواء أحمد عطية باشا الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٤٦ — يوسف عبد اللطيف	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وتعين بدله مصطفى رشيد بك بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وأعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، ثم إعادته الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٤٧ — ميشيل رزق	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ (وانتهت مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦، (وتنتهى مدّة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٤٨ — عبد الرحمن البيلي | تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، (واختار عضوية النواب فى ٧ يونيه سنة١٩٣٨)، وتعين بدله غبريال سعد بك فى ١٨ يناير سـنة ١٩٣٩ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سـنة ١٩٤١ ، وأعيـد تعيينه بمرسـوم فى ٢٤ مارس سـنة ١٩٤١ ، وأبطـل تعيينه بمرسـوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وتعين بدله محمد بهى الدين بركات باشا بمرسوم فى ٢٩ مارس سنـة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، (ونظرا لثبوت وفاة غبريال سعد بك) فقد عين بدله شارل بشرى حنا فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٤٩ — الشيخ طه حسين | تعين فى ٨ مايو سـنة ١٩٣٦، (وتوفى الى رحمـة الله فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٧)، وتعين بدله سليمان السيد سليمان باشا فى ١٢ أبريل سـنة ١٩٣٧، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سـنة ١٩٤١ ، (وانتهت مـدة نيابتـه فى ٧ مايو سـنة ١٩٤٦)، وتعين بدله محمـد كامـل مرسى باشا فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ (وتنتهى مدة نيابته فى٧ مايو سنة ١٩٥٦)، (وفى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ عين رئيسا لمجلس الدولة) ، وتعين بدله محمود حسن باشا فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦

٥٠ — حسن محمد الوكيل	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وتعين بدله حسن صادق باشا بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، وأبطل تعيينه بمرسوم صدر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢، وتعين بدله محرم فهيم بك بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه وإعادة حسن صادق باشا الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١).
٥١ — عفيفى حسين البربرى	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وتعين بدله حافظ المنشاوى باشا بمرسوم فى ١٤ مارس سنة ١٩٤١، وأبطل تعيينه بمرسوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢، وأعيد تعيين عفيفى حسين البربرى بمرسوم صدر فى ٢٩ مارس ١٩٤٢، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه، (ونظرا لثبوت وفاة حافظ المنشاوى باشا) فقد عين بدله عبد الرزاق أحمد السنهورى بك (باشا) فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١).
٥٢ — محمد عبد اللطيف	تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وتعين بدله الشيخ عباس الجمل فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

٥٣ – محمد زايد جلال ... تعين فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، وتعين بدله عباس أبو حسين باشا بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢، وتعين بدله محمود خيرى باشا بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه، وإعادة عباس أبو حسين باشا الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١).

المعينون بسبب زيادة تعداد سكان القطر المصرى الذى حصل فى سنة ١٩٣٧ وعددهم ٦

٥٤ – أحمد لطفى السيد باشا : تعين فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨، (ثم عين مديرا للجامعة المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٨)، وتعين بدله محمد رياض بك فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٩، (ثم عين مستشارا ملكيا فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)، وتعين بدله عبد القوى أحمد بك (باشا) بمرسوم فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٩، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

٥٥ — حسين سرى باشا | تعين فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ ، وخرج بالقرعة فى مارس سنة ١٩٤١ ، وأعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ثم أعيد تعيينه بمرسوم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، ثم إعادته الى عضويته طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٥٦ — محمد طاهر باشا | تعين فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ ، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦) ، ثم أعيد تعيينه فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦) .

٥٧ — محمد نجيب الغرابلى باشا | تعين فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ ، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، ثم أعيد تعيينه فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وتعين بدله محمد زكى الابراشى باشا فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٢ ، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، وإعادة محمد نجيب الغرابلى باشا الى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .

٥٨ — اللواء حسين رفقى باشا	تعين فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨، وخرج بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١ ، وعين بدله أحمد لطفى السيد باشا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وأبطل تعيينه بمرسوم فى ٢٢ فبراير ١٩٤٢، وتعين بدله شارل بشرى حنا، ثم صدر مرسوم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببطلان تعيينه ، وإعادة أحمد لطفى السيد باشا إلى عضويته السابقة طبقا لمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١، (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥١) .
٥٩ — عازر جبران ...	تعين فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨، وبقى بالقرعة فى ٧ مارس سنة ١٩٤١، (وانتهت مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦)، وتعين بدله محمد حسن العشماوى باشا فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ (وتنتهى مدة نيابته فى ٧ مايو سنة ١٩٥٦).

ملاحظـة :

البيانات الخاصة بحضرات المحترمين أعضاء مجلس الشيوخ المعينين استخرجت من المراسيم الصادرة بتعيينهم بعد أن رتبت فى وضعها الصحيح بكل دقة ٠

(المؤلف)

البرلمان المصرى

(تابع صفحة ٦ من الجزء السادس)

عهد الملك فاروق الأول

٦ — رؤساء مجلس النواب

الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا من ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ الى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩
الدكتور أحمد ماهر باشا ... ... من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ الى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢
عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا . من ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤
الأستاذ محمد حامد جوده ... ... من ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ الى ... ...

٧ — رؤساء مجلس الشيوخ

محمد محمود خليل بك ... ... من ٨ مايو سنة ١٩٣٨ الى ٦ مايو سنة ١٩٤٢
على زكى العرابى باشا ... ... من ٧ مايو سنة ١٩٤٢ الى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤
الدكتور محمد حسين هيكل باشا . من ١٦ ناير سنة ١٩٤٥ الى ... ...

الوزارات المصرية

(تابع صفحة ٤٠٩ من الجزء السادس)

الوزارة الحادية والخمسين ورئيسها على ماهر باشا

(من ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ الى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٠)

فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ صدر أمر ملكى بإسناد رياسة مجلس الوزراء إلى على ماهر باشا[1] وللأخذ بتأليف هيئة الوزارة فألفها فى اليوم ذاته واحتفظ لنفسه بمنصب وزارتى الخارجية والداخلية كما يأتى : —

فعين :

على ماهر باشا ... ... وزيرا للخارجية وللداخلية .
ومحمد على علوبة باشا ... ... وزير دولة للشؤون البرلمانية .
ومحمود فهمى النقراشى باشا ... ... وزيرا للمعارف العمومية .
ومحمود غالب باشا ... ... وزيرا للمواصلات .
وحسين سرى باشا ... ... وزيرا للمالية .
والدكتور حامد محمود ... ... وزيرا للصحة العمومية .
وصابا حبشى بك ... ... وزيرا للتجارة والصناعة .
وعبد الرحمن عزام بك ... ... وزيرا للأوقاف .
والأستاذ ابراهيم عبد الهادى .. ... وزير دولة للشؤون البرلمانية .
ومصطفى محمود الشوربجى بك... ... وزيرا للعدل .

(١) هذه هى الوزارة الثانية لرفعته .

وعبد السلام الشاذلى باشا ... ... وزيرا للشؤون الاجتماعية[1] .
وعبد القوى أحمد بك ... ... وزيرا للأشغال العمومية .
ومحمد صالح حرب باشا ... ... وزيرا للدفاع الوطنى .
ومحمود توفيق الحفناوى بك ... ... وزيرا للزراعة .

وفى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ صدر مرسوم بتعديل تأليف الوزارة .

فعين :

عبد الرحمن عزام بك ... ... وزيرالأوقاف وزيرا للشؤون الاجتماعية .
وعبد السلام الشاذلى باشا ... ... وزيرالشؤون الاجتماعية وزيرا للأوقاف .

وقدمت الوزارة استقالتها فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٠ وقبلت يوم ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٠ .

الوزارة الثانية والخمسين ورئيسها حسن صبرى باشا[2]

(من ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٠ الى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠)

فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٠ صدر أمر ملكى باسناد رئاسة مجلس الوزراء الى حسن صبرى[3] باشا وللأخذ فى تأليف هيئة الوزارة فألفها فى ٢٨ منه واحتفظ لنفسه بمنصب وزارة الخارجية كما يأتى : —

فعين :

حسن صبرى باشا ... ... وزيرا للخارجية .
وعبد الحميد سليمان باشا ... ... وزيرا للمالية .
ومحمد حلمى عيسى باشا ... ... وزيرا للعدل .
ومحمود فهمى النقراشى باشا ... ... وزيرا للداخلية .
ومحمود فهمى القيسى باشا ... ... وزيرا للدفاع الوطنى .

(١) أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعية لأول مرة بمرسوم فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٠
(٢) هذه هى الوزارة الأولى لدولته .
(٣) منح رتبة الرياسة فى ٥ يوليه سنة ١٩٤٠

وصليب سامى بك ... ... وزيرا للتموين[1] .
ومحمود غالب باشا ... ... وزيرا للمواصلات .
وحسين سرى باشا ... ... وزيرا للأشغال العمومية .
ومحمد حافظ رمضان باشا ... ... وزيرا للشؤون الاجتماعية .
ومحمد حسين هيكل باشا ... ... وزيرا للمعارف العمومية .
والشيخ مصطفى عبد الرازق بك ... وزيرا للأوقاف .
والأستاذ ابراهيم عبد الهادى ... ... وزيرا للتجارة والصناعة .
وأحمد عبد الغفار بك... ... ... وزيرا للزراعة .
والأستاذ على أيوب ... ... وزير دولة .
والأستاذ عبد المجيد ابراهيم صالح ... وزير دولة .
وعلى ابراهيم باشا ... ... وزيرا للصحة العمومية .

وفى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ صدر مرسوم بتعيين :

حسن صبرى باشا ... ... وزيرا للداخلية مع بقائه وزيرا للخارجية .
وعبد الحميد سليمان باشا ... ... وزير المالية وزير دولة .
ومحمود فهمى النقراشى باشا ... ... وزير الداخلية وزيرا للمالية .

وفى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ استقال محمود فهمى النقراشى باشا ومحمود غالب باشا والأستاذ ابراهيم عبد الهادى والأستاذ على أيوب فقبلت استقالتهم فى اليوم ذاته .

وفى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ صدر مرسوم بتعيين :

عبد الحميد سليمان باشا ... ... وزير الدولة وزيرا للمالية .
وحسين سرى باشا ... ... وزير الأشغال العمومية وزيرا للمواصلات .
(مع بقائه وزيرا للأشغال العمومية) .

(١) أنشئت وزارة التموين لأول مرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بتعيين وزير خاص لها ، وفى أول يوليه سنة ١٩٤٣ صدر مرسوم بتحديد اختصاصاتها .

وصليب سامى بك ... ... وزيرالتموين وزيرا للتجارة والصناعة .
والأستاذ عبد المجيد ابراهيم صالح ... وزير الدولة وزيرا للتموين .

وفى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ توفى الى رحمة الله تعالى حسن صبرى باشا رئيس مجلس الوزراء فجأة أثناء القائه خطاب العرش بقاعة المؤتمر بحفلة افتتاح البرلمان فى يوم الخميس الساعة ١١ والدقيقة ١٠ صباحا .

وفى مساء ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ صدر أمر ملكى رقم ٦٥ الى عبد الحميد سليمان باشا نصه : « الى أن يتم تأليف وزارة جديدة طلب اليه والى زملائه الوزراء القيام بالأعمال الجارية كل فى وزارته » .

"وأن يتولى محمد حلمى عيسى باشا تصريف شؤون وزارة الخارجية ومحمود فهمى القيسى باشا تصريف شؤون وزارة الداخلية على أن يقوم بالشؤون الجارية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام العرفية" .

الوزارة الثالثة والخمسين ورئيسها حسين سرى باشا [1]

(من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ الى ٣١ يوليه سنة ١٩٤١)

فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ صدر أمر ملكى باسناد رئاسة مجلس الوزراء الى حسين [2] سرى باشا وللأخذ فى تأليف هيئة الوزارة فألفها فى اليوم نفسه واحتفظ لنفسه بمنصب وزارتى الداخلية والخارجية كما يأتى : —

فعين :

حسين سرى باشا ... ... وزيرا للداخلية والخارجية .
ومحمد حلمى عيسى باشا ... ... وزيرا للعدل .
وصليب سامى بك ... ... وزيرا للتجارة والصناعة .
ومحمد حسين هيكل باشا ... ... وزيرا للمعارف العمومية .

(١) هذه هى الوزارة الأولى لدولته .

(٢) منح رتبة الرياسة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٠

والشيخ مصطفى عبد الرازق بك ... وزيرا للأوقاف .
وعبد القوى أحمد بك... ... ... وزيرا للاشغال العمومية .
وأحمد عبد الغفار بك ... ... وزيرا للزراعــة .
والأستاذ عبد المجيد ابراهيم صالح ... وزيرا للمواصلات والتموين .
والدكتور على ابراهيم باشا ... ... وزيرا للصحة العمومية .
وحسن صـادق بك ... ... وزيرا للمـاليــة .
ومحمد عبد الجليل سمرة بك ... ... وزيرا للشؤون الاجتماعية .
ويونس صـالح باشا ... ... وزيرا للدفاع الوطنى .

وفى ٢٧ نوفمـبر سـنة ١٩٤٠ توفى الى رحمـة الله يونس صـالح باشـا وزير الدفاع الوطنى .

وفى ٢٨ منه انتدب حسين سرى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية لتولى أعمال وزارة الدفاع الوطنى .

وفى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ صدر مرسوم بتعديل تأليف الوزارة كما يأتى :

فعين :

عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة وزيرا للمـالية، على أن يبقى محتفظا بمنصبه الحالى وأن لا يباشر أعماله فيه ما دام وزيرا .

وحسن صادق بك وزير المـالية وزيرا للدفاع الوطنى .

وفى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤١ صدر مرسوم بتعديل تأليف الوزارة كما يأتى :

فعين :

صليب سـامى باشا ... ... وزير التجارة والصناعة وزيرا للخارجية .
ورشـوان محفوظ باشا ... ... وزيرا للتجارة والصناعة .
ومحمد عبد الجليل سمرة باشا ... ... وزير الشؤون الاجتماعية وزيرا للتموين .
والأستاذ ابراهيم دسوقى أباظة ... ... وزيرا للشؤون الاجتماعية .

واستقالت هذه الوزارة فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤١ وقبلت استقالتها فى نفس اليوم .

الوزارة الرابعة والخمسين ورئيسها حسين سرى باشا

(من ٣١ يوليه سنة ١٩٤١ الى ٤ فبراير سنة ١٩٤٢)

فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤١ صدر أمر ملكى بتوجيه مسند رياسة مجلس الوزراء من جديد الى حسين سرى باشا (١) وبتكليفه بتأليف الوزارة فشكلها فى اليوم نفسه واحتفظ لنفسه بمنصب وزارة الداخلية كما يأتى : —

فعين :

حسين سرى باشا ... ... وزيرا للداخلية .
وأحمد محمد خشبة باشا ... ... وزيرا للمواصلات .
وعبد الحميد بدوى باشا ... ... وزيرا للمالية .
وصليب سامى باشا ... ... وزيرا للخارجية .
ومحمود غالب باشا ... ... وزيرا للعدل .
ومحمد حسين هيكل باشا ... ... وزيرا للمعارف العمومية .
والشيخ مصطفى عبد الرازق باشا ... وزيرا للأوقاف .
والدكتور حامد محمود ... ... وزيرا للصحة العمومية .
والأستاذ ابراهيم عبد الهادى ... ... وزيرا للأشغال العمومية .
وعبد القوى أحمد باشا ... ... وزيرا للوقاية المدنية (٢) .
وحسن صادق باشا ... ... وزيرا للدفاع الوطنى .
والأستاذ ابراهيم دسوقى أباظة ... ... وزيرا للشؤون الاجتماعية .
ومحمد راغب عطية بك ... ... وزيرا للزراعة .
والدكتور عبد الرحمن عمر بك ... ... وزيرا للتجارة والصناعة .
والأستاذ محمد حامد جوده ... ... وزيرا للتموين .

---

(١) هذه هى الوزارة الثانية لدولته .

(٢) أنشئت وزارة الوقاية المدنية لأول مرة عند تشكيل هذه الوزارة .

وبتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٢ استقال عبد الحميد بدوى باشا وزير المالية وقرر مجلس الوزراء فى ٥ منه ندب حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا رئيس مجلس الوزراء لتولى أعمال وزارة المالية بدلا منه .

وفى ١٣ منه صدر مرسوم بقبول استقالة عبد الحميد بدوى باشا وتعيين حسين سرى باشا وزيرا للمالية (مؤقتا مع بقائه وزيرا للداخلية) .

وقدمت الوزارة استقالتها فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٢ وقبلت فى ٤ منه .

الوزارة الخامسة والخمسين ورئيسها مصطفى النحاس باشا

(من ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ الى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢)

فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ صدر أمر ملكى باسناد رياسة مجلس الوزراء الى مصطفى[1] النحاس باشا وبتكليفه بتأليف الوزارة فشكلها فى ٦ منه واحتفظ لنفسه بوزارتى الداخلية والخارجية كما يأتى : —

فعين :

مصطفى النحاس باشا ... ... وزيرا للداخلية والخارجية .
وعثمان محرم باشا ... ... وزيرا للأشغال العمومية .
ومكرم عبيد باشا ... ... وزيرا للمالية .
وأحمد نجيب الهلالى بك ... ... وزيرا للمعارف العمومية .
وأحمد حمدى سيف النصر باشا ... وزيرا للدفاع الوطنى .
وعبد السلام فهمى محمد جمعة باشا ... وزيرا للزراعة .
وعلى زكى العرابى باشا ... ... وزيرا للمواصلات .
والأستاذ محمد صبرى أبو علم ... ... وزيرا للعدل .
والأستاذ عبد الفتاح الطويل ... ... وزيرا للصحة العمومية .
وعلى حسين باشا ... ... وزيرا للأوقاف .
وكامل صدقى بك ... ... وزيرا للتجارة والصناعة .

(١) هذه هى الوزارة الخامسة لرفعته .

وفى ٣١ مارس سنة ١٩٤٢ صدر مرسوم بتعيين محمد فؤاد سراج الدين وزيرا للزراعة بدلا من عبد السلام فهمى محمد جمعة باشا الذى انتخب رئيسا لمجلس النواب فى ٣٠ منه .

وفى أول أبريل سنة[1] ١٩٤٢ قرر مجلس الوزراء ندب حضرات :

وزير الأشغال العمومية ... ... لتولى أعمال وزارة الوقاية المدنية .

ووزير المالية ... ... لتولى أعمال وزارة التموين .

ووزير الصحة العمومية ... ... لتولى أعمال وزارة الشؤون الاجتماعية .

وفى ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ صدر مرسوم بتعديل تأليف الوزارة على الوجه الآتى :

فعين :

عبد الفتاح الطويل باشا ... ... وزيرا للمواصلات .

ومحمد عبد الهادى الجندى بك ... وزيرا للأوقاف .

والأستاذ عبد الحميد عبد الحق... ... وزيرا للشؤون الاجتماعية .

والأستاذ أحمد حمزة ... ... وزيرا للتموين .

والأستاذ مصطفى نصرت... ... ... وزيرا للوقاية المدنية .

والدكتور عبد الواحد الوكيل بك ... وزيرا للصحة العمومية .

وقدمت الوزارة استقالتها فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ فقبلت فى تاريخه .

---

(١) سبق أن ألغيت الوزارات الثلاث وهى (الشؤون الاجتماعية والتموين والوقاية المدنية) بمرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ "على أن تحال من غير ما انقاص فى مستواها الى الوزارات الأخرى" .

فأحيلت شؤون التموين على وزارة المالية .

وأحيلت شؤون الوقاية على وزارة الأشغال العمومية .

وأحيلت الشؤون الاجتماعية على وزارة الصحة والجهات الأخرى ذات الاختصاص .

ثم أعيدت هذه الوزارات فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ بتعيين وزراء جدد لها .

الوزارة السادسة والخمسين ورئيسها مصطفى النحاس باشا

(من ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ الى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤)

وفى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ صـدر أمر ملكى باسناد رئاسة مجلس الوزراء الى مصطفى النحاس باشا و بتكليفه بتأليف الوزارة[1] فشكلها فى ٢٦ منه واحتفظ لنفسه بوزارتى الداخلية والخارجية كما يأتى : —

فعين :

مصطفى النحاس باشا ... ... وزيرا للداخلية والخارجية .
وعثمان محرم باشا... ... . وزيرا للأشغال العمومية .
وأحمد نجيب الهلالى باشا... ... ... وزيرا للعارف العمومية .
وأحمد حمدى سيف النصر باشا ... وزيرا للدفاع الوطـنى .
ومحمد صبرى أبو علم باشا... ... ... وزيرا للعـدل .
وعبد الفتاح الطويل باشا ... ... وزيرا للمواصـلات .
وكامل صدقى باشا ... ... وزيرا للمـاليـة .
ومحمد فؤاد سراج الدين باشا ... ... وزيرا للزراعـة .
ومحمد عبد الهادى الجندى بك (باشا) وزيرا للأوقاف .
والأستاذ عبد الحميد عبد الحق ... وزيرا للشؤون الاجتماعية .
والأستاذ أحمد حمزة ... ... وزيرا للتموين .
والأستاذ مصطفى نصرت ... ... وزيرا للوقاية المدنيـة .
والدكتور عبد الواحد الوكيل بك ... وزيرا للصحة العمومية .
والأستاذ محمود سليمان غنام ... ... وزيرا للتجارة والصناعة .

وفى ٢ يونيه سنة ١٩٤٣ استقال محمـد عبد الهـادى الجندى باشا من وزارة الأوقاف وكامل صدقى باشا من وزارة المـاليـة لتعيينه رئيسا لديوان المحاسـبة . وقبلت استقالتهما فى اليوم نفسه .

(١) هذه هى الوزارة السادسة لرفعته .

وتعدلت الوزارة فى ٢ منه كما يأتى :

فعين :

محمد فؤاد سراج الدين باشا ... ... وزير الزراعة وزيرا للداخلية مع قيامه مؤقتا بأعمال وزارة الشؤون الاجتماعية .

والأستاذ عبد الحميد عبد الحق... ... وزير الشؤون الاجتماعية وزيرا للأوقاف .

والأستاذ مصطفى نصرت... ... ... وزير الوقاية المدنية وزيرا للزراعة .

وأمين عثمان باشا... ... ... رئيس ديوان المحاسبة وزيرا للمالية .

وفهمى حنا ويصا بك ... ... عضو مجلس الشيوخ وزيرا للوقاية المدنية .

وفى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ صدر أمر ملكى باقالة هذه الوزارة .

الوزارة السابعة والخمسين ورئيسها أحمد ماهر باشا

(من ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ الى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥)

وفى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ صدر أمر ملكى باسناد رئاسة مجلس الوزراء الى أحمد ماهر[1] باشا وبتكليفه بتأليف الوزارة فشكلها فى ٩ منه واحتفظ لنفسه بوزارة الداخلية . وتعطف جلالة الملك فأنعم عليه برتبة الرئاسة فى ٩ منه .

فعين :

أحمد ماهر باشا ... ... وزيرا للداخلية .

ومكرم عبيد باشا ... ... وزيرا للمالية .

ومحمود فهمى النقراشى باشا ... ... وزيرا للخارجية .

ومحمود غالب باشا ... ... وزيرا للأشغال العمومية .

وحافظ رمضان باشا... ... ... وزيرا للعدل .

ومحمد حسين هيكل باشا ... ... وزيرا للمعارف العمومية والشؤون الاجتماعية .

والشيخ مصطفى عبد الرازق باشا ... وزيرا للأوقاف .

(١) هذه هى الوزارة الأولى لدولته .

والأستاذ إبراهيم عبد الهادى ... ... وزيرا للصحة العمومية .
وأحمد عبد الغفار باشا ... ... وزيرا للزراعة .
والأستاذ إبراهيم دسوقى أباظة... ... وزيرا للمواصلات .
وطه محمد عبد الوهاب السباعى بك... وزيرا للتموين .
وراغب حنا بك... ... ... وزيرا للتجارة والصناعة .
والأستاذ السيد سليم ... . وزيرا للدفاع الوطنى .

وألغيت وزارة الوقاية المدنيـة وأضيفت أعمالها الى وزارة الأشغال العمومية

وفى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ قدّمت الوزارة استقالتها بمناسبة ظهور نتائج الانتخابات النيابية فقبلت فى اليوم نفسه .

الوزارة الثامنة والخمسين ورئيسها أحمد ماهر باشا

(من ١٥ يناير ١٩٤٥ الى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

وفى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ صـدر أمر ملكى باسناد رياسة مجلس الوزراء الى أحمد ماهر[1] باشا و بتكليفه بتأليف الوزارة فشكلها فى تاريخه واحتفظ لنفسه بوزارة الداخلية كما يأتى : —

فعين :

أحمد ماهر باشا... ... ... وزيرا للداخليـة .
ومكرم عبيد باشا... ... ... وزيرا للمالية .
ومحمود فهمى النقراشى باشا ... ... وزيرا للخارجية .
ومحمود غالب باشا ... ... وزيرا للأشغال العمومية .
وحافظ رمضان باشا... ... ... وزيرا للعدل .
والشيخ مصطفى عبد الرازق باشا... وزيرا للأوقاف .
والأستاذ إبراهيم عبد الهادى ... ... وزيرا للصحة العمومية .

(١) هذه هى الوزارة الثانية لدولته .

وأحمد عبد الغفار باشا ... ... وزيرا للزراعـة .
والأستاذ إبراهيم دسوقى أباظة ... وزيرا للمواصـلات .
وطه محمد عبد الوهاب السباعى بك وزيرا للتموين .
وراغب حنا بك ... ... وزير دولة .
والأستاذ السيد سليم ... ... وزيرا للدفاع الوطنى .
وعبد الرزاق أحمد السنهورى بك ... وزيرا للمعارف العمومية .
وحفنى محمـود بك ... ... وزيرا للتجارة والصناعة .
وعبد المجيد بدر بك ... ... وزيرا للشؤون الاجتماعية .

وفى مساء ٢٤ فبراير سـنة ١٩٤٥ اغتالت يد أثيمـة الدكتور أحمـد ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء أودت بحياته فى البهـو الفرعونى بمجلس النـواب . وتعطف حضرة صاحب الجلالة الملك فأنعم بالوشاح الأكبر على اسم المغفور له الراحل الكريم .

الوزارة التاسعة والخمسين ورئيسها محمود فهمى النقراشى باشا [1]

(من ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٦)

وفى مساء ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥ صدر أمر ملكى باسناد رياسة مجلس الوزراء الى محمود فهمى [2] النقراشى باشا و بتكليفه بتأليف الوزارة فشكلها فى تاريخه واحتفظ لنفسه بوزارتى الداخلية والخارجية كما يأتى : —

فعين :

محمـود فهمى النقراشى باشا ... ... وزيرا للداخلية والخارجية .
ومكرم عبيد باشا ... ... وزيرا للماليـة .
ومحمـود غالب باشا ... ... وزيرا للأشغال العمومية .
وحافظ رمضان باشا ... ... وزيرا للعـدل .

(١) هذه هى الوزارة الأولى لدولته .

(٢) منح رتبة الرياسة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥

والشيخ مصطفى عبد الرازق باشا ... وزيرا للأوقاف .
والأستاذ إبراهيم عبد الهادى (باشا) وزيرا للصحة العمومية .
وأحمد عبد الغفار باشا ... ... وزيرا للزراعة .
والأستاذ إبراهيم دسوقى أباظة (باشا) وزيرا للمواصلات .
وطه محمد عبد الوهاب السباعى بك (باشا) وزيرا للتموين .
وراغب حنا بك (باشا) ... ... وزير دولة .
والأستاذ السيد سليم (باشا) ... ... وزيرا للدفاع الوطنى .
وعبد الرزاق أحمد السنهورى بك (باشا) وزيرا للمعارف العمومية .
وحفنى محمود بك (باشا) ... ... وزيرا للتجارة والصناعة .
وعبد المجيد بدر بك (باشا) ... ... وزيرا للشؤون الاجتماعية .

وفى ٧ مارس سنة ١٩٤٥ صدر مرسوم ملكى بتعيين عبد الحميد بدوى باشا وزيرا للخارجية بدلا من محمود فهمى النقراشى باشا .

وفى ٢٦ نوفبر سنة ١٩٤٥ استقال حافظ رمضان باشا وزير العدل وقبلت استقالته فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥

وفى ٢٨ نوفبر سنة ١٩٤٥ توفى راغب حنا باشا وزير الدولة .

وفى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ صدر أمر ملكى بتعيين الشيخ مصطفى عبد الرازق باشا وزير الأوقاف شيخا للجامع الأزهر .

وفى ٥ يناير سنة ١٩٤٦ استقال محمود غالب باشا وزير الأشغال العمومية وقبلت استقالته فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٦ .

وفى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٦ استقال مكرم عبيد باشا وطه محمد عبد الوهاب السباعى باشا والسيد سليم باشا .

وفى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٦ قدمت الوزارة استقالتها وقبلت فى نفس اليوم .

الوزارة الستين ورئيسها اسماعيل صدقى باشا

(من ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ الى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦)

فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ صدر أمر ملكى باسناد رياسة مجلس الوزراء الى إسماعيل صدقى باشا[1] وبتكليفه بتأليف الوزارة فشكلها فى ١٧ منـه واحتفظ لنفسه بوزارتى الداخلية والمـالية كما يأتى : —

فعين :

إسماعيل صدقى باشا ... ... وزيرا للداخلية والمـاليـة .

وأحمد لطفى السيد باشا ... ... وزير دولة ويتولى وزارة الخارجية .

وسابا حبشى بك (باشا) ... ... وزيرا للتجارة والصناعة والتموين[2] .

وعبد القوى أحمد باشا ... ... وزيرا للأشغال العمومية .

ومحمد عبد الجليل سمرة باشا ... ... وزيرا للشؤون الاجتماعية .

وإبراهيم دسوقى أباظة باشا ... ... وزيرا للأوقاف .

وحفنى محمود باشا ... ... وزيرا للمواصـلات .

واللواء أحمد عطية باشا ... ... وزيرا للدفاع الوطنى .

ومحمد كامل مرسى باشا ... ... وزيرا للعـدل .

ومحمد حسن العشماوى باشا ... ... وزيرا للمعارف العمومية .

وحسين عنان باشا ... ... وزيرا للزراعـة .

والدكتور سليمان عزمى باشا ... ... وزيرا للصحة العمومية .

وفى ٣٠ يونيه سـنة ١٩٤٦ صدر مرسوم بتعيين الأستاذ عبد الرحمن البيلى وزيرا للمـاليـة .

وفى ١١ سبتمبر سـنة ١٩٤٦ صدر مرسـوم بتعيين محمـد كامل مرسى باشا وزير العدل رئيسا لمجلس الدولة .

(١) هذه هى الوزارة الثالثة لدولته .

(٢) ألغيت وزارة التموين بمرسوم صدر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ وإضافة الشؤون والاختصاصات التى كانت تباشرها الى وزارة التجارة والصناعة .

وفى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ صدر مرسوم بتعديل الوزارة على الوجه الآتى :

فعين :

أحمد لطفى السيد باشا ... ... وزير الدولة المتولى وزارة الخارجية نائبا لرئيس مجلس الوزراء .

وإبراهيم عبد الهادى باشا... ... ... وزيرا للخارجية .

ومحمد عبد الجليل سمرة باشا ... ... وزير الشؤون الاجتماعية وزير دولة .

وعبد الرزاق السنهورى باشا ... ... وزير دولة .

وعبد المجيد بدر باشا ... ... وزيرا للشؤون الاجتماعية .

ومحمود حسن باشا ... ... رئيس لجنة قضايا الحكومة ، وزيرا للعدل بدلا من محمد كامل مرسى باشا الذى عين فى وظيفة أخرى .

وبتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ قدم دولة إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء استقالته .

وبتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ صدر أمر ملكى بعدم قبول الاستقالة وأن يستمر دولته فى العمل على تحقيق أهداف البلاد الوطنية .

وفى ٢ منه استقال أحمد لطفى السيد باشا نائب رئيس مجلس الوزراء وقبلت استقالته فى ٧ منه .

وفى ٣ منه استقال سابا حبشى باشا وزير التجارة والصناعة والتموين وقبلت استقالته فى ٧ منه .

وفى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ استقال محمد عبد الجليل سمرة باشا وزير الدولة وقبلت استقالته فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦

وفى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ تعين صليب سامى باشا وزيرا للتجارة والصناعة . وأحمد عبد الغفار باشا وزير دولة .

وفى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ قدمت الوزارة استقالتها فقبلت فى ٩ منه .

الوزارة الحادية والستين ورئيسها محمود فهمى النقراشى باشا

(من ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ الى ... ...)

وفى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ صـدر أمر ملكى باسناد رئاسة مجلس الوزراء الى محمود فهمى النقراشى[1] باشا و بتكليفه بتأليف الوزارة فشكلها فى تاريخه واحتفظ لنفسه بوزارتى الدخلية والخارجية كما يأتى : —

فعين :

محمود فهمى النقـراشى باشا	وزيرا للداخلية والخارجية .
وأحمد محمد خشبة باشا	وزيرا للعـــدل .
ومحمد على علوبة باشا...	وزيرا للأوقاف .
و إبراهيم عبد الهادى باشا	وزيرا للمـاليـــة .
وأحمد عبد الغفار باشا	وزيرا للزراعـــة .
وعبد المجيد إبراهيم صالح باشا	وزيرا للأشغال العمومية .
و إبراهيم دسوقى أباظة باشا	وزيرا للمواصـــلات .
وعبد الرزاق أحمد السنهورى باشا ..	وزيرا للمعارف العمومية .
وعبد المجيد بدر باشا	وزيرا للدفاع الوطنى .
ومحمود حسن باشا	وزيرا للشؤون الاجتماعية .
والدكتور نجيب اسكندر (باشا)	وزيرا للصحة العمومية .

وفى ١١ ديسمبر سـنة ١٩٤٦ قرر مجلس الوزراء أن يتولى إبراهيم دسـوقى أباظة باشاوزير المواصلات أعمال وزارة الأوقاف بالنيابة عن محمد على علوبة باشا أثناء مرضه .

وفى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ قدم محمد على علوبة باشا وزير الأوقاف استقالته .

(١) هذه هى الوزارة الثانية لدولته .

وفى ٢٣ منه صدر له خطاب من دولة رئيس مجلس الوزراء بقبول استقالته .

وفى ١١ فبراير سنة ١٩٤٧ عين إبراهيم عبد الهادى باشا وزير المالية رئيسا لديوان جلالة الملك .

وفى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٧ صدر مرسوم بتعيين :

عبد المجيد بدر باشا وزير التجارة والصناعة وزيرا للمالية بدلا من إبراهيم عبد الهادى باشا . والأستاذ ممدوح رياض بك وزيرا للتجارة والصناعة .

وفى ٣ مارس سنة ١٩٤٧ صدر مرسوم بتعيين على عبد الرازق بك وزيرا للأوقاف بدلا من محمد على علوبة باشا الذى قبلت استقالته .

بيان الوزارات والنظارات المصرية من أوّل عهدها فى مصر وتواريخ تأليفها واستقالاتها والمدد التى قضتها فى الحكم

نمرة	اسم رئيس النظارة أو الوزارة	تاريخ تأليفها	تاريخ استقالتها	مدة حكمها سنة	شهر	يوم
		سنة	سنة			
	عهد ساكن الجنان إسماعيل باشا					
١	باغوص نوبار باشا	٢٨ أغسطس ١٨٧٨	١٩ فبراير ١٨٧٩	—	٥	٢٣
٢	الأمير محمد توفيق باشا	١٠ مارس ١٨٧٩	٧ أبريل ١٨٧٩	—	—	٢٨
٣	محمد شريف باشا	٧ أبريل ١٨٧٩	٢ يوليه ١٨٧٩	—	٢	٢٦
	عهد ساكن الجنان محمد توفيق باشا					
٤	محمد شريف باشا	٢ يوليه ١٨٧٩	١٧ أغسطس ١٨٧٩	—	١	١٦
٥	تحت رياسة الخديوى	١٨ أغسطس ١٨٧٩	٢٠ سبتمبر ١١٧٩	—	١	٤
٦	مصطفى رياض باشا	٢١ سبتمبر ١٨٧٩	١٠ سبتمبر ١٨٨١	١	١١	٢٠
٧	محمد شريف باشا	١٠ سبتمبر ١٨٨١	٢ فبراير ١٨٨٢	—	٤	٢٣
٨	محمود سامى البارودى باشا ...	٤ فبراير ١٨٨٢	٢٦ مايو ١٨٨٢	—	٣	٢١
٩	إسماعيل راغب باشا	١٧ يونيه ١٨٨٢	١٥ أغسطس ١٨٨٢	—	١	٢٩
١٠	محمد شريف باشا	٢٠ أغسطس ١٨٨٢	٦ يناير ١٨٨٤	١	٤	١٨
١١	باغوص نوبار باشا	١٠ يناير ١٨٨٤	٨ يونيه ١٨٨٨	٤	٥	—
١٢	مصطفى رياض باشا	٩ يونيه ١٨٨٨	١٢ مايو ١٨٩١	٢	١١	٤
١٣	مصطفى فهمى باشا	١٤ مايو ١٨٩١	٧ يناير ١٨٩٢	—	٧	٢٥
	عهد المغفور له عباس باشا حلمى الثانى					
١٤	مصطفى فهمى باشا	٨ يناير ١٨٩٢	١٣ يناير ١٨٩٣	١	—	٦
١٥	حسين فخرى باشا	١٥ يناير ١٨٩٣	١٨ يناير ١٨٩٣	—	—	٤
١٦	مصطفى رياض باشا	١٩ يناير ١٨٩٣	١٤ أبريل ١٨٩٤	١	٢	٢٧
١٧	باغوص نوبار باشا	١٥ أبريل ١٨٩٤	١٠ نوفمبر ١٨٩٥	١	٦	٢٦
١٨	مصطفى فهمى باشا	١٢ نوفمبر ١٨٩٥	١١ نوفمبر ١٩٠٨	١٣	—	—
١٩	بطرس غالى باشا	١٢ نوفمبر ١٩٠٨	٢١ فبراير ١٩١٠	١	٣	١٠
٢٠	محمد سعيد باشا	٢٣ فبراير ١٩١٠	٤ أبريل ١٩١٤	٤	١	١٠
٢١	حسين رشدى باشا	٥ أبريل ١٩١٤	١٩ ديسمبر ١٩١٤	—	٨	١٤

(تابع) بيان الوزارات والنظارات المصرية

نمرة تتابعها	اسم رئيس النظارة أو الوزارة	تاريخ تأليفها	تاريخ استقالتها	مدة حكمها		
		سنة	سنة	سنة	شهر	يوم
	عهد المغفور له السلطان حسين كامل					
٢٢	حسين رشدى باشا	١٩ ديسمبر ١٩١٤	٨ أكتوبر ١٩١٧	٢	٩	٢١
	عهد المغفور له السلطان فؤاد الأول					
٢٣	حسين رشدى باشا	٩ أكتوبر ١٩١٧	٨ أبريل ١٩١٩	١	٦	—
٢٤	حسين رشدى باشا	٩ أبريل ١٩١٩	٢٢ أبريل ١٩١٩	—	—	١٤
٢٥	محمد سعيد باشا	٢٠ مايو ١٩١٩	١٥ نوفمبر ١٩١٩	—	٥	٢٧
٢٦	يوسف وهبه باشا	٢٠ نوفمبر ١٩١٩	٢١ مايو ١٩٢٠	—	٦	٢
٢٧	محمد توفيق نسيم باشا	٢١ مايو ١٩٢٠	١٥ مارس ١٩٢١	—	٩	٢٦
٢٨	عدلى يكن باشا	١٦ مارس ١٩٢١	٢٣ ديسمبر ١٩٢١	—	٩	١٠
	عهد المغفور له الملك فؤاد الأول					
٢٩	عبد الخالق ثروت باشا	أول مارس ١٩٢٢	٢٩ نوفمبر ١٩٢٢	—	٨	٢٩
٣٠	محمد توفيق نسيم باشا	٣٠ نوفمبر ١٩٢٢	٩ فبراير ١٩٢٣	—	٢	١٠
٣١	يحيى ابراهيم باشا	١٥ مارس ١٩٢٣	٢٧ يناير ١٩٢٤	—	١٠	١٤
٣٢	سعد زغلول باشا	٢٨ يناير ١٩٢٤	٢٤ نوفمبر ١٩٢٤	—	٩	٢٨
٣٣	أحمد زيور باشا	٢٤ نوفمبر ١٩٢٤	١٣ مارس ١٩٢٥	—	٣	٢٠
٣٤	أحمد زيور باشا	١٣ مارس ١٩٢٥	٧ يونيه ١٩٢٦	١	٢	٢٦
٣٥	عدلى يكن باشا	٧ يونيه ١٩٢٦	٢١ أبريل ١٩٢٧	—	١٠	١٥
٣٦	عبد الخالق ثروت باشا	٢٥ أبريل ١٩٢٧	١٦ مارس ١٩٢٨	—	١٠	٢٢
٣٧	مصطفى النحاس باشا	١٦ مارس ١٩٢٨	٢٥ يونيه ١٩٢٨	—	٣	١١
٣٨	محمد محمود باشا	٢٥ يونيه ١٩٢٨	٢ أكتوبر ١٩٢٩	١	٣	٨
٣٩	عدلى يكن باشا	٣ أكتوبر ١٩٢٩	أول يناير ١٩٣٠	—	٢	٢٩
٤٠	مصطفى النحاس باشا	أول يناير ١٩٣٠	١٩ يونيه ١٩٣٠	—	٥	١٩
٤١	اسماعيل صدقى باشا	١٩ يونيه ١٩٣٠	٤ يناير ١٩٣٣	٢	٦	١٦
٤٢	اسماعيل صدقى باشا	٤ يناير ١٩٣٣	٢٧ سبتمبر ١٩٣٣	—	٨	٢٥
٤٣	عبد الفتاح يحيى باشا	٢٧ سبتمبر ١٩٣٣	١٤ نوفمبر ١٩٣٤	١	١	١٨
٤٤	محمد توفيق نسيم باشا	١٤ نوفمبر ١٩٣٤	٣٠ يناير ١٩٣٦	١	٢	١٧
٤٥	علي ماهر باشا	٣٠ يناير ١٩٣٦	٩ مايو ١٩٣٦	—	٣	١١

(تابع) بيان الوزارات والنظارات المصرية

نمرة مسلسلة	اسم رئيس النظارة أو الوزارة	تاريخ تأليفها	تاريخ استقالتها	مدة حكمها: سنة	مدة حكمها: شهر	مدة حكمها: يوم
		سنة	سنة			
	عهد تولى مجلس الوصاية الحكم					
٤٦	مصطفى النحاس باشا	٩ مايو ١٩٣٦	٣١ يولية ١٩٣٧	١	٢	٢٢
	عهد الملك فاروق الأول					
٤٧	مصطفى النحاس باشا	أول أغسطس ١٩٣٧	٣٠ ديسمبر ١٩٣٧	—	٥	—
٤٨	محمد محمود باشا	٣٠ ديسمبر ١٩٣٧	٢٧ أبريل ١٩٣٨	—	٣	٢٩
٤٩	محمد محمود باشا	٢٧ أبريل ١٩٣٨	٢٤ يونيه ١٩٣٨	—	١	٢٧
٥٠	محمد محمود باشا	٢٤ يونيه ١٩٣٨	١٨ أغسطس ١٩٣٩	١	١	٢٥
٥١	على ماهر باشا	١٨ أغسطس ١٩٣٩	٢٧ يونيه ١٩٤٠	—	١١	١٠
٥٢	حسن صبرى باشا	٢٧ يونيه ١٩٤٠	١٤ نوفبر ١٩٤٠	—	٤	١٨
٥٣	حسين سرى باشا	١٥ نوفبر ١٩٤٠	٣١ يوليه ١٩٤١	—	٨	١٦
٥٤	حسين سرى باشا	٣١ يوليه ١٩٤١	٤ فبراير ١٩٤٢	—	٦	٥
٥٥	مصطفى النحاس باشا	٤ فبراير ١٩٤٢	٢٦ مايو ١٩٤٢	—	٣	٢٠
٥٦	مصطفى النحاس باشا	٢٦ مايو ١٩٤٢	٨ أكتوبر ١٩٤٤	٢	٤	١٤
٥٧	أحمد ماهر باشا	٨ أكتوبر ١٩٤٤	١٥ يناير ١٩٤٥	—	٣	٩
٥٨	أحمد ماهر باشا	١٥ يناير ١٩٤٥	٢٤ فبراير ١٩٤٥	—	١	٩
٥٩	محمود فهمى النقراشى باشا ...	٢٤ فبراير ١٩٤٥	١٥ فبراير ١٩٤٦	—	١١	٢٠
٦٠	اسماعيل صدقى باشا	١٦ فبراير ١٩٤٦	٩ ديسمبر ١٩٤٦	—	٧	٢٢
٦١	محمود فهمى النقراشى باشا ...	٩ ديسمبر ١٩٤٦	—	—	—	—
٦٢						
٦٣						
٦٤						
٦٥						
٦٦						
٦٧						
٦٨						
٦٩						
٧٠						

مجموع المدد التى قضاها كل رئيس نظارة أو وزارة فى الحكم

اسم رئيس الوزارة	مجموع مدة حكمها			اسم رئيس الوزارة	مجموع مدة حكمها		
	سنة	شهر	يوم		سنة	شهر	يوم
مصطفى فهمى باشا	١٤	—	٦	حسين سرى باشا	١	٢	٢١
باغوص نوبار باشا ...	٦	٥	١٩	على ماهر باشا	١	١	٢١
مصطفى رياض باشا ...	٦	١	٢١	عبد الفتاح يحيى باشا ...	١	١	١٨
مصطفى النحاس باشا ...	٥	—	٢٦	محمود فهمى النقراشى باشا ...	—	١١	٢٠
حسين رشدى باشا	٥	—	١٩	يحيى إبراهيم باشا	—	١٠	١٤
محمد سعيد باشا	٤	٧	٧	سعد زغلول باشا	—	٩	٢٨
إسماعيل صدقى باشا... ...	٣	١١	١	يوسف وهبه باشا	—	٦	٢
محمد محمود باشا...	٢	١١	٢٩	حسن صبرى باشا	—	٤	١٨
محمد توفيق نسيم باشا ...	٢	٢	٢٣	أحمد ماهر باشا	—	٤	١٨
محمد شريف باشا	٢	١	٢٣	محمود سامى البارودى باشا ...	—	٣	٢١
عدلى يكن باشا...	١	١٠	٢٤	إسماعيل راغب باشا	—	١	٢٩
عبد الخالق ثروت باشا ...	١	٧	٢١	الخديوى محمد توفيق باشا...	—	١	٤
أحمد زيور باشا	١	٦	١٦	الأمير محمد توفيق باشا ...	—	—	٢٨
بطرس غالى باشا	١	٣	١٠	حسين فخرى باشا	—	—	٤

(تصحيح خطأ مطبعى)

(١) الوزارة السابعة (صفحة ٣٦٧ بالجزء السادس) سقط منها السطر التالى :

وفى ١٦ شوّال سنة ١٢٩٨ هـ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٨١) صدر أمر كريم بتعيين محمد شريف باشا رئيسا للنظار وناظرا للداخلية وكلف بتشكيل نظارة جديدة فألفها فى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨١

(٢) الوزارة الحادية عشرة (صفحة ٣٧١ بالجزء السادس) سقط منها الجزء التالى :

وفى ٢٠ يوليه سنة ١٨٨٥ عين عبد الرحمن رشدى باشا ناظرا للمعارف مؤقتا مع بقاء نظارة الأشغال العمومية فى عهدته بدلا من محمود الفلكى باشا الذى استقال .

وأقيلت هذه النظارة فى ٧ يونيه سنة ١٨٨٨ (ونصها) :

" إنه بناء على ما وقع فى جلسة المجلس بالأمس وما هو إلا تكرار ما حدث أكثر من مرة من التباين فى الآراء مما رأيت معه استحالة بقائك فى منصبك ، فلهذا قد أقلتك من وظيفتك وعهدت برياسة النظارة وتشكيل هيئة جديدة إلى صاحب الدولة رياض باشا " .

محمد توفيق

فنرجو التفضل بتصحيح ذلك ما

(المؤلف)

الفهرس

الخاص بملحق الجزء السادس

من كتاب تاريخ الحياة النيابية فى مصر

الموضوع	رقم الصفحة
مجلس النواب	
أعضاء الهيئة النيابية السابعة ...	٤٣١
أعضاء الهيئة النيابية الثامنة... ...	٤٥٣
أعضاء الهيئة النيابية التاسعة ...	٤٧٢
مجلس الشيوخ	
تواريخ أدوار انعقاد مجلس الشيوخ العادية من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٧	٤٩١
تواريخ أدوار انعقاد مجلس الشيوخ غير العادية من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٧	٤٩٢
ـ أعضاء هيئة مكتب مجلس الشيوخ	
(١) دور الانعقاد الخامس عشر	٤٩٢
(٢) دور الانعقاد السادس عشر	٤٩٣
(٤) دور الانعقاد السابع عشر	٤٩٣
(٥) دور الانعقاد الثامن عشر	٤٩٣
(٦) دور الانعقاد التاسع عشر	٤٩٤
(٧) دور الانعقاد العشرين...	٤٩٤
(٨) دور الانعقاد الحادى والعشرين	٤٩٤
(٩) بعد التجديد النصفى ...	٤٩٥
(١٠) دور الانعقاد الثانى والعشرين	٤٩٥
أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين	٤٩٦
أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ...	٥٢٢
الوزارات المصرية	٥٤٥
الفهرس الخاص بجميع أعضاء الهيئات النيابية	٥٦٧

الفهرس

الخاص بجميع أعضاء الهيئات النيابية

(من سنة ١٨٢٤ الى سنة ١٩٤٧)

الواردة أسماؤهم فى الجزء السادس وملحقه

من كتاب تاريخ الحياة النيابية فى مصر

تنبيـــه : أعدنا نشر الفهرس الخاص بجميع أعضاء الهيئات النيابية من عهد المغفور له محمد على باشا حتى الآن المنشور فى الجزء السادس بعد أن أضفنا اليه أسماء حضرات الأعضاء الجدد بمجلسى الشيوخ والنواب من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٧ وقد أشرنا اليهم بكلمة (الملحق) دلالة على وجود أسمائهم بهذا الملحق .

(المـــؤلف)

إشارات بالأسمـاء المختصرة المدونة قرين اسم كل عضو التى تشير
الى أسماء المجالس النيابية التى انتخب أو عين فيها

أسمـاء المجـالس النيابيـــة	الاسم المختصر الذى يشـير الى المجلس النيـابى
١ — المجلس العالى سنة ١٨٢٤	المجلس العـالى .
٢ — مجلس شورى النوّاب سنة ١٨٦٦	شورى النوّاب بالهيئة ... ...
٣ — مجلس النوّاب المصرى سـنة ١٨٨٢ ...	النـوّاب المصرى .
٤ — مجلس شورى القوانين سنة ١٨٨٣	شورى القوانين بالهيئة ... ...
الدائمون المعينون	شورى القوانين من المعينين .
٥ — الجمعية العمومية سنة ١٨٨٣	الجمعية العمومية بالهيئة ... ...
٦ — الجمعية التشريعية سنة ١٩١٣	الجمعية التشريعية .
المعينون	الجمعية التشريعية من المعينين.
٧ — مجلس النوّاب سنة ١٩٢٤	النوّاب بالهيئة ... ...
٨ — مجلس الشيوخ سنة ١٩٢٤ :	
(ا) من سنة ١٩٢٤ الى سنة ١٩٣٠ ... (فى عهد دستور سنة ١٩٢٣)	الشيوخ بالهيئة الأولى .
(ب) من سنة ١٩٣١ الى سنة ١٩٣٤ ... (فى عهد دستور سنة ١٩٣٠)	الشيوخ بالهيئة الثانية .
(ج) من سنة ١٩٣٦ الى سنة ١٩٤٧ ... (بعد عودة دستور سنة ١٩٢٣)	الشيوخ بالهيئة الثالثة .
(د) المعينون	الشيوخ من المعينين بالهيئة ...

ملاحظــة : لمجلس شورى النوّاب ثلاث هيئات نيابيــة ، ولمجلس شورى القوانين خمس هيئات نيابية ، وللجمعية العمومية خمس هيئات نيابية ، ولمجلس النوّاب تسع هيئات نيابية .

فهـــــرس

أسماء أعضاء الهيئات النيابية من عهد ساكن الجنان محمد على باشا وأسماء المجالس التى عينوا أو انتخبوا فيها

(ا)

ابراهيم باشا ... ... رئيس المجلس العالى ٩

ابراهيم أفندى (الحاج) ... ... ناظر المجلس العالى ٩

ابراهيم بك ... ... المجلس العـالى ١١

ابراهيم (الشيخ)... ... ... المجلس العـالى ١٤

ابراهيم أبو حشيش (الشيخ) ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٢٩

ابراهيم أبو درباله (الشيخ) ... المجلس العـالى ١٣

ابراهيم أبوعامر (الشيخ)... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٥

ابراهيم أحمد المنشاوى (الشيخ). شورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢٠

ابراهيم أحمد جليدان بك(الشيخ). الجمعية العمومية بالهيئات الأولى ٦٢، والثانيـة ٦٦، والرابعـة ٧٢

ابراهيم أحمد كريم ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الرابعة٧٥، والخامسة٧٨

ابراهيم أدهم باشا... ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٨

ابراهيم اسماعيل أبو رحاب باشـا. الجمعية العمومية بالهيئات الثالثة ٧١، والرابعة٧٥، والخامسة٧٨، والجمعية التشريعية ٨٦، والنوّاب بالهيئة الأولى ١٠٥

ابراهيم أغا ... ... المجلس العـالى ١١

ابراهيم أغا (من المنفيين)... ... ... المجلس العـالى ١١

ابراهيم البسيونى مطاوع بك ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٤

ابراهيم الجـازم ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٦

ابراهيم الجبالى (الشيخ) ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٦

ابراهيم الجبار ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٠، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٣
ابراهيم الديب (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٠
ابراهيم الزهيرى بك ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٥، والثانية ١١٠، والثالثة ١٢٦
ابراهيم الشاذلى (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣١
ابراهيم الشريعى ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢٠
ابراهيم الطاهرى بك ... . الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٤، والثالثة ٢٤٨، و ٥٠٤ بالملحق، و ٥٢٣ بالملحق من المعينين، والنوّاب بالهيئة السابعة ١٩٥
ابراهيم العادلى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٢
ابراهيم الغمراوى بك ... ... شورى القوانين بالهيئتين الأولى ٥٤، والثانية ٥٥
ابراهيم القاياتى (الشيخ) ... ... النوّاب بالهيئات الثالثة ١٣٥، والرابعة ١٥٤، والسادسة ١٨٧
ابراهيم المكاوى ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٠ بالملحق .
ابراهيم الهلالى بك ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٧١
ابراهيم الهلباوى بك ... ... النوّاب بالهيئة الثالثة ١٣٢، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٣، و ٥٣١ بالملحق.
ابراهيم الوكيل ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ١٩، والنوّاب المصرى ٣٩
ابراهيم بسيونى الخطيب (الشيخ). الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٦
ابراهيم بهجت بك... ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٧، والثانية ١١١، والثالثة ١٢٨، والرابعة ١٤٨
ابراهيم بيومى... ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٧ بالملحق .
ابراهيم بيومى مدكور (الدكتور). الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٠ و ٥١٢ بالملحق .

ابراهيم تكلا بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٤ بالملحق .
ابراهيم حسن (الحاج) ... ... شورى النواب بالهيئتين الثانية ٢٤، والثالثة ٢٩
ابراهيم حسن أبو ليله ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٢
ابراهيم حسن محمد السيد (الشيخ). النواب بالهيئات الثانية ١١٨، والخامسة ١٧٢، والسادسة ١٨٩، والتاسعة ٤٨٨ بالملحق .
ابراهيم حسنين غانم (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٢٩
ابراهيم حليم باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٩
ابراهيم حليم مهنا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٦ ، والثالثة ٢٥٠ و ٥٠٩ بالملحق .
ابراهيم حمدى سيف النصر ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٥ بالملحق .
ابراهيم حمزه الزمر بك... ... ... النواب بالهيئة الثانية ١١٤
ابراهيم خير الدين بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٠ بالملحق .
ابراهيم دربك (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٠
ابراهيم دسوقى أباظه (باشا) ... النواب بالهيئات الثانية ١٠٩، والثالثة ١٢٤، والخامسة ١٦٣، والسادسة ١٧٨، والسابعة ١٩٤، والثامنة ٤٥٧ بالملحق، والتاسعة ٤٧٥ بالملحق .
ابراهيم راسب بك ... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٠، والثالثة ١٢١، والشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
ابراهيم راجى بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٥ ، والجمعية التشريعية ٨٢
ابراهيم رشيد ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨١ بالملحق .
ابراهيم زكى ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٧ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٠ بالملحق .
ابراهيم سالم (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣

ابراهيم سعيد باشا (الشيخ) ... النواب المصرى ٤٠، وشورى القوانين بالهيئات الأولى ٥٤، والثالثة ٥٦، والرابعة ٥٨، والجمعية التشريعية ٨٣، والشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٥
ابراهيم سلطان السعدى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٥ بالملحق .
ابراهيم سليمان (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
ابراهيم سيد أحمد بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٦، والشيوخ بالهيئتين الأولى من المعينين ٢١٩، وكذلك من المنتخبين ٢٢٠، والثالثة ٢٤٦ و ٤٩٨ بالملحق
ابراهيم شحاته (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
ابراهيم عبد الحميد الحينى ... النواب بالهيئة السادسة ١٨٦
ابراهيم عبد الحميد نوار (الشيخ). الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٦، والثالثة ٢٥٠، و ٥١٠ بالملحق .
ابراهيم عبد العال ... ... شورى القوانين بالهيئتين الرابعة٥٨، والخامسة٦٠
ابراهيم عبد العال بك ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١٥، والرابعة ١٥٣، والخامسة ١٦٩
ابراهيم عبد الله اللعى (الشيخ)... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٨
ابراهيم عبد الله مهنا (الشيخ)... الجمعية العمومية بالهيئتين الأولى٦٣، والثانية٦٦
ابراهيم عبد الهادى (باشا) ... النواب بالهيئات الرابعة ١٤٦، والسادسة ١٧٩، والسابعة ١٩٦، والتاسعة ٤٧٧ بالملحق .
ابراهيم على بك ... ... شورى القوانين بالهيئة الرابعة ٥٨، والجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٨، والجمعية التشريعية ٨٦، والنواب بالهيئة الأولى ١٠٦
ابراهيم على يوسف (الشيخ) ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٨
ابراهيم عمر دويدار بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٤

ابراهيم عيسوى صقر (الشيخ)... النوّاب بالهيئة الثانية ١١١
ابراهيم غزالى بك... ... ... النوّاب بالهيئتين الأولى ١٠٤، والخامسة ١٧١
ابراهيم فرج أبو الجدايل بك ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٠
ابراهيم فهمى كريم باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٧ ، والنوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٤
ابراهيم محمد الشربيى بك ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٦ بالملحق .
ابراهيم محمد حسن أبو كوروه (الشيخ) . النوّاب بالهيئات الخامسة ١٧٣، والسابعة ٢٠٨، والتاسعة ٤٨٨ بالملحق .
ابراهيم محمد على نصير... ... النوّاب بالهيئة الأولى ٩٦
ابراهيم محمد فراج (الشيخ)... النوّاب بالهيئتين الأولى ١٠٦، والثانية ١١٨ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٣ و ٥٢٠ بالملحق .
ابراهيم محمود الغنيمى ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٢ بالملحق .
ابراهيم مراد بك (باشا) ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٦٩، والرابعة ٧٢، وشورى القوانين بالهيئات الثالثة ٥٦، والرابعة ٥٧، والخامسة ٥٩
ابراهيم مراد أبو سعدة ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٤
ابراهيم مشالى (الدكتور) ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٩ بالملحق .
ابراهيم ممتاز ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٤ ، والثانية ١١٧ ، والثالثة ١٣٧، والرابعة ١٥٦
ابراهيم موسى الدروى بك ... الجمعية التشريعية ٨٥
ابراهيم نصار بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٦ ، والجمعية التشريعية ٨٤
ابراهيم نور الدين بك... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٢ ، والثالثة ٢٤٨ و ٥٠٢ بالملحق .
ابراهيم وجيه باشا... ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦

ابراهيم يوسف عطا الله (الشيخ) . الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٠ ، والثالثة ٢٤٦ و ٤٩٨ بالملحق .
ابراهيم يونس (الشيخ) ... ... النواب المصرى ٤٠
ابراهيم يونس (الشيخ) ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٣
أبو العينين جعفر سالم ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦١ بالملحق .
أبو العلا على محيسن ... . النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٣ بالملحق .
أبو الغيث على الأعور ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٦ بالملحق .
أبو الفتح سالم الفقى (الشيخ) . النواب بالهيئتين الأولى ٩٦، والثانية ١١١
أبو القاسم المصرى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٣ ، والثانية ١١٦ ، والثالثة ١٣٥ ، والرابعة ١٥٤، والسابعة ٢٠٤
أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر . النواب بالهيئات الخامسة ١٧١، والسابعة ٢٠٥، والتاسعة ٤٨٧ بالملحق .
أبو المجد محمد على الناظر بك . النواب بالهيئتين الثامنة ٤٧٠ بالملحق ، والتاسعة ٤٨٨ بالملحق .
أبو النجا أبو دنيا (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥
أبوبكر خليل عبدالحافظ (الشيخ). النواب بالهيئة الأولى ٩٢
أبو زيد الحناوى (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٠
أبو زيد طنطاوى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٢ ، والثانية ١١٥ ، والثالثة ١٣٤ ، والخامسة ١٦٩ ، والسابعة ٢٠٢، والشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤٠
أبو زيدعبدالله الوكيل (الشيخ). شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٦
أبو زيد قاسم تمام (الشيخ) ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٧٠ بالملحق .
أبو زيد كريم ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٥
أبو زيد محمد محمد المراسى ... النواب بالهيئتين السابعة ٤٤٠ بالملحق ، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .

أبو سيف على كساب بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٨
أبو عمارة (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣
أبو نصير (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
إتربى أبو العـز بك ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٩
إتربى أبو العز باشا ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦١ بالملحق .
أحمد باشـا ... ... المجلس العالى ٩
أحمد (الشيخ حاج) ... ... المجلس العالى ١٣
أحمد أباظه بك ... ... شـورى النواب بالهيئة الأولى ١٨ ، والنـواب المصرى ٣٩، وشورى القوانين بالهيئة الثانية ٥٥
أحمد ابراهيم عطا الله بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٨ بالملحق .
أحمد أبو اسماعيل (الشيخ) ... المجلس العالى ١٤
أحمد أبو الفتح بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٤ بالملحق .
أحمد أبو الفتوح باشا ... ... شـورى القوانين بالهيئة الثانيـة ٥٥ ، والجمعية التشريعيـة ٨٣
أحمد أبو الفتوح ... ... النواب بالهيئات الخامسة١٦٦ ، والسادسة ١٨١ ، والسابعة ١٩٧ ، والثامنة٤٦١ بالملحق ،والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٧ بالملحق .
أحمد أبو بكر الدمرداش ... ... النواب بالهيئة الثانية ١١٦
أحمد أبوحسين (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢٠
أحمد أبو حمـر (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥
أحمد أبو دبوس (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٩
أحمد أبو سعده (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٤
أحمد أبو سيف راضى ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٨
أحمد أبو عـلى (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١

أحمد أبو يوسف(الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣

أحمد أحمد الأتربى بك ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٤ ، والثانية ١١٠ ، والثالثة ١٢٦، والرابعة ١٤٥

أحمد اسماعيل (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٠

أحمد أغا الدقيشى ... ... النوّاب المصرى ٤١

أحمد أغا حسن ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٧

أحمد أغا عبد الصادق ... ... شورى النوّاب بالهيئتين الأولى ٢١، والثالثة ٣٣

أحمد الألفى عطيه ... ... النوّاب بالهيئات السابعة ١٩٦، والثامنة ٤٦٠ بالملحق، والتاسعة ٤٧٧ بالملحق .

أحمد الحضرى ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٧ بالملحق .

أحمد الدهشان (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٢

أحمد السديب (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٥

أحمد الديوانى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤ ، و ٥٣٧ بالملحق .

أحمد السرور الشريف بك ... النوّاب بالهيئة السادسة ١٨٨

أحمد السعدى محمود الاتربى ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٦ بالملحق .

أحمد السنبارى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٨

أحمد السيد ابراهيم زين(الشيخ). الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤٠

أحمد السيد سالم ... ... النوّاب بالهيئتين السابعة ١٩٥، والتاسعة ٤٧٦ بالملحق .

أحمد الشريعى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٠

أحمد الشريف بك ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ١٩ ، والنوّاب المصرى ٣٩ ، والجمعية العمومية بالهيئات الأولى ٦٣، والثانية ٦٧، والثالثة ٧٠

أحمد الشيخ ... ... النواب بالهيئة الثانية ١١١
أحمد الصاوى ... ... النواب بالهيئات الثانيـة ١١١ ، والثالثة ١٢٧ ، والرابعـة ١٤٧
أحمد الصاوى باشا (اللواء) ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٥ بالملحق .
أحمد الصباحى بك ... ... النواب المصرى ٣٩، والجمعية العمومية بالهيئتين الأولى ٦٣، والثانية ٦٧
أحمد الصوفانى بك (الشيخ) ... شـورى القوانين بالهيئات الأولى ٥٤ ، والثانية ٥٥، والثالثة ٥٦
أحمد الطاهر عمر خلف الله ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٨ بالملحق .
أحمد القيسى بك... ... ... النواب بالهيئة الرابعة ١٥٤
أحمد المليحى بك... ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠١ ، والثانيـة ١١٤ ، والرابعة ١٥٢ ، والسادسة ١٨٤، والسابعة ٢٠١، والتاسعة ٤٨٢ بالملحق .
أحمد المنشاوى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
أحمد الهرميـل ... ... شورى القوانين بالهيئة الثانية ٥٥
أحمد برهان نور ... ... النواب بالهيئات السادسة ١٧٩، والسابعة ١٩٦، والتاسعة ٤٧٦ بالملحق .
أحمد بسيونى السيد حماد ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٩، والتاسعة ٤٨٠ بالملحق .
أحمد تيمور باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٤
أحمد ثابت موافى (الدكتور) ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٤٥، والسادسة ١٧٨
أحمد جاد الرب بك (باشا) ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٣ ، والثانيـة ١١٦ ، والثالثة ١٣٥ ، والرابعة ١٥٥ ، والخامسة ١٧٠ ، والسادسة ١٨٧، والسابعة ٢٠٤
أحمد جاد الله (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٢

أحمد حافظ عوض بك ... ... النوّاب بالهيئات الثالثة ١٢١ ، والرابعة ١٤١ ، والسادسة ١٧٦ والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٩ بالملحق .
أحمد حبيب (شيخ العرب) ... المجلس العالى ١٤
أحمد حبيب بك ... ... شورى القوانين بالهيئة الخامسة ٥٩
أحمد حسن القيسى بك ... ... النوّاب بالهيئتين الأولى ١٠٢، والرابعة ١٥٤
أحمد حسين (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٧
أحمد حسين بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤ ، ٥٣٥ بالملحق .
أحمد حسين عبد الواحد (الشيخ) . النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٨ بالملحق .
أحمد حشيش ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٦
أحمد حلمى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٤
أحمد حلمى محمود ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٠ بالملحق .
أحمد حمدى سيف النصر بك (باشا) . النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٢ ، والثالثة ١٢٢ ، والرابعة ١٤٢ ، والسادسة ١٧٦ ، والثامنة ٤٥٥ بالملحق .
أحمد حمزة ... ... النوّاب بالهيئتين الرابعة ١٤٤ ، والسادسة ١٧٧ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٠ بالملحق .
أحمد حميد أبو ستيت بك ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٣ ، والثالثة من المعينين ٢٤٤ و ٥٣٣ بالملحق ، ومن المنتخبين ٥١٩ بالملحق .
أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى . الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٨ ، والثالثة ٢٥٠ و ٥١١ بالملحق .
أحمد خلف الله (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٧
أحمد خلف الله ... ... شورى القوانين بالهيئة الثانية ٥٥

أحمد دربيه (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣
أحمد ذو الفقار باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٥ ، والثانية ٢٣٤ من المعينين .
أحمد ربيع (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
أحمد رستم العلايلى بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئات الأولى ٦٢ ، والثانية ٦٥ ، والثالثة ٦٩
أحمد رشدى ... ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٦١ ، والسابعة ١٩٢ ، والشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
أحمد رشدى الجزار ... ... النواب بالهيئات الثالثة ١٣٠ ، والرابعة ١٥٠ ، والثامنة ٤٦١ بالملحق .
أحمد رشيد باشا ... ... رئيس مجلس شورى النواب بالهيئة الثالثة ٢٨ ، وعضو بشورى القوانين من المعينين ٤٧
أحمد رشيد عبدالله بك (الدكتور). الشيوخ بالهيئتين الثانية ٢٤٠ ، والثالثة من المعينين ٥٣٦ بالملحق .
أحمد رضوان عبدالرحمن (الشيخ). النواب بالهيئات الثالثة ١٣٧ ، والسادسة ١٨٨ ، والسابعة ٢٠٥ ، والتاسعة ٤٨٦ بالملحق .
أحمد رمزى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٥ ، والثانية ١١٠ ، والثالثة ١٢٦ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٣ ، و ٥٢٧ بالملحق .
أحمد زكى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٥ بالملحق .
أحمد زكى أبو السعود باشا ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٤
أحمد زكى الشيشينى ... ... النواب بالهيئة الثالثة ١٢٩
أحمد زيور باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٣ ، والثانية ٢٣٧ من المعينين
أحمد سابق ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٢ ، والثانية ١٠٨ ، والثالثة ١٢٤

أحمد سالم (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
أحمد سالم الريدى ... ... النواب المصرى ٤٠
أحمد سرجانى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣
أحمد سعدى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
أحمد سلطان (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١
أحمد سليم جابر ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٣ بالملحق .
أحمد شريف باشا (اللواء) ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٦ ، و ٤٩٧ بالملحق ، و ٥٢٧ بالملحق .
أحمد شوقى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٢
أحمد ضياء الدين عبد الرحمن ... النواب بالهيئة السادسة ١٧٧
أحمد صالح الحديدى (الشيخ) . النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٩ بالملحق .
أحمد صبرى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٣ بالملحق .
أحمد طلعت باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢٣٤
أحمد عبد الباقى راضى ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١٤، والثالثة ١٣٣ ، والرابعة ١٥٢
أحمد عبد الجواد أحمد القاياتى . النواب بالهيئات السادسة ١٨٧، والسابعة ٢٠٣ ، والتاسعة ٤٨٥ بالملحق .
أحمد عبد العال شلباية ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٢٩ بالملحق .
أحمد عبد الغفار بك (الشيخ) . شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٤ ، والنواب المصرى ٣٨ ، وشورى القوانين بالهيئتين الأولى ٥٤ ، والثانية ٥٥
أحمد عبد الغفار بك (باشا) ... النواب بالهيئات الثانية ١١٣ ، والثالثة ١٣١ ، والسادسة ١٨٣، والسابعة ١٩٩، والتاسعة ٤٨٠ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٩ بالملحق .
أحمد عبد الكريم أبو شقه ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٧ بالملحق .

أحمد عبد اللاه أحمد شاذلى ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨٩، والثامنة ٤٧٠ بالملحق
أحمد عبد اللطيف مرزوق ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٥٣، والسادسة ١٨٥
أحمد عبد الواحد الوكيل ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٤ بالملحق.
أحمد عبد الوهاب باشا ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨٤، والسابعة ٢٠٠
أحمد عبده بك ... ... النواب بالهيئة الأولى ٩٤، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٤، والثالثة ٢٤٨، و ٥٠٣ بالملحق، و ٥٣١ بالملحق.
أحمد عثمان أحمد عبد الغفار ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٩٠ بالملحق.
أحمد عثمان الهلالى بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئات الثالثة ٧١، والرابعة ٧٤، والخامسة ٧٨
أحمد عرفان باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥
أحمد عصمت ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٦، والثانية ١١١، والثالثة ١٢٨
أحمد عطية باشا (اللواء) ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٨ بالملحق
أحمد عفيفى باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٣
أحمد على باشا ... ... الشيوخ بالهيئات الأولى ٢١٣، والثانية ٢٣٤، والثالثة ٢٤٢ من المعينين. و ٥٢٤ بالملحق.
أحمد على أبو ستيت بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٥، والثالثة ١٣٨، والرابعة ١٥٧، والسابعة ٢٠٦، والثامنة ٤٦٩ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٩ بالملحق.
أحمد على أبو سعده (الشيخ) ... النواب المصرى ٣٨
أحمد على إسماعيل (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١
أحمد على العديسى بك ... ... النواب المصرى ٤٢
أحمد على حسين (الشيخ) ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٨ بالملحق.
أحمد على محمد الدربى ... ... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٧

أحمد على محمود (الشيخ) ... ... شـورى النواب بالهيئة الثانيـة ٢٤ ، والنواب المصرى ٣٩

أحمد عيسى بك (الدكتور) ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٨

أحمد فريد محمد باشا ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٨ بالملحق .

أحمد فهمى إبراهيم ... ... النواب بالهيئة الأولى ٩٩

أحمد فهمى الرشيدى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٨

أحمد فهمى العمروسى بك ... النواب بالهيئة الأولى ٩٩

أحمد فهمى حسين باشا ... ... النواب بالهيئة الثالثة ٥١١ بالملحق .

أحمد فؤاد عزت باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٤

أحمد قاسم جودة ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٤ بالملحق .

أحمد قرشى بك (باشا) ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٣ ، والثانية ١١٦ ، والثالثة ١٣٥ ، والسادسة ١٨٧ ، والثامنة ٤٦٧ بالملحق ، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٠ ، والثالثة ٥١٦ بالملحق .

أحمد قرنى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٢ بالملحق .

أحمد كامل بك (باشا) ... ... الشيوخ بالهيئـة الثالثة من المعينين ٢٤٤ ، و ٥٣٢ بالملحق .

أحمد كامل ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨١ ، والثامنة ٤٦٠ بالملحق .

أحمد لطفى السيد باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثـة من المعينين ٢٤٥ ، و ٥٤١ بالملحق ، و ٥٤٣ بالملحق .

أحمد ماهر باشا (الدكتور) ... النواب بالهيئات الأولى ٩٠ ، والثانيـة ١٠٨ ، والثالثة ١٢٢ ، والرابعة ١٤١ ، والسادسة ١٧٦ ، والسابعة ١٩٢ ، والتاسعة ٤٧٣ بالملحق .

أحمد محفـوظ ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٤٤٨ بالملحق ، التاسعة ٤٨٦ بالملحق .

أحمد محمد (الشيخ) ... ... النواب المصرى ٤٢
أحمد محمد أباظة ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٤، والثامنة ٤٥٨ بالملحق
أحمد محمد إبراهيم عبد الله بربرى. النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٧ بالملحق
أحمد محمد أبو طالب ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٢
أحمد محمد الباجا ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٥
أحمد محمد الشاذلى ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٦
أحمد محمد المرميل بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٦ بالملحق .
أحمد محمد الوكيل ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٣ بالملحق .
أحمد محمد جاويش بك ... ... شورى القوانين بالهيئة الثالثة ٥٧
أحمد محمد حجازى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٢
أحمد محمد خشبة بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الرابعة ٧٤ ، والخامسة ٧٨
أحمد محمد خشبة بك (باشا) ... النواب بالهيئتين الأولى ١٠٣ ، والثالثة ١٣٦ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٢ ، و٥٢٥ بالملحق.
أحمد محمد خلف الله ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
أحمد محمد خليل أبو سديرة (الشيخ). النواب بالهيئات الأولى ١٠٤ ، والثانية ١١٧ ، والثالثة ١٣٧ ، والرابعة ١٥٦ ، والسادسة ١٨٨
أحمد محمد سعيد ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٧ ، والتاسعة ٤٧٧ بالملحق .
أحمد محمد عطية الناظر بك ... النواب بالهيئات الرابعة ١٥٦ ، والسادسة ١٨٨ ، والسابعة ٢٠٥ ، والتاسعة ٤٨٧ بالملحق .
أحمد محمد على عمر ... ... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٥
أحمد محمد عمر حمدان ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٥ ، والثالثة ١٣٨ ، والرابعة ١٥٧

أحمد محمد عوض الحويج (الشيخ). النواب بالهيئات الثالثة ١٣٧ ، والخامسة ١٧١ ، والسابعة ٢٠٦
أحمد محمد عويس (الشيخ) ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٤ بالملحق .
أحمد محمد قوسة ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٥ بالملحق .
أحمد محمود باشا ... ... الجمعية التشريعية ٨٤
أحمد مختار بك ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٥ ، والتاسعة ٤٧٦ بالملحق .
أحمد مختار حجازى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٤ بالملحق .
أحمد مدحت يكن باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤١ ، و ٥٢٣ بالملحق .
أحمد مراد ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٤
أحمد مرتضى المراغى... ... ... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٦
أحمد مرزوق ... ... شورى القوانين بالهيئة الثانية ٥٥
أحمد مرسى بدر بك ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٢، والتاسعة ٤٧٤ بالملحق .
أحمد مرعى نصر... ... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٣، والسابعة ١٩٤
أحمد مصطفى بك ... ... النواب المصرى ٣٨
أحمد مصطفى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٢
أحمد مصطفى اسماعيل أبو رحاب (الشيخ). النواب بالهيئات الثانية ١١٨، والسادسة ١٨٩ ، والسابعة ٢٠٦، والتاسعة ٤٨٧ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٨ بالملحق .
أحمد مصطفى عمرو باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٠ ، والثالثة ٢٥٢ و ٥١٧ بالملحق .
أحمد مظلوم باشا ... ... رئيس الجمعية التشريعية ٨١، والنواب بالهيئتين الأولى ٩١، والثانية ١٠٨، والشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٦

أحمد مفتاح معبد... ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٥٣، والسادسة ١٨٦، والسابعة ٢٠٢ والتاسعة ٤٨٣ بالملحق .
أحمد مميش ... ... المجلس العالى ١٠
أحمد موسى الزاهد ... ... النواب بالهيئة السادسة ١٧٨
أحمد موسى ذكرى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٩ بالملحق .
أحمد مؤمن ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤
أحمد نجيب الهلالى بك (باشا). النواب بالهيئتين السادسة ١٧٩ والثامنة ٤٦٤ بالملحق .
أحمد نجيب براده بك... ... ... الشيوخ بالهيئتين الثانية من المعينين ٢٣٧، والثالثة من المنتخبين ٢٤٦ و ٤٩٧ بالملحق .
أحمد نصر (الشيخ) ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٦
أحمد نصير بك (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧، والنواب المصرى ٣٩
أحمد همام حسين بك... ... ... النواب بالهيئة السادسة ١٨٨، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٧ بالملحق .
أحمد والى الجندى ... ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٩، والسابعة ٢٠٢
أحمد وهبى دويدار ... ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٢٧، والرابعة ١٤٧
أحمد يحيى بك ... ... شورى القوانين بالهيئة الرابعة ٥٧، والخامسة ٥٩
إدريس راغب بك ... ... شورى القوانين من المعينين ٥١
إدريس عبد العال المليجى بك . النواب بالهيئتين السابعة ٢٠٢، والتاسعة ٤٨٣ بالملحق .
ادوارد قصيرى بك... ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٧
ادوارد ويصا ... ... النواب بالهيئة السادسة ١٨٧
أديب شنوده (الدكتور) ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٢
أسعد يوسف عطية (الدكتور). الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٧

اسكندرفهمى جرجاوى (الدكتور). النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٦ بالملحق .
اسماعيل (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
اسماعيل أباظه بك (باشا) ... شورى القوانين بالهيئات الثالثة ٥٦ ، والرابعة ٥٧ ، والخامسة ٥٩ ، والجمعية التشريعية ٨٤
اسماعيل ابراهيم مراد ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٢
اسماعيل أبو جاد (الشيخ) ... المجلس العالى ١٢
اسماعيل أحمد (الشيخ) .. ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢٠
اسماعيل أغا ... ... المجلس العالى ١١
اسماعيل أمين اسماعيل ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٣ بالملحق .
اسماعيل حسن (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ١٩
اسماعيل دبوس بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٦٩ ، والرابعة ٧٣
اسماعيل راغب باشا ... ... رئيس مجلس شورى النواب بالهيئة الأولى ١٧
اسماعيل رضوان (الشيخ)... ... المجلس العالى ١٤
اسماعيل رمزى باشا ... ... النوّاب بالهيئات الرابعة ١٤٦ ، والسادسة ١٧٩ والثامنة ٤٥٩ بالملحق .
اسماعيل رمضان... ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ٢٠٠
اسماعيل سرى باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٣ ، والثانية ٢٣٤ من المعينين .
اسماعيل سليمان بك ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٦ ، والنوّاب المصرى ٤٠ ، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤
اسماعيل سليمان حمزة ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٩ ، والثانية ١١٣ ، والثالثة ١٣١ ، والرابعة ١٥٠ ، والسادسة ١٨٣ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٨ بالملحق .

اسماعيل صـدقى باشا ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١١ ، والثالثة ١٢٧ ، والخامسة ١٦٥ ،والسادسة ١٨٠ ،والسابعة١٩٦ ، والتاسـعة ٤٧٧ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١١ بالملحق .
اسماعيل صفوت باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٠
اسماعيل عبـدالحميد نوار ... ... النواب بالهيئتين الأولى ١٠٠ ، والرابعة ١٥١
اسماعيل عبد الرازق ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٤ بالملحق .
اسماعيل عبد الله فوّاز... ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٢
اسماعيل عثمان أباظه ... ... النواب بالهيئة الخامسه ١٦٢
اسماعيل عثمان كامل ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٥ بالملحق .
اسماعيل فهمى الشلقانى بك ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٢ ، والسابعة ١٩٤
اسماعيل كريم... ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٨
اسماعيل محمد باشا... ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٩
اسماعيل محـمد أباظه ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٥ بالملحق .
اسماعيل محمد أحمد فواز (الشيخ). النواب بالهيئة الثانيـة ١١٧ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٢ و ٥١٨ بالملحق،و٥٢٢ من المعينين بالملحق .
اسماعيل محمد عبدالرحيم أبوالذهب. النواب بالهيئة الخامسة ١٧١
اسماعيل مصطفى الملوانى ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٨ و ٥٠٥ بالملحق .
اسماعيل يسرى باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٨
أصـلان قطاوى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٢ و ٥٢٥ بالملحق .
الأحمـدى منصور (الشيخ) ... النواب بالهيئات الأولى ٩٤ ، والثالثـة ١٢٥ ، والرابعة ١٤٥
الامام الشافعى أبو شنب ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٨

الامام العشماوى (الشيخ)... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٤
الأمير (الشيخ) ... ... المجلس العالى ٩
الأنباء أغناطيوس برزى ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٧
الأنباء كيرلس أفندى... ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٧
الأنبـاء لوكاس ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٧
الأنباء يؤنس ... ... شـورى القوانين من المعينين ٥١ ، والشـيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥
البرت چورچ خياط بك ... ... النواب بالهيئتين الثامنة ٤٦٧ بالملحق ، والتاسعة ٤٨٦ بالملحق .
البكرى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ٩
السادات (الشيخ) ... ... المجلس العالى ٩
السعدى بشارة الطحاوى بك ... الجمعية التشريعية من المعينين ٨٢
السـعيد حبيب ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٣
السعيد محمد السبع... ... ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٢٦ ، والرابعة ١٤٦
السيد ابراهيم الديوانى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٦٨
السيد ابراهيم على جميعى ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٣
السيد أبو بكر راتب باشا ... ... رئيس مجلس شورى النواب بالهيئة الثانيـة ٢٢
السيد أبو حسين بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئات الثانية ٦٦ ، والثالثة ٧٠ ، والرابعة ٧٣
السيد أحمد أباظه بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٢ بالملحق .
السيد أحمد السرسى ... ... شورى النواب بالهيئتين الثانية ٢٣ ، والثالثة ٢٩
السيد أحمد السيوفى ... ... النواب المصرى ٣٧
السيد أحمد عيسى بك... ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٥
السيد أحمـد ماجور ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٧٠
السيد أحمـد محسن ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٥

السيد أحمد مرعى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٥ بالملحق .
السيد أحمد همام ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٨
السيد الحكيم ... ... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٢
السيد الفقى ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٣، والنواب المصرى ٣٨، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٣
السيد أمين الدنف ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٢
السيد أمين العمروسى... ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٦٨
السيد أمين حسين الصياد... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٥ بالملحق .
السيدحسن عبد المنعم الشندويلى. النواب بالهيئتين السابعة ٢٠٦ ، والتاسعة ٤٨٧ بالملحق .
السيد حسن موسى العقاد... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٢
السيد حسين القصبى... ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٧ ، والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٦
السيد حسين سالم ... ... النواب بالهيئة الرابعة ١٤٥
السيد رفاعة عنبر ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧
السيد سرور شهاب الدين... ... النواب المصرى ٤٢ ، وشورى القوانين بالهيئة الثانيـة ٥٥
السيد سعيد الغريانى بك... ... النواب المصرى ٣٧، والجمعية العمومية بالهيئات الأولى ٦٢، والثانية ٦٥، والثالثة ٦٩، والرابعة ٧٢
السيد سليم (باشا) ... ... النواب بالهيئات السادسة ١٧٩، والثامنة ٤٥٩ بالملحق، والتاسعة ٤٧٦، بالملحق .
السيد سليمان ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٣
السيد سليمان العزبى بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٢
السيد سليمان المغربى ... ... شورى النواب بالهيئتين الثانية ٢٣ ، والثالثة ٢٩
السيد طه عبد الحميد الشريف. النواب بالهيئة السابعة ٢٠٦

السيد عبد الباقى البكرى ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٧
السيد عبد الحميد البكرى ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢١٧ ، والثانية من المعينين ٢٣٥
السيد عبد الخالق السادات ... شورى القوانين من المعينين ٤٩
السيدعبد الرازق جميعى الشوربجى . شورى النوّاب بالهيئات الأولى ١٧،والثانية٢٣، والثالثة ٢٩
السيد عبد الرحمن بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٢
السيد عبد الرحمن نافذ ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٧
السيد عبد الرحيم محمد مهنا ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٣، و ٥٢٠ بالملحق .
السيد عبد العزيز خضر ... ... النوّاب بالهيئتين الأولى ٩٧ ، والثانية ١١٢
السيد عبد الفتاح اللوزى ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٩ بالملحق .
السيد عبد الله الفق ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٠ بالملحق .
السيد عبد المطلب ... ... النوّاب بالهيئتين الأولى ٩٣، والثانية ١٠٩
السيدعبدالهادى عبدالعزيز القصبى . النوّاب بالهيئات الأولى ٩٧، والثانية ١١٢ ، والثالثة ١٢٩ ، والرابعة ١٤٨ ، والسادسة ١٨١، والسابعة ١٩٧، والتاسعة ٤٧٧ بالملحق .
السيد على الجيعى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٦٩
السيد على خشبه ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤
السيد على راتب ... ... النوّاب بالهيئتين السابعة ١٩٢ ، والتاسعة ٤٧٣ بالملحق .
السيد على محمود بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٦
السيد عمر مكرم ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٦٨،والرابعة ٧٢
السيد عيسوى الشريف ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٥
السيد فوده بك ... ... النوّاب بالهيئة الأولى ٩٥ ، والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٤

السيد محمد أبو النظر شتا بك ... النواب المصرى ٣٩
السيد محمد أحمد هارون ... ... النواب بالهيئة السادسة ١٨٨
السيد محمد البيلاوى ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٦
السيد محمد البدراوى باشا ... النواب بالهيئات السادسة ١٨١، والسابعة ١٩٧، والثامنة ٤٦٠ بالملحق، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق.
السيد محمد الشوربجى ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٢
السيد محمد توفيق البكرى ... شورى القوانين من المعينين ٥٠
السيد محمد عبدالهادى الجندى باشا. النواب بالهيئتين السادسة ١٧٧ ، والثامنة ٤٥٧ بالملحق .
السيد محمد محمد سكر ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٥
السيد محمود الأتربى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٣ بالملحق .
السيد محمود الشندويلى بك... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٢، والثالثة ٢٥٢ و ٥١٨ بالملحق .
السيد محمود العطار بك... ... ... شورى النواب بالهيئتين الأولى ١٧، والثالثة ٢٨ والنواب المصرى ٣٧ ، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٢
السيد محمود عبد المعطى بك ... شورى النواب بالهيئتين الأولى ١٧، والثالثة ٢٨
السيد مرسى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩١ ، والثانية ١٠٨ ، والثالثة ١٢٣ ، والرابعة ١٤٢ ، والسابعة ١٩٣
السيد مصطفى الطحان بك... ... شورى القوانين بالهيئتين الأولى ٥٤، والثانية ٥٥ والجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٦
السيد مصطفى عبدالرحيم الشريف. النواب بالهيئتين الخامسة ١٧٢ ، والسابعة ٢٠٦
السيد معوض ابراهيم الباز ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٨ بالملحق .
السيد منصور... ... ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٤، والسابعة ١٩٩
السيد نعمان بكرى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٢

السيد هاشم أحمد محمد الشريف . النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٧ بالملحق .
السيد يوسف العقبى ... . شورى النوّاب بالهيئتين الثانية ٢٢ ، والثالثة ٢٨
الشافعى أبو وافيه (الشيخ) ... مجلس الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٢، والثالثة ٢٥٠ و ٥١٠ بالملحق .
العـدل أحمد (الشيخ) ... ... شـورى النوّاب بالهيئة الأولى ١٩ ، والنوّاب المصرى ٣٨
الفـريد شماس ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٩
الفـريد قسيس ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٨ بالملحق .
الكسان أبسخرون باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢١٤، ومن المعينين بالهيئة الثالثة ٢٤٣، و ٥٢٩ بالملحق .
المتولى شريف (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٠
المصرى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١١
المصرى السعدى بك (باشا) .. الجمعية التشريعية ٨٥، والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٠
النجدى سالم بك ... ... النوّاب بالهيئة الأولى ٩٤، والثانية ١٠٩
اليـاس عوض بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
امام أبو العـلا بك ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٧١ بالملحق .
امام سليمان عبدون ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٦ بالملحق .
امام عبد العال (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٣
امام عبد اللطيف واكد ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٦ بالملحق .
أميـل الكسان ... ... النـوّاب بالهيئتين السادسـة ١٨٧ ، والثامنـة ٤٦٧ بالملحق .
أمين افندى ... ... المجلس العـالى ١٠
أمين ابراهيم على كساب ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ٢٠٢
أمين أحمـد السعيد ... ... النوّاب بالهيئتين السابعة ١٩٢ ، والتاسعة ٤٧٣ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٦ بالملحق .

أمين اسمـاعيل ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٩ ، والثانية ١١٣ ، والثالثة ١٣١، والرابعة ١٥٠
أمين الشمسى باشا ... ... النوّاب المصرى ٣٩، والجمعية العمومية بالهيئتين الرابعة ٧٣، والخامسة ٧٧
أمين العريف بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٨
أمين العلايلى ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ١٩٦
أمين الملـوانى ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٥
أمين بطرس خليـل بطرس ... النـوّاب بالهيئتين السادسـة ١٨٩ ، والتاسـعة ٤٨٧ بالملحق .
أمين حسنين يوسف ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٩
أمين خليفة أبو زيد ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٤ بالملحق .
أمين سامى باشا ... ... الجمعية التشريعية من المعينين ٨٢ ، والشـيوخ بالهيئات الأولى ٢٢٢ ، والثانيـة ٢٣٨، ومن المعينين بالهيئة الثالثة ٢٤٣، و ٥٢٨ بالملحق .
أمين سيد همام ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٧٢
أمين شلقامى بك ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٣، والثانية ١١٦، والثالثة ١٣٥ ، والرابعة ١٥٥، والسادسة ١٨٧، والثامنة ٤٦٧ بالملحق .
أمين عامر طرهونى ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٧٠
أمين عبد السلام العلايلى ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٧ بالملحق .
أمين عثمان باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٧ بالملحق .
أمين على كساب بك ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٢ بالملحق .
أمين غالى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥
أمين محسن الخطيب ... ... النوّاب بالهيئة السادسة ١٨٠
أمين محمـد العارف بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٥

أمين محمد عبد الوهاب ... ... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٠
أمين همام حمادى ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٥، والثالثة ١٣٧، والتاسعة ٤٨٧ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٢ و٥١٩ بالملحق .
أمين يوسف عامر بك ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٤٤، والسادسة ١٧٨، والسابعة ١٩٤، والتاسعة ٤٧٥ بالملحق .
أنطون الجميل بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤، و ٥٣٤ بالملحق .
أنطون جرجس أنطون ... ... النواب بالهيئة السادسة ١٨٣
أيوب أيوب (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٠
أيوب عيسى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢

(ب)

باخوم حنا ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
باسيلى تادرس باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٢
بحيرى حلاوة بك ... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٢، والثالثة ١٢٤
بدراوى عاشور بك (باشا) ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثانية ٦٧، والثالثة ٧٠
بدرخان على بك ... ... النواب بالهيئة الثالثة ١٣٣
بدينى الشريعى ... ... شورى النواب بالهيئتين الثانية ٢٦، والثالثة ٣٢، والنواب المصرى ٤١
بركات الديب (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٨
برهان نور باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٤
برهان نور ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٤٦، والسادسة ١٧٩، والسابعة ١٩٦، والتاسعة ٤٧٦ بالملحق
بسيونى أبو الفضل ... ... النواب المصرى ٣٩

بسيونى الخطيب بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٦
بشاى جرجس بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٧
بشرى حنا بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٢، والثانية ١١٦ ، والثالثة ١٣٥
بطرس حكيم قلاده ... ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٣٧ ، والثامنة ٤٦٨ بالملحق .
بطرس خليل بطرس ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٢ و٥١٩ بالملحق.
بغدادى أباظه (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣
بكر بدر (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣
بهجت السيد أبو على بك ... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٨ ، والرابعة ١٤٩ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٩ و٥٠٨ بالملحق .
بولس حنا باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٢، والثانية ٢٤١
بيومى ذكرى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٤
بيومى عابد صبيح (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٣
بيومى مدكور بك ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٨ ، والثالثة ٢٥٠ و٥١٢ بالملحق .

(ت)

تمام حبارير (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٣
تمام على كساب بك .. ... شورى القوانين بالهيئتين الرابعة ٥٨، والخامسة ٥٩
تهامى محمد خشبة ... ... النواب بالهيئة الأولى ١٠٣
توفيق اندراوس بشاره ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٦ ، والثانية ١١٨، والثالثة ١٣٩
توفيق حسن المكاوى ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٣

توفيق دوس باشـا ... ... النوّاب بالهيئات الثانية ١١٦ ، والثالثة ١٣٦ ، والخامسة ١٧٠ ، والسابعة ٢٠٤، والشـيوخ بالهيئـة الثالثة ٥١٦ بالملحق ، ومن المعينين ٥٢٣ بالملحق .
توفيق محمد خليفة (الشيخ) ... النوّاب بالهيئتين الأولى ١٠٥، والثانية ١١٨
تونى محمـد ... ... النوّاب المصرى ٤١ ، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤
تيمـــور أغا ... ... المجلس العالى ١١

(ج)

جاد الحوت ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٤، والثانية ١٠٩، والثـالثة ١٢٥
جاد قنديل (الدكتور) ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٦ بالملحق .
جاد مصطفى بك (الشيخ) ... النوّاب المصرى ٣٨ ، وشورى القوانين بالهيئة الثانيـة ٥٥، والجمعيـة العمومية بالهيئتين الرابعة ٧٣ ، والخامسة ٧٧
جاد يوسف (الشـيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٠
جـبر محمـد ... ... النوّاب المصرى ٤١
جبرائيل تكلا باشا ... ... النوّاب بالهيئتين السابعة ٢٠٠ ، والثامنة ٤٦٣ بالملحـــق .
جرجس برسوم (المعلم) ... ... شـورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢٠ ، والنوّاب المصرى ٤٠، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤
جرجس زنانيرى باشـا ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥
جرجس يعقوب ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثانية ٦٧، والثالثة ٧١
جعفر فخرى بك ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩١ ، والثانية ١٠٨، والثـالثة ١٢٢

جعفر مظهر باشا ... ... رئيس مجلس شورى النوّاب فى الهيئة الثالثة ٢٨
جعفر ولى باشا ... ... النوّاب بالهيئتين الثانية ٩١٠، والثالثة ١٢٤، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٢ و٥٢٣ بالملحق .
جفرى بطرس غالى بك ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٣ بالملحق .
جلال حسين ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٤ بالملحق .
جلال عبد الحميد إسماعيل أباظه . الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠١ بالملحق .
جلال فهيم باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٣٠ بالملحق .
جلال كامل الحمامصى ... النوّاب بالهيئتين الثامنة ٤٥٦ بالملحق ، والتاسعة ٤٧٤ بالملحق .
جمال الدين العبد... ... ... النوّاب بالهيئتين السابعة ١٩٨ ، والتاسعة ٤٧٩ بالملحق .
جمال الدين عثمان أباظه بك ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٢ بالملحق .
جمعه محمد حمد يحيى (الشيخ) ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٧٢
جمعة منصور (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
جميعة الحاج سيد اللوزى ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٢٩
جميل اخنوخ فانوس ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٨ بالملحق .
جميل سراج الدين شاهين بك ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦١ بالملحق .
جورج مكرم عبيد ... ... النوّاب بالهيئتين الثامنة ٤٧٠ بالملحق ، والتاسعة ٤٧٣ بالملحق
جورجى تناغو بك ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٧١
جورجى خياط بك ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٤، والثانية ١١٧، والثالثة ١٣٦ ، والرابعة ١٥٥
جورجى ويصا باشا ... ... النوّاب بالهيئة الرابعة ١٥٥
جوهرى حسين بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤

(ح)

حافظ أفنـدى ... ... المجلس العالى ١٠

حافظ ابراهيم سليمان ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١٥، والثالثة ١٣٣، والرابعة ١٥٣، والسادسة ١٨٥، والثامنة ٤٦٥ بالملحـق .

حافظ أحمـد نبيه أبو شهبة ... النواب بالهيئة السادسة ١٨٠

حافظ اسماعيل سلام بك ... النواب بالهيئات الثانية ١١٢، والثالثة ١٢٩، والرابعة ١٤٩، والسادسة١٨٢، والسابعة ١٩٨، والتاسعة ٤٧٩ بالملحق .

حافظ السيد بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٨

حافظ المنشاوى بك (باشا) ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٧، والجمعيـة التشريعية ٨٣ ، والشيوخ بالهيئتين الثانية من المعينين٢٣٦، والثالثة من المعينين٥٠٤ بالملحق.

حافظ الـوكيل بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٣ بالملحق.

حافظ حسن باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الثانيـة ٢٣٤ ، والثـالثة من المعينين ٢٤٢ و ٥٢٤ بالملحق .

حافظ صدقى بك... ... ... النواب بالهيئة السادسة ١٧٥

حافظ عابدين بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٨

حافظ عفيفى باشا (الدكتور) ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٢٤، والسادسة ١٧٧

حافظ محمد مؤمن (الدكتور) ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٢، والثـالثة ١٣٤ والسادسة ١٨٦ ، والتاسعة ٤٨٣ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥١ و٥١٣ بالملحق .

حافظ مصـطفى الشيتى ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٥

حافظ موسى جاد الكلحى ... النواب بالهيئة الثـانية ١١٨

حافظ نبيه أبو شهبة ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٠ بالملحق.

حامد الشواربى باشا ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٢، والثانية ١٠٩ ، والثالثة ١٢٤، والرابعة ١٤٤، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٧ و ٥٠٠ بالملحق .
حامد العلايلى بك ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١٠ ، والسابعة ١٩٣، والتاسعة ٤٧٤ بالملحق .
حامد اللوزى بك... ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٧ بالملحق .
حامد المواردى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٠، والثانية ١٠٧، والثالثة ١٢١، والرابعة ١٤١
حامد طلبه صقر... ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٩ بالملحق .
حامد محمد الألفى... ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٦ بالملحق .
حامد محمود (الدكتور) ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٢، والثانية ١٠٩ ، والثالثة ١٢٤ ، والرابعة ١٤٣ ، والسادسة ١٧٧ ، والسابعة ١٩٣، والتاسعة ٤٧٥ بالملحق .
حايم ناحوم افندى ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥
حبيب (الشيخ)... ... ... المجلس العالى ١٣
حبيب جاويش (الشيخ) ... المجلس العالى ١٤
حبيب خياط (الدكتور)... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٨
حبيب دوس بك... ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤١
حجاجى متولى مجاهد (الشيخ). الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٢
حزين الجاحد (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢٠
حسن بك ... ... المجلس العالى ١١
حسن أفندى ... ... المجلس العالى ١١
حسن (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
حسن أباظه (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣

حسن إبراهيم (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧
حسن أبو الفتوح بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٩، و٥٠٧ بالملحق .
حسن أبو المكارم (الشيخ) ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٧١
حسن أبو زيد (الشيخ)... ... المجلس العالى ١٣
حسن أحمد العديسى بك ... ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٥٨ ، والثامنة ٤٧٠ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٢
حسن أحمد كسيبه ... ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٤ ، والثامنة ٤٥٩ بالملحق .
حسن أحمد موسى بك ... ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٩، والثامنة ٤٦٦ بالملحق .
حسن أغا ... ... المجلس العالى ٩
حسن أغا شعراوى ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١
حسن البنانى بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٢
حسن الجمل بك ... ... النواب بالهيئتين الثانية ١١٤، والخامسة ١٦٨
حسن السيد محمد بدراوى باشا . الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٧ بالملحق .
حسن السيد فوده ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٩ بالملحق .
حسن السيد واكد بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٣
حسن الشريعى باشا ... ... النواب المصرى ٤١
حسن الصرفى بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الأولى ٦٣ ، والثانية ٦٦
حسن الناضورى بك ... . شورى القوانين بالهيئة الثالثة ٥٦ ، والجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٦٩
حسن النجار (الشيخ) ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٨ بالملحق .
حسن بدينى الشريعى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٥ بالملحق .

حسن بكرى بك ... ... شورى القوانين بالهيئتين الرابعة ٥٨ ، والخامسة ٦٠، والجمعية التشريعية ٨٦
حسن بكرى ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٥ بالملحق .
حسن توفيق باشا... ... ... الجمعية التشريعية من المعينين ٨٢
حسن حسن عبد الله ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٣ بالملحق .
حسن حسن عزام بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٨ و ٥٠٤ بالملحق .
حسن حسنى... ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦١
حسن حسنى الزيدى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٢ بالملحق .
حسن حسيب باشا ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٠ ، والثالثة ١٢١ ، والرابعة ١٤١
حسن حلمى باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٨
حسن خليل أبو شنب بك ... النواب بالهيئة السابعة ٤٤٤ بالملحق .
حسن راسم باشا... ... ... رئيس مجلس شورى النواب بالهيئة الثالثة ٢٨
حسن رشاد المراغى ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٤٥٠ بالملحق، والتاسعة ٤٨٧ بالملحق .
حسن رشوان حمادى بك ... ... الشيوخ بالهيئات الأولى ٢٣٢ ، والثانية ٢٤١، والثالثة ٢٥٢ و ٥١٨ بالملحق .
حسن زايد (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥
حسن سرور... ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٤٢ ،والسادسة ١٧٦، والثامنة ٤٥٥ بالملحق .
حسن سرى باشا... ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٨
حسن سعيد باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥
حسن سليمان (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤

حسن سيد أحمد نافع ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٤ ، والثانيــة ١١٠ ، والثالثة ١٢٥ ،والرابعة ١٤٥ ، والثامنة ٤٥٨ بالملحق .
حسن شعراوى باشا ... ... النوّاب بالهيئات الرابعة ١٥٤ ، والسادسة ١٨٦ ، والسابعة ٢٠٣ ، والتاسعة ٤٨٤ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٤ بالملحق .
حسن صادق باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٤٠ بالملحق .
حسن صالح الحـداوى ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ١٩٣
حسن صبرى بك (باشا) ... ... النوّاب بالهيئتين الثالثة ١٣٢ ، والرابعـة ١٤٨ ، والشيوخ بالهيئتين الثانيــة ٢٣٩ ، والثالثة ٢٤٣ من المعينين ، و ٥٢٧ بالملحق .
حسن عامر ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٥
حسن عبد الرازق باشا (الشيخ) . شورى النـوّاب بالهيئة الثانيــة ٢٦ ، وشورى القوانين بالهيئات الأولى ٥٤ ، والثالثـة ٥٧ ، والرابعة ٥٨
حسن عبــد الرحمن ... ... النوّاب بالهيئة الأولى ١٠٤
حسن عبد القادر (الشيخ) ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٦ ، والثالثـة ٢٤٩ و ٥٠٥ بالملحق و ٥٠٧ بالملحق .
حسن عبد الله (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٠
حسن عبــد الله بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٦٩ ، والرابعة ٧٢
حسن عبــدون ... ... النوّاب بالهيئة الرابعة ١٤٥
حسن عزام بك ... ... شورى القوانين بالهيئتين الثالثة ٥٦ ، والرابعة ٥٨ ، والجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٧٠ ،والرابعة ٧٤
حسن على جازية... ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٩
حسن على سيف ... ... الجمعية التشريعية ٨٣

حسن على محمد إسماعيل (الشيخ) . النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٨ بالملحق .
حسن غيث (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥
حسن فودة باشا (الشيخ) ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٧٠، والرابعة ٧٣، والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٤
حسن كامل بك (الدكتور) ... النواب بالهيئات الأولى ٩٥، والثانية ١١٠ ، والثالثة ١٢٧، والرابعة ١٤٧
حسن مبروك بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٥ بالملحق .
حسن محمد أحمد حسين ... ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٧٢، والسابعة ٢٠٧
حسن محمد اسماعيل ... ... النواب بالهيئات الخامسة ١٦٨، والسابعة ٢٠٢، والتاسعة ٤٨٢ بالملحق .
حسن محمد الوكيل ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٦ ، والثانية ١١٨ ، والثالثة ١٣٨ ، والرابعة ١٥٧ ، والثامنة ٤٧٠ بالملحق ،والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٥ ، و ٥٤٠ بالملحق و ٥٢٠ بالملحق من المنتخبين .
حسن محمد حسين ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦١
حسن محمد شعير ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٩ و ٥٠٩ بالملحق .
حسن محمد عبد الجواد القاياتى (الشيخ) . النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٦ بالملحق .
حسن محمد عبد الوهاب ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٧ بالملحق .
حسن محمود أيوب بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٦ بالملحق .
حسن مذكور باشا ... ... شورى القوانين بالهيئات الثانية ٥٥ ، والثالثة ٥٦، والرابعة ٥٧، والخامسة ٥٩
حسن مرعى بك... ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٣ ، والسادسة ١٧٨، والثامنة ٤٥٨ بالملحق .

حسن مظلوم باشا ... ... الشيوخ بالهيئات الأولى ٢١٦ ، والثانية ٢٣٥ ، والثالثة ٢٤٣ من المعينين و ٥٣٠ بالملحق .
حسن نبيه المصرى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٦ و ٤٩٧ بالملحق .
حسن يس محمود ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠١ ، والثالثة ١٣٣ ، والرابعة ١٥٢ ، والسادسة ١٨٥ ، والثامنة ٤٦٥ بالملحـق
حسنين أبو سعده ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٥
حسنين أحمد (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئتين الثانية ٢٦ ، والثالثة ٣٢
حسنين أحمد أبو الشيخ ... ... النواب بالهيئة الثالثة ١٣٩
حسنين الزمر ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٦
حسنين النجدى (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٦
حسنين حسن (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٤
حسنين حسنين يوسف ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٩ بالملحق .
حسنين حمـزة (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٩
حسنين سويلم (الحاج) ... ... شـورى النواب بالهيئـة الثانية ٢٤ ، والنواب المصرى ٣٨
حسنين عبد الغفار بك ... ... النواب بالهيئـة الأولى ٩٩ ، والشيوخ بالهيئـة الأولى ٢٢٤
حسنين مصطفى حمزة بك... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٠ و ٥٠٩ بالملحق .
حسونة النواوى (الشيخ) ... ... شورى القوانين من المعينين ٥١
حسيب عبادى حمدين (الشيخ) . النواب بالهيئات الأولى ١٠٦ ، والثانية ١١٩ ، والثالثة ١٣٩ ، والرابعة ١٥٨ ، والسادسة ١٩٠ ، والثامنة ٤٧١ بالملحق .

حسين بك (ناظر الأرز) ... المجلس العالى ١٠
حسين بك (مأمور زفتى) ... المجلس العالى ١٠
حسين أبو حسين بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٦
حسين أبو على ... ... المجلس العالى ١٣
حسين أحمد الباجا ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٥
حسين أحمد شاهين ... ... النواب بالهيئة الثانية ١١٩
حسين أغا (الحـوقة) ... ... المجلس العالى ١٠
حسين أغا (الفيـوم) ... ... المجلس العالى ١١
حسين أغا (منفلوط) ... ... المجلس العالى ١١
حسين البـدرى بك ... ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٤٣ ، والسادسة ١٧٧
حسين الشريعى بك ... ... الجمعيـة التشريعيـة ٨٥ ، والشـيوخ بالهيئـة الثالثة ٢٥١ و ٥١٥ بالملحق .
حسين أمين (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٤
حسين أمين الشريف (الشيخ). النواب بالهيئتين الثانية ١١٧ ، والثالثة ١٣٧
حسين أمين حتحوت (الدكتور). النواب بالهيئتين السابعة ١٩٨ ، والتاسـعة ٤٧٩ بالملحـق .
حسين بكرى بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثانية ٦٦ ، والثالثة ٦٩
حسين بكير ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٣
حسين جمعه ... ... النواب المصرى ٤١
حسين حبيب ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الأولى ٦٢ ، والثانية ٦٦
حسين حسن شادى ... ... النواب بالهيئتين السابعـة ٢٠٣ ، والثامنـة ٤٦٦ بالملـحق .
حسين حسين ... ... النواب المصرى ٣٨
حسين خيرى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٥

حسين درويش ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٩ ، والتاسعة ٤٨٠ بالملحق .
حسين رشدى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٧
حسين رفقى باشا (اللواء) ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٥ ، و٥٤٣ بالملحق .
حسين سالم (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
حسين سالم الغراب ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٩ بالملحق .
حسين سرى باشا... ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٥ ، و٥٤٢ بالملحق .
حسين سعيد بك... ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٢ ، والتاسعة ٤٧٤ بالملحق .
حسين شريف باشا (اللواء). الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٠
حسين شعير... ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٢ بالملحق .
حسين شمس الدين حموده ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٧، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .
حسين صالح خليفه (الشيخ)... النواب بالهيئة الأولى ١٠٦ ، والشيوخ بالهيئتين الثانية ٢٤١، والثالثة ٢٥٣ و ٥٢١ بالملحق .
حسين طلعت بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٠ بالملحق .
حسين عابدين بك (الشيخ) ... شورى القوانين بالهيئة الثانية ٥٥ ، والجمعية العمومية بالهيئات الثالثة ٧٠ ، والرابعة ٧٤ ، والخامسة ٧٧
حسين عبد الرازق ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٥ بالملحق .
حسين عبد الكريم محمد العارى.... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٣ و ٥٢٠ بالملحق ، والنواب بالهيئة التاسعة ٤٨٨ بالملحق .

حسين عثمان الهرميل ... ... النـواب بالهيئتين السادسـة ١٨٠، والثامنـة ٤٦٠ بالملـحق .
حسين عطا الله (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
حسين على الريحانى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٤
حسين عنان باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٧ بالملحق .
حسين فوده بك ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١٠ ، والثالثة ١٢٦ ، والسادسة ١٧٩ ، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٤، والثالثة ٢٤٨ و ٥٠٣ بالملحق .
حسين فـوزى البرادعى بك ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٠ بالملحق .
حسين كامل باشا (الأمير) ... شورى القوانين من المعينين ٥٢
حسين محمد الجندى ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٨، ٥٠٢ بالملحق .
حسين محمد المراسى ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨٠، والسابعة ١٩٨
حسين محمد غراب بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٠ ، والثالثة ١٣٢ ، والرابعة ١٥٢، والسادسة ١٨٤
حسين محمود إبراهيم سلمان... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٣ بالملحق .
حسين محمود سعيد ... ... النـواب بالهيئتين السابعـة ٤٤٠ بالملحـق ، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .
حسين محمود عوض الحويج ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٨ بالملحق .
حسين محمود فهمى القيسى ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٤ بالملحق .
حسين محمود فهمى مصطفى ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٨ بالملحق .
حسين مصطفى حمزه بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٠
حسين مصطفى خليل بك ... ... النواب بالهيئتين الثانية ١٠٩ ، والخامسة ١٦٣
حسين نعمان ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٢

حسين هلال بك... ... ... الجمعية التشريعية ٨٣، والنوّاب بالهيئات الأولى ٩٤، والثانية ١١٠، والثالثة ١٣٦، والرابعة ١٤٥، والخامسة ١٦٣

حسين واصف باشا ... ... الجمعية التشريعية ٨٢، والشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٤

حسين والى ... ... النوّاب بالهيئة الرابعة ١٤٢

حسين والى (الشيخ) ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٦، والثانية من المعينين ٢٣٥

حسين وهبى بك (الأميرالاى)... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٤ بالملحق .

حسين يوسف عامر ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٣ ، والثانية ١٠٩ ، والثالثة ١٢٥

حفناوى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢

حفناوى الزمر بك ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٠ ، والثانية ١١٤ ، والثالثة ١٣٢ ، والرابعة ١٥٢، والخامسة ١٦٨، والسادسة ١٨٤، والسابعة ٢٠١

حفنى أبو طالب مازن (الشيخ) . النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٨ بالملحق .

حفنى محمود سليمان بك ... ... النوّاب بالهيئات الثالثة ١٣٢، والسادسة ١٨٨، والسابعة ٢٠٥، والتاسعة ٤٨٦ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٣ بالملحق، و ٥٢٦ بالملحق .

حلمى الجيار (الدكتور) ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٧ بالملحق .

حلمى محمد الشافعى ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٢ بالملحق .

حماد (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣

حماد أبو عامر (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٣٠
حماد اسماعيل بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٥ ، والثانية ١١٠ ، والثالثة ١٢٧
حمد الباسل بك (باشا) ... ... الجمعية التشريعية ٨٥ ، والنواب بالهيئات الأولى ١٠٢ ، والثانية ١١٥، والثالثة ١٣٤، والرابعة ١٥٤، والسادسة ١٨٦ ، والسابعة ٢٠٢ ، والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٨
حمد حسنين ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٦
حمزة عبد العزيز خضر ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٧
حميد حمد (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧
حميده أبو ستيت (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١
حنا اثناسيوس ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٨
حنا خليل ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٣
حنا يوسف ... ... شورى النواب بالهيئتين الثانية ٢٦، والثالثة ٣٢، والجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٨
حنفى أبو العلا (الدكتور) ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٢
حنفى الدرينى بك ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٧ بالملحق .
حنفى العريف (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٦
حنفى شرف الدين (الشيخ) ... المجلس العالى ١٢
حنفى مصطفى منصور بك ... الجمعية التشريعية ٨٦
حنفى ناجى بك ... ... النواب بالهيئة الأولى ٩٣
حيدر الشيشينى (الدكتور) ... النواب بالهيئات الأولى ٩٧ ، والرابعة ١٤٩ ، والسادسة ١٨١

(خ)

خالد (أفندى) ... ... المجلس العالى ١٠
خالد لطفى باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٣ ، وبالهيئة الخامسة ٦٠، والجمعية التشريعية من المعينين ٨٢
خالد محجوب الحناوى (الشيخ). النواب بالهيئات الأولى ٩٩ ، والثانيــة ١١٣ ، والثالثة ١٣١، والرابعة ١٥١
خالد محمد مؤمن ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨٦، والسابعة ٢٠٢
خضر (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
خضر (الشيخ) (قليوبية) ... المجلس العالى ١٤
خضر ابراهيم أبوحشيش (الشيخ). النواب المصرى ٣٨، والجمعية العمومية بالهيئتين الأولى ٦٣ والثانية ٦٦
خضر محمد خضر... ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٤
خطاب الشــوارنى ... ... النــواب بالهيئتين الســابعة ١٩٤ ، والتاســعة ٤٧٥ بالملحق .
خليفة ابراهيم (الشيخ) ... ... شــورى النواب بالهيئة الثــانية ٢٧ ، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٥
خليفة محمود عبد الله (الشيخ)... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٧
خليفة مرزوق ... ... شورى النواب بالهيئتين الثانية ٢٦، والثالثة ٣٢
خليفة يونس (الشيخ) ... ... النواب بالهيئة الأولى ١٠٢
خليل بك ... ... المجلس العالى ١٠
خليل (أفندى) ... ... المجلس العالى ١٠
خليل ابراهيم أبو رحاب ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٥، والثالثة ١٣٧ ، والرابعة ١٥٧، والسادسة ١٨٩، والسابعة ٢٠٦، والتاسعة ٤٨٧ بالملحق .

خليل ابراهيم صالح بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٢ و٥١٧ بالملحق .
خليل ابراهيم عبد العال ... ... النواب بالهيئات الخامسة ١٦٩
خليل أبو زيد الشيخ... ... النواب المصرى ٤٠
خليل أحمد العديسى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٨
خليل ثابت بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤، و٥٣٣ بالملحق .
خليل عبد الرحيم ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٢
خليل على الجزار بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦١ بالملحق .
خليل محيى الدين ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٧٩، والتاسعة ٤٧٦ بالملحق .
خليل مشهور ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثانية ٦٧، والثالثة ٧٠
خليل مكرم ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثانية ٦٧، والثالثة ٧٠
خولى عبيد (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤

(د)

درويش مكرم ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤
درويش منجود (الشيخ) ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٤
دسوقى خيرالله (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
دياب محمد أبو سليم ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الرابعة ٧٤، والخامسة ٧٧

(ر)

راشد محمد باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥١
راغب اسكندر ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٨، والثالثة ١٢٩، والرابعة ١٤٩

راغب حنا بك (باشا) ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٥٥، والسادسة ١٨٧، والثامنة ٤٦٦ بالملحق، والتاسعة ٤٨٥ بالملحق .
راغب عطية بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٣ ، والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٦، والنواب بالهيئة الخامسة ١٦٥
راغب فوده ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١٠ ، والثالثة ١٢٦ ، والرابعة ١٤٦ ، والسادسة ١٧٩ ، والثامنة ٤٥٩ بالملحق .
رزق أخنوخ ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٦ بالملحق .
رزق الله (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
رزق شعبان شعير بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٨
رزق عكاشة (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
رزق نوير (الشيخ) ... ... النواب المصرى ٣٩
رستم أفندى (البحيرة) ... ... المجلس العالى ١١
رستم أفندى (المنوفية) ... ... المجلس العالى ١١
رشوان حمادى ... ... النواب المصرى ٤١
رشوان محفوظ باشا ... ... النواب بالهيئات السادسة١٨٧ ،والسابعة ٢٠٥، والثامنة ٤٨٧ بالملحق، والتاسعة ٤٨٦ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٧ بالملحق .
رضوان ابراهيم بلال (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٣
رضوان السيد بشته (الشيخ) ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٧ ، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .
رضوان عبد الوهاب محمد عقدة، النواب بالهيئة الخامسة ١٦٣
رضوان عطية (الشيخ) ... ... النواب المصرى ٤١
رمضان يوسف بك ... ... النواب بالهيئة الرابعة ١٤٢

الدكتور رمزى جرجس ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٤ بالملحق .
رميح شحاته (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١
روفائيل لطف الله ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٧
رياض اسماعيل سلام ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٩ بالملحق .
رياض المصرى ... ... النواب بالهيئات الثانية ١٠٩، والثالثة ١٢٥، والرابعة ١٤٤، والثامنة ٤٥٨ بالملحق .
رياض حواس ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٥ بالملحق .
رياض عبد العزيز سيف النصر بك . الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٦ بالملحق .
رياض محمود زيدان ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٥ بالملحق .
رينيه قطاوى بك ... ... النواب بالهيئات السابعة ٣٠٨ ، والثامنة ٤٧١ بالملحق ، والتاسعة ٤٨٩ بالملحق .

(ز)

زايد جلال بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٥
زايد مبروك زايد ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٥ بالملحق .
زايد هندى (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢٠
زكى جندى اسطفانوس بدار . النواب بالهيئة السادسة ١٩٠
زكريا محمود مهنا ... ... النواب بالهيئات الثالثة ١٢٨ ، والرابعة ١٤٧ ، والسادسة ١٨٠
زكريا مهران باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٦ بالملحق .
زكريا نامق بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٥
زكى غانم السيد (الشيخ) ... النواب بالهيئة الخامسة ١٧١
زكى محمد الشناوى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٦ بالملحق .

زكى مختار الجزيرى (الدكتور). النوّاب بالهيئتين السابعة ٢٠٠ ، والتاسعة ٤٨١ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٤٠
زكى ميخائيل بشارة (الدكتور). النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٦، والثانية ١١٨ ، والثالثة ١٣٩ ، والرابعة ١٥٨ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤، و ٥٣٦ بالملحق و ٥٢٨ بالملحق .
زكى ويصا بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤، و ٥٣٤ بالملحق .
زهير صبرى ... ... النوّاب بالهيئات الرابعة ١٥٢ ، والسادسة ١٧٥، والثامنة ٤٥٥ بالملحق .
زيد جمعه (الشيخ) ... ... النوّاب المصرى ٣٩

(س)

سابا حبشى بك (باشا) ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ١٩٢ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٩ بالملحق .
سابا نخلة يسى (بك) ... ... النوّاب بالهيئتين الرابعة ١٥٦ ، والثامنة ٤٦٨ بالملحق .
سالم الشواربى (الحاج) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٣
سالم حماد ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٦
سالم صوار (الحاج) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٥
سالم مشهور ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٧٠، والرابعة ٧٣
سامى أفندى ... ... المجلس العالى ١٠
سامى أخنوخ فانوس ... ... النوّاب بالهيئة الرابعة ١٥٦
سراج الدين شاهين باشا ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٧ ، والثانية ١١١، والخامسة ١٦٦

سعد الأنصارى ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٠ ، والثانية ١١٣ ، والثالثة ١٣٢ ، والرابعة ١٥١ ، والسادسة ١٨٤ ، والثامنة ٤٦٣ بالملحق .
سعد الجزار (الشيخ)... ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٥
سعد الخادم بك (الدكتور) ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٠
سعد الدين أحمد الضبع (الدكتور)، النوّاب بالهيئتين الأولى ١٠٤ ، والسابعة ٢٠٦
سعد الدين مصطفى أبو رحاب بك ، النوّاب بالهيئات الرابعة ١٥٦ ، والسابعة ٢٠٦ ، والتاسعة ٤٨٧ بالملحق .
سعد اللبان ... ... النوّاب بالهيئات السابعة ٢٠٠ ، والثامنة ٤٦١ بالملحق ، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .
سعد الله عبد الرحمن السيد ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤١
سعد زغلول باشا... ... ... الجمعية التشريعية ٨١ ، والنوّاب بالهيئات الأولى ٩١ ، والثانية ١٠٨ ، والثالثة ١٢٢
سعد مكرم (بك) ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٧ ، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٨ ، والثالثة ٢٥٠ و ٥١٢ بالملحق .
سعد نور ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٤
سعيد ذو الفقار باشا ... ... الجمعية التشريعية من المعينين ٨١
سعيد على بسيونى... ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨١ بالملحق .
سعيد فهمى الروبى بك ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٩
سلامة ميخائيل بك ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٢ ، والثالثة ١٢٤ ، والرابعة ١٤٣ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٧ و ٥٠٠ بالملحق .

سلطان محمد السعدى بك ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٣، والثانيــة ١١٦، والثالثة ١٣٥ ، والسادسة ١٨٧ ، والسابعة ٢٠٤، والتاسعة ٤٨٥ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
سلطان محمود بهنس بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
سليم إسماعيل أبو العلا ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦١ بالملحق
سليم خليل بطرس بك ... ... النوّاب بالهيئة الثانيــة ١١٨ ، والشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤١
سليم سعيد (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٣
سليمان (الشيخ حاج) ... ... المجلس العالى ١٣
سليمان أباظة باشا ... ... النوّاب المصرى ٣٩ ، وشــورى القوانين من المعينين ٤٩
سليمان إسماعيل أباظة ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٣
سليمان أغا ... ... المجلس العالى ١٠
سليمان السيد سليمان باشا ... ... الشــيوخ بالهيئة الثالثــة من المعينين ٢٤٥ و ٥٣٩ بالملحق .
سليمان العبد ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٥
سليمان الكارم (الشيخ) ... ... النــوّاب بالهيئتين السابعة ٢٠١، والتاســعة ٤٨٢ بالملحق .
سليمان الملوانى (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ١٩
سليمان بدوى بك ... ... النــوّاب بالهيئتين السابعة ١٩٤ ، والتاســعة ٤٧٥ بالملحق .
سليمان بيومى نصار (الشيخ) ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٥
سليمان حجاب (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢

سليمان حسن سليمان عجيب ... النــوّاب بالهيئتين الرابعــة ١٥٨ ، والثامنة ٤٧١ بالملحق .
سليمان حسين عامر (الشيخ) ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٤
سليمان حسين على (الشيخ) ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٢٩
سليمان زكى العبــد بك ... ... النوّاب بالهيئة الأولى ٩٦
سليمان زيتــون بك ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٣
سليمان ســيد الجندى بك ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٢ بالملحق .
سليمان ســيدهم (المعلم) .. ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ١٨
سليمان عبــد العال (الشيخ) ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢١
سليمان عثمان أباظة بك ... ... الشــيوخ بالهيئتين الثانيــة ٢٣٨ ، والثالثة ٢٤٨ و ٥٠٢ بالملحق .
سليمان عزمى باشا (الدكتور) ... الشــيوخ بالهيئــة الثالثــة من المعينين ٥٣٣ بالملــحق .
سليمان عكاشــة ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٤
سليمان عيــد (الدكتور) ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٤ بالملحق .
سليمان محمــد بلبع (الشيخ) ... النوّاب بالهيئة السابعة ٢٠٠
سليمان محمــد خضر (الشيخ) ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٣
سليمان محمــد عصفور (الشيخ) . النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٧
سليمان مصطفى خليــل ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٧ و ٥٠١ بالملحق .
سليمان منصــور (الشيخ) ... المجلس العالى ١٢
سليمان منصور بك (الشيخ) ... شــورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٢٩ ، والنــوّاب المصرى ٣٨ ، وشورى القوانين بالهيئة الأولى ٥٤ ، والجمعية العمومية بالهيئتين الثانية ٦٦ ، والثالثة ٦٩
سمعان غبريال القمص بك... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٠

سنوسى منصور (الشيخ)... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٢
سور يال جرجس سوريال (الدكتور). الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٢
سيد أحمد القاضى (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥
سيد أحمد رمضان (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٩
سيد أحمد رضوان (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٠
سيد أحمد زعزوع ... ... شورى القوانين بالهيئة الأولى ٥٤
سيد أحمد سيد أحمد القط (الشيخ) . النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٨ ، والسادسة ١٨٤ ، والثامنة ٤٦٤ بالملحق .
سيد أحمد نافع (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٨
سيد بهنس بك ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٥٣ ، والسادسة ١٨٥ ، والثامنة ٤٦٥ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٣ بالملحق .
سيد جلال ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٣ بالملحق .
سيد حسن عبد المنعم الشندويلى . النواب بالهيئات الثانية ١١٧ ، والرابعة ١٥٦ ، (الشيخ) والسادسة ١٨٨ ، والسابعة ٢٠٦
سيد حسين سعيد أغا... ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٦ بالملحق .
سيد سالم بك... ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٢
سيد شكرى بك (الدكتور) ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٥
سيد عبد الرحمن السيد أبو دومة بك . الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٢ و ٥١٨ بالملحق .
سيد عبد الله السيد الفقى ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨٣ ، والسابعة ١٩٩
سيد عبد المجيد المشوادى بك ... النواب بالهيئة السابعة ٤٥٠ بالملحق .
سيد على الزناتى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٦ ، والثانية ١١٨ ، والرابعة ١٥٨ ، والخامسة ١٧٣

سيد عيسوى صقر (الشيخ) ... النـوّاب بالهيئتين السابعة ١٩٧ ، والتاسـعة ٤٧٨ بالملحق .
سيد قرشى بك ... ... النوّاب بالهيئتين الرابعـة ١٥٥ ، والتاسعة ٤٨٦ بالملحق ، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣، والثالثة ٢٥٢ و ٥١٦ بالملحق .
سيد محمد خشبة باشا ... ... النوّاب بالهيئتين الثالثة ١٣٦ ، والسابعة ٢٠٥ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٢ و ٥١٦ بالملحق .
سيف النصر طنطاوى بك... ... الجمعية العمومية بالهيئات الأولى ٦٤ ، والثانية ٦٧ ، والرابعة ٧٤ ، والخامسة ٧٨
سيف النصر موسى (شيخ العرب) . النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٩
سينوت حنا بك ... ... الجمعيـة التشريعية من المعينين ٨٢ ، والنـوّاب بالهيئات الأولى ١٠٤ ، والثانية ١١٧ ، والرابعة ١٥٥

(ش)

شارل بشرى حنا ... ... النوّاب بالهيئات السادسة ١٨٨ ، والثامنة ٤٦٦ بالملحق ، والتاسعة ٤٨٥ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٩ بالملحق و ٥٤٣ بالملحق .
شاكر غزالى بك ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٤ ، والثانية ١١٧ ، والثالثة ١٣٦ ، والرابعة ١٥٦ ، والسادسة ١٨٨ ، والسابعة ٢٠٥ ، والثامنة ٤٦٨ بالملحق ، والتاسعة ٤٨٦ بالملحق .
شاكر محمد عبد العال بك ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٨ بالملحق .
شاهين أحمد الجنزورى (الشيخ) . شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٣

شاهين الجندى ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٤
شاهين الجنزورى... ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٧٠
شاهين شاهين الجنزورى ... ... النـواب بالهيئتين الخامسة ١٦٤ ، والثامنة ٤٦١ بالملحق .
شـتا يوسف (الحاج) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٩
شحاته السيد سليم (باشا) ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٢ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٩ بالملحق .
شحاته متولى ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٥ بالملحق .
شحاته محمـد شاش (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٤
شرف الدين عياد (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٣
شرف الدين غازى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٤
شريف بك افنـدى ... ... المجلس العالى ٩
شريف (الحاج)... ... ... المجلس العالى ١٢
شريف عمر بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٧٠
شعبان السيد مؤمن بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٨
شعبان الكاتب ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٧
شفيق سعد الله حلابه... ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٨
شفيق سيدهم الياس بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٢ و ٥١٦ بالملحق .
شفيق منصـور ... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٠ ، والثانية ١٠٧
شلبى حسين الشيخ ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٠
شمس الدين (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
شهدى بطرس ... ... النواب بالهيئة الثـانية ١١٨ ، والشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤١

(ص)

صابر السيد محمــد هارون ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٨ بالملحق .
صادق حنين بك (باشا) ... ... النوّاب بالهيئة الأولى ٩٣
صادق عبد الحليم راضى ... ... النـوّاب بالهيئتين السابعة ٢٠١ ، والتاسعة ٤٨٢ بالملحق .
صادق وهبة باشا... ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٣ و٥٢٧ بالملــحق .
صالح أفندى... ... ... المجلس العالى ١١
صالح (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣
صالح حق باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥
صالح عبـد ... ... النوّاب بالهيئتين السادسة ١٧٧، والسابعة ١٩٣
صالح لملوم باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤٠
صالح مبروك الديب ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ٢٠٠
صالح محمــد أمين مشالى ... ... النوّاب بالهيئات الخامسة ١٧٣، والسابعة ٢٠٨، والثامنة ٤٧١ بالملحق، والتاسعة ٤٨٨ بالملحق .
صالح مصطفى أبو رحاب بك ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٩ بالملحق .
صديق عبد المنعم (الشيخ) ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٣
صلاح الدين الشوار بى بك ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٧ و ٥٠٠ بالملحق .
صليب سامى بك (باشا) ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٧ و٥٢٧ بالملحــق .
صليب قلوديوس باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٥

(ض)

ضيف الله حسن (الشيخ) ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٧

(ط)

طاهر اللوزى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٥ ، والثالثة ١٢٦ ، والرابعة ١٤٦ ، والسادسة ١٧٩ ، والسابعة ١٩٧
طاهر خليل العمارى ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٩٠ ، والثامنة ٤٧٠ بالملحق .
طاهر سعد المصرى بك ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٠٠ ، والتاسعة ٤٨١ بالملحق .
طائع سلامة (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٣ ، والنواب المصرى ٤٢ ، وشورى القوانين بالهيئة الأولى ٥٤ ، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٥
طراف على بك (باشا) ... ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٣٤ ، والسابعة ٢٠٣ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٤ بالملحق .
طلبه حزين (الشيخ)... ... ... النواب المصرى ٤٠
طلبه سعودى باشا ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤ ، وشورى القوانين بالهيئات الأولى ٥٤ ، والثانية ٥٥ ، والثالثة ٥٦ ، ومن المعينين ٥١ ، والجمعية التشريعية ٨٥
طلخان سيد أحمد سالم بك ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٩
طلسن عبد الشافى بك ... ... النواب بالهيئة الرابعة ١٤٣
طنطاوى طنطاوى ... ... الجمعية التشريعية ٨٥
طه الزمر (الدكتور) ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٠١ ، والتاسعة ٤٨١ بالملحق .
طه السباعى بك (باشا) ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٣ بالملحق .

طه حسن والى ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ٢٠٠
طه حسنين (الشيخ) ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٣ ، والثالثة من المعينين ٢٤٥، و ٥٣٩ بالملحق .

(ظ)

ظيفل حسن باشا (الدكتور) ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٤

(ع)

عادل أسعد سيدهم ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٤ بالملحق .
عازر جبران ... ... النوّاب بالهيئة السادسة ١٨٨ ، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٠ ، والثالثة من المعينين ٢٤٥ ، و٥٤٣ بالملحق .
عامر أغا الزمر ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢٠
عامر نصير ... ... شورى القوانين بالهيئة الأولى ٥٤
عباس باشا ... ... المجلس العالى ٩
عباس أبو حسين باشا... ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٤١ بالملحق .
عباس الزمر... ... ... النوّاب المصرى ٤٠ ، وشورى القوانين بالهيئة الأولى ٥٤
عباس حلمى طلعت (الدكتور) . النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٥ بالملحق .
عباس سيد أحمد باشا... ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٧
عباس عبد الفتاح الجمل (الشيخ) . النوّاب بالهيئة الرابعة ١٤٢ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٦ و ٤٩٧ بالملحق ، ومن المعينين ٥٤٠ بالملحق .
عباس على الجزار بك... ... ... النوّاب بالهيئتين الثانية ١١٢ ، والثالثة ١٣٠

عباس محمد على الاسكندرانى ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٤ بالملحق .
عباس محمد منصور ... ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٤٤ ، والسادسة ١٧٧
عباس محمود العقاد ... . النواب بالهيئتين الرابعة ١٤١ ، والسابعة ١٩٣ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٤ بالملحق .
عباس منصور ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٧ بالملحق .
عبد الباقى بك... ... ... ناظر المجلس العالى ٤
عبد الباقى أفندى... ... ... المجلس العالى ١٠
عبد الباقى عامر بدران (الشيخ) . الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٨
عبد البـاقى عزوز (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢٠
عبد البر السادات حشيش ... النواب بالهيئات الثالثة ١٢٤ ، والرابعة ١٤٣ ، والسادسة ١٧٧ ، والثامنة ٤٥٧ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٩ بالملحق .
عبد الجليل على (الشيخ) ... ... شورى القوانين بالهيئة الأولى ٥٤
عبد الجواد عبد الحميد نوار (الشيخ) . الجمعية التشريعية ٨٤
عبد الحـق عبد الله ... ... النواب المصرى ٤١
عبد الحكيم عبـد الفتاح بك ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٠ ، والثالثـة ٢٥٢ و ٥١٦ بالملحق .
عبد الحكيم عسكر بك... ... ... النواب بالهيئة الرابعة ١٤١ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٣ ، و ٥٣٠ بالملحق .
عبد الحليم أبو سيف راضى ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٠١ ، والتاسـعة ٤٨٢ بالملحـــق .
عبد الحليم البيلى ... ... النواب بالهيئـة الأولى ٩١ ، والشيوخ بالهيئـة الثانيـــة ٢٣٩

عبد الحليم الشمسى ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٣، والثانيـة ١٠٩، والثالثة ١٢٤، والرابعـة ١٤٤، والسادسة ١٧٨، والسابعة ٤٣٦ بالملحق، والثامنة ٤٥٨ بالملحق .
عبد الحليم العلايلى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٢، والثانيـة ١٠٨، والثالثة ١٢٣
عبد الحليم جميعى بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦١
عبد الحليم على أحمد سليم (الشيخ) . النواب بالهيئات الثالثـة ١٣٨، والرابعة ١٥٧، والسادسة ١٨٩، والثامنة ٤٦٩ بالملحق .
عبد الحليم غازى ... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٩، والرابعة ١٥٠
عبد الحليم محمد رافع ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٢
عبد الحليم محمود على ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨١ بالملحق .
عبد الحليم ناصف ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٨ بالملحق .
عبد الحميد إبراهيـم صالح ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٦ بالملحق .
عبد الحميد أبوجازية بك ... ... النواب بالهيئة الثالثة ١٢٨
عبد الحميد إسماعيل أباظه بك ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٧ و ٥٠١ بالملحق .
عبد الحميد إسماعيل جمعه ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٩ بالملحق .
عبد الحميد البرادعى بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٧
عبد الحميد البنان (السيد) ... ... النواب بالهيئات الثانيـة ١٠٧، والثالثة ١٢٢، والرابعة ١٤١، والسادسة ١٧٦، والسابعة ١٩٢، والتاسـعة ٤٧٣ بالملـحق ، والشيوخ بالهيئـة الأولى ٢٢٠
عبد الحميد الساوى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٥ بالملحق .
عبد الحميد السنوسى ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٥ بالملحق .
عبد الحميد الشواربى بك ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٥ بالملحق .

عبد الحميد أمين عزب (الدكتور). الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٧ و ٥٠١ بالملحق .
عبد الحميد بدوى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٥ بالملحق.
عبد الحميد حسين جاويش ... النواب بالهيئة الرابعة ١٦٩
عبد الحميد زهرة (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٩
عبد الحميد سعيد (الدكتور) ... النواب بالهيئات الأولى ٩٧ ، والثانية ١١١ ، والثالثة ١٢٨ ، والرابعة ١٤٨ ، والخامسة ١٦٦ ، والسادسة ١٨١ ، والسابعة ١٩٧
عبد الحميد سليمان باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الثانية ٢٣٤ ، والثالثة ٢٤٢ من المعينين و ٥٢٥ بالملحق .
عبد الحميد صادق باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٠
عبد الحميد عبد الحق ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١٥ ، والثالثة ١٣٤ ، والرابعة ١٥٤ ، والسادسة ١٨٦ ، والسابعة ١٩٢ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٤ بالملحق.
عبدالحميد عبدالرحيم رضوان (الشيخ). النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٩ بالملحق .
عبد الحميد عبد العال الشويخ ... النواب بالهيئات الرابعة ١٥٦ ، والسادسة ١٨٨ ، والثامنة ٤٦٨ بالملحق .
عبد الحميد عبد الواحد الوكيل بك . النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٣ بالملحق .
عبد الحميد عمار بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٦
عبد الحميد عمر بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٤
عبد الحميد فهمى (الدكتور) ... النواب بالهيئات الأولى ٩٨ ، والثانية ١١٢ ، والثالثة ١٣٠ ، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٤ ، والثالثة ٢٤٩ و ٥٠٨ بالملحق .
عبد الحميد محمد دكورى بك ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٦ بالملحق .

عبد الحى خليل بك ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٦
عبد الخالق ثروت باشا ... ... النواب بالهيئة الثانية ١١٤، والشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٤
عبد الخالق زعزوع بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٥ بالملحق .
عبد الخالق سيد أحمد منصور... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٠ بالملحق .
عبد الخالق عطية... ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٦ ، والثانية ١١١ ، والثالثة ١٢٧، والرابعة ١٤٧
عبد الخالق عمر أحمد حامد ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٩ بالملحق .
عبد الخالق محمد سليم (الدكتور). النواب بالهيئات الأولى ٩٦ ، والثالثة ١٢٧ ، والرابعة ١٤٧، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٣٤٤، و ٥٣٧ بالملحق .
عبد الرازق أغا (الحاج) ... ... المجلس العالى ١١
عبد الرازق القار بك ... ... النواب بالهيئة الثانية ١١١
عبد الرازق وهبه القاضى ... ... النواب بالهيئات السادسة ١٨٢، والسابعة ١٩٩، والتاسعة ٤٨٠ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٨ بالملحق .
عبد الراضى العمارى ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٧٣
عبد الرحمن (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
عبد الرحمن أبو حسن (الشيخ). الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٦
عبد الرحمن أبو زيد (الشيخ). المجلس العالى ١٣
عبد الرحمن البيلى... ... ... النواب بالهيئات الخامسة ١٦٦، والسابعة ١٩٧، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤، و ٥٣٩ بالملحق .

عبد الرحمن الرافعى بك ... .. النواب بالهيئتين الأولى ٩٥ ، والثانيـة ١١٠ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٨ و ٥٠٤ بالملحق .
عبد الرحمن السيد (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧
عبد الرحمن الصباحى بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٧
عبد الرحمن الطرزى (بك) ... النواب بالهيئتين الرابعـة ١٥٥ ، والثامنة ٤٦٧ بالملحـــق .
عبد الرحمن برهان نور ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٨ و ٥٠٤ بالملحق .
عبد الرحمن حمد الله ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١
عبدالرحمن حموده عزيزه(الدكتور). النواب بالهيئتين السادسة ١٧٩ ، والثامنة ٤٥٩ بالملحـــق .
عبد الرحمن خالد (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧
عبد الرحمن رضا باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤٠
عبد الرحمن عرفه ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
عبد الرحمن عزام (بك) ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠١ ، والثالثة ١٣٢ ، والرابعة ١٥٢، والسابعة ٤٤٤ بالملحق .
عبد الرحمن عفيفى حسن (الحاج). النواب بالهيئة الخامسة ١٦٤
عبد الرحمن على أبو النصر... ... النواب بالهيئات السادسة١٨٢، والسابعة ١٩٩، والتاسعة ٤٨٠ بالملحق .
عبد الرحمن على اسماعيل(الشيخ). النواب بالهيئة الأولى ١٠٠
عبد الرحمن عمر بك (الدكتور). النواب بالهيئة السابعة ١٩٩
عبد الرحمن عوض بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٣
عبد الرحمن عوض (الدكتور). النواب بالهيئات الأولى ٩٤ ، والثانيـة ١٠٩ ، والثالثـة ١٢٥، والرابعة ١٤٥ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤، و٥٣٦ بالملحق .

عبد الرحمن فتوح... ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٨ و ٥٠٥ بالملحق .
عبد الرحمن فهمى بك... ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٠ ، والسابعة ٢٠١ ، والتاسعة ٤٨٢ بالملحق .
عبد الرحمن لملوم بك ... ... النواب بالهيئة الثانية ١١٦، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٠ ، والثالثة ٢٥١ و ٥١٥ بالملحق .
عبد الرحمن محمود بك... ... ... الجمعيــة التشريعيــة ٨٥ ، والنــواب بالهيئات السابعــة ٢٠٥ ، والثامنــة ٤٦٧ بالملحــق والتاسعة ٤٨٦ بالملحق .
عبد الرحمن نصير بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٤
عبد الرحمن همام(الشيخ)... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧
عبد الرحمن وافى (الشيخ)... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٢
عبد الرحيم الخطيب بك ... ... النواب بالهيئات السادسة ١٨٠ ، والسابعة ١٩٧ ، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .
عبدالرحيم الدمرداش باشا(الشيخ). الجمعية العمومية بالهيئات الثانية ٦٥ ، والرابعة ٧٢ ، والخامسة ٧٥ ، والجمعية التشريعية ٨٢
عبد الرحيم حسن ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤
عبد الرحيم حماد بك (الشيخ). شورى القوانين بالهيئتين الأولى ٥٤ ، والثانية ٥٥
عبد الرحيم سلامى (الشيخ) ... المجلس العالى ١٢
عبد الرحيم صبرى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٣
عبد الرحيم عبدالله (الشيخ). شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٢
عبدالرحيم على إسماعيل(الشيخ). النواب بالهيئة الخامسة ١٦٨
عبد الرحيم محمد سليمان... ... ... النواب المصرى ٤٢
عبد الرحيم محمد مهنا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٢ ، والثالثة من المعينين ٥٣٣ بالملحق .

عبد الرحيم مهران ... ... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٤
عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا . الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٤٠ بالملحق .
عبد الرزاق القاضى بك (الشيخ) . النواب بالهيئات الأولى ١٠٠ ، والثانية ١١٣ ، والثالثة ١٣١ ، والرابعة ١٥١ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٣ ، و ٥٣٠ بالملحق .
عبد الرؤوف أحمد الضبع (الشيخ) . النواب بالهيئتين الثانية ١١٧ ، والخامسة ١٧١
عبد الرؤوف عبد الظاهر خليل (الشيخ) . النواب بالهيئة السابعة ٢٠١
عبد الستار الباسل بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٢ ، والثانية ١١٥ ، والثالثة ١٣٤ ، والرابعة ١٥٣ ، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٢ ، والثالثة ٢٥١ ، ٥١٤ بالملحق .
عبد الستار حسن عمران ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٥ ، والثالثة ١٣٨ ، والرابعة ١٥٧ ، والسادسة ١٨٩ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٣ ، ٥١٩ بالملحق .
عبد السلام الجيار بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٧
عبد السلام الشاذلى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٣٥٤ و ٥٠٠ بالملحق و ٥٠٦ بالملحق ، والنواب بالهيئتين الثامنة ٤٦٠ بالملحق ، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .
عبد السلام العلايلى ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الرابعة ٧٢ ، والخامسة ٧٦ ، والجمعية التشريعية ٨٣
عبد السلام المويلحى بك ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٢٨ ، والنواب المصرى ٣٧
عبد السلام بدر الدين بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئات الأولى ٦٢ ، والثانية ٦٦ ، والثالثة ٦٩ ، والرابعة ٧٢ ، والخامسة ٧٦

عبد السلام حدايه بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦١
عبد السلام خفاجه ... ... النواب المصرى ٣٨
عبد السلام رجب باشا ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٧
عبد السلام عبد الغفار بك ... النواب بالهيئتين الثانيــة ١١٣، والثالثــة ١٣٠، والشـيوخ بالهيئة الثالثـة ٢٤٩ و٥٠٨ بالملحق و ٥٠٩ بالملحق .
عبد السلام فهمى الجنـدى بك . النواب بالهيئة الثانية ١١٣
عبد السلام فهمى جمعه بك (باشا) . النواب بالهيئات الأولى ٩٩، والثالثة ١٣٠، والرابعة ١٥٠، والسادسة ١٨٠، والثامنة ٤٥٩ بالملحق .
عبد السلام محمود بك... ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٢ بالملحق .
عبد السلام يوسف ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦١ بالملحق .
عبد الشهيد بطرس ... ... شـورى النواب بالهيئة الثالثـة ٣٣ ، والنواب المصرى ٤٢
عبد الصادق عبد الحميد ... ... النواب بالهيئتين الأولى ١٠٦ ، والسادسة ١٩٠
عبد الظاهر خليل بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٨
عبد الظاهر عبد العزيز عبد الله الجمال . الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٣ بالملحق .
عبد العال حسن المليجى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٧١
عبد العال مرزوق الجبالى (الشيخ) . النواب بالهيئتين الخامسة ١٧٢ ، والثامنة ٤٦٩ بالملحـــق .
عبد العال موسى (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١.
عبد العزيز أحمد بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٣ بالملحق، و ٥٢٦ بالملحق .
عبد العزيز اسماعيل الشلقانى ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٥ بالملحق .

عبد العزيز البسيونى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٩
عبد العزيز الحسينى أبو سعده بك . الشيوخ بالهيئة الثانيـة ٢٣٩ ، والنواب بالهيئة السابعة ١٩٥
عبد العزيز الزاهد (الشيخ) ... النواب بالهيئات الثالثـة ١٢٥ ، والرابعة ١٤٤ ، والسادسة ١٧٨ ، والثامنة ٤٥٧ بالملحق .
عبد العزيز الصوفانى ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٩ ، والثالثـة ١٣١ ، والرابعة ١٥٠ ، والخامسة ١٦٧ ، والسادسة ١٨٣ ، والسابعـة ١٩٩ ، والثامنـة ٤٦٢ بالملحـق ، والتاسعة ٤٨٠ بالملحق .
عبد العزيز العجيزى بك (الدكتور) . النواب بالهيئات الأولى ٩٧ ، والثانيـة ١١١ ، والثالثة ١٢٩ ، والرابعة ١٤٨ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٨ و ٥٠٥ بالملحق .
عبد العزيز رضوان بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٢ فى دائرتين ، والنواب بالهيئة السابعة ١٩٤
عبد العزيز سيف النصر بك ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٣ ، والثانية ١١٦ ، والثالثة ١٣٥ ، والرابعة ١٥٥ ، والخامسة ١٧٠ ، والشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤١
عبد العزيز عبد الرحمن مخيون ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨١ بالملحق .
عبد العزيز عبد الله سالم ... ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٢٥ ، والرابعة ١٤٥
عبد العزيز عبد الهادى أبو عجلة . النواب بالهيئة الخامسة ١٦٧
عبد العزيز عزت باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٦
عبد العزيز فهمى بك (باشا) ... الجمعية التشريعية ٨٣ ، والنواب بالهيئة الثانية ١١٢ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٨ بالملحق .

عبد العزيز محمد البدراوى... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨١ ، والثامنة ٤٦٠ بالملحق .
عبد العزيز محمد السويسى... ... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٠
عبد العزيز محمد حمادى الناظر... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٦
عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك. الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٨، والثالثة ٢٥١ و٥١٣ بالملحق .
عبد العزيز محمد عيسى... ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٨ بالملحق .
عبد العزيز مطر (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٢٩
عبد العزيز نظمى بك (الدكتور). النواب بالهيئة الخامسة ١٦١
عبد العزيز هندى بك... ... ... النواب بالهيئات الثانية ١٠٨ ، والخامسة ١٦٢، والسابعة ١٩٣
عبد العظيم الشقنقيرى ... ... النواب بالهيئة الأولى ٩٨
عبد العظيم المصرى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٠
عبد العظيم الهادى رسلان... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٣، والثالثة ١٤٤
عبد العظيم راشد باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
عبد العظيم محمد عيد (الشيخ)... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٨ بالملحق .
عبدالعظيم عبدالرحمن محمود(الشيخ).النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٣ بالملحق .
عبد العليم سمهان بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٣ ، والثانية ١١٦ ، والثالثة ١٣٥، والرابعة ١٥٥، والسادسة ١٨٧ ، والسابعة ٢٠٤، والتاسعة ٤٨٥ بالملحق .
عبد الغالب سالم (الشيخ)... ... المجلس العالى ١٢
عبد الغنى حسن شرابى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٣ بالملحق .
عبد الغنى سليم عبده بك ... ... النواب بالهيئة الأولى ٩٠

عبد الغفار حسن عزام (الشيخ). النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٢ بالملحق .
عبد الفتاح الجمل بك (الشيخ) ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٦٩ ، والجمعية التشريعية ٨٢
عبد الفتاح الشلقانى ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٧ بالملحق .
عبد الفتاح الطويل (باشا) ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٤٢ ، والسادسة ١٧٦ ، والثامنة ٤٥٥ بالملحق .
عبد الفتاح اللوزى بك ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٢ ، والثالثة ٢٤٧ و ٤٩٩ بالملحق .
عبد الفتاح رجائى ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٩
عبد الفتاح زغلول (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٢٩
عبد الفتاح على الشلقانى ... ... النواب بالهيئة السابعة ٤٣٦ بالملحق .
عبد الفتاح محمد عزام... ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٤٤٥ ، والتاسعة ٤٨٢ بالملحق .
عبد الفتاح محمود السيد أبو سحلى بك . النواب بالهيئات الخامسة ١٧٢ ، والسادسة ١٨٩ ، والسابعة ٢٠٧ ، والثامنة ٤٧٠ بالملحق ، والتاسعة ٤٨٨ بالملحق .
عبد الفتاح نور بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٤
عبد الفتاح يحيى باشا ... ... النواب بالهيئة الثالثة ١٢٢ ، والشيوخ بالهيئتين الثانية من المعينين ٢٣٤ ، و بالهيئة الثالثة ٢٤٦ و ٤٩٨ بالملحق .
عبد القادر حسين بك ... ... شورى القوانين بالهيئة الخامسة ٦٠
عبد القادر حلمى باشا... ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٨
عبد القادر حمزة باشا ... ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٣٢ ، والرابعة ١٥١ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٣ ، و ٥٣٠ بالملحق .

عبد القادر محمد مقاوى الباسل... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٣ بالملحق .
عبد القوى أحمد بك (باشا) ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٤١ بالملحق .
عبد القوى أحمد معبد بك... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٩
عبد الكريم حميده (الشيخ) ... النواب بالهيئة الرابعة ١٤٣
عبد الكريم شديد بك... ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
عبد الكريم مبروك الجبالى... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٠ بالملحق .
عبد اللاه أحمد شاذلى... ... ... النواب بالهيئة السادسة ١٨٩
عبد اللاه عمر عبد الآخر (الشيخ). النواب بالهيئات الأولى ١٠٤ ، والثانية ١١٧ ،
والثالثة ١٣٧ ، والسادسة ١٨٨ ، والسابعة ٢٠٥ ،
والتاسعة ٤٨٧ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة التاسعة
٥١٨ بالملحق .
عبد اللطيف أبو زيد الحناوى بك . النواب بالهيئات الأولى ١٠٠ ، والثانية ١١٣ ،
والثالثة ١٣١ ، والرابعة ١٥١
عبد اللطيف اسماعيل زعزوع... النواب بالهيئتين الرابعة ١٥٣ ، والسادسة ١٨٥ ،
والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٢ بالملحق .
عبد اللطيف الشوربجى (الدكتور) . النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٨ بالملحق .
عبد اللطيف الصوفانى بك ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٦ ، وشورى
القوانين بالهيئة الخامسة ٥٩ ، والجمعية التشريعية
٨٤ ، والنواب بالهيئة الأولى ٩٩
عبد اللطيف المكباتى بك... ... الجمعية التشريعية ٨٣
عبد اللطيف حلمى غنام بك ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٦
عبد اللطيف علما بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٧ بالملحق .
عبد اللطيف واكد بك ... ... النواب بالهيئتين الثانية و ١٠٩ ، والسابعة ١٩٥ ،
والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠١

عبد الله أبو حسين بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٩ ، الثانيــة ١١٣ ، والثالثة ١٣١، والسادسة ١٨٣
عبد لله أبو ناصر (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٤
عبد الله أرسلان بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦١ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٠ و ٥١١ بالملحق .
عبد الله أغا ... ... المجلس العالى ١٠
عبد الله الحديدى ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٤٩، والسادسة ١٨٢ ، والثامنة ٤٥٩ بالملحق .
عبد الله السيد أباظة بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٤
عبد الله العشيرى (الشيخ) ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٧١
عبد الله المنياوى (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٠
عبد الله بركات بك ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١١ ، والثـالثة ١٢٨، والرابعة ١٤٨
عبد الله جمال الدين ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٠
عبد الله سليمان أباظة ... ... الشيوخ بالهيئة الاولى من المعينين ٢١٥
عبد الله سميكه بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
عبد الله عبد الرحمن مخيون... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨٤ ، والثامنة ٤٦٣ بالملحق .
عبد الله عبد العال المليجى... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٣ بالملحق .
عبد الله عبد الفتاح بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠١ ، والثانية ١١٥ ، والثالثة ١٣٣
عبد الله عزت باشا ... ... رئيس مجلس شورى النواب بالهيئة الأولى ١٧، والثانية ٢٢، والثالثة ٢٨

عبد الله على الجيار بك ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ٤٤٢ بالملحق .
عبد الله عياد (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ١٨
عبد الله فكرى أباظة بك ... ... النوّاب بالهيئتين السابعة ١٩٤ والثامنة ٤٥٧ بالملحق .
عبد الله فوّاز (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١١
عبد الله فوّاز (الشيخ) ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٢٢ بالملحق .
عبد الله للوم بك (باشا) ... ... النوّاب بالهيئات الخامسة ١٧٠ ، والسادسة ١٧٨ ، والسابعة ٢٠٤ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥١ و ٥١٥ بالملحق .
عبد الله محمد أحمد فوّاز (الشيخ) . النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٩ بالملحق .
عبد الله محمد بلال ... ... النوّاب بالهيئتين الرابعة ١٥٠ ، والثامنة ٤٦٢ بالملحق .
عبد الله محمد هلال بك ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٣
عبد الله مصطفى (الشيخ) ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٦
عبد الله هلال بك (الشيخ) ... شورى القوانين بالهيئة الأولى ٥٤ ، والجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٦٧
عبد المتعال محمد شلباية بك ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٩ بالملحق .
عبد المجيد إبراهيم اللبان (الشيخ) . النوّاب بالهيئتين الأولى ٩٧ ، والثانية ١١١
عبد المجيد إبراهيم صالح (باشا) . النوّاب بالهيئات الثانية ١١٧ ، والثالثة ١٣٦ ، والسادسة ١٨٨ ، والسابعة ٢٠٥ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٧ بالملحق .
عبد المجيد أبو العلا (بك) ... النوّاب بالهيئتين الثالثة ١٣٩ ، والثامنة ٤٧١ بالملحق .
عبد المجيد البيطاش ... ... النوّاب المصرى ٣٧

عبد المجيد الرمالى ... ... النواب بالهيئات الثالثة ١٢٢ ، والرابعة ١٤٢ ، والسادسة ١٧٦ ، والسابعة ١٩٢ ، والثامنة ٤٥٥ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٧ بالملحق .
عبد المجيد بدر بك (باشا) ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٩ بالملحق .
عبد المجيد رضوان بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٠ ، والثانية ١١٤ ، والرابعة ١٥٢
عبد المجيد سلطان بك (باشا)... شورى القوانين بالهيئة الرابعة ٥٧ ، والجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٧ ، والجمعية التشريعية ٨٣
عبد المجيد سليم (الشيخ) ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥
عبد المجيد سيف النصر بك(باشا) . النواب بالهيئات الخامسة ١٧٠ ، والسابعة ٢٠٤ ، والتاسعة ٤٨٥ بالملحق .
عبد المجيد عبد الحق بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٤ بالملحق .
عبد المجيد عطية ... ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٤ ، والسابعة ١٩٨
عبد المجيد عمر باشا ... ... النواب بالهيئة السادسة ١٨٢
عبد المجيد فريد باشا (اللـواء) . الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥
عبد المجيد محمود الشرقاوى ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٩ بالملحق .
عبد المجيد محمود نافع ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٤ ، والثانية ١١٠ ، والخامسة ١٦٣ ، والسابعة ١٩٥
عبد المجيد نصير ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٧
عبد المعطى حسين مصطفى بك . النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٣ ، والسابعة ١٩٥
عبد المقصود حبيب بك ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١٣ ، والثالثة ١٣٠ ، والرابعة ١٥٠ ، والسادسة ١٨٢ ، والسابعة ١٩٩ ، والتاسعة ٤٨٠ بالملحق .

عبد الملك بطرس ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤
عبد المنصف محمود الدفراوى. النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٠ بالملحق .
عبد المنعم الدليل بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٢
عبد المنعم العراقى (الدكتور) ... النواب بالهيئات السادسة ١٨٠، والسابعة ١٩٨، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .
عبد المنعم بركات ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٥ بالملحق.
عبد المنعم حشيش ... ... النواب بالهيئتين السابعة١٩٧، والتاسعة ٤٧٧ بالملحق.
عبد المنعم رسلان بك... ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١٣، والثالثة ١٣١، والخامسة ١٦٥، والسابعة ١٩٩، والتاسعة ٤٨٠ بالملحق .
عبد المنعم سعيد ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٩٠ بالملحق .
عبد المنعم عبد القادر ملوم ... النواب بالهيئات الخامسة ١٧٠، والسابعة ٢٠٤، والتاسعة ٤٨٥ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٥ بالملحق .
عبد المنعم مصطفى خليل ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٧٨، والثامنة ٤٥٨ بالملحق .
عبد المنعم محمد أبو زيد ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨١ بالملحق .
عبدالمولى عبدالقادر الهامى (الشيخ). النواب بالهيئتين السادسة ١٨٦، والثامنة ٤٦٥ بالملحق .
عبد الهادى (الشيخ)... ... ... المجلس العالى ١٣
عبد الهادى الضرغامى (الشيخ). النواب بالهيئة السابعة ١٩٨
عبد الهادى عبد الرحيم بك ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٣، والثانية ١١٦، والثالثة ١٣٥
عبد الواحد (الشيخ)... ... ... المجلس العالى ١٢

عبد الواحد الوكيل بك (باشا). النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٠ ، والثانية ١١٣ ،
والثالثة ١٣١ ، والرابعة ١٥١ ، والسادسة ١٨٣ ،
والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٣ بالملحق .
عبد الواحد الوكيل بك (الدكتور) . الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٨ بالملحق .
عبد الوهاب أحمد الشريعى ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٤ بالملحق .
عبد الوهاب الشيخ (الشيخ) ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٠
عبد الوهاب العفيفى (الشيخ) ... النوّاب المصرى ٣٩
عبد الوهاب سليمان (الشيخ) ... الجمعية العمومية بالهيئتين الرابعة ٧٢ ، والخامسة ٧٦
عبد الوهاب سليمان خطابى (الشيخ) . النوّاب بالهيئتين الأولى ٩٢ ، والثالثة ١٢٣
عبد الوهاب عبد الرازق بك ... النوّاب بالهيئتين الرابعة ١٥٤ ، والسادسة ١٧٦
عبد الوهاب عفيفى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٣
عبد الوهاب محمد سليم (الشيخ) . النوّاب بالهيئة السابعة ٢٠٧
عبده البرقوقى ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٦
عبده جوده (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٠
عبده محمود البرتقالى (الشيخ) ... النوّاب بالهيئتين السادسة ١٨٤ ، والثامنة
٤٦٤ بالملحق .
عبدى شكرى بك ... ... ناظر المجلس العالى ٤
عبيد ابراهيم الشاذلى (الشيخ) ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٦
عثمان أبو ليلة (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢١
عثمان أحمد همام (الشيخ)... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٢
عثمان السيد ناصف بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٩ و٥٠٦ بالملحق .
عثمان الهرميل (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣١
عثمان حسن حبيب ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٧١ ، والرابعة ٧٤

عثمان سليط بك ... ... شـورى القوانين بالهيئة الرابعـة ٥٨ ، والجمعية التشريعية ٨٣
عثمان سيد خشبه ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٦ بالملحق .
عثمان صاوى بك ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١٥ ، والثالثـة ١٣٣ ، والرابعة ١٥٣ ، والسادسة ١٨٥
عثمان غزالى (الشيخ) ... ... شـورى النواب بالهيئـة الأولى ٢١ ، والنواب المصرى ٤١
عثمان محرم باشا ... ... النواب بالهيئات الثالثة ١٢٨ ، والرابعـة ١٤٨ ، والسادسة ١٨١ ، والثامنة ٤٦١ بالملحق .
عثمان محـمد بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٨
عثمان محمد أبو النصر (الشيخ)... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٢ بالملحق .
عثمان محمد عثمان أباظه... ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٥ بالملحق .
عثمان مراد (بك) ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الرابعة ٧٢ ، والخامسة ٧٦
عدلى يكن باشا ... ... الجمعية التشريعية ٨١ ، والشيوخ بالهيئـة الأولى من المعينين ٢١٥
عرفى (أفندى)... ... ... المجلس العالى .
عز الدين المليجى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٩٠ بالملحق .
عزام شمس الدين عزام ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٤ بالملحق .
عزب الليثى (الشيخ) ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٤
عزيز أنطون... ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩١ ، والثانيـة ١٠٨ ، والثالثة ١٢٢ ، والرابعة ١٤٢ ، والسادسة ١٧٦ ، والثامنة ٤٥٥ بالملحق .
عزيز صدقى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٧ بالملحق .

عزيز مشرق ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩١ ، والتاسعة ٤٧٣ بالملحــق .

عزيز ميرهم ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٠ ، والثالثة ٢٤٦ و٤٩٦ بالملحق .

عطا عفيفى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٤ ، والثانيــة ١١٠ ، والثالثة ١٢٦ ، والرابعة ١٤٥، والسابعة ١٩٥ ، والتاسعة ٤٧٦ بالملحق .

عطية الله حسن (الشيخ)... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٨٧

عطيه عبد العال (الشيخ)... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٢

عطيه عبد القادر رضوان ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٧ بالملحق .

عطيه عبد الله (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥

عطيه مهران (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١

عفيفى حسين البربرى ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٩ ، والثالثة من المعينين ٢٤٥، و٥٤٠ بالملحق .

عفيفى رضوان (بك)... ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثــة ٧٠، والرابعــة ٧٤، وشــورى القوانين بالهيئتين الثالثــة ٥٦ ، والخامسة ٥٩

عقل غيث (بك) ... ... الجمعية العمومية بالهيئات الثانية ٦٧ ، والثالثــة ٧٠، والخامسة ٧٧

عقل محمــد بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٦

عكاشه فرج الدالى ... ... النواب بالهيئتين السابعــة ٢٠١، والتاسعة ٤٨٢ بالملحــق .

على (الشيخ) ... ... المجلس العالى ٩

على (الخواجه) ... ... المجلس العالى ١٣
على إبراهيم ... ... النواب المصرى ٤٢
على إبراهيم بك (باشا) (الدكتور). النواب بالهيئة الثانيـة ١٠٧ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٠ بالملحق .
على إبراهيم الرجال (الدكتور) ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨١ بالملحق .
على إبراهيم رضـوان بك ... ... النواب بالهيئة الثالثة ١٢٥
على إبراهيم على (الشيخ) ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١٨ ، والثالثة ١٣٩ ، والخامسة ١٧٣، والسابعة ٢٠٧، والتاسعة ٤٨٨ بالملـــحق .
على أبو إبراهيم (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١
على أبو أحمـد (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣
على أبو سالم دنيا (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٩
على أبو عابد (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
على أبو عامر (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
على أبو عمارة (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢٠
على أحمد باشا (اللواء) ... ... الشيوخ بالهيئتين الثانية من المعينين ٢٣٥، والثالثة من المعينين ٥٣٥ بالملحق .
على أحمـد العديسى ... ... النواب بالهيئة الثالثة ١٣٩
على أحمـد الملطاوى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤٠
على أحمد هيكل ... ... النواب بالهيئة الرابعة ١٥٦
على إسلام باشا ... ... النواب بالهيئة السابعة ٢٠١
على إسماعيل ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٧١
على إسماعيل بك ... ... شورى القوانين بالهيئتين الرابعة ٥٨ ، والخامسة ٦٠، والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٠

على الجزار بك (الريس) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢٠ ، والجمعية العمومية بالهيئات الأولى ٦٣ ، والثانية ٦٦ ، والثالثة ٧٠، والرابعة ٧٣، والخامسة ٧٧

على الحلوانى ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٥ بالملحق .

على الديب بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٦

على الزعفرانى ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٦

على السيد أيوب ... ... النوّاب بالهيئات الثانية ١٠٩، والثالثة ١٢٤، والرابعة ١٤٥ ، والسادسة ١٧٨، والسابعة ١٩٤، والتاسعة ٤٧٥ بالملحق .

على الشامى (الشيخ)... ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٤

على الشمسى (باشا) . . .. الجمعية التشريعية ٨٤، والنوّاب بالهيئات الأولى ٩٣، والثانية ١٠٩، والثالثة ١٢٥، والرابعة ١٤٤، والسادسة ١٧٨، والسابعة ١٩٤

على الطحاوى المغازى (الشيخ). النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٠، والثانية ١١٣، والثالثة ١٣٢ ، والرابعة ١٥١، والسادسة ١٨٤

على العيامى ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٧٠

على الفولى (الشيخ)... ... ... المجلس العالى ١٢

على القريعى بك ... ... النوّاب المصرى ٣٨، والجمعية العمومية بالهيئات الأولى ٦٤، والثانية ٦٧، والثالثة ٧٠

على المنزلاوى بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٣، والنوّاب بالهيئات الثانية ١١٢ ، والخامسة ١٦٦ ، والسابعة ١٩٦ ، والتاسعة ٤٧٧ بالملحق .

على الموافى رمضان ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٦ بالملحق .

على اليمانى (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٦
على أمين ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٣ بالملحق .
على بسيونى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٦
على جعفر (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٣
على جمال الدين باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٤
على حبيب (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢٠
على حسن ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٢
على حسن ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤
على حسن (الدكتور) ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ١٩٣
على حسن أحمد بك ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦١
على حسن حجاج (الشيخ) ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ١٨
على حسن شعراوى ... ... النوّاب المصرى ٤٠
على حسن عامر الزمر ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٤ بالملحق .
على حسين ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٣ ، والثانية ١٠٩ ، والثالثة ١٢٤ ، والرابعة ١٤٥
على حسين باشا ... ... النوّاب بالهيئتين الرابعة ١٤١ ، والسادسة ١٧٦ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٦ بالملحق .
على حسين غراب ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ٢٠٠
على خشبة بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٨
على خفاجى بك ... ... شورى النوّاب بالهيئتين الأولى ١٨ ، والثانية ٢٣
على خليفة محمود بك ... ... النوّاب بالهيئة السادسة ١٨٣
على خليل (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٠
على راغب ... ... المجلس العالى ١٠

على رمضان (الشيخ) ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٢
على رمضان الطوبجى (الشيخ). الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٤ ، والثالثة ٢٤٨ و ٥٠٤ بالملحق .
على زكى العرابى باشا ... ... النواب بالهيئة السادسة ١٨٢، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٤ بالملحق و٥٣٧ بالملحق .
على سالم (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
على سالم بك ... ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٤٤، والسادسة ١٧٥
على سرور بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الأولى ٦٤ ، والثانية ٦٧، وشورى القوانين بالهيئة الثالثة ٥٦
على سليمان بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠١ ، والثانية ١١٥ والثالثة ١٣٣ ، والرابعة ١٥٣ ، والسادسة ١٨٥
على سليمان (الشيخ) ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٧
على سيد أحمد (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢٠
على شرابى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٧
على شربجى (الشيخ)... ... ... المجلس العالى ١٣
على شريف باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٧
على شعراوى باشا .. .. شورى القوانين من المعينين ٥٢ ، والجمعية التشريعية ٨٥
على شعير بك ... ... شورى النواب بالهيئتين الأولى ٢٠ ، والثانية ٢٣ ، والنواب المصرى ٣٨ ، والجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٦
على صدقى باشا (اللواء) ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٣ و ٥٢٨ بالملحق .

على عامر (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٠
على عباد (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٢٩
على عباس ... ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٤١، والسادسة ١٧٦
على عبد الرازق بك ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٩ ، والثالثة من المعينين ٢٤٤ و ٥٣٦ بالملحق .
على عبد الرازق بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦١
على عبد الرازق (بك) ... .. النواب بالهيئتين السادسة ١٨٦ ،والسابعة٢٠٣، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٥ بالملحق .
على عبد الناصر (الشيخ) ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٧٠
على عبد الهادى (باشا) ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٠٤، والتاسعة ٤٨٥ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٣ بالملحق .
على عبد الهادى عبد الرحيم ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٥٥، والسادسة ١٨٧
على عثمان حماد ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٨ بالملحق .
على على سيونى ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٠، والخامسة ١٦٧، والثامنة ٤٦٣ بالملحق ، والتاسعة ٤٨١ بالملحق .
على على لهيطة ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩١ ، والثانية ١٠٨ ، والثالثة ١٢٣ ، والرابعة ١٤٢، والسادسة ١٧٧، والثامنة ٤٥٦ بالملحق .
على على منصور ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٥ بالملحق .
على عمـار (الشيخ)... ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٩
على عمران (الحاج)... ... ... شورى النواب بالهيئتين الثانية ٢٣، والثالثة ٢٩
على عيسى نوار ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٠ و ٥١٠ بالملحق .
على غنـدور (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
على فهمى باشا (الفريق)... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٠ من المنتخبين ثم من المعينين٢١٦ ،وبالهيئة الثالثة ٢٤٦ و٤٩٦ بالملحق .

على فهمى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٨
على كامل (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ١٩
على كامل كيلانى ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ٢٠٤
على كريم ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٤ بالملحق .
على كفوز (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣
على كساب ... ... شـورى النوّاب بالهيئة الثالثـة ٣١ ، والنوّاب المصرى ٤٠
على كمال حبيشه (بك) ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثـة من المعينين ٢٤٣ و ٥٣١ بالملحق و ٥٣٤ بالملحق .
على لبيب لميطه ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٦ بالملحق .
على ماهر (بك) باشـا ... ... النوّاب بالهيئة الثانيـة ١٠٧ ، والشيوخ بالهيئتين الثانية ٢٣٤ ، والثالثـة ٢٤٢ و ٢٤٤ ، و ٥٢٢ بالملحق و ٥٣٢ بالملحق من المعينين .
على محمد أبو الفتوح بك ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦١ بالملحق .
على محمد اسماعيل (الشيخ) ... النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٦، والثانيـة ١١٨ ، والثالثة ١٣٩، والرابعة ١٥٧، والسابعة ٢٠٧
على محمد الخشخانى ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ١٩٦، والتاسعة ٤٧٧ بالملحق .
على محمد الشناوى بك... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٨ بالملحق .
على محمد جعفر على ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٧ بالملحق .
على محمد محمد بكير ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٢ بالملحق .
على محمد مروان (الشيخ) ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٦ ، والثالثـة ٢٤٩ و ٥٠٧ بالملحق .
على محمود (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٤
على محمود بك ... ... النوّاب بالهيئتين الثانية ١١٧، والثالثة ١٣٦

على مصطفى الشيشينى بك ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٧ بالملحق .
على مصطفى الطاروطى (الشيخ). الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٧ و ٥٠١ بالملحق .
على مصطفى شيبه (الشيخ) ... المجلس العالى .
على مفتاح معبد ... ... النواب بالهيئات الثانيـة ١١٥، والثالثة ١٣٤ ، والسابعـة ٢٠٢
على مكاوى (الشيخ)... ... ... المجلس العالى ١٣
على مكاوى ... ... النواب المصرى ٣٩، والجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٧١، والخامسة ٧٨
على مهنا (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٤
على نجيب ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠١، والثانية ١١٥ ، والثالثة ١٣٣، والرابعة ١٥٣، والسادسة ١٨٥ ، والثامنة ٤٦٥ بالملحق .
على يوسف (الشيخ)... ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعـة ٧٢، وشـورى القوانين بالهيئة الخامسة ٥٩
عماره العشرى (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥
عمر أفندى ... ... المجلس العالى ١٠
عمر (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
عمر أبو بكر الديب ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٠١، والتاسـعة ٤٨٢ بالملحق .
عمر أحمد (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٢
عمر أحمد حامد بك ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٥٧، والخامسة ١٧٢ ، والسادسة ١٨٩، والسابعة ٢٠٧، والثامنة ٤٦٩ بالملحق .
عمر أحمد خلف الله بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٦، والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٢
عمر أغا أبو يحيى ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١

عمر الشوار بى بك ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٣، والسادسة ١٧٧،
والسابعة ١٩٤، والثامنة ٤٥٧ بالملحق .
عمر بركات ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٣ بالملحق .
عمر حمد (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢١
عمر خضر (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣١
عمر عبد الآخر بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٦
عمر عمر... ... ... النوّاب بالهيئات الثالثة ١٢٨، والرابعة ١٤٨،
والسادسة ١٨١، والثامنة ٤٦١ بالملحق .
عمر عمر هلال بك ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ١٩٥ ، والتاسعة ٤٧٦
بالملحق .
عمر لطفى باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٠
عمر مراد بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٤، والنوّاب بالهيئتين الأولى
٩٣، والثانية ١٠٩
عنتر المنشاوى ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٠ بالملحق .
عوّاد حمزة ... ... بالهيئة التاسعة ٤٧٥ بالملحق .
عوض أحمد الجندى ... ... النوّاب بالهيئات الرابعة ١٤٧ ،والسادسة ١٨٠،
والثامنة ٤٦٠ بالملحق .
عوض برعى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥١ و ٥١٤ بالملحق .
عوض سعد الله ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٨
عوض عريان المهدى ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٨
عوضين طه ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٧٠
عيسوى العبد بك... ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٧٠
عيسوى خضر (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤

عيسوى زايد باشا ... ... النواب بالهيئات الثانيـة ١١٢، والثالثة ١٢٩ ،
والخامسة ١٦٤، والسابعة ١٩٨، والتاسعة ٤٧٩
بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٩
عيسوى سـعيد بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الرابعة ٧٣، والخامسة ٧٧
عيسى سالم (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
عيسى نوار (بك)... ... ... شورى القوانين بالهيئتين الرابعة ٥٧ ، والخامسة
٥٩ ، والجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٦

(غ)

غالى إبراهيم ... ... النواب بالهيئات الثانيـة ١١٣، والثالثة ١٣١ ،
والرابعة ١٥١، والسادسـة ١٨٣، والثامنة ٤٦٣
بالملـــحق .
غانم محمـد (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
غريانى عبدالجواد غريانى (الشيخ)، النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٦ بالملحق .
غبريال سعد ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤، و٥٣٩
بالملـــحق .
غيث (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣

(ف)

فارس نمر (الدكتور) ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
فتح الله عبد الرحمن البرقوقى بك، النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٠ بالملحق .
فخرى عبد النور بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٥ ، والثالثة ١٣٨ ،
والرابعة ١٥٧ ، والثامنة ٤٦٩ بالملحق .
فراج عبد الرحيم مجاهد (الشيخ)، الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٢٠ بالملحق .

فرج (الشيخ) ... . المجلس العالى ١٣
فرج ابراهيم (المعلم) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧
فرج أبو ذكرى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٣
فرج أحمد فرج سالم ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٥
فرج الدالى ... ... الجمعية التشريعية ٨٤
فرج شتا (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
فريد ابراهيم جرجس ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٧٦ ، والثامنة ٤٥٥ بالملحق .
فريد أبو شادى (بك) ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٨ ، والتاسعة ٤٧٩ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٨ بالملحق .
فريد فخر الدين ... ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٣ ، والسابعة ١٩٥
فضل الزمر (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
فكرى الصغير السيد ... ... النواب بالهيئات الخامسة ١٧٣ ، والسادسة ١٩٠ والسابعة ٢٠٧ .
فكرى بطرس (الدكتور) ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٧ بالملحق .
فهمى حنا ويصا بك ... ... الشيوخ بالهيئات الأولى ٢٢٠ من المنتخبين ، والثانية ٢١٩ من المعينين ، والثالثة ٢٤٦ و٤٩٨ بالملحق .
فهمى سليمان سيدهم (الدكتور) . النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٠ بالملحق .
فؤاد حسنين هميله (الشيخ) ... النواب بالهيئات الخامسة ١٦٨ ، والسادسة ١٨٤ ، والثامنة ٤٦٤ بالملحق .
فؤاد سلطان (الدكتور) ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٢ ، والثانية ١١٥ ، والثالثة ١٣٤ ، والرابعة ١٥٤ ، والسادسة ١٨٦ والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٤ بالملحق .

فوده (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣
فوزى ناشد ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥١ و ٥١٥ بالملحق .

(ق)

قاسم رسمى باشا ... ... رئيس مجلس شورى النواب بالهيئة الثالثة ٢٨
قاسم طه (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
قاسم منصور (الحاج)... ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٣
قرشى أحمد بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٥، ومجلس شورى القوانين بالهيئتين الرابعة ٥٨ ، والخامسة ٦٠
قلينى فهمى باشا ... ... الجمعية التشريعية ٨٢ ، والشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥

(ك)

كامل ابراهيم بك... ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٣ و ٥٢٧ بالملحق
كامل إسحاق أبادير ... ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٥٨، والسادسة ١٩٠، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٢٠ بالملحق .
كامل جرجس تكلا بك ... ... النواب بالهيئة الأولى ١٠٥ ، والشيوخ بالهيئتين الثانية ٢٤١، والثالثة ٢٥٣ و ٥١٩ بالملحق .
كامل حسن زايد ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٤
كامل حسن حمزه ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٤ بالملحق .
كامل سيف سيدهم بك (باشا). النواب بالهيئات الرابعة ١٥٤، والسابعة ٢٠٣ ، والتاسعة ٤٨٤ بالملحق .
كامل صدقى بك (باشا) ... ... الجمعية التشريعية من المعينين ٨٢، والشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٨، والنواب بالهيئتين السادسة ١٧٥، والسابعة ٥٤٤ بالملحق .

كامل عثمان بك ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ٢٠٤
كامل يوسف صالح ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٩ بالملحق .
كتخدا أغا ... ... المجلس العالى ٩
كيلانى الأدهس (شيخ العرب). الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥١ و ٥١٥ بالملحق .
كيلانى بهنساوى... ... ... النوّاب بالهيئتين الرابعة ١٥٣، والسادسة ١٨٥
كيلانى محمد دكورى ... ... النوّاب بالهيئتين الثانية ١١٥، والخامسة ١٦٩

(ل)

لاشين أبو الفتوح نصار ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٠ بالملحق .
لبيب ميخائيل جريس ... ... النوّاب بالهيئتين الثامنة ٤٦٧ بالملحق، والتاسعة ٤٨٦ بالملحق .
لطيف نخله ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٧١
لويس أخنوخ فانوس ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٠ ، والثالثة ٢٥٢ و ٥١٧ بالملحق .
ليون جندى ويصا ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٧١

(م)

مأمون اسماعيل بك ... ... النوّاب بالهيئات الخامسة ١٦٢، والسابعة ١٩٤، والتاسعة ٤٧٥ بالملحق .
مبارك الجيار ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٦٩، والرابعة ٧٣
مبروك الجيار (الشيخ) ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثانية ٦٦، والثالثة ٦٩
مبروك الديب (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثانية ٢٤
متولى حسن حزين بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٦، والنوّاب بالهيئة الرابعة ١٥٨
متولى عمر حجازى ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٢

متولى غنيم بك ... ... النواب بالهيئة الرابعة ١٤١
متولى قطب بك ... ... النواب بالهيئة الأولى ١٠١
متولى نور بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٣
محجوب ثابت بك (الدكتور) . النواب بالهيئة الثالثة ١٢٣
محرم أغا ... ... المجلس العالى ١١
محرم على (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٩
محرم فهيم بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٤٠ بالملحق .
محروس عبد العزيز حبيب ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٢ بالملحق .
محفوظ رشوان بك (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧ ، والنواب المصرى ٤١ ، والجمعية العمومية بالهيئات الأولى ٦٤ ، والثانية ٦٨ ، والثالثة ٧١
محمد بك ... ... المجلس العالى ٩
محمد أفندى (الدواندار السابق) . المجلس العالى ١٠
محمد أفندى (المنسوجات) .:. المجلس العالى ١٠
محمد أفندى (المنوفية) ... ... المجلس العالى ١١
محمد أفندى (مأمور أسيوط) ... المجلس العالى ١١
محمد (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
محمد ابراهيم أحمد ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٦ ، والثانية ١١٨ ، والثالثة ١٣٨ ، والخامسة ١٧٢
محمد ابراهيم الأعسر ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٤ ، والثانية ١٠٩ ، والثالثة ١٢٥ ، والسادسة ١٧٨ ، والثامنة ٤٥٨ بالملحق .
محمد ابراهيم حبيب بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٠ ، والثانية ١١٣ ، والثالثة ١٣٢ ، والرابعة ١٥١ ، والسادسة ١٨٤

محمد ابراهيم حبيب ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٥
محمد ابراهيم حشيش بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٨
محمد ابراهيم عبدالله بربرى (الشيخ) . النواب بالهيئات الخامسة ١٧٢ ، والسادسة ١٨٩ ، والسابعة ٢٠٧ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٩ بالملحق .
محمد ابراهيم نوار ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٣ بالملحق .
محمد ابراهيم هلال... ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٣
محمد ابراهيم والى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٠
محمد أبو العز بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٣
محمد أبو العز... ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٧ بالملحق .
محمد أبو الفتوح باشا ... ... النواب بالهيئتين الثانيـة ١١١ ، والخامسة ١٦٦
محمد أبو المكارم (الشيخ) ... شـورى النواب بالهيئة الثانيـة ٢٦ ، والنواب المصرى ٤٠
محمد ابو النصر الفار ... ... الشـيوخ بالهيئتين الثانيـة ٢٣٩ ، والثالثة ٢٤٩ و ٥٠٧ بالملحق .
محمد أبو جبل بك (الشيخ) ... الجمعية العمومية بالهيئتين الأولى ٦٢ ، والثانية ٦٥
محمد أبو حمد (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥
محمد أبو خضرة ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٨
محمد أبو زيد طنطاوى (الشيخ) . النواب بالهيئة الخامسة ١٦٩
محمد أبو شادى بك ... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٠ ، والثانية ١٠٨
محمد أبو صادر (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
محمد أبو عامر (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣
محمد أبو عـلى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
محمد أحمد باشا ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٧ ، والثالثـة ١٢٩ ، والرابعة ١٤٨ ، والشـيوخ بالهيئة الثالثـة ٢٤٩ و ٥٠٧ بالملحق .

محمد أحمد الجمل ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٩ بالملحق .
محمد أحمد السيد أبو دومه بك . النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٨ بالملحق .
محمد أحمد الشريف بك ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٦ ، والثالثة ٢٤٨ و ٥٠٥ بالملحق .
محمد أحمد المغربى ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٦ بالملحق .
محمد أحمد خلف الله ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٧٠ بالملحق .
محمد أحمد رضوان عبد الرحمن . النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٦ بالملحق .
محمد أحمد عبود باشا ... ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٣٢ ، والسابعة ٢٠٨ ، والشيوخ بالهيئتين الثانية من المعينين ٢٣٦ ، والثالثة ٥١٤ بالملحق .
محمد أحمد على البديوى ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٦ بالملحق .
محمد أحمد فرغلى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٧ بالملحق .
محمد أحمد محمد عمر ... ... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٧
محمد أحمد وهبه ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٢ بالملحق .
محمد أغا ... ... المجلس العالى ١١
محمد أغا شعير ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢٠
محمد أفلاطون باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٥
محمد الاتربى (الحاج) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٤
محمد الأحمدى الظواهرى (الشيخ) . الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٤
محمد الأحمدى منصور (الشيخ) ... النواب بالهيئة السادسة ١٧٨
محمد الامبابى (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢٠
محمد الأنصارى (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٤
محمد البدراوى عاشور باشا ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٧ ، والثانية ١١٢ ، والثالثة ١٢٩ ، والرابعة ١٤٨

محمد البنان بك ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٣ بالملحق .
محمد الثاقب عمر خلف الله... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٨ بالملحق .
محمد الجندى... ... ... النواب المصرى ٣٨
محمد الحسينى عبد السلام... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٨، والثانية ١١٢
محمد الحفنى الطرزى باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٠ ، والثالثة ٢٥٢ و ٥١٧ بالملحق .
محمد الخبيرى ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الأولى ٦٤، والثانية ٦٧
محمد الخولى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣
محمد الدسوقى الفار ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٨ ، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .
محمد الدمرداش الشندى ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٣، والتاسعة ٤٧٤ بالملحق .
محمد الدمرداش تونى ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٧ بالملحق .
محمد الرمالى بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٥
محمد السباعى المصرى بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الرابعة ٧٣ ، والخامسة ٧٧
محمد السعدى بشاره الطحاوى بك. النواب بالهيئتين السابعة ١٩٥ ، والتاسعة ٤٧٦ بالملحق .
محمد السعيد حسن العبد بك ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٦
محمد السيد (الشيخ)... ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧
محمد السيد ابراهيم غنيمه (الشيخ). الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٩ و ٥٠٨ بالملحق .
محمد السيد أبو على باشا ... ... الجمعية التشريعية٨٣، والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٤
محمد السيد الشعراوى (الحاج) ... النواب بالهيئة الرابعة ١٥٠
محمد السيد سرحان ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٣ ، والتاسعة ٤٧٤ بالملحق .

محمد السيد على .. .. النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٣ بالملحق .
محمد السيوفى بك ... ... شورى القوانين بالهيئة الأولى ٥٤
محمد الشاذلى ... ... شـورى النوّاب بالهيئـة الثالثـة ٣١ ، والنوّاب المصرى ٤٠
محمد الشافعى أبو وافية ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٣ بالملحق .
محمد الشاملى الفار ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٩ و ٥٠٦ بالملحق .
محمد الشبكى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
محمد الشريعى بك (باشا) ... ... الجمعيـة العمومية بالهيئة الرابعة ٧٤، وشـورى القوانين بالهيئة الخامسة ٦٠، والجمعية التشريعية من المعينين ٨٢
محمد الشناوى بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الرابعة ٧٣، والخامسة ٧٧
محمد الشنوانى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٦
محمد الشواربى بك ... ... شـورى النوّاب بالهيئـة الأولى ١٨، والنوّاب المصرى ٣٨، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٣
محمد الصابر يوسف عبده غراب . النوّاب بالهيئتين السابعة ٤٤٤ ، والتاسعة ٤٨١ بالملحق .
محمد الصياد (الشيخ) ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٦٩
محمد الصيرفى بك (الشيخ) ... شـورى النوّاب بالهيئـة الأولى ١٩ ، والنوّاب المصرى ٣٩، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٣
محمد العباسى المهدى (الشيخ) . شورى القوانين من المعينين ٤٧
محمد العبانى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٠
محمد العبد ... ... النوّاب بالهيئتين الثالثة ١٢٩، والرابعة ١٤٧
محمد العدل بك ... ... شورى القوانين بالهيئة الثالثة ٥٦ ، والجمعية العمومية بالهيئتين الثانية ٦٥، والثالثة ٦٩

محمد الفرماوى (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥
محمد الفقى ... ... شورى القوانين بالهيئتين الثانية ٥٥، والثالثة ٥٦
محمد الفقى بك ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٤ ، والتاسعة ٤٧٥ بالملحـــق .
محمد القاضى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
محمد المغازى عبد ربه باشا ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٠ و ٥١٠ بالملحق .
محمد المغربى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
محمد المنشاوى بك ... ... النواب المصرى ٣٩
محمد المنياوى بك ... ... شورى القوانين بالهيئة الرابعـة ٥٧، والجمعية التشريعية ٨٤
محمد المهدى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ٩
محمد الوكيل (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٩
محمد الوكيل بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٦٩، والرابعة ٧٣
محمد أمين ... ... المجلس العالى ١٠
محمد أمين أبو زيد بك ... ... النواب بالهيئات الثالثـة ١٣٤، والرابعـة ١٥٣، والسادسة ١٨٥، والثامنة ٤٦٥ بالملحق .
محمد أمين أبو ستيت بك ... ... شـورى القوانين بالهيئة الخامسة ٦٠، والجمعية التشريعيـــة ٨٦
محمد أمين الربدى (الشيخ) ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨٥ ، والثامنة ٤٦٤ بالملحـــق .
محمد أمين بدر (الدكتور) ... ... الجمعية التشريعية من المعينين ٨٢
محمد أمين حسين مرعى بك ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٨، و٥٠٢ بالملحق .
محمد أمين نور (الدكتور) ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٥ ، والثانيـة ١١٠ ، والثالثـة ١٢٦

محمد أمين والى مزار ... ... النواب بالهيئات السادسة ١٨٥، والسابعة ٢٠٢، والتاسعة ٤٨٣ بالملحق .

محمد أمين يوسف بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٤ بالملحق .

محمد أنسى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٩ بالملحق .

محمد أيوب سليمان (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥

محمد بدوى حسن حزين ... ... النواب بالهيئتين الثامنة ٤٧٠ بالملحق، والتاسعة ٤٨٨ بالملـــحق .

محمد بدير باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٨ بالملحق .

محمد بغدادى أباظه (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٦٨

محمد بكرى (الشيخ) ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٨

محمد بهى الدين بركات باشا (الدكتور). الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٤، والثالثة ٥٣٤ بالملحق و٥٣٩ بالملحق من المعينين، والنـواب بالهيئتين السادسة ١٨١، والسابعة ١٩٨

محمد تمـام حبارير بك (الشيخ). الجمعيـة العمومية بالهيئتين الثالثة ٧١، والرابعـة ٧٥، وشـورى القوانين بالهيئتين الرابعـة ٥٨، والخامســة ٦٠

محمد تهامى معارك بك... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٥ بالملحق .

محمد توفيق اسماعيل بك ... النواب بالهيئتين الأولى ١٠٢، والثانيـة ٢١٦، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢١٥، و٥١٤ بالملحق .

محمد توفيق الجارحى (الدكتور). النواب بالهيئة الأولى ١٠٢

محمد توفيق الدروى بك ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٣، والثانيـة ١١٦، والثالثة ١٣٥، والرابعة ١٥٥، والسادسة ١٨٧، والثامنة ٤٦٧ بالملحق .

محمد توفيق حسن ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٨ ، والثانية ١١٢ ، والثالثة ١٣٠ ، والرابعة ١٤٩ ، والسادسة ١٨٢ ، والسابعة ١٩٩
محمد توفيق حق بك ... ... النواب بالهيئة السادسة ١٧٦
محمد توفيق حموده بك ... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٦، والرابعة ١٤٧
محمد توفيق خليل بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٥ ، والسابعة ١٩٦ ، والتاسعة ٤٧٦ بالملحق .
محمد توفيق خشبه ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٦ بالملحق .
محمد توفيق دياب ... ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٤٤ ، والسادسة ١٧٨
محمد توفيق راضى... ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٨ ، والثالثة ٢٥١ و ٥١٢ بالملحق .
محمد توفيق رفعت باشا (الدكتور). النواب بالهيئة الخامسة ١٦٤ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٢ و ٥٢٤ بالملحق .
محمد توفيق زاهر بك... ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٦
محمد توفيق مهنا بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤٠
محمد توفيق نسيم باشا ... ... الشيوخ بالهيئات الأولى من المنتخبين ٢٢٠ ، والثانية ٢٣٤ ، والثالثة من المعينين ٢٤٢ و ٥٢٢ بالملحق .
محمد تونى أحمد الضبع ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٧١
محمد ثابت ثروت... ... ... النواب بالهيئة الأولى ١٠٤
محمد جابر (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧
محمد جبرت الله (الشيخ) ... .. شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٠
محمد جعفر ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٩
محمد جعفر بك ... ... شورى القوانين بالهيئة الأولى ٥٤

محمد جلال ... ... النواب المصرى ٤١
محمد جمال الدين (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٨
محمد جمال الدين ... ... النواب بالهيئة الرابعة ١٥٥
محمد جميل حسن عبدالله (الدكتور) . النواب بالهيئتين السادسة ١٨٣، والثامنة ٤٦٣ بالملحق .
محمد حافظ حنحوت ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٨ ، والثالثة ١٣٠ ، والرابعة ١٥٠
محمد حافظ رمضان بك (باشا) . النواب بالهيئتين الثالثة ١٢٢، والخامسة ١٦١، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤، و٥٣٢ بالملحق .
محمد حامد جوده ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٣، والثانية ١١٦، والثالثة ١٣٦، والرابعة ١٥٥، والسادسة ١٨٨، والسابعة ٢٠٥، والتاسعة ٤٨٦ بالملحق .
محمد حامد محمد محسب ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٠٨، والتاسعة ٤٨٨ بالملحق .
محمد حجازى (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥ ، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٣
محمد حساب (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٣
محمد حسن ... ... النواب المصرى ٤٢
محمد حسن باشا ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٥
محمد حسن ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦١
محمد حسن أبو النضر... ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨١ ، والثامنة ٤٦١ بالملحق .
محمد حسن العشماوى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٤٣ بالملحق .
محمد حسن عزام (الشيخ) ... الجمعية التشريعية ٨٤

محمد حسن كساب (الشيخ) ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢٠
محمد حسنين ... ... النوّاب بالهيئتين السادسة ١٧٥، والثامنة ٤٥٤ بالملحق .
محمد حسنين مازن ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٧٢
محمد حسين الطرابلسى ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٣ بالملحق .
محمد حسين عمر (الدكتور) ... النوّاب بالهيئة السابعة ١٩٥
محمد حسين هيكل بك (باشا) ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٣، و ٥٣١ بالملحق .
محمد حشيش ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٦
محمد حلمى الجيار ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ١٩٦
محمد حلمى بليغ ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٥ بالملحق .
محمد حلمى سليم بك ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦١ بالملحق .
محمد حلمى عيسى باشا ... ... النوّاب بالهيئات الثانية ١١٢، والخامسة ١٦٤، والسادسة ١٨٢، والسابعة ١٩٨، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٨ بالملحق، و ٥٠٨ بالملحق .
محمد حماد (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣١
محمد حماده الشريف بك ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٨٢
محمد حمادى (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢١
محمد حمد الباسل (بك) ... ... النوّاب بالهيئات الرابعة ١٥٤، والسابعة ٤٤٦ بالملحق، والثامنة ٤٦٥ بالملحق، والتاسعة ٤٨٣ بالملحق .
محمد حمدى محمد النحال (الشيخ). النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٩ بالملحق .
محمد حموده بك (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ١٩، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٣

محمد حنفى عبد المجيد الشريف. النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٦ بالملحق .
محمد خالد ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٣ بالملحق .
محمد خسرو بك ... ... المجلس العالى ٩
محمد خشبة بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٨
محمد خضر (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٣
محمد خطاب بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣١ بالملحق .
محمد خلف ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
محمد خليفة بك ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٢
محمد خليفة محمود بك .. .. النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٣ بالملحق .
محمد خليل (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
محمد خليل الضبع (الشيخ) ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٧ بالملحق .
محمد خليل المديسى ... ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٣٩ ، والسادسة ١٩٠
محمد خيرت راضى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦ ، و ٥٣٠ بالملحق .
محمد دبوس ... ... النواب المصرى ٣٩
محمد دحيه كساب (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٠
محمد دسوق رشدان (الشيخ). النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٤ بالملحق .
محمد دهشان (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٦
محمد ذو الفقار بك ... ... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٨
محمد راضى ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
محمد راغب عطية بك ... ... النواب بالهيئات الخامسة ١٦٥ ، والسادسة ١٨٠ ، والسابعة ١٩٦
محمد رشوان الزمر بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٤ ، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٨ ، والثالثة ٢٥٠ و ٥١١ بالملحق .

محمد رضوان بك ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٢ ، والثامنة ٤٥٤ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٧ بالملحق .
محمد رمضان ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٣
محمد رؤوف باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٨
محمد رؤوف أباظه ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٩٠ بالملحق .
محمد رياض بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٥ و ٥٤١ بالملحق .
محمد رياض الأتربى ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٧٩ ، والثامنة ٤٥٩ بالملحق .
محمد رياض عفيفى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٩
محمد زايد جلال ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٥، و ٥٤١ بالملحق، ومن المنتخبين ٥١٥ بالملحق .
محمد زغلول باشا ... ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٢٦، والرابعة ١٤٥
محمد زكى الابراشى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٥ بالملحق و ٥٤٢ بالملحق .
محمد زكى العروسى بك ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٢
محمد زكى حسين على عيد ... ... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٤
محمد زكى شعيب ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٠٢ ، والتاسعة ٤٨٣ بالملحق .
محمد زكى صالح بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٧
محمد زكى عبد الرازق بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٨ ، والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٠
محمد زكى محمود علام ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٧٠ بالملحق .
محمد سالم سالم جبر ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٧٦، والسابعة ٤٣٤ بالملحق، والثامنة ٤٥٦ بالملحق .

محمد سامح موسى ... ... النواب بالهيئات السادسة ١٨٦، والسابعة ٢٠٣، والتاسعة ٤٨٤ بالملحق .
محمد سعلى (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١ ، والنواب المصرى ٤٢
محمد سعداوى عبد الرحيم ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٠٣، والتاسعة ٤٨٤ بالملحق .
محمد سعيد بك (دقهلية) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٨
محمد سعيد بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٧ ، والثالثة ١٢٨ ، والرابعة ١٤٨
محمد سعيد باشا ... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩١، والثانية ١٠٨
محمد سعيد شـومان (الدكتور) . النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٨ بالملحق .
محمد سكر بك... ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٦٨، والرابعة ٧٢
محمد سلامه (الشيخ) ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الرابعة ٧٥، والخامسة ٧٨
محمد سلطان (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٣
محمد سلطان باشا ... ... رئيس مجلس النـواب المصرى ٤٠ ، وشـورى القوانين ٤٧ من المعينين .
محمد سلطان بك ... ... النـواب بالهيئات السابعة ٢٠٣، والثامنة ٤٦٦ بالملحق، والتاسعة ٤٨٤ بالملحق .
محمد سليم (الحاج) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
محمد سليم جابر ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٥٣، والخامسة ١٦٨، والسادسة ١٨٥، والسابعة ٢٠٢، والتاسعة ٤٨٣ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٣ بالملحق .
محمد سليمان الوكيل باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٦ ، والثالثة ٢٥٠ و ٥١١ بالملحق، والنواب بالهيئات الأولى ١٠٠، والثانية ١١٣، والثالثة ١٣١، والرابعة ١٥١

محمد سليمان سليمان (الشيخ) ... النواب بالهيئة الخامسة ١٧١
محمد سيف النصر... ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٤ بالملحق .
محمد شاكر (الشيخ) ... ... الجمعية التشريعية من المعينين ٨٢
محمد شاهين حمزة ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٠٨ ، والتاسعة ٤٨٩ بالملحق .
محمد شربجى باشا ... ... الجمعية التشريعية من المعينين ٨٢ ، والنواب بالهيئات الأولى ١٠٢ ، والثانية ١١٦ ، والثالثة ١٣٤
محمد شريف بك ... ... ناظر المجلس العالى ٤
محمد شريف صبرى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٣ بالملحق و ٥٣٦ بالملحق .
محمد شعراوى ... ... النواب بالهيئات السادسة ١٨٤ ، والسابعة ٢٠٣ ، والثامنة ٤٦٦ بالملحق ، والتاسعة ٤٨٤ بالملحق ، والشيوخ ٥١٤ بالملحق .
محمد شعير ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٨ بالملحق .
محمد شفيق باشا ... ... الشيوخ بالهيئات الأولى ٢١٤ ، والثانية ٢٣٤ ، و ٢٣٦ من المعينين ، والثالثة من المعينين ٥٣٣ بالملحق .
محمد شفيق جبر ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٦ ، والتاسعة ٤٧٦ بالملحق .
محمد شواربى (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
محمد شواربى باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٤٩
محمد شوكت مصطفى التونى ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٥ بالملحق .
محمد شوقى بسيونى الخطيب ... النواب بالهيئات الأولى ٩٦ ، والثانية ١١١ ، والثالثة ١٢٧ ، والرابعة ١٤٧
محمد صابر الشاملى الفار ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٦ ، والرابعة ١٤٨ ، والسادسة ١٨١ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٩

محمد صادق أباظه بك... ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٧
محمد صادق الشيشيني... .. ... النواب بالهيئات الثالثة ١٢٩، والرابعة ١٤٩، والسادسة ١٨٢، والثامنة ٤٦٠ بالملحق .
محمد صادق يحيى باشا (اللواء). الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥
محمد صالح بك (الدكتور) ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٢ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٩ بالملحق .
محمد صالح الحوت (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥
محمد صالح حرب باشا (اللواء). النواب بالهيئات الثالثة ١٣٩ ، والرابعة ١٥٨ ، والسابعة ٤٥٢ بالملحق .
محمد صبح ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٣
محمد صبري أبو علم (باشا) ... النواب بالهيئات الأولى ٩٨ ، والثانية ١١٢ ، والثالثة ١٢٩ ، والرابعة ١٤٩، والسادسة ١٨٢ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٦ بالملحق .
محمد صدقي باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥١
محمد صدقي باشا ... ... النواب بالهيئة الأولى ١٠١ ، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٨، والثانية من المعينين ٢٣٥
محمد صفوت باشا... ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٠ ، والثالثة ٢٤٦ و٤٩٧ بالملحق، والنواب بالهيئة السابعة ١٩٥
محمد صقر بك ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٤ بالملحق .
محمد طاهر بك (الدكتور) ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
محمد طاهر باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٥ و ٥٤٢ بالملحق .
محمد طاهر عبد اللطيف ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٥ ، والثانية ١١٠ ، والثالثة ١٢٧ ، والرابعة ١٤٦، والسادسة ١٧٩ ، والثامنة ٤٥٩ بالملحق .

محمد طايل أحمد دبوس ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨٣ ، والثامنة ٤٦٣ بالملحق .
محمد طلعت حرب بك (باشا). الشيوخ بالهيئات الأولى ٢١٧ ، والثانية ٢٣٦ ، والثالثة من المعينين ٢٤٣ و ٥٢٩ بالملحق .
محمد طه أبو زيد بك ... ... النواب بالهيئات الثانية ١١٩ ، والثالثة ١٣٩ ، والخامسة ١٧٣
محمد عارف ... ... المجلس العالى ١٠
محمد عاطف بركات بك ... ... النواب بالهيئة الأولى ٩٦
محمد عامر ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٧ ، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .
محمد عباس المهدى باشا ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٤ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٧ بالملحق .
محمد عبد البر (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٢٩
محمد عبد الجليل أبو سمرة بك (باشا). النواب بالهيئات الأولى ٩٥ ، والثانية ١١٠ ، والثالثة ١٢٦ ، والسادسة ١٧٩ ، والسابعة ١٩٦ ، والتاسعة ٤٧٦ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٤ بالملحق .
محمد عبد الحفيظ... ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٥ بالملحق .
محمد عبد الحق ابراهيم... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٨ بالملحق .
محمد عبد الخالق مدكور باشا . الجمعية التشريعية ٨٢ ، والنواب بالهيئة السابعة ١٩٢
محمد عبد الرحمن الصباحى ... ... النواب بالهيئة الاولى ٩٩
محمد عبد الرحمن نصير... ... النواب بالهيئات السابعة ١٩٣ ، والثامنة ٤٥٧ بالملحق ، والتاسعة ٤٧٤ بالملحق .
محمد عبد الرحيم حمادى ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٥٦ ، والسادسة ١٨٨ ، والسابعة ٢٠٦ ، والثامنة ٤٦٩ بالملحق .

محمد عبد الرحيم سماحه ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٥ بالملحق .
محمد عبد الرحيم عثمان البارودى . النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٩ بالملحق .
محمد عبد السميع ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٧١، والرابعة ٧٤
محمد عبد الصمد ... ... النوّاب بالهيئة السادسة ١٧٥
محمد عبد العال (الشيخ) ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٧١، والرابعة ٧٥
محمد عبد العال أحمد عابد بك ... النوّاب بالهيئة الأولى ١٠٥
محمد عبد العال العقالى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٤
محمد عبد العزيز خضر ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٨ بالملحق .
محمد عبد العزيز فهمى ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٠ بالملحق .
محمد عبد العزيز هندى ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ٤٣٥ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٩ بالملحق .
محمد عبد العظيم خليفة (الشيخ) . النوّاب بالهيئات الثالثة ١٣٩ ، والرابعة ١٥٨ ، والسادسة ١٩٠
محمد عبد الغنى خالد (الشيخ) ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٢
محمد عبد القادر بركة ... ... النوّاب بالهيئة السادسة ١٧٦
محمد عبد القادر حمزة ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٣ بالملحق .
محمد عبد اللطيف ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٩، والثالثة من المعينين ٢٤٥، و ٥٤٠ بالملحق .
محمد عبد اللطيف دراز (الشيخ) . النوّاب بالهيئتين السابعة ١٩٨ ، و التاسعة ٤٧٨ بالملحق .
محمد عبد اللطيف سعودى ... النوّاب بالهيئات الأولى ١٠١ ، والثانية ١١٥ ، والثالثة ١٣٣
محمد عبد الله (الشيخ) (العزيزية) . المجلس العالى ١٤
محمد عبد الله (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤

محمد عبد الله بك ... ... شــورى النوّاب بالهيئـة الأولى ١٨ ، والنوّاب المصرى ٣٩
محمد عبد الله أبو حسين ... ... النوّاب بالهيئات السادسة ١٨٣، والسابعة ١٩٩، والثامنة ٤٦٢ بالملحق، والتاسعة ٤٨٠ بالملحق .
محمد عبد الله يونس بك ... ... النوّاب بالهيئة الثانية ١١٤
محمد عبد المالك قريطم (الشيخ). النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨١ بالملحق .
محمد عبد المجيد العبد ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٣ ، و ٥٢٩ بالملـــحق .
محمد عبد المجيد المشوادى بك ... النوّاب بالهيئات الثانية ١١٨، والخامسة ١٧٢، والسادسة ١٨٩، والسابعة ٢٠٦
محمد عبد الملك حمزه بك ... ... النوّاب بالهيئتين السابعة ١٩٣، والتاســعة ٤٧٤ بالملـــحق .
محمد عبد المنعم الجيار... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٠ بالملحق .
محمد عبد المنعم الشوربجى ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٠ بالملحق .
محمد عبد المنعم فرج ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٤ بالملحق .
محمد عبد الوهاب (الشيخ) ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٢
محمد عبده (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٠
محمد عبده (الشيخ) ... ... شورى القوانين من المعينين ٥١
محمد عبيد (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
محمد عثمان أباظه بك (باشا) ... الجمعية التشريعية ٨٤، والنوّاب بالهيئة الثانية ١٠٩
محمد عثمان ابراهيم عمر (الشيخ). النوّاب بالهيئتين السادسة ١٧٨ ، والتاسعة ٤٧٦ بالملـــحق .
محمد عثمان الهلالى... ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٧١
محمد عثمان عبـد القادر (الشيخ). النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٨ بالملحق .
محمد عز العرب بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٠

محمد عزام بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠١، والثالثة ١٣٢، والرابعة ١٥٢ ، والسادسة ١٨٤ ، والسابعة ٢٠١
محمد عزيز أباظه ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٤٤، والخامسة ١٦٢، والسادسة ١٧٨
محمد عمران ... ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٧ ، والسابعة ٢٠٠
محمد عطية الناظر بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٢ و ٥١٨ بالملحق .
محمد عفيفى ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٨
محمد علام بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٤
محمد علام باشا ... ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٦، والسابعة ١٩٦، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٣ و٥٢٧ بالملحق .
محمد علوى باشا (الدكتور) ... شورى القوانين من المعينين ٥٢ ، والجمعية التشريعية من المعينين ٨٣
محمد علوى الجزار بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٣ ، والنواب بالهيئة الأولى ٩٨، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٤، والثالثة ٢٤٩ و ٥٠٩ بالملحق .
محمد على ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٧٠
محمد على الشربينى (الدكتور) ... النواب بالهيئة السادسة ١٧٩
محمد على بسيونى بك ... ... النواب بالهيئات الاولى ١٠٠، والثانية ١١٤، والثالثة ١٣٢ ، والرابعة ١٥٢ ، والخامسة ١٦٨ ، والسابعة ٢٠١، والتاسعة ٤٨٢ بالملحق .
محمد على سرور بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠١ ، والثانية ١١٥ ، والثالثة ١٣٣ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥١و٥١٢ بالملحق .

محمد على سليمان بك ... ... شـورى القوانين بالهيئة الخامسة ٥٩ ، والجمعية
التشريعية ٨٥، والنواب بالهيئات الأولى ١٠١،
والثانية ١١٥ ، والثالثة ١٣٣ ، والشيوخ بالهيئة
الثالثة من المعينين ٢٤٤، و ٥٣٥ بالملحق .
محمد على شعير بك... ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٣
محمد على صالح (الشيخ) ... ... الجمعية التشريعية ٨٥
محمد على علوبة بك (باشا) ... الجمعيـة التشريعية ٨٥ ، والنواب بالهيئتين
الثانية ١١٧ ، والثالثة ١٣٦ ، والشـيوخ بالهيئة
الثالثة من المعينين ٢٤٣ و ٥٢٦ بالملحق .
محمد على محمد (الحاج)... ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثالثة ٦٨، والثانية ٧١
محمد عليوه (الشيخ) ... ... المجلس العـالى ١٣
محمد عمر... ... ... شورى القوانين بالهيئة الثالثة ٥٧ بالملحق .
محمد عمر أبو بكر الهوارى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٨ بالملحق .
محمد عوض جبريل ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٦
محمد عويس بك ... ... شورى القوانين بالهيئة الرابعة ٥٨
محمد غالب ... ... المجلس العـالى ١٠
محمد غنيم عبدون (الشيخ) ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٤، والثانية ١٢٥
محمد غيته بك... ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤٠
محمد فتح الله اسماعيل... ... ... النواب بالهيئات السادسة ١٨٣، والسابعة ١٩٩،
والثامنة ٤٦٣ بالملحق .
محمد فتح الله بركات بك (باشا) . شورى القوانين بالهيئـة الخامسة ٥٩ ، والجمعية
التشريعية ٨٣ ، والنواب بالهيئة الأولى ٩٧ ،
والشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٦
محمد فتح الله بركات بك ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٤

محمد فتحى المسلمى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٥ بالملحق .
محمد فتحى يكن بك ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٧ ، والثانيــة ٢٣٦ من المعينين .
محمد فتوح (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
محمد فتوح باشا ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٢ بالملحق .
محمد فخرى موسى... ... ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٣٤، والرابعة ١٥٤
محمد فرج (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٢
محمد فريد الطاروطى... ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٧٨ ، والثامنة ٤٥٨ بالملـــحق .
محمد فريد حسنى ... ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٨، والسابعة ٢٠١
محمد فريد زعلوك... ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦١ بالملحق .
محمد فكرى أباظه (بك) ... ... النواب بالهيئات الثالثة ١٣٥ ، والسادسة ١٧٨ ، والسابعة ١٩٤، والثامنة ٤٥٨ بالملحق، والتاسعة ٤٧٥ بالملحق .
محمد فهمى باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٥، والثانية ٢٣٥ ، من المعينين .
محمد فهمى الناضورى باشا ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
محمد فهمى صادق شتا... ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٩ و ٥٠٦ بالملحق .
محمد فهمى عبد المجيد... ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٢
محمد فهيم القيعى ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٦
محمد فؤاد أبو ستيت ... ... النواب بالهيئات الثالثة ١٣٨، والرابعــة ١٥٧، والسادسة ١٨٩، والسابعة ٢٠٧، والثامنة ٤٦٩ بالملحق، والتاسعة ٤٨٧ بالملحق .
محمد فؤاد المنشاوى بك ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨٠، والسابعة ١٩٧

محمد فؤاد حمدى ... ... النوّاب بالهيئة الثانية ١١١
محمد فؤاد سراج الدين (باشا) ... النوّاب بالهيئتين السادسة ١٨١، والثامنة ٤٦١ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٧ بالملحق.
محمد فؤاد عبد العال عابد ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٧ بالملحق.
محمد فوزى على عيسى ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ١٩٥
محمد فوزى مراد محفوظ ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ٢٠٢
محمد قرنى بك ... ... النوّاب بالهيئات الثانية ١١٤، والرابعة ١٥٢، والسادسة ١٨٤، والثامنة ٤٦٤ بالملحق.
محمد قطب عبد الله ... ... النوّاب بالهيئتين الخامسة ١٦٨، والسابعة ٢٠٢
محمد قطب قوشى بك... ... ... الجمعية التشريعية ٨٥
محمد كاشف ... ... المجلس العالى ١٠
محمد كامل باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٦
محمد كامل أبوستيت ... ... النوّاب بالهيئتين الأولى ١٠٥، والثالثة ١٣٨
محمد كامل الديب... ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٧٥ بالملحق.
محمد كامل جلال باشا ... ... النوّاب بالهيئتين الثانية ١١٦، والثالثة ١٣٥، والشيوخ بالهيئة الاولى ٢٣٠
محمد كامل حسن الأسيوطى ... النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٤، والثانية ١١٧، والثالثة ١٤٧، والرابعة ١٥٦، والسادسة ١٨٨، والثامنة ٤٦٨ بالملحق.
محمد كامل عابدين بك (الدكتور). النوّاب بالهيئة السابعة ١٩٧
محمد كامل مرتجى ... ... النوّاب بالهيئة الأولى ٩٣
محمد كامل مرسى باشا... ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٩ بالملحق.
محمد كمال أبو جازية بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٣

محمد كمال علما بك (باشا)... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٦، والنواب بالهيئات الأولى ٩٢ ، والثانية ١٠٨ ، والرابعة ١٤٤ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٧ و ٤٩٩ بالملحق .

محمد لاظوغلى بك... ... ... ناظر المجلس العالى ٤

محمد لبيب فرج أبو الجدايل ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٧ و ٤٩٩ بالملحق .

محمد لبيب قوره بك ... . النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٣، والسابعة ١٩٥

محمد لطفى المسلمى ... . النواب بالهيئة الرابعة ١٤٥

محمد لطفى طنطاوى طنطاوى .. الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٨

محمد مبارك الجيار... ... ... النواب بالهيئة الثانية ١١٣

محمد مجد الشافعى بك ... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٨، والرابعة ١٥٠

محمد محب باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٨ ، والثانية ٢٣٤ من المعينين .

محمد محفوظ باشا ... ... الجمعية التشريعية ٨٥، والنواب بالهيئات الثانية ١١٦، والثالثة ١٣٦، والسابعة ٢٠٥

محمد محفوظ الفار... ... ... النواب بالهيئات الخامسة ١٦٦ ،والسابعة ١٩٨، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .

محمد محمد أبو المجد فوده (الشيخ). النواب بالهيئتين السادسة ١٨٣ ، والثامنة ٤٦٢ بالملحق .

محمد محمد أبوقريطم الصغير (الشيخ). النواب بالهيئة الثانية ١١٣

محمد محمد اسماعيل العمارى بك ... النواب بالهيئة السابعة ٢٧٠

محمد محمد الديب ... ... النواب بالهيئتين الأولى ١٠١، والرابعة ١٥٢

محمد محمد الشناوى بك... ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٤ ، والثانية ١١٠، والثالثة ١٢٥، والرابعة ١٤٦، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٣، والثالثة ١٤٨ و ٥٠٤ بالملحق .

محمد محمد الفرنوانى بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٤ بالملحق .
محمد محمد المرجوشى ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٤٢، والسادسة ١٧٦، والتاسعة ٤٧٣ بالملحق .
محمد محمد الوكيل ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٠ بالملحق .
محمد محمد بليع بك... ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٩ ، والثانيــة ١١٣ ، والثالثة ١٣١، والرابعة ١٥٠
محمد محمد زكى عبد الرازق... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٦ بالملحق .
محمد محمد سليمان الوكيل ... ... النواب بالهيئتين الرابعــة ١٥١، والسادسة ١٨٣
محمد محمد صالح بهجت ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٧٠ بالملحق .
محمد محمد محمود قراعه ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٧ بالملحق .
محمد محمد نجم... ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٩٠ بالملحق .
محمد محمد يونس ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٦ بالملحق .
محمد محمود باشا ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٤ ، والثانيــة ١١٧ ، والثالثة ١٣٦، والسادسة ١٨٨، والسابعة ٢٠٥
محمد محمود بك ... ... الجمعيــة التشريعية ٨٦، والشيوخ بالهيئتين الأولى، ٢٣٢، والثانية ٢٤١، والنواب بالهيئة السابعة ٢٠٧
محمد محمود أبو حسين ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٧
محمد محمود جلال ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٥٤، والسادسة ١٨٦، والسابعة ٢٠٢، والثامنة ٤٦٦ بالملحق، والتاسعة ٤٨٤ بالملحق .
محمد محمود خليل بك ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٢ ، والثالثــة ٢٤٧ و ٥٠٠ بالملحق .
محمد محمود عبــد الله ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٤٣

محمد محمود عبد النبي ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٩ بالملحق .
محمد محمود طلوان (الشيخ) ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٥ بالملحق .
محمد مذكور بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٥
محمد مراد عبد القادر (الدكتور) . النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٨ بالملحق .
محمد مرزوق ... ... النواب بالهيئات الثانيـة ١١٥ ، والثالثة ١٣٤ ، والرابعـة ١٤٤ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤ ، و٥٣٨ بالملحق .
محمد مرسى بليع بك ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٢٠ ، والتاسـعة ٤٨١ بالملـحق .
محمد مصطفى حبيب (الشيخ) ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٦ ، والتاسـعة ٤٧٧ بالملـحق .
محمد مصطفى خليفة ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٧ بالملحق .
محمد مصطفى خليل بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٤
محمد مصطفى رجب ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٦
محمد مصطفى عجـوه بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤٠
محمد مصطفى عمر بك ... ... النواب بالهيئات الخامسة ١٧٠ ، والسابعة ٢٠٤ ، والثامنة ٤٦٧ بالملحق .
محمد مصطفى عمـيره ... ... النواب المصرى ٤١
محمد مصطفى موسى ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٢ بالملحق .
محمد مغازى باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٦
محمد مغازى عبـد الرحمن البرقوقى . النـواب بالهيئات الأولى ٩٦ ، والثانيـة ١١١ ، والثالثة ١٢٨ ، والرابعة ١٤٧ ، والسادسة ١٨١ ، والثامنة ٤٦٠ بالملحق .
محمد مقبل باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥

محمد مليجى ... ... شورى القوانين بالهيئة الرابعة ٥٨
محمد منصور... ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٩
محمد منصور عطا الله ... ... شورى القوانين بالهيئة الخامسة ٥٩ ، والنواب بالهيئة الثانية ١١٤
محمد منصور نصير بك... ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٢
محمد موسى ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثالثة ٦٩
محمد موسى بك ... ... النواب بالهيئة الأولى ١٠٢
محمد موسى ذكرى ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٩
محمد نافع بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثانية ٦٧ ، والثالثة ٧٠ ، وشورى القوانين بالهيئة الثالثة ٥٦
محمد نجيب الغرابلى باشا ... ... النواب بالهيئتين الأولى ٩٦ ، والثالثة ١٢٨ ، والشيوخ بالهيئات الأولى ٢٢٦ ، والثانية من المعينين ٢٣٥ ، والثالثة من المعينين ٢٤٥ و ٥٢٥ بالملحق و٥٤٢ بالملحق .
محمد نجيب برعى بك ... ... النواب بالهيئة الأولى ١٠٢
محمد نجيب شكرى بك... ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
محمد نجيب محمد جمعه ... ... النواب بالهيئات الثالثة ١٢٧ ، والرابعة ١٤٧ ، والسادسة ١٨٠ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٥ بالملحق .
محمد نصار بك ... ... النواب بالهيئات الثالثة ١٣٠ ، والرابعة ١٤٩ ، والسادسة ١٨٢
محمد نور مدنى أفندى... ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٣
محمد هاشم (الدكتور)... ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٢ ، والنواب بالهيئة التاسعة ٤٧٤ بالملحق .

محمد وهبه كسيبه بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٢
محمد يكن باشا ... ... الجمعية التشريعية ٨٢
محمد يوسف بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٢ ، والثانيــة ١٠٩ ، والثالثة ١٣٢ ، والرابعة ١٥١ ، والسادسة ١٨٤، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٧ و ٥٠٠ بالملحق .
محمد يوسف العبد بك... ... ··· النواب بالهيئتين السابعة ١٩٧ ، والتاسعة ٤٧٨ بالملحـــق .
محمود أفندى ... ... ناظر المجلس العالى ٤
محمود بك ... ... المجلس العالى ٩
محمود أبو الفتح ... ... النواب بالهيئة السابعــة ١٩١ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٤٩٧ بالملحق .
محمود أبو النصر بك ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى من المعينين ٢١٨ ، والثانيـــة ٢٣٩
محمود أبو حسين بك (باشا) ... الجمعية العمومية بالهيئتين الأولى ٦٢، والخامسة ٧٧، وشــورى القوانين بالهيئتين الثانيــة ٥٥، والثالثة ٥٦، والجمعية التشريعية ٨٣
محمود أبو رحاب حسن ... .. النواب بالهيئتين السابعة ٢٠٦ ، والتاسعة ٤٧٧ بالملـــحق .
محمود أبو زيد طنطاوى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٣ بالملحق .
محمود أحمـد الدفراوى (الشيخ). النواب بالهيئة السابعة ٢٠٠
محمود أحمـد محسب بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٣ و ٥٢٠ بالملحق .
محمود أسعد ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦١
محمود اسماعيل أباظه بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانيــة ٢٣٨ ، والنواب بالهيئة السابعة ١٩٤

محمود أغا ... ... المجلس العالى ١١
محمود الأتربى بك (باشا) ... ... شورى القوانين بالهيئة الخامسة ٥٩ ، والجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٧، والجمعية التشريعية ٨٣، والنواب بالهيئة الأولى ٩٤، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٤ ، والثالثة ٢٤٨ و ٥٠٣ بالملحق .
محمود السيد ... ... النواب بالهيئات الخامسة ١٦٦، والسابعة ١٩٧، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .
محمود السيد (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧
محمود السيد أبو حسين بك ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٥
محمود الصاوى ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٠ بالملحق .
محمود الطوبربك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦١
محمود بسيونى ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٠ ، ومن المعينين بالثالثة ٢٤٢ و ٥٢٢ بالملحق، والنواب بالهيئات الأولى ١٠٣، والرابعة ١٥٦، والسادسة ١٨٨
محمود توفيق حفناوى بك ... النواب بالهيئة السابعة ٤٤٢ بالملحق .
محمود حسن باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٩ بالملحق .
محمود حسن جازيه ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٦ ، والثانية ١١١، والثالثة ١٢٨، والرابعة ١٤٧
محمود حسن درويش ... ... النواب بالهيئة الرابعة ١٥٦
محمود حمد الله المراغى (الدكتور). النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٤ بالملحق .
محمود حمدى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٨ ، والثانية ١١٢ ، والثالثة ١٣٠، والرابعة ١٤٩، والسادسة ١٧٢، والثامنة ٤٦٢ بالملحق .
محمود حمزه بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٧ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٠ بالملحق .

محمود حنفى بك ... ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٢
محمود خليل ابراهيم جمعه ... ... النواب بالهيئات السادسة ١٨٢، والسابعة ١٩٨، والتاسعة ٤٧٩ بالملحق .
محمود خيرت (الدكتور) ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٠٢ ، والتاسعة ٤٨٢ بالملحق .
محمود خيرى باشا ... ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٥٨ ، والسابعة ٢٠٠، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٧ بالملحق و ٥٤١ بالملحق .
محمود دياب بدوى (الشيخ) ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٤ بالملحق .
محمود رشيد ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٢ بالملحق .
محمود رياض القيعى ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٨ ، والتاسعة ٤٧٩ بالملحق .
محمود زكى بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٢ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٤٧ و ٥٠٠ بالملحق .
محمود زكى القيعى... ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨٠، والثامنة ٤٦٠ بالملحق .
محمود زغلول (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٣
محمود سالم (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
محمود سامى باشا ... ... النواب بالهيئة الثانية ١٠٩
محمود سامى بك (باشا) (اللواء) . النواب بالهيئة السادسة ١٧٨
محمود سرور الشريف بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٩ بالملحق .
محمود سليم زهران ... ... النواب بالهيئتين الثامنة ٤٦١ بالملحق ، والتاسعة ٤٧٩ بالملحق .
محمود سليمان غنام... ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٥٢، والسادسة ١٨٤، والسابعة ٢٠١، والثامنة ٤٦٤ بالملحق .

محمود سليمان بك (باشا) ... ... النواب المصرى ٤١، وشورى القوانين بالهيئات الثالثة ٥٧، والرابعة ٥٨، والخامسة ٦٠
محمود شاكر عبد اللطيف ... ... النواب بالهيئة الرابعة ١٤٦ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤، و٥٣٧ بالملحق .
محمود شكرى باشا... ... ... الشيوخ بالهيئات الأولى ٢١٤ ، والثانية ٢٣٤ ، والثالثة من المعينين ٢٤٢ و٥٢٢ بالملحق .
محمود صبرى... ... ... النواب بالهيئات الثالثة ١٢٩ ، والرابعة ١٤٩ ، والسادسة ١٨٢، والسابعة ١٩٨، والتاسعة ٤٧٩ بالملحق .
محمود عباس بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦١
محمود عبد الرازق بك (الدكتور) . النواب بالهيئة الأولى ١٠٢
محمود عبد الرازق باشا ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٢ ، والثانية ١١٦ ، والثالثة ١٣٥، والسادسة ١٨٦
محمود عبد الغفار بك ... ... شورى القوانين بالهيئتين الرابعة٥٧،والخامسة٥٩
محمود عبد القادر... ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٣ بالملحق .
محمود عبد الله (الشيخ) ... ... الجمعية العمومية بالهيئات الأولى٦٥، والثانية٦٨، والثالثة ٧١
محمود عبد النبى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٥ ، والثانية ١١٠ ، والثالثة ١٢٦، والرابعة ١٤٦ ، والسادسة ١٧٩ والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٦ بالملحق .
محمود عبد الوهاب بك (الدكتور) . الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٨ ، والثانية ٢٣٦ من المعينين .
محمود عثمان حمزاوى ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٧ بالملحق .
محمود عز العرب (الدكتور) ... النواب بالهيئة السادسة ١٨٠

محمود عزمى باشا (اللواء) ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٤
محمود علام ... ... النوّاب بالهيئة الأولى ١٠٤
محمود على الديب بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٦
محمود على مهنا بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٦
محمود عوض القـوني (الشيخ). النـوّاب بالهيئتين السادسـة ١٨٣ ، والثامنـة ٤٦٣ بالملحق .
محمود غالب بك (باشا) ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثـة من المعينين ٢٤٣ و ٥٣٠ بالملـحق .
محمود فايد ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ١٩٣
محمود فرج ذكرى بك... ... ... النوّاب بالهيئات الأولى ٩٨ ، والثانيـة ١١٢ ، والثالثة ١٣٠ ، والرابعة ١٤٩ ، والسادسة ١٨٢ ، والثامنة ٤٦٢ بالملحق .
محمود فهمى باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٢
محمود فهمى باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٥ ، والثالثـة ٢٣٢ من المعينين ٥٢٦ بالملحق .
محمود فهمى القيسى باشا ... ... النوّاب بالهيئات الخامسة ١٧٠ ، والسادسة ١٨٦ ، والسابعة ٢٠٣ ، والتاسعة ٤٨٤ بالملحق .
محمود فهمى النقراشى (باشا) ... النوّاب بالهيئات الثالثـة ١٢٢ ، والرابعة ١٤٢ ، والسادسة ١٧٦ ، والسابعة ١٩٣ ، والتاسعة ٤٧٤ بالملحـــق .
محمود فهمى جنديه بك ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٧ بالملحق .
محمود فؤاد باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٦
محمود فؤاد بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٢٥ بالملحق .
محمود كمال أبو النصر ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٢ بالملحق .

محمود لطيف بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠١ ، والثانية ١١٤ ،
والثالثة ١٣٣ ، والرابعة ١٥٣ ، والسادسة ١٨٥ ،
والسابعة ٢٠٢ ، والثامنة ٤٦٥ بالملحق .
محمود ماهر بك (الدكتور) ... النواب بالهيئة الثالثة ١٢٢
محمود مبروك الجيار ... ... النواب بالهيئتين الخامسة ١٦٧ ، والسابعة ١٩٩
محمود محمد الألفى بك ... ... النواب بالهيئات الخامسة ١٦٢ ، والسابعة ١٩٤ ،
والتاسعة ٤٧٥ بالملحق .
محمود محمد السبع (الشيخ) ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٢٣ ، والرابعة ١٤٣
محمود محمد القوصى (الشيخ) ... النواب بالهيئتين السادسة ١٩٠ ، والسابعة ٢٠٧
محمود محمد الوكيل... ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨٣ ، والثامنة ٤٦٢
بالملحق .
محمود محمد حسن الشندويلى باشا . الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٢
محمود محمد خشبه ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٨
محمود محمد صلاح... ... ... النواب بالهيئة الثانية ١٠٨
محمود محمد محمود ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٤٤٩ بالملحق ،
والتاسعة ٤٨٦ بالملحق .
محمود مراد سامى (الدكتور) ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٣ بالملحق .
محمود مصطفى الجمال... ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٦ بالملحق .
محمود مفتاح بك ... ... النواب بالهيئة الأولى ٩٧
محمود موسى (الدكتور) ... ... النواب بالهيئتين الرابعة ١٤٤ ، والسادسة ١٧٧
محمود موسى ... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٦ ، والتاسعة ٤٧٧
بالملحق .
محمود نصير بك ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٤٦ ، والسادسة ١٧٩ ،
والثامنة ٤٥٨ بالملحق .

محمود همام بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٦
محمود همام حمادى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٤ ، والثانية ١١٧ ، والثالثة ١٣٧ ، والرابعة ١٥٦ ، والسادسة ١٨٨ ، والسابعة ٢٠٥ ، والثامنة ٤٦٨ بالملحق .
محمود وهبه القاضى بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٨ ، والثانية ١١٢ ، والثالثة ١٣٠
محمود يوسف رشاد باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٤ ، ومن المعينين بالثالثة ٢٤٣ و ٥٢٩ بالملحق .
محيي الدين فؤاد بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٧
مدنى حسن حزين ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٦ ، والثانية ١١٨ ، والخامسة ١٧٣ ، والسادسة ١٩٠ ، والسابعة ٢٠٨ ، والتاسعة ٤٨٨ بالملحق .
مراد ابراهيم حمزه الزمر ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨١ بالملحق .
مراد السعودى ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٦ ، والنواب المصرى ٤٠
مراد الشريعى بك ... ... النواب بالهيئتين الثالثة ١٣٤ ، والرابعة ١٥٤ ، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٣٠ ، والثالثة ٢٥١ و ٥١٥ بالملحق .
مراد رفعت باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٠
مراد وهبه باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٣ ، و ٥٢٩ بالملحق .
مرسى محمد بليغ بك (باشا) ... النواب بالهيئة السابعة ١٩٩ ، والتاسعة ٤٨٠ بالملحق .
مرسى محمود بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٧

مرسى و زير عبد الله بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٧ ، والشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٨ ، والثالثة ٢٥١ و ٥١٣ بالملحق .
مرقص بطرس مرجان ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨١، والثامنة ٤٦٠ بالملحق .
مرقص حنا باشا ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٠ ، والثالثة ١٢١ ، والرابعة ١٤١
مرقص سميكه باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٢، والجمعية التشريعية ٨٢ من المعينين .
مصطفى (الشيخ) (المحلة) ... المجلس العالى ١٤
مصطفى (الشيخ) (النجيلة)... المجلس العالى ١٤
مصطفى ابراهيم اللواتى بك ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٥
مصطفى أبو العز بك ... ... النواب المصرى ٣٩، والجمعية العمومية بالهيئات الأولى ٦٣، والثانية ٦٧، والثالثة ٧٠، والرابعة ٧٣
مصطفى أبو بكر دمرداش... ... النواب بالهيئة الثالثة ١٣٥
مصطفى أبو علم (الدكتور) ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦١ بالملحق .
مصطفى أبو هرجة (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣١
مصطفى أحمد العسال... ... النواب بالهيئتين السابعة ١٩٢ ، والتاسعة ٤٧٣ بالملحق .
مصطفى اسماعيل بك ... ... شورى القوانين بالهيئتين الثالثة ٥٧، والرابعة ٥٨
مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٣٢
مصطفى الاهوانى بك... ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٢
مصطفى الخادم بك ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩١، والثانية ١٠٨، والثالثة ١٢٢

مصطفى الزاهد العبد ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦١ بالملحق .
مصطفى القاياتي ... ... النواب بالهيئتين الأولى ١٠٣ ، والثالثة ١٣٥
مصطفى المليجي بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئتين الثانية ٦٥ ، والثالثة ٦٨
مصطفى المنياوى بك ... ... النواب بالهيئة الثانية ١١٣
مصطفى النحاس باشا ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٧ ، والثالثة ١٢٩ ، والرابعة ١٤٨ ، والسادسة ١٨١ ، والثامنة ٤٦٠ بالملحق .
مصطفى الهجين بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٢
مصطفى أمين بك ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٣ بالملحق .
مصطفى بكير بك ... ... الجمعية التشريعية ٨٤ ، والنواب بالهيئات الأولى ٩٢ ، والثانية ١٠٩ ، والثالثة ١٢٤ ، والرابعة ١٤٤ ، والسادسة ١٧٧
مصطفى خليفة باشا ... ... شورى القوانين بالهيئتين الأولى ٥٤ ، والثانية ٥٥ ، والنواب بالهيئات الأولى ١٠٤ ، والثالثة ١٣٦ ، والرابعة ١٥٥ ، والخامسة ١٧١ ، والشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤١
مصطفى خليل باشا (الشيخ) . الجمعية العمومية بالهيئات الثالثة ٧٠ ، والرابعة ٧٣ ، والخامسة ٧٧ ، وشورى القوانين بالهيئة الخامسة ٥٩
مصطفى خليل جميعى (الشيخ) . شورى النواب بالهيئتين الأولى ١٧ ، والثانية ٢٣
مصطفى راضى سليمان بك ... ... النواب بالهيئة الرابعة ١٥٠ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤ ، و ٥٣٣ بالملحق .
مصطفى رشيد بك ... ... الشيوخ بالهيئات الأولى من المعينين ٢١٧ ، والثانية ٢٣٨ ، والثالثة من المعينين ٥٣٨ بالملحق .

مصطفى رياض باشا ... ... شورى القوانين بالهيئة الأولى ٥٤
مصطفى سيف النصر بك ... ... النوّاب بالهيئتين الخامسة ١٧٠ ، والسادسة ١٨٧
مصطفى صدق ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٨
مصطفى صفوت بك (الدكتور) . الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٦
مصطفى عاكف بك ... ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٩
مصطفى عبد الرازق بك (باشا) . النوّاب بالهيئتين السابعة ٢٠٣ ، والتاسعة ٤٨٤ بالملحق .
مصطفى عبد القوى معبد ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٦٥ بالملحق .
مصطفى عبد الله المنياوى بك ... النوّاب بالهيئة الخامسة ١٦٧
مصطفى علام (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٢٩
مصطفى علام ... ... النوّاب المصرى ٣٨
مصطفى علام ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٢
مصطفى غنيم الامبابى (الشيخ) . شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٢٩
مصطفى فوده ... ... النوّاب بالهيئات الرابعة ١٤٦ ، والخامسة ١٦٣ ، والسادسة ١٧٩ ، والسابعة ١٩٥ ، والثامنة ٤٧٦ بالملحق .
مصطفى كامل الشناوى ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٠ بالملحق .
مصطفى كريم الطرابلسى ... ... النوّاب بالهيئة الثامنة ٤٥٥ بالملحق .
مصطفى محفوظ بك ... ... النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٦ بالملحق .
مصطفى محمد (الشيخ) ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٢٩
مصطفى محمد الزاهد العبد ... النوّاب بالهيئة السادسة ١٨١
مصطفى محمد السيد (الشيخ) ... النوّاب بالهيئات الأولى ١٠٤ ، والثانية ١١٧ ، والثالثة ١٣٧
مصطفى محمد عز الدين (الشيخ) . شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣١

مصطفى محمد غنيم الامبابى (الشيخ). شورى النواب بالهيئتين الثانية ٢٣، والثالثة ٢٩
مصطفى محمود الشوربجى (بك). النواب بالهيئات الثانيــة ١١٠، والثالثــة ١٢٧، والخامســة ١٦٥، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٥ بالملـــحق .
مصطفى مختــار بك ... ... ناظر المجلس العالى ٤
مصطفى مراد السلانكى ... ... النواب بالهيئة السابعة ٢٠٠
مصطفى مصطفى بكير ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٥٧ بالملحق .
مصطفى مصطفى عبد الهادى. النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٣ بالملحق .
مصطفى منصور بك ... ... شورى القوانين بالهيئة الثانية ٥٥
مصطفى نصرت ... ... النواب بالهيئتين السادســة ١٧٩، والثامنة ٤٥٩ بالملحق، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٥٠٣ بالملحق .
مصطفى هاشم بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئــة الخامسة ٧٦، النواب بالهيئات الأولى ٩١، والثانية ١٠٨، والثالثة ١٢٣، والرابعة ١٤٣، والسادسة ١٧٧
مطاوع دهلان (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
معتوق خليفــة الهوارى ... ... النواب المصرى ٤٠
معوّض جاد المــولى بك ... ... النواب بالهيئات الرابعة ١٥٥، والخامسة ١٧٠، والثامنة ٤٦٦ بالملحق .
مفتاح معبد بك ... ... شورى القوانين بالهيئتين الثالثة ٥٦، والرابعة ٥٨، ثم من المعينين ٥٢، والجمعية العمومية بالهيئــة الثالثــة ٧١
مقار عبــد الشهيد باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥١
مكرم عبيــد (باشا) ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٦، والثالثــة ١٢٨ و١٣٩، والرابعة ١٥٧، والسادسة ١٨٩، والثامنة ٤٦٩ بالملحق، والتاسعة ٤٨٨ بالملحق .

مليحى أحمد مليحى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٢ بالملحق .
ممدوح محمود رياض ... ... النواب بالهيئات الثالثة ١٢٢ ، والرابعة ١٤٢ ، والسادسة ١٧٦، والسابعة ١٩٣، والتاسعة ٤٧٤ بالملحق .
منصور حاج (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
منصور (الشيخ) (أبو كبير) ... المجلس العالى ١٣
منصور حسين السلاوى (الشيخ). الشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٣ ، و٥٢١ بالملحق .
منصور حماده ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧ ، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٥
منصور لطيف بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٣ بالملحق .
منصور مشالى ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٠٨ ، والتاسعة ٤٨٩ بالملحق .
منصور يوسف باشا ... ... الجمعية التشريعية ٨٢
منقريوس نصر ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٣٩
مهنى مجلى القمص بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٧ بالملحق .
مهنى يوسف عمر ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٧ ، والنواب المصرى ٤١
موريس فخرى عبد النور ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٧ بالملحق .
موسى (الشيخ)... ... ... المجلس العالى ١٤
موسى الجندى ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢٠
موسى العقاد بك ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٧
موسى خليفه (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
موسى خليل (المعلم)... ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٥
موسى سيف النصر موسى ... الشيوخ بالهيئة الثالثة ٥١٤ بالملحق .

موسى على خالد ... ... النوّاب بالهيئة السابعة ٢٠٤
موسى غالب باشا ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٢
موسى فؤاد باشا (الفريق) ... الشيوخ بالهيئات الأولى ٢٢٤ ، ومن المعينين في الثانية ٢٢٤، والثالثة ٢٤٢ و ٥٢٦ بالملحق .
ميخائيل اثناسيوس (المعلم) ... شورى النوّاب بالهيئة الأولى ٢١
ميخائيل اقلاديوس ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤
ميخائيل غالى ... ... النوّاب بالهيئات الرابعة١٤٣ ، والسادسة ١٧٧ ، والثامنة ٤٥٧ بالملحق .
ميخائيل فرج ... ... شورى النوّاب بالهيئة الثالثة ٣٢،والجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٨
ميشيل أيوب باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٥
ميشيل رزق... ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤، و ٥٣٨ بالملحق .
ميشيل لطف الله بك ... ... الجمعية التشريعية من المعينين ٨٢

(ن)

نادى حسن راشد بك ... ... النوّاب بالهيئات الرابعة ١٥٨، والسادسة ١٩٠، والثامنة ٤٧١ بالملحق .
ناشد حنا ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٨
نور الدين على طراف (الدكتور). النوّاب بالهيئة التاسعة ٤٨٤ بالملحق .
نجيب اسكندر باشا (الدكتور). النوّاب بالهيئات الأولى ٩٠، والثانيــة ١٠٧ ، والثالثة ١٢١، والرابعة ١٤١، والسادسة ١٧٥، والسابعة ١٩١ ، والشــيوخ بالهيئة الثالثــة من المعينين ٥٢٦ بالملحق .

نجيب برعى بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٧
نجيب عريان بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦٩
نجيب ميخائيل بشاره بك... ... النواب بالهيئتين الثامنة ٤٧٠ بالملحق، والتاسعة ٤٨٨ بالملحق .
نخله جورجى المطيعى باشا ... الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٥
نخله يوسف بك ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٠
نسيب أفندى ... ... شورى القوانين من المعينين ٥٢
نصر عابد بك... ... . الشيوخ بالهيئة الثانية من المعينين ٢٣٧
نصر محمد (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
نصر منصور الشواربى (الحاج). شورى النواب بالهيئة الأولى ١٨
نصير شريف (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٣
نعمان الأعسر باشا ... ... النواب بالهيئة الثانية ١١٢

(هـ)

هارون بدر القناشى (الشيخ). النواب بالهيئتين الأولى ٩٢، والثالثة ١٢٣
هارون سليم أبو سحلى باشا ... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠٥ ، والثانية ١١٨، والثالثة ١٣٨، والسادسة ١٨٩
هارون همام ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الثانية ٦٨
هلال عبد الله (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢
هلال منير بك ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ١٨ ، والنواب المصرى ٣٨
همام أحمد خلف الله (بك) ... النواب بالهيئات الثالثة ١٣٨، والرابعة ١٥٧، والثامنة ٤٧٠ بالملحق .
همام حبيب (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٢

همام حمادى (الشيخ) ... ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١
همام محمود حمادى ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٨٧ بالملحق .

(و)

واصف بطرس غالى باشا... ... النواب بالهيئات الأولى ١٠١ ، والثانية ١١٤ ، والثالثة ١٣٣ ، والرابعة ١٥٣ ، والسادسة ١٨٥ والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣٥ بالملحق .
وديع صليب ... ... النواب بالهيئة الرابعة ١٤٦
وزير بهنساوى قناوى (الشيخ). النواب بالهيئتين السادسة ١٨٥ ، والثامنة ٤٦٥ بالملحق .
وزيرى عبد الله (بك) ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الرابعة ٧٤
وهبى أديب وهبه ... ... النواب بالهيئتين السادسة ١٨٦ ، والثامنة ٤٦٦ بالملحق .
وهيب دوس بك ... ... النواب بالهيئة الخامسة ١٦١ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤ بالملحق .
ويصا واصف ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٥، والثانية ١١٠ ، والثالثة ١٢٧، والرابعة ١٤٦

(ى)

ياقوت سلام ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٩ بالملحق .
يحيى أفندى ... ... شورى القوانين من المعينين ٥١
يحيى ابراهيم باشا ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢١٦ ، والثانية من المعينين ٢٣٤
يحيى السيد بهنس بك... ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٦٥ بالملحق .

يحيى سليم أبو سحلى ... ... النواب بالهيئات الثالثة ١٣٨ ، والرابعة ١٥٧ ، والخامسة ١٧٢
يحيى محمد الوكيل بك ... ... النواب بالهيئة الثامنة ٤٧٠ بالملحق .
يحيى محمد صفوت... ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٦ بالملحق .
يس أحمد حامد بك (باشا) ... النواب بالهيئات الثانية ١١٨ ، والسابعة ٢٠٧ ، والثامنة ٤٧٠ بالملحق ، والشيوخ بالهيئة الثالثة ٢٥٣ و ٥٢٠ بالملحق .
يس محمود أبو جليل (الشيخ) ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٨
يعقوب بباوى عطية بك ... ... الشيوخ بالهيئة الثانية ٢٤٠ ، والنواب بالهيئة السادسة ١٨٦
يوسف أفندى ... ... المجلس العالى ١١
يوسف أبو شنب (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٣
يوسف أحمد الجندى... ... ... النواب بالهيئات الأولى ٩٦ ، والثانية ١١١ ، والثالثة ١٢٧ ، والرابعة ١٤٧ ، والسادسة ١٨٠ ، والشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٢٤٤ ، و ٥٣٧ بالملحق .
يوسف أحمد عبده ... ... النواب بالهيئة التاسعة ٤٧٦ بالملحق .
يوسف أصلان قطاوى باشا ... الجمعية التشريعية من المعينين ٨٢ ، والشيوخ بالهيئات الأولى ٢١٤ ، والثانية ٢٣٥ ، والثالثة ٢٤٢ من المعينين ، والنواب بالهيئات الأولى ١٠٦ ، والثانية ١١٩ ، والثالثة ٢٤٢ و ٥٢٥ بالملحق .
يوسف الجمال بك ... ... الجمعية العمومية بالهيئة الخامسة ٧٦
يوسف المنشاوى بك (السيد) . النواب بالهيئة الخامسة ١٦٥ ، والتاسعة ٤٧٨ بالملحق .

يوسف بتشوتو بك ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٢١٨
يوسف ذو الفقار باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الثالثة من المعينين ٥٣١ بالملحق .
يوسف رجب (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
يوسف رزق (المعلم) ... ... شورى النواب بالهيئة الثانية ٢٤
يوسف رزق الله ... ... شورى النواب بالهيئة الثالثة ٣٠
يوسف سابا باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى من المعينين ٣١٣
يوسف سليمان باشا ... ... النواب بالهيئة الثانية ١٠٧
يوسف سماح (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
يوسف صالح ... ... النواب المصرى ٣٨ ، والجمعية العمومية بالهيئة الأولى ٦٤
يوسف عبد الشهيد ... ... النواب المصرى ٤١
يوسف عبد الفتاح بك (الحاج). شورى النواب بالهيئتين الأولى ١٧ ، والثالثة ٢٨
يوسف عبد اللطيف ... ... الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٤ ، ومن المعينين بالثالثة ٢٤٤ ، و ٥٣٨ بالملحق .
يوسف محمد الشربيني ... ... النواب بالهيئتين السابعة ٢٠٣ ، والثامنة ٤٦٦ بالملحق .
يوسف محمد عمر (الشيخ) ... شورى النواب بالهيئة الأولى ٢١
يوسف وهبه باشا ... ... الشيوخ بالهيئة الأولى ٢٢٠
يوسف يوسف الشرنوبى (الشيخ) . الشيوخ بالهيئتين الأولى ٢٢٦ ، والثالثة ٢٤٩ و ٥٠٦ بالملحق .
يونس (الشيخ) ... ... المجلس العالى ١٤
يونس أحمد سليم (الشيخ) ... النواب بالهيئات الثالثة ١٣٩ ، والرابعة ١٥٨ ، والسادسة ١٩٠

التغييرات التى وقعت بين حضرات المحترمين أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب بعد الانتهاء من طبع الملحق حتى يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٧

(مجلس النــواب)

(١) دائرة الزرقا بمديرية الدقهلية :
انتخاب أحمد المليجى على بك فى ٨ يونيه سنة ١٩٤٧ تكميليا بالترشيح .

(٢) دائرة الفشن بمديرية المنيا :
اختيار شاول بشرى حنا عضوية مجلس الشيوخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٧

(٣) دائرة جرجا بمديرية جرجا :
اختيار أحمد مصطفى أبو رحاب عضوية مجلس الشيوخ فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧

(٤) دائرة منوف بمديرية المنوفية :
انتخاب محمد على عبد العزيز الشقنقيرى فى يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ تكميليا بالانتخاب .

(٥) دائرة الفشن بمديرية المنيا :
انتخاب حسين على عيد فى يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ تكميليا بالترشيح .

(مجلس الشــيوخ)

(٦) دائرة كفر الزيات بمديرية الغربية :
وفاة المرحوم محمد أحمد الشريف بك عضو مجلس الشيوخ يوم ١٨ مايو سنة ١٩٤٧

(٧) دائرة قسم شبرا رقم ١ بمحافظة مصر :
انتخاب راغب اسكندر بك فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ تكميليا بالترشيح .

(تصحيح خطأ مطبعى)

(١) ورد فى صفحة ٨ بالسطر الثانى من المادة ٢٨ باللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ جملة (الذى يحل محل محله)، وصحتها : الذى يحل محله .

(٢) ورد بأول صفحة ٤٦٩ اسم حضرة النائب المحترم (محمد عبد الرحمن حمادى) نائب بلصفورة ، وصحة اسمه : محمد عبد الرحيم حمادى .

(المؤلف)

كَمُلَ طبع الملحق الأوّل للجزأين الخامس والسادس من "تاريخ الحياة النيابية فى مصر" بمطبعة دار الكتب المصرية فى يوم السبت ٩ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٨ يونيه سنة ١٩٤٧) م

محمد نديم
مدير المطبعة بدار الكتب
المصـــرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٦/٦/١٠٠٠)